

إشكاليات الدستور والبرلمان

تأليف

أ. د. علي السلمي

تقديم

أ. د. يحيى الجمل

2015


للنشر والتوزيع



دار سما للنشر والتوزيع
جمهورية مصر العربية

15 ش يوسف الجندي متفرع من شارع البستان - باب اللوق - القاهرة
تليفون: +202 24517300 - +2 01271919100

email: samanasher@yahoo.com

Web-site: publishing@sama-publishing.com

التوزيع

المجموعة الدولية للنشر والتوزيع

80 ش طومان باي - الزيتون - القاهرة - جمهورية مصر العربية
تلفاكس: +202 24518068 - +2 0109998240
email:aldawleah_group1@yahoo.com

التنفيذ الفني



للاستشارات وخدمات النشر
ali@daraj-eg.com

إشكاليات الدستور والبرلمان

أ.د. علي السلمي

الطبعة الأولى: يناير
1437هـ - 2016م

فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشؤون الفنية
دار الكتب المصرية

السلمي، علي

إشكاليات الدستور والبرلمان/

أ.د. علي السلمي - القاهرة: سما للنشر والتوزيع، 2016
608 ص؛ 15×23سم - (إشكاليات الدستور والبرلمان)

تدمك 5-055-781-977-978

1 - مصر - مجلس الشعب. 2 - مصر - الدستور.

أ. الجمل، يحيى (مقدم).

ب. العنوان 3 و328

رقم الإيداع: 2015/27653

تدمك 5-055-781-977-978

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

لدار «سما» للنشر

يحظر طبع أو نشر أو تصوير أو تخزين أي جزء من هذا الكتاب
بأية وسيلة إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير
أو خلاف ذلك إلا بإذن كتابي من الناشر فقط.

إشكاليات

الدستور والبرلمان

المحتويات

7	إهداء
9	مقدمة
11	شكر وتقدير
13	تمهيد

المبحث الأول:

21	نبذة تاريخية وثيقة المبادئ الأساسية لدستور الدولة المدنية الحديثة [المعروفة إعلامياً بوثيقة السلمي 2011]
----	--

المبحث الثاني:

51	ديباجة الدستور المصري الجديد 2014
----	-----------------------------------

المبحث الثالث:

57	الدستور بين التقنين والتفعيل.. أم التعديل المبكر!
----	---

المبحث الرابع:

81	إشكاليات مفصلية في تفعيل الدستور
----	----------------------------------

المبحث الخامس:

95	الدولة والمقومات الاجتماعية للمجتمع
----	-------------------------------------

المبحث السادس:

101	المقومات الاقتصادية للمجتمع
-----	-----------------------------

125	المبحث السابع: المقومات الثقافية للمجتمع
131	المبحث الثامن: الحقوق والحريات والواجبات العامة
225	المبحث التاسع: سيادة القانون
245	المبحث العاشر: نظام الحكم
313	المبحث الحادي عشر: رئيس الجمهورية
367	المبحث الثاني عشر: الحكومة
397	المبحث الثالث عشر: الإدارة المحلية
409	المبحث الرابع عشر: السلطة القضائية
427	المبحث الخامس عشر: القوات المسلحة
465	المبحث السادس عشر: الأحكام العامة والانتقالية
511	الملاحق

إهداء

إلى

المغفور له الأستاذ الدكتور إبراهيم بدران... شيخ الجراحين المصريين
والعرب، العالم الجليل، والمفكر الإسلامي الكبير، المحب الأكبر لمصر والذي
لم يدخر وقتاً ولا علماً ولا جهداً ولا مالاً في سبيل مصر.

إلى

فقيد مصر والعالم العربي والإسلامي الذي ملأ حبه قلوب الملايين من مرضاه
وزملاءه وتلاميذه وعارفي فضله وعلمه،

إلى

الذي كانت عيناه تدمعان كلما ذكر مصر، والذي كان يترقب لقاء ربه تقرب
المحب الذي طال به الشوق إلى رحمة ربه وجناته، متشوقاً إلى التمتع بلقاء
وصحبة ومعية النبيين والصديقين والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

إلى

الأخ الأكبر والحبيب والصديق الوفي الذي جدد حزني لفراقه حزني الأكبر
على شريكة حياتي، رحمة الله عليهما.

وإلى لقاء بإذن الله...

مقدمة

الأستاذ الدكتور على السلمى صديق قديم عزيز وهو من أساتذة الإدارة الكبار في جامعة القاهرة . و الدكتور على السلمى لا يدعى انه استاذ في القانون الدستوري والعلوم السياسية ولكنه مهتم بمصر و مستقبل مصر ومن هنا فانه اهتم اهتماماً علمياً وعملياً بالدستور الأخير - دستور 2014 - وإستخرج بعد مراجعة نصوص الدستور أكثر من خمسين إشكالية سيواجههم البرلمان القادم والذي انتخب على أساس مواد هذا الدستور . وهذه الاشكاليات لن تواجه البرلمان فقط إنما ستواجه كل دارس للقانون الدستوري . ولما كنت واحداً من هؤلاء الدارسين فقد قرأت باهتمام شديد ما كتبه الدكتور على السلمى في هذا الشأن وأكرر بكل موضوعية إن الاشكاليات التي رصدها الصديق العزيز هي إشكاليات حقيقية جدية بأن ندرسها بعناية فائقة قبل نتحدث عن الدستور أو ضرورة تعديله أو ما إلى ذلك .

ان هذه الدراسة التي قام بها الصديق العزيز هي دليل صادق على محبته لهذا البلد و حرصه على حاضره ومستقبله .

شكراً للأخ العزيزو الصديق الكريم الأستاذ الدكتور على السلمى .

وأسأل الله أن يكون هذا الجهد في ميزان حسناته.

والله ولي التوفيق،،

د / يحيى الجمل

أستاذ القانون الدستوري

كلية حقوق جامعة القاهرة

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأستاذنا
الجليل والفقير الدستوري الكبير الأستاذ الدكتور
يحي الجمل على تفضله بكتابة تقديم للكتاب.
والشكر موصول للزملاء والأصدقاء الذين
تابعوا بصبر سلسلة «إشكاليات دستورية
وقانونية تواجه مجلس النواب القادم» التي كانت
الأساس لذي اعتمد عليه هذا الكتاب.

تمهيد

كان وضع دستور جديد هو الاستحقاق السادس في خارطة المستقبل التي توافق عليها ممثلو القوى السياسية يوم الثالث من يوليو 2013، تلك الخارطة التي قرأها الفريق عبد الفتاح السيسي لتؤكد على مطالب الشعب التي قام بثورة 30 يونيو من أجل تحقيقها، والتي استجابت لها القوات المسلحة، ولكن اصطلح إعلامياً ورسمياً على ذكر ثلاثة استحقاقات فقط، كان أولها وضع دستور جديد بدلاً من دستور الإخوان الذي تم تعطيله بموجب خارطة المستقبل، وكان الاستحقاق الثاني هو إجراء الانتخابات الرئاسية، والاستحقاق الثالث هو انتخابات مجلس النواب.

وقد بدأت لجنة الخمسين التي شكلها الرئيس المؤقت المستشار عدلي منصور لوضع الدستور عملها يوم 8 سبتمبر 2013 على أن تستمر لمدة ستين يوماً، وانتهت من صياغة الدستور في 2 ديسمبر 2013، كما تم الاستفتاء عليه بتصويت المصريين المقيمين في الخارج من 8 إلى 12 يناير 2014، ثم يومي 14 و15 من يناير داخل مصر. وقد شارك في الاستفتاء 38.6٪ من المسموح لهم بالتصويت، وأيد الدستور منهم 98.1٪ بينما رفضه 1.9٪. وذلك وفقاً للجنة المنظمة للاستفتاء.

وكانت لجنة الخمسين قد بدأت عملها بمراجعة توصيات لجنة العشرة⁽¹⁾ التي شكلها الرئيس منصور لاقتراح التعديلات الواجبة في دستور 2012 المعطل.

وقد أثار الدستور الجديد - وما يزال - آراء المتخصصين في القانون الدستوري والقوى السياسية والحزبية، فضلاً عن القوى المجتمعية والمنظمات الحقوقية ووسائل الإعلام، ما بين مؤيد ومرحب بتوجهات واختيارات الدستور الجديد، وما بين معارض يبرز سلبيات الدستور ومثالب لجنة الخمسين.

(1) نعرض في الملحق رقم 3 من الكتاب تشكيل لجنة العشرة وتوصياتها.

ومن أهم النقاط التي دار حولها الجدل ما يتعلق بنظام الحكم الذي ارضته لجنة الخمسين- ووافق عليه الشعب دون تفسير كاف أو إيضاح مبررات اللجنة في اختيارها ذلك النظام المختلط - الذي يقوم على المزج بين النظامين الرئاسي والبرلماني، وقضية صلاحيات رئيس الجمهورية في مواجهة الصلاحيات التي قررها الدستور الجديد لمجلس النواب، وبخاصة صلاحية سحب الثقة من رئيس الجمهورية - بضوابط وشروط أهمها طرح القرار في استفتاء عام-، كذلك تثير المواد الدستورية التي ألزمت الدولة بتخصيص 10 ٪ من الناتج القومي الإجمالي للإنفاق على خدمات الصحة والتعليم والتعليم العالي والبحث العلمي ترحيباً جماهيرياً لهدف تحسين تلك الخدمات والارتفاع بجودتها إلى المستويات العالمية، وفي ذات الوقت يتساءل المتخصصون عن مصادر تمويل هذه الزيادة المفرطة في الانفاق الحكومي على تلك الخدمات، خاصة وأن المادة 238 من الدستور تلزم الدولة بتنفيذ هذا النص الدستوري تدريجياً اعتباراً من تاريخ العمل به، على أن يتم الالتزام به كاملاً في موازنة 2016 / 2017. كذلك، النص الدستوري الذي يلزم الدولة بمد التعليم الإلزامي حتى تتم المرحلة الثانوية بطريقة تدريجية تكتمل في العام الدراسي 2016 / 2017!

قضية أخرى لفتت أنظار الدارسين للدستور الجديد هي ظاهرة استخدام «أفعال» مختلفة للدلالة على واجبات الدولة، دون توضيح هل تلك الأفعال مترادفات لها نفس المعنى، أم أفعال مختلفة عن بعضها البعض سواء في النوع أو في الدرجة! فقد استخدم الدستور الفعل «تلتزم الدولة» واحد وسبعون [71] مرة، واستخدم الفعل «تكفل الدولة» خمسة وثلاثون [35] مرة، واستخدم الفعل «تضمن الدولة» ثلاث [3] مرات، أما الفعل «تعمل الدولة» فقد تصدر مواد الدستور تسع [9] مرات! فهل يختلف المقصد الدستوري باختلاف الأفعال المستخدمة، أم أنه جميعاً تعني شيئاً واحداً؟

كما ابتدع الدستور مواداً ألزم فيها مجلس النواب بإصدار قوانين في أول دور لانعقاده بعد العمل بالدستور، منها المادة 239 التي قضت بأن يصدر المجلس قانوناً بتنظيم قواعد نdeb القضاة وأعضاء الجهات والهيئات القضائية وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بالدستور، والمادة 241 التي تلزم المجلس بإصدار قانون للعدالة الانتقالية، أيضاً في أول دور انعقاد له بعد نفاذ الدستور، وأيضاً

المادة 235 التي ألزمت المجلس بإصدار قانون لتنظيم بناء وترميم الكنائس في أول دور انعقاد له بعد العمل بالدستور.

وفي تلك الحالات الملزمة لمجلس النواب، لم توضح النصوص الدستورية المنطق والمعايير التي تم على أساسها تحديد المدد الزمنية اللازمة لوفاء المجلس بالتزاماته، ولا أسباب تفضيل أن يصدر المجلس تلك القوانين مع العلم أن الدستور ألزم «الدولة» بإصدار قوانين في مسائل لا تقل أهمية عن تلك التي ألزم مجلس النواب بها، مثل مكافحة الإرهاب ومكافحة الفساد!

وفي أحيان أخرى، كانت صياغة مواد دستوري 1971 و2012 أفضل وأدق في التعبير عن المقاصد الدستورية للمواد المقابلة لها في دستور 2014، كما كانت الصياغة في الدستورين المعطلين أفضل بصفة عامة من صياغة دستور 2014 في أكثر مواده، كما يعيب دستورنا الحالي الميل إلى الإطناب في الصياغة.

ومن أسف، أن نشأت دعوة مفاجئة وغير مبررة لتعديل الدستور قبل أن يتم تطبيقه وتفعيل مواده والكشف عما قد يكون به من سلبيات،

وكان وراء هذه الدعوة مجموعة من الإعلاميين والسياسيين [الجدد] ممن يدعون تأييد رئيس الجمهورية ومساندة النظام، وكان هدفهم الأساس تقليص صلاحيات مجلس النواب لحساب التوسع في صلاحيات الرئيس! ولكن خفتت الدعوة لتعديل الدستور كما بدأت من دون توضيح الأسباب!

ومن أسف، أن دستور ثورة 30 يونيو لم يحظ بالاهتمام الكافي من الأحزاب والقوى السياسية، ولم تنشط تلك الكيانات السياسية في دراسة وتحليل الدستور والدعوة إلى تفعيله بما يحقق مقاصده. ولم نلاحظ أن الدستور الجديد قد أثار اهتمام الأحزاب والتيارات السياسية والمرشحين الأفراد وأصحاب القوائم الانتخابية الذين تسابقوا للحصول على مقاعد مجلس النواب القادم، ولم نجد لا في برامج الأحزاب ولا المرشحين ولا أصحاب القوائم - إن كان ثمة برامج أصلاً - ذكر للدستور!

وتبدو الطامة الكبرى في إهمال الدولة للدستور الجديد وعدم الاحتفاء به كأساس لتوجيه العمل الوطني ودفع المسيرة إلى المستقبل. فلا مجلس الوزراء اهتم بالإعلان عن الخطط والإجراءات لتنفيذ مجموعة الالتزامات التي حملها الدستور للدولة،

ولا انعكست تلك الالتزامات العديدة على خطط وبرامج عمل الوزارات المعنية التي ذكرها الدستور تحديداً مثل وزارات التعليم والتعليم العالي والبحث العلمي والصحة والإسكان التي ألزمها الدستور بواجبات محددة!

وليس هذا النقد موجهاً إلى الحكومة الحالية فقط برئاسة م. شريف إسماعيل، ولكنه يشمل كل الحكومات التي تولت مسؤولية الحكم بعد نفاذ الدستور!

وأخيراً، فقد نشأ تساؤل مهم، وهو مدى اتفاق دستورنا الجديد مع دساتير دول أخرى عربية وإفريقية وآسيوية تم تعديلها في السنوات التي شهدت مولد دستور مصر الجديد. ولما كانت الدراسة المقارنة للدساتير تخرج عن نطاق - وقدرة - مؤلف هذا الكتاب، فقد رأيت أن أضم في ملحق أخير للكتاب دستور دولة تونس الشقيقة والذي أقر في نفس العام 2014 الذي وافق الشعب المصري فيه على دستوره، مع ضرورة الأخذ في الاعتبار اختلاف الظروف والنظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية في تونس عنها في مصر!

أهم ملامح الدستور التونسي الجديد 2014

نورد فيما يلي مقتطفات من دستور تونس 2014 التي رأينا أنها تمثل بعض الاختلاف عن دستورنا لسنة 2014 أيضاً:

1. التعبير عن تمسك الشعب التونسي بتعاليم الإسلام ومقاصده المتّسمة بالفتّح والاعتدال، وبالقيم الإنسانية ومبادئ حقوق الإنسان الكونية السامية.
2. يهدف الدستور إلى تأسيس نظام جمهوري ديمقراطي تشاركي، في إطار دولة مدنية السيادة فيها للشعب عبر التداول السلمي على الحكم بواسطة الانتخابات الحرة وعلى مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها، ويكون فيه حقُّ التنظيم القائم على التعددية، وحيادُ الإدارة، والحكمُ الرشيد هي أساس التنافس السياسي.
3. تضمن الدولة علوية القانون واحترام الحريات وحقوق الإنسان واستقلالية القضاء والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات والعدل بين الجهات، الوحدة الوطنية القائمة على المواطنة والأخوة والتكافل والعدالة الاجتماعية.

4. تضمن الدولة دعم الوحدة المغاربية باعتبارها خطوةً نحو تحقيق الوحدة العربية، والتكامل مع الشعوب الإسلامية والشعوب الإفريقية والحركات التحرر العادلة وفي مقدمتها حركة التحرر الفلسطيني، ومناهضة لكل أشكال الاحتلال والعنصرية،
5. ضرورة المساهمة في سلامة المناخ والحفاظ على البيئة سليمةً بما يضمن استدامة الموارد الطبيعية واستمرارية الحياة الآمنة للأجيال القادمة.
6. تونس دولة حرة، مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها.
7. تونس دولة مدنية، تقوم على المواطنة، وإرادة الشعب، وعلوية القانون.
8. الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات، يارسها بواسطة ممثليه المنتخبين أو عبر الاستفتاء.
9. شعار الجمهورية التونسية هو «حرية، كرامة، عدالة»، نظام الجمهورية التونسية جزء من المغرب العربي، تعمل على تحقيق وحدته وتتخذ كافة التدابير لتجسيماها.
10. الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية، ضامنة لحياة المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي.
11. تلتزم الدولة بنشر قيم الاعتدال والتسامح وبحماية المقدسات ومنع النيل منها، كما تلتزم بمنع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف وبالتصدي لها.
12. الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وعلى الدولة حمايتها.
13. الشباب قوة فاعلة في بناء الوطن.
14. تحرص الدولة على توفير الظروف الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وتفعيل طاقاته وتعمل على تحمله المسؤولية وعلى توسيع إسهامه في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية.
15. الحفاظ على وحدة الوطن والدفاع عن حرمة واجب مقدس على كل المواطنين. الخدمة الوطنية واجب حسب الصيغ والشروط التي يضبطها القانون.

16. تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية المستدامة، والتوازن بين الجهات، استناداً إلى مؤشرات التنمية واعتماداً على مبدأ التمييز الإيجابي.
17. كما تعمل على الاستغلال الرشيد للثروات الوطنية.
18. تلتزم الدولة بدعم اللامركزية واعتمادها بكامل التراب الوطني في إطار وحدة الدولة.
19. تضمن الدولة حياد المؤسسات التربوية عن التوظيف الحزبي الحق في الماء مضمون.
20. المحافظة على الماء وترشيد استغلاله واجب على الدولة والمجتمع.
21. تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها.
22. تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات.
23. تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة.
24. تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.
25. المعارضة مكوّن أساسي في مجلس نواب الشعب، لها حقوقها التي تمكنها من النهوض بمهامها في العمل النيابي وتضمن لها تمثيلية مناسبة وفاعلة في كل هياكل المجلس وأنشطته الداخلية والخارجية، وتسندها إليها وجوباً برئاسة اللجنة المكلفة بالمالية و خطة مقرر باللجنة المكلفة بالعلاقات الخارجية، كما لها الحق في تكوين لجنة تحقيق كل سنة وترؤسها. ومن واجباتها الإسهام النشط والبناء في العمل النيابي.
26. الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام.
27. يتمتع رئيس الجمهورية بالحصانة طيلة توليه الرئاسة، وتعلق في حقه كافة آجال التقادم والسقوط، ويمكن استئناف الإجراءات بعد انتهاء مهامه.
28. لا يسأل رئيس الجمهورية عن الأعمال التي قام بها في إطار أدائه لمهامه.
29. يمكن لأغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب المبادرة بلائحة معللة لإعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور، ويوافق عليها المجلس بأغلبية

الثالثين من أعضائه، وفي هذه الصورة تقع الإحالة إلى المحكمة الدستورية للبت في ذلك بأغلبية الثلثين من أعضائها. ولا يمكن للمحكمة الدستورية أن تحكم في صورة الإدانة إلا بالعزل. ولا يُعفي ذلك من التبعات الجزائية عند الاقتضاء. ويترتب على الحكم بالعزل فقدانه لحق الترشح لأي انتخابات أخرى.

30. لرئيس الجمهورية أن يطلب من مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها، مرتين على الأكثر خلال كامل المدة الرئاسية، ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب،

31. إن لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة اعتبرت مستقيلة، وعندئذ يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر لتكوين حكومة في أجل أقصاه ثلاثون يوما طبقا للفقرات الأولى والخامسة والسادسة من الفصل 89.

32. عند تجاوز الأجل المحدد دون تكوين الحكومة، أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب، لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس نواب الشعب والدعوة إلى انتخابات تشريعية سابقة لأوانها في أجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما.

33. وفي حالة تجديد المجلس الثقة في الحكومة، في المرّتين، يعتبر رئيس الجمهورية مستقبلا.

34. تعمل الهيئات الدستورية المستقلة على دعم الديمقراطية. وعلى كافة مؤسسات الدولة تيسير عملها. وتلك الهيئات هي:

34.1. هيئة الانتخابات.

34.2. هيئة الإعلام.

34.3. هيئة حقوق الإنسان.

34.4. هيئة التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة.

34.5. هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

35. تتمتع هذه الهيئات بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية،

36. وتنتخب من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية معززة، وترفع إليه تقريراً سنوياً يناقش بالنسبة إلى كل هيئة في جلسة عامة مخصصة للغرض.
37. يضبط القانون تركيبة هذه الهيئات والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها.

تلك كانت بعض ملامح الدستور التونسي الجديد، والمقارنة ممكنة بينه وبين دستورنا الذي يعاني - حتى الآن - من الإهمال والتجاهل من الدولة والمجتمع إلى حد كبير، ومن أجل الوفاء بحق دستور شعب مصر وحفز الجميع على تفعيله واحترامه والدفاع عنه، صدر هذا الكتاب!

المبحث الأول

نبذة تاريخية إشكالية وثيقة المبادئ الأساسية لدستور الدولة الحديثة⁽¹⁾

(1) هذه النبذة مأخوذة من كتاب المؤلف بعنوان «التحول الديمقراطي وإشكالية وثيقة المبادئ الدستورية»، كتاب المصري اليوم، 2012.

«وثيقة السلمى»... ذلك هو الاسم الذي عرفت به «وثيقة إعلان المبادئ الأساسية لدستور الدولة الحديثة ومعايير اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية لوضع الدستور الجديد للبلاد».

ولم يكن الاسم الذي شاع في مختلف وسائل الإعلام، واعتاد الناس ترديده هو من قبيل التكريم لمقدم الوثيقة، بل كان قدح وذم وهجاء صدر من أناس أعضاء في أحزاب وقوى سياسية نسبت نفسها إلى الإسلام وشنت هجمة إعلامية هائلة لوأد الوثيقة التي ما دعت إلا للتوافق على مبادئ عامة وأساسية عن الحريات والحقوق المفروض تضمينها في دستور البلاد والتي لا يختلف الناس عليها والموجودة في كل الدساتير الديمقراطية والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

وكانت أحزاب وقوى سياسية مختلفة على رأسهم حزبا الوفد والحرية والعدالة⁽¹⁾ قد وافقوا على الوثيقة وذلك قبل أن تعلنها حكومة الدكتور عصام شرف كجزء من خطة التنمية السياسية والتحول الديمقراطي بعد أن توليت منصب نائب رئيس الوزراء في تلك الحكومة.

وقد شنت جماعات الإسلام السياسي الهجوم على الوثيقة بزعم أنها تمثل التفافاً على الاستفتاء الذي تم في التاسع عشر من مارس 2011 والذي بناء عليه تقرر إجراء الانتخابات التشريعية قبل وضع الدستور، وكانت الوثيقة في الأساس محاولة لتصحيح هذا الخطأ التاريخي والذي يشبه بناية عقار من دون وضع الأساس الذي يقوم عليه البناء.

ومن دواعي العجب أن أغلب من هاجموا الوثيقة لم يقرئوها لدرجة أن أحد المرشحين المحتملين لمنصب رئيس الجمهورية نشر مقالاً طويلاً احتل صفحة كاملة من جريدة «الشرق» بعنوان «الوثيقة كلها باطلة لصدورها ممن لا يملك إصدارها»⁽²⁾،

(1) لقد كانت لحزب الحرية والعدالة تحفظات حول مفهوم مدنية الدولة، كما رفض الحزب أن تكون للوثيقة صفة إلزامية وأن تكون مجرد استرشاديه.

(2) أشير إلى مقال الدكتور محمد سليم العوا المنشور بجريدة الشرق يوم 10 نوفمبر 2011.

هاجم فيها الوثيقة دون أن يطلع على النص الصحيح وإنما كان يشير إلى نسخة عمل كانت محلاً للنقاش في أحد اللقاءات التشاورية التي جمعني وممثلي حزب الحرية والعدالة دكتور محمد مرسى ودكتور سعد الكتاتني وبحضور الدكتور السيد البدوي رئيس حزب الوفد والدكتور وحيد عبد المجيد منسق التحالف الديمقراطي! وانضم إليه المستشار طارق البشري في الهجوم على الوثيقة، وعلى كاتبها، لدرجة أنه وصف الوثيقة بأنها «خطيئة علي السلمي»، والتي كنت قد قدمتها لمعالجة الخطأ التاريخي، الذي أوقع فيه سيادته مصر وثورتها، بتبنيه اختيار الانتخابات التشريعية قبل وضع دستور جديد للبلاد وقبل إجراء الانتخابات الرئاسية، وهو الخيار الذي تمسك به المجلس الأعلى للقوات المسلحة. وليس من قبيل الصدفة أن ينشر المستشار البشري مقاله على جزأين يومي الحادي عشر والثاني عشر من نوفمبر 2011 بذات الجريدة التي نشرت مقال الدكتور العوا في يوم العاشر من نوفمبر 2011!⁽¹⁾

ولا شك أن القارئ سيزداد عجبه إذا طالع قائمة المهاجمين للوثيقة، إذ يجد مجموعة المرشحين المحتملين لرئاسة الجمهورية ومن بينهم الدكتور محمد البرادعي حيث نسب إليه القول، «.. طالب الدكتور محمد البرادعي، المرشح المحتمل لرئاسة الجمهورية، بسحب الوثيقة التي أعلنها مجلس الوزراء، كضابط لتشكيل صياغة الدستور، ووصف البرادعي الوثيقة التي أشرف على صياغتها الدكتور علي السلمي، نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون التحول الديمقراطي، بـ«المشوهة»، وقال: «اسحبوا الوثيقة الدستورية المشوهة، نريد لجنة محايدة تضع ميثاق شرف نلتف حوله جميعاً، أولويتنا هي توحيد الصفوف وليس المزيد من الصدام والفوضى»⁽²⁾.

والمفارقة هي أن دكتور البرادعي كان هو ذاته صاحب أول وثيقة دعت إلى المبادئ الأساسية للدستور والتي جاء فيها ما يلي:

- «مادة 6» من المبادئ الأساسية «ليس في هذه الوثيقة أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أي من مؤسسات الدولة أو الجماعات أو الأفراد

(1) الإشارة هنا لمقالين نشرهما المستشار طارق البشري يومي 11 و12 نوفمبر 2011 بجريدة الشروق بعنوان «مصر وماذا يراد بها؟ خطيئة وثيقة السلمي».

(2) المصدر بوابة المصري اليوم بتاريخ 2 نوفمبر 2011.

أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه الوثيقة.

- وكذا نصت «المادة 11 «من الحقوق الأساسية» على أن هذه الوثيقة جزءاً لا يتجزأ من الدستور، والحقوق الواردة فيها غير قابلة للإلغاء أو التنازل أو التعديل أو التقييد، ويحق لكل مصري التمتع بها دون أي تمييز أو تفرقة، ويشكل انتهاك أي من هذه الحقوق أو التحريض على انتهاك أي من هذه الحقوق جريمة ضد الدستور، سواء تم هذا الانتهاك بخرق القانون أو الدستور أو بتغيير أو محاولة تغيير أي منهما، ويحق لكل مصري دون تمييز اللجوء إلى القضاء لوقف مثل هذا الانتهاك أو التحريض على مثل هذا الانتهاك ومعاقبة مرتكبيه».

ويشدد العجب والاستغراب حين أقرأ ما نسب إلى الدكتور عمرو حمزاوي من هجوم ونقد للوثيقة⁽¹⁾، وسر العجب والاستغراب أنه كان عضواً بالأمانة الفنية لمبادرة التنمية السياسية والتحول الديمقراطي وكان من المشاركين في صياغة الوثيقة وحضور اللقاءات التي تم تنظيمها خلال شهر أغسطس 2011، ومع ذلك فقد نسب إليه قوله «توقيت وثيقة الدكتور علي السلمي خاطيء لأنها أعادت الاستقطاب الديني الذي شهدناه أثناء الاستفتاء مرة أخرى، كما أنها لا بد أن تطرح للاستفتاء الشعبي حتى يكون لها صفة إلزامية». كذلك فإن التصريح المنسوب للدكتور محمد محسوب⁽²⁾ يثير الاستغراب فقد كان هو أيضاً ضمن فريق إعداد الوثيقة وشارك في إقناع قيادات حزب الوسط بتبنيها، فقد نقل عنه أنه طالب «... المجلس الأعلى للقوات المسلحة بسرعة إصدار إعلان تبرئه من وثيقة السلمي، وتأكيد أنه غير مسئول عن الوثائق التي طرحت مؤخراً والتي جاءت لتخدم هيئات معينة متحدية الإرادة الشعبية، وذلك لخروج مصر من هذه الأزمة..».

وقد اشتدت الهجمة الإعلامية ضد «وثيقة السلمي» إلى حد المطالبة بإقالتني من الوزارة وتنظيم مليونية يوم الثامن عشر من شهر نوفمبر 2011 للمطالبة بسقوط

(1) المصدر مقال ابراهيم عيسى المنشور بموقع الدستور الأصلي بتاريخ 17 نوفمبر 2011.

(2) المصدر موقع اليوم السابع بتاريخ 11 نوفمبر 2011.

الوثيقة، واعتلى أحد المرشحين المحتملين لرئاسة الجمهورية منصة ميدان التحرير في ذلك اليوم ليقود الهتاف بسقوط «وثيقة علي السلمي» والتكبير بين كل هتاف وآخر⁽¹⁾.

وسنلقي الضوء في هذا الكتاب على تلك الإشكالية وتأثيرها في مسيرة التحول الديمقراطي. إن المصدر الحقيقي للدستور المستهدف لبلادي - والتي كانت وثيقة المبادئ الأساسية للدستور تعبيراً عن ملاحظته - هو مطالب جماهير الشعب ورغباته المشروعة في الحرية والعدالة والحياة الإنسانية الكريمة، واستجابة لمطالب أهل بلدي:

- أهل بلدي يطالبون بالتغيير الديمقراطي من أجل وطن حر ومجتمع تسوده الحرية، وأنا معهم.
- أهل بلدي يطالبون بتدعيم قيم المواطنة لضمان سلامة الوطن وتأمين مستقبله، وأنا معهم.
- أهل بلدي يطالبون بمستوى أفضل من جودة الحياة، وأنا معهم.
- أهل بلدي يطالبون بحياة حرة كريمة يأمن فيها المواطن على حاضره ومستقبله، وأنا معهم.
- أهل بلدي يطالبون بحياة أساسها الحرية والديمقراطية واحترام كرامة الإنسان وحقوقه، وأنا معهم.
- أهل بلدي يطالبون بسيادة القانون والمساواة بين الحكام والمحكومين في الامتثال لحكم القانون، وأنا معهم.
- أهل بلدي يطالبون باستقلال القضاء وأن يحاكم المصريون أمام قضائهم الطبيعيين، وأنا معهم.
- أهل بلدي يطالبون بتكافؤ الفرص للجميع وعدم التمييز بينهم على أساس سوى حكم القانون، وأنا معهم.

وعلى الصفحات التالية نورد نص الوثيقة التي صدرت في يوم 22 أغسطس 2011، والتي يتبين منها كم كانت معبرة عن التوجهات الدستورية التي جاهد

(1) كان لإضافة المادتين التاسعة والعاشر على البنود المقترحة للمبادئ الأساسية للدستور بغرض طرحها للنقاش أثر في زيادة الهجوم وشدته على الوثيقة وعلى شخصي. والشخص المقصود في هذه الإشارة هو د. محمد سليم العوا!

المصريون في سبيل تضمينها لدساتيرهم المختلفة، والتي قاومتها جماعة الإخوان الإرهابية بدعوى أنها «مبادئ فوق دستورية»، ومن ثم فهي مرفوضة لأن لا شيء يعلوا على الدستور!!!

كذلك نورد على الصفحات التالية المعايير التي اقترحناها لاختيار - أو لانتخاب - الأعضاء المائة للجمعية التأسيسية لوضع الدستور، والتي كانت في الحقيقة السبب الرئيس لرفض الإخوان وحلفاؤهم لوثيقة المبادئ الدستورية حتى يتحرروا في اختيار من يضع الدستور الجديد على هوى الجماعة وبالتوافق مع نهجها غير الوطني الساعي إلى السيطرة على مفاصل الدولة وحكم البلاد، بعد أن اطمئنوا لإمكانية حصولهم على الأغلبية أو الأكثرية في انتخابات مجلسي الشعب والشورى - بعد تجربة الاستفتاء على تعديلات دستور 1971 المعطل التي تمت في 19 مارس 2011⁽¹⁾، والتي كان مقدرًا إجراؤها بعد ستة أشهر وفق الإعلان الدستوري الذي أصدره المجلس الأعلى للقوات المسلحة في 30 مارس 2011.

نص وثيقة المبادئ الأساسية لدستور الدولة المدنية الحديثة الذي أُعلن في 22 أغسطس 2011

إعلان المبادئ الأساسية لدستور الدولة المصرية الحديثة

اعتزازًا بنضالنا عبر تاريخنا العريق من أجل الحرية والعدل والمساواة والسيادة الوطنية وسلام البشرية، واستلهاما لما قدمناه للحضارة الإنسانية، ومدركين التحديات التي تواجهنا على طريق بناء وتحسين دولة القانون بمقوماتها المدنية الديمقراطية الحديثة.

وإدراكا لأن المقومات الأساسية للدولة والحقوق والحريات العامة تمثل قواعد مستقرة في ضمير المجتمع وفي الدساتير المصرية المتعاقبة، وضمننا لتحقيق أهداف الثورة المصرية في الخامس والعشرين من يناير 2011 في الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية، واستلهاما لروح هذه الثورة التي توحد حولها المصريون بأطيافهم

(1) ذلك الاستفتاء الذي وصفه أحد المتاجرين بالدين والمؤيدين للجماعة الإرهابية، «غزوة الصناديق».

المتنوعة، واحتراما ووفاء لأرواح شهدائها وتضحيات ونضال شعبنا العظيم في ثوراته المتعاقبة.

فإننا نعلن المبادئ الأساسية لدستور الدولة المصرية الحديثة وذلك على النحو التالي:

أولاً: المبادئ الأساسية:

1. جمهورية مصر العربية دولة مدنية ديمقراطية موحدة تقوم على المواطنة وحكم القانون، وتحترم التعددية، وتكفل الحرية والعدالة والمساواة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين دون أي تمييز أو تفرقة. والشعب المصري جزء من الأمة العربية، يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة.
2. الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع. ومبادئ شرائع غير المسلمين هي المصدر الرئيسي للتشريعات المتعلقة بأحوالهم الشخصية وشؤونهم الدينية.
3. النظام السياسي للدولة جمهوري ديمقراطي يقوم على الفصل بين السلطات والرقابة المتبادلة فيما بينها، والتداول السلمي للسلطة، وتعدد الأحزاب السياسية وحق إنشائها بالإخطار، بشرط ألا تقوم على أي أساس ديني أو جغرافي أو عرقي أو أي مرجعية تتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الإعلان، وألا تستند في عضويتها على التمييز بين المواطنين لأي سبب.
4. السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات، يارسها من خلال الاستفتاءات والانتخابات النزيهة، تحت الإشراف القضائي، ووفقا لنظام انتخابي يضمن حق الترشح والتصويت وعدالة تمثيل المواطنين، بما في ذلك المصريون في الخارج، دون أي تمييز أو إقصاء.
5. سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وتخضع السلطات العامة والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والمواطنون كافة للقانون دون أي تفرقة. واستقلال السلطة القضائية وكفالة حق التقاضي ضمانتان أساسيتان لمبدأ خضوع الدولة ومؤسساتها للقانون وتحقيق العدالة للمواطنين كافة.

6. يقوم الاقتصاد الوطني على التنمية الشاملة والمستدامة، وضمان توزيع عوائد التنمية على المواطنين بما يكفل تحقيق العدالة الاجتماعية. ويشترك في عملية التنمية القطاع العام والخاص والتعاوني والمجتمع المدني، وتستند في تحقيق أهدافها إلى تشجيع الاستثمار، وحماية المنافسة الحرة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة، وحماية المستهلك، وإرساء قواعد إتاحة المعلومات وشفافية المعاملات المالية والاقتصادية. وتلتزم الدولة بحماية الملكية العامة لمرافقها القومية وسائر ثرواتها ومواردها الطبيعية وأراضيها ومقومات تراثها الوطني المادي والمعنوي.

7. نهر النيل شريان الحياة على أرض مصر الكنانة، وتلتزم الدولة بحسن إدارته وحمايته من التلوث والتعديات، وتعظيم الانتفاع به والحفاظ على حقوق مصر التاريخية فيه.

8. مصر جزء من القارة الأفريقية تعمل على تحقيق نهضتها والتعاون بين شعوبها وتكامل مصالحها، وهي جزء من العالم الإسلامي تدافع عن قضاياها المشروعة وتعمل على تعزيز المصالح المشتركة لشعوبه، وهي جزء من المجتمع الإنساني تعتز بتاريخها العريق وبدورها الأصيل في بناء الحضارة الإنسانية، وتساهم بإيجابية في نشر السلام العالمي وتعزيز مبادئ العدالة وحقوق الإنسان والتعاون بين الدول والشعوب.

9. الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة، وهي ملك للشعب، ومهمتها حماية أمن الوطن واستقلاله والحفاظ على وحدته وسيادته على كامل أراضيه. ولا يجوز لأي هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية. وتدرج موازنة القوات المسلحة بنداً واحداً في الموازنة العامة للدولة وتعرض القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة على مجلسها الأعلى قبل إحالتها إلى البرلمان.

ثانياً: الحقوق والحريات العامة:

10. لكل إنسان الحق في الحياة والأمن الشخصي والكرامة الإنسانية، وعلى الدولة واجب حمايتها، ولا يجوز تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة المهينة أو الماسية بالكرامة. وجميع المواطنين المصريين أحرار ومتساوون أمام القانون في الحقوق والحريات والواجبات العامة. ويحظر التمييز بينهم بسبب الجنس أو

الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الثروة أو المكانة الاجتماعية أو الآراء السياسية أو الإعاقة أو غير ذلك. ويجوز تقرير بعض المزايا للفئات التي تستدعي الحماية.

11. تكفل الدولة حرية العقيدة، وتضمن حرية ممارسة العبادات والشعائر الدينية، وتحمي دور العبادة.

12. الجنسية المصرية حق أصيل لجميع المواطنين، ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها، ولا يجوز إسقاط الجنسية إلا بحكم قضائي.

13. حرية الفكر والرأي والتعبير والاعتقاد وحرية الصحافة ووسائل الإعلام مكفولة، بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة أو حقوق الغير أو المقومات الأساسية للمجتمع، ويحظر فرض الرقابة على الفكر والثقافة ووسائل الإعلام أو مصادرتها أو تعطيلها إلا بموجب حكم قضائي مسبب ولمدة محددة.

14. لكل إنسان الحق في المعرفة وتداول المعلومات ونشرها وحق المشاركة في الحياة الثقافية والفنية بمختلف أشكالها وتنوع أنشطتها. وتكفل الدولة الحريات الأكاديمية والبحث العلمي والإبداع والابتكار، وتضمن استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي.

15. لكل إنسان الحق في التمتع بحرمة حياته الخاصة وحرمة مسكنه ومراسلاته ومحادثاته الهاتفية واتصالاته الالكترونية والمعلوماتية وغيرها من وسائل الاتصال، ولا يجوز الاعتداء على حرمتها أو تقييدها أو مصادرتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة.

16. لكل مواطن حرية الإقامة والتنقل، ولا يجوز القبض عليه أو تفتيشه أو احتجازه أو حبسه أو تقييد حريته الشخصية إلا بأمر قضائي مسبق. ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون. والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة أمام قاضيه الطبيعي.

17. الملكية الخاصة مصونة، لا يجوز المساس بها إلا بحكم قضائي ومقابل تعويض عادل.

- 18 . الحق في العمل مكفول، وتلتزم الدولة بالعمل على توفير فرص العمل لكل مواطن بشروط عادلة دون تمييز. وتلتزم بوضع حد أدنى للأجور يكفل للمواطن مستوى من المعيشة يتناسب وكرامته الإنسانية. ولكل مواطن حق تولى الوظائف العامة، متى توافرت فيه شروط توليها، دون أي تمييز.
- 19 . تكفل الدولة لكل مواطن الحق في حياة آمنة، وبيئة نظيفة خالية من التلوث، والحق في الغذاء السليم والسكن والرعاية الصحية وممارسة الرياضة، والحق في التأمين ضد البطالة والمرض والعجز والشيخوخة وفقاً لمقتضيات العدالة والتكافل الاجتماعي.
- 20 . تكفل الدولة لكل مواطن الحق في التعليم، وتلتزم الدولة بتوفير فرص التعليم في مؤسساتها التعليمية بالمجان، وتعمل على ضمان جودته بهدف تعظيم الاستثمار في الثروة البشرية، ويكون التعليم الأساسي على الأقل إلزامياً. وتشرف الدولة على جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية، بما يضمن الحفاظ على الانتقاء والهوية والثقافة الوطنية.
- 21 . تكفل الدولة حق إنشاء النقابات والاتحادات والجمعيات والمؤسسات الأهلية بالإخطار، كما تكفل حق التجمع والتظاهر السلمي والإضراب العام.
- 22 . المبادئ الأساسية والحقوق والحريات العامة الواردة في هذا الإعلان غير قابلة للإلغاء أو التعديل أو التصرف. ولأي من الأحزاب السياسية والمجلس القومي لحقوق الإنسان والجمعيات والمؤسسات الأهلية المشهورة وفقاً للقانون والنقابات المهنية والعمالية الحق في اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا بطلب الحكم بعدم دستورية النص الذي يتعارض مع أي من المبادئ الأساسية أو الحقوق والحريات العامة الواردة في هذا الإعلان.
- 23 . يحظر تأويل أو تفسير أي نص في هذا الإعلان على نحو يميز لأي من سلطات الدولة أو مؤسساتها أو لأي جماعات أو أفراد القيام بأي عمل يهدف أو يؤدي إلى إهدار أي من المبادئ والحقوق والحريات الواردة بهذا الإعلان أو ينتقص منها أو يخل بها.

معايير اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية لوضع الدستور

تعددت إصدارات معايير اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية لوضع الدستور الجديد نتيجة للحوار المجتمعي الذي أدير بشأنها خلال الفترة من السادس من أغسطس حتى أوائل سبتمبر 2011، وكانت تختلف في درجة التفصيل والشروط المطلوب توفرها في الأعضاء المستهدفين بما يعكس حرص المجتمع المصري على ضمانات وضع دستور عادل ومتوازن يؤسس لدولة ديمقراطية مدنية حديثة.

معايير تشكيل الجمعية التأسيسية إصدار 6 أغسطس 2011

1. تشكل الجمعية التأسيسية لوضع الدستور بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء مجلسي الشعب والشورى، على أن يكون هذا التشكيل بالكامل من خارج أعضاء البرلمان بمجلسيه.
2. يشترط أن يتوافر فيمن يختار للعضوية الشروط الخاصة بالترشيح للبرلمان.
3. مع عدم الإخلال بالمراكز القانونية عند تشكيل الجمعية التأسيسية، يحظر تعيين أي عضو فيها لشغل أي منصب قيادي في الجهاز الإداري بالدولة [وزير - محافظ - رئيس جامعة أو هيئة عامة.. الخ] لمدة ثلاث سنوات تالية لوضع الدستور.
4. تشكل الجمعية التأسيسية من كل الأطياف السياسية والمهنية والدينية والقوى الاجتماعية والتيارات الثقافية وقادة الفكر ورموز العلم والفن والقطاعات النوعية للمواطنين بنسب متساوية توزع كالتالي:

أولاً: ثمانين عضواً من:

- النقابات المهنية [يختارهم مجالس النقابات].
- الاتحادات العمالية [يختارهم مجالس النقابات العمالية].
- الفلاحين [يتم اختيارهم من اتحادات الفلاحين المستقلة].
- الجامعات [يختارهم المجلس الأعلى للجامعات بالتشاور مع نوادي أعضاء هيئة التدريس].

- الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاجتماعية والنسائية والمعوقين [ويكون ممثل المعوقين منهم] يتم اختيارهم من الائتلافات النوعية لهذه المنظمات.
- الجمعيات والمنظمات الحقوقية [يتم اختيارهم من الائتلافات النوعية لهذه المنظمات].
- الشباب [يتم اختيارهم من اتحادات الطلاب ومراكز الشباب والأندية الرياضية].
- المصريين في الخارج [عبر اتحاداتهم].
- المجلس القومي لحقوق الإنسان.
- المؤسسات والطوائف الدينية [شيخ الأزهر والمفتي + أرثوذكس وكاثوليك وبروتستانت ويهود منتخبين من مجالسهم المالية].
- الجمعيات العلمية [تختارهم مجالس إدارتها].
- الهيئات القضائية [يتم اختيارهم عبر الجمعيات العمومية للهيئات القضائية «محكمة النقض + مجلس الدولة + المحكمة الدستورية العليا + هيئة النيابة الإدارية + هيئة قضايا الدولة»].
- المناطق الجغرافية النوعية ذات الخصوصية الثقافية [سيناء + النوبة + الوادي الجديد + حلايب وشلاتين].
- الاتحادات النوعية [الغرف التجارية + الاتحادات الصناعية + رجال الأعمال].
- القوات المسلحة والشرطة.
- الأحزاب السياسية المشهورة رسمياً.

ثانياً عشرين عضواً:

- من الشخصيات العامة التوافقية من الخبراء والفقهاء الدستوريين المستقلين والشخصيات السياسية العامة ورموز الفكر والفن والعلم.
5. للمجلس الأعلى للقوات المسلحة - قياساً على سلطة رئيس الجمهورية في الاعتراض على التشريع - الاعتراض على تشكيل الجمعية التأسيسية إذا خالفت المعايير السابقة.

6. تضع الجمعية التأسيسية قواعد وإجراءات عملها، على أن تراعى في تسيير عملها مبادئ العلانية وعقد جلسات استماع للتواصل مع شرائح المجتمع وتوثيق هذه الأعمال ونشرها وعرض مشروع الدستور للحوار المجتمعي قبل الاستفتاء عليه بشهر على الأقل.

الموقف في ضوء الاجتماع التشاوري في أول نوفمبر 2011⁽¹⁾

وفي تطور لاحق عقد اجتماع يوم 1 أكتوبر 2011 برئاسة الفريق سامي عنان نائب رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة ضم ثلاثة عشر من رؤساء الأحزاب منهم أحزاب الوفد والغد والحرية والعدالة والجبهة الديمقراطية، واتفقوا على وضع ضوابط اختيار الجمعية التأسيسية كوثيقة شرف يتعهد الجميع بالالتزام بها جاء فيها أثناء اختيار الجمعية التأسيسية وإعداد مشروع دستور للبلاد. وقد بدأت أعمال اللقاء التشاوري الذي جمع القوى والتيارات الوطنية الرئيسية وذلك للتوصل إلى توافق وطني حول المبادئ الأساسية لدستور الدولة المصرية الحديثة ومعايير تشكيل الجمعية التأسيسية التي ستعد هذا الدستور والذي يستكمل سلسلة اللقاءات والاجتماعات التي انعقدت طوال شهر أغسطس 2011.

وكان هذا الملتقى الموسع لتحقيق المزيد من التواصل والتشاور بشأن هذه المبادئ الأساسية التي لم تأت من فراغ وإنما هي حصيلة مجموعة وثائق صدرت عن عدة جهات منها الأزهر الشريف والمجلس الوطني المصري وغيرها، وهي تزيد على عشر وثائق لإعلانات المبادئ، جرى توحيدها وتجميع ما بينها من قواسم مشتركة لكي تعبر هذه المبادئ الأساسية عن توافق وطني جامع لكل أطراف المجتمع المصري، بحيث يكون ذلك مقدمة تمهيدية على طريق جمع شمل القوى الوطنية واتحادها وتعاونها البناء، بما يؤهل البلاد لاجتياز المرحلة الانتقالية والمضي قدما على طريق التحول الديمقراطي السليم.

(1) عقد اللقاء في المسرح الصغير بدار الأوبرا المصرية وشارك فيه أعضاء اللجنة السياسية بمجلس الوزراء وهم الوزراء منير فخري عبد النور وزير السياحة، عماد أبوغازي وزير الثقافة، المستشار محمد عطية وزير التنمية المحلية.

وتم التأكيد أثناء اللقاء على أهمية هذه المبادئ الأساسية للدستور الجديد وما تشغله من موقع متقدم في سلم أولويات العمل الوطني في هذه المرحلة الفارقة في بناء الدولة المصرية الحديثة، وضرورة تكاتف جميع القوى الوطنية واتفاقها على تحقيق المصالح العليا للبلاد.

وقد شارك في هذا الملتقى التشاوري مجموعة كبيرة من الأحزاب السياسية المشهورة وتحت التأسيس ونقابات العمال والفلاحين والنقابات المهنية وغيرها من منظمات المجتمع المدني الحقوقية والتنموية والنسوية والشخصيات العامة، وعدد من ائتلافات شباب الثورة والناشطين السياسيين.

ولم يلب الدعوة للمشاركة في هذا الملتقى عدد من الأحزاب من بينها الحرية والعدالة، النور، الأصالة، الحضارة، العربي الديمقراطي الناصري، العدل، الجيل الديمقراطي، الخضر المصري، مصر العربي الاشتراكي، القوى الشعبية، والحزب الاشتراكي المصري.

وفي أعقاب ذلك اللقاء بدأت الحملة ضد الوثيقة التي كان هدفها نوعاً من الإرهاب الفكري لترويع الأحزاب والقوى السياسية ذات التوجهات اللبرالية، فضلاً الحكومة والمجلس الأعلى للقوات المسلحة للانصراف عن الموضوع بزعم وثيقة المبادئ والمعايير تمثل التفافاً على نتائج الاستفتاء الذي حدد اختصاص مجلسي الشعب والشورى في اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية لوضع الدستور. والحقيقة إنه فيما عدا المادتين التاسعة والعاشرة - والنبي قصد بهما حماية أمن الوطن من خلال ضمان سلامة قواته المسلحة وسرية معلوماتها - فليس في الوثيقة المطروحة للنقاش أي جديد لم يشارك حزب «الحرية والعدالة» في صياغته ولو أنهم لم يقاطعوا اللقاء التشاوري الأخير لكان في مكنتهم المساهمة بالرأي والمشاركة الإيجابية مع جموع المواطنين في صنع مستقبل لجميع المصريين.

وثيقة إعلان المبادئ الدستورية الصادرة في 1 نوفمبر 2011

مسودة⁽¹⁾

إعلان المبادئ الأساسية لدستور الدولة المصرية الحديثة

اعتزازاً بنضالنا عبر تاريخنا العريق من أجل الحرية والعدل والمساواة والسيادة الوطنية وسلام البشرية، واستلهاما لما قدمناه للحضارة الإنسانية، مدركين التحديات التي تواجهنا على طريق بناء وتحسين دولة القانون بمقوماتها المدنية الديمقراطية الحديثة، مؤكداً أن الشعب هو مصدر السلطات، ولا ينبغي بأي حال من الأحوال المصادرة على إرادته بوضع مبادئ فوق دستورية لا تتغير، ودونما الحاجة إلى إعلان دستوري بشأنها أو غيره، حيث تكفي إرادة الشعب.

وضماماً لتحقيق أهداف الثورة المصرية في الخامس والعشرين من يناير 2011 في الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية، واستلهاما لروح هذه الثورة التي توحد حولها المصريون بأطيافهم المتنوعة، واحتراماً ووفاء لأرواح شهدائها وتضحيات ونضال شعبنا العظيم في ثوراته المتعاقبة.

فإننا نعلن المبادئ الأساسية لدستور الدولة المصرية الحديثة وذلك على النحو التالي:

أولاً: المبادئ الأساسية

1. جمهورية مصر العربية دولة مدنية ديمقراطية تقوم على المواطنة وسيادة القانون، وتحترم التعددية، وتكفل الحرية والعدل والمساواة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين دون أي تمييز أو تفرقة. والشعب المصري جزء من الأمة العربية، يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة.
2. الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع. ولغير المسلمين الاحتمام إلى شرائعهم في أحوالهم الشخصية وشؤونهم الدينية.

(1) هذا الإصدار الذي طرح للحوار بدار الأوبرا في الأول من نوفمبر 2011 متضمناً المادتين التاسعة والعاشرتين المتعلقةتين بالقوات المسلحة وقاطع الاجتماع حزب الحرية والعدالة الأحزاب السلفية دون معرفة مسبقة بمحتوى المادتين المشار إليهما فقد كانت النية مبيتة لإفشال اللقاء.

3. السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات، يمارسها من خلال الاستفتاءات والانتخابات النزيهة، تحت الإشراف القضائي، ووفقاً لنظام انتخابي يضمن عدالة التمثيل للمواطنين دون أي تمييز أو إقصاء.
4. النظام السياسي للدولة جمهوري ديمقراطي يقوم على التوازن بين السلطات، والتداول السلمي للسلطة، ونظام تعدد الأحزاب، شريطة ألا تكون عضويتها على أساس ديني أو جغرافي أو عرقي أو طائفي أو فئوي أو أي مرجعية تتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الإعلان.
5. سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وتخضع السلطات العامة والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والمواطنون كافة للقانون دون أي تفرقة. واستقلال القضاء ضماناً أساسية لمبدأ خضوع الدولة ومؤسساتها للقانون وتحقيق العدالة للمواطنين كافة. وتختص المجالس العليا للهيئات القضائية بنظر كل ما يتعلق بشؤونها ويجب موافقتها على مشروعات القوانين المتعلقة بها قبل إصدارها.
6. يقوم الاقتصاد الوطني على التنمية الشاملة والمستدامة التي تهدف إلى تحقيق الرفاه الاجتماعي وتلبية الحاجات الأساسية للمواطنين، وتشجيع الاستثمار، وحماية المنافسة الحرة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة، وحماية المستهلك وكفالة عدالة توزيع عوائد التنمية على المواطنين. وتلتزم الدولة بحماية الملكية العامة لمرافقها القومية وسائر ثرواتها ومواردها الطبيعية وأراضيها ومقومات تراثها الوطني المادي والمعنوي.
7. نهر النيل شريان الحياة على أرض مصر الكنانة، وتلتزم الدولة بحسن إدارته وحمايته من التلوث والتعديات، وتعظيم الانتفاع به والحفاظ على حقوق مصر التاريخية فيه.
8. مصر جزء من القارة الإفريقية تعمل على نهضتها وتحقيق التعاون بين شعوبها وتكامل مصالحها، وهي جزء من العالم الإسلامي تدافع عن قضاياها وتعمل على تعزيز المصالح المشتركة لشعوبه، وتعزز بدورها الأصيل في الحضارة الإنسانية وتساهم بإيجابية في تحقيق السلام العالمي وتعزيز مبادئ العدالة وحقوق الإنسان والتعاون بين الدول والشعوب.

9. الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة، وهي ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها والحفاظ على وحدتها وحماية الشرعية الدستورية ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة أو حزب إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية. ويختص المجلس الأعلى للقوات المسلحة دون غيره بالنظر في كل ما يتعلق بالشئون الخاصة بالقوات المسلحة ومناقشة بنود ميزانيتها على أن يتم إدراجها رقمًا واحدًا في موازنة الدولة، كما يختص دون غيره بالموافقة على أي تشريع يتعلق بالقوات المسلحة قبل إصداره. ورئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ووزير الدفاع هو القائد العام للقوات المسلحة، ويعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة ومجلس الشعب.

10. ينشأ مجلس يسمى «مجلس الدفاع الوطني» يتولى رئيس الجمهورية رئاسته ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ويبين القانون اختصاصاته الأخرى. والدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقًا للقانون، كما تنظم التعبئة العامة بقانون.

ثانياً- الحقوق والحريات العامة

11. الكرامة الإنسانية حق أصيل لكل إنسان، وجميع المواطنين المصريين أحرار ومتساوون أمام القانون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، ويحظر التمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الثروة أو المكانة الاجتماعية أو الآراء السياسية أو الإعاقة أو غير ذلك. ويجوز تقرير بعض المزايا للفئات التي تستدعي الحماية.

12. تكفل الدولة حرية العقيدة، وتضمن حرية ممارسة العبادات والشعائر الدينية، وتحمي دور العبادة.

13. الجنسية المصرية حق أصيل لجميع المواطنين، ولا يجوز إسقاط الجنسية أو إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها، إلا بحكم قضائي مسبب.

14. حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة ووسائل الإعلام مكفولة، بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة وحقوق الغير والمقومات الأساسية للمجتمع المصري،

ويحظر فرض الرقابة على وسائل الإعلام أو مصادرها أو تعطيلها إلا بموجب حكم قضائي مسبب ولمدة محددة.

15. لكل إنسان الحق في المعرفة وتداول المعلومات ونشرها وحق المشاركة في الحياة الثقافية والفنية بمختلف أشكالها وتنوع أنشطتها، وتكفل الدولة الحريات الأكاديمية والبحث العلمي والإبداع والابتكار، وتضمن استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي.

16. لكل إنسان الحق في التمتع بحرمته حياته الخاصة ومراسلاته ومحادثاته الهاتفية واتصالاته الإلكترونية والمعلوماتية وغيرها من وسائل الاتصال، ولا يجوز الاعتداء على حرمتها أو تقييدها أو مصادرتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة.

17. لكل مواطن حرية الإقامة والتنقل، ولا يجوز القبض عليه أو تفتيشه أو احتجازه أو حبسه أو تقييد حريته الشخصية إلا بأمر قضائي مسبق. ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون. والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة أمام قاضيه الطبيعي.

18. الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز المساس بها إلا بحكم قضائي ومقابل تعويض عادل. وتساهم الملكية الخاصة مع الملكية العامة والتعاونية في تنمية الاقتصاد الوطني.

19. الحق في العمل مكفول، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل لكل مواطن بشروط عادلة دون تمييز، وتلتزم بوضع حد أدنى للأجور يكفل للمواطن مستوى من المعيشة يتناسب وكرامته الإنسانية. ولكل مواطن الحق في تولي الوظائف العامة، متى توافرت فيه شروط توليها.

20. لكل مواطن الحق في حياة آمنة، وبيئة نظيفة خالية من التلوث، والحق في الغذاء السليم والسكن والرعاية الصحية وممارسة الرياضة، والحق في التأمين ضد البطالة والمرض والعجز والشيخوخة وفقاً لمقتضيات العدالة والتكافل الاجتماعي.

21. لكل مواطن الحق في التعليم، وتلتزم الدولة بتوفير فرص التعليم في مؤسساتها التعليمية بالمجان، وتعمل على ضمان جودته بهدف تعظيم الاستثمار في الثروة

البشرية، ويكون التعليم الأساسي على الأقل إلزاميًا. وتشرف الدولة على جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية، بما يضمن الحفاظ على الانتماء والهوية والثقافة الوطنية.

2.2. للمواطنين حق إنشاء النقابات والاتحادات والجمعيات والمؤسسات الأهلية، ولهم حق التجمع والتظاهر السلمي دون إخلال بحقوق الغير أو بالمبادئ والحقوق الأساسية الواردة في هذا الإعلان.

وفي محاولة للتوصل إلى توافق مع ممثلي حزب الحرية والعدالة، طرح الاقتراح التالي في اجتماع ضم ممثلي لجنة التحالف الديمقراطي وهم د. وحيد عبد المجيد ود. أسامة ياسين وحاتم عزام ود. مصطفى النجار في يوم 15 نوفمبر 2011 بمكتبي وبحضور أعضاء اللجنة السياسية بمجلس الوزراء أ. منير فخري عبد النور وزير السياحة ود. عماد أبو ذكري وزير الثقافة.

وثيقة إعلان المبادئ الدستورية الصادرة في 15 نوفمبر 2011

إعلان المبادئ الأساسية لدستور الدولة المصرية الحديثة

اعتزازًا بنضال الشعب المصري عبر تاريخه العريق من أجل الحرية والعدل والمساواة والسيادة الوطنية والإخاء الإنساني وسلام البشرية، واستلهاما لما قدمناه للحضارة الإنسانية، مدركين التحديات التي تواجهنا على طريق بناء وتحسين دولة القانون بمقوماتها الديمقراطية الحديثة.

وإدراكًا بأن المقومات الأساسية للدولة والحقوق والحريات العامة تمثل قواعد مستقرة في ضمير المجتمع وفي الدساتير المصرية المتعاقبة، وضمنًا لتحقيق أهداف الثورة المصرية في الخامس والعشرين من يناير 2011 في الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية، واستلهاما لروح هذه الثورة التي توحد حولها المصريون بأطيافهم المتنوعة، واحتراما ووفاء لأرواح شهدائها وتضحيات ونضال شعبنا العظيم في ثوراته المتعاقبة. وإدراكًا بأن الشعب هو مصدر السلطات، ولا ينبغي المصادرة على إرادته بأي حال من الأحوال، وأن الإعلان الدستوري في مارس الماضي فيه ما يكفي لإدارة المرحلة الانتقالية، وأن هذه الوثيقة ووثيقة الأزهر وغيرها من الوثائق تعد مبادئ استرشادية لمشروع الدستور الذي سيوضع على هديها ويعرض على الشعب في نهاية

المطاف ليقول كلمته في الاستفتاء عليه، وتشكل بهذا المعنى التزامًا أدبيًا من الموقعين عليها.

فإننا نؤكد المبادئ الأساسية والحقوق والحريات العامة لدستور الدولة المصرية الحديثة النحو التالي:

أولاً: المبادئ الأساسية

1. جمهورية مصر العربية دولة ديمقراطية تقوم على المواطنة وسيادة القانون، واحترام التعددية، وكفالة الحرية والعدالة والمساواة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين دون أي تمييز أو تفرقة. والشعب المصري جزء من الأمة العربية، يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة.
2. الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع. ولغير المسلمين الاحترام إلى شرائعهم في أحوالهم الشخصية وشؤونهم الدينية.
3. السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات، يمارسها من خلال الاستفتاءات والانتخابات النزيهة، تحت الإشراف القضائي، ووفقاً لنظام انتخابي يضمن عدالة التمثيل للمواطنين دون أي تمييز أو إقصاء.
4. النظام السياسي للدولة جمهوري ديمقراطي يقوم على التوازن بين السلطات، والتداول السلمي للسلطة ونظام تعدد الأحزاب شريطة ألا تكون عضويتها على أساس ديني أو جغرافي أو عرقي أو طائفي أو أي مرجعية تتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الإعلان.
5. سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وتخضع السلطات العامة والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والمواطنون كافة للقانون وتحقيق العدالة للمواطنين كافة. وتختص الجمعيات العامة للهيئات القضائية بنظر كل ما يتعلق بشؤونها ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها قبل إصدارها.
6. يقوم الاقتصاد الوطني على التنمية الشاملة والمستدامة، التي تهدف إلى تحقيق الرفاه الاجتماعي وتلبية الحاجات الأساسية للمواطنين، وتشجيع الاستثمار، وحماية المنافسة الحرة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة، وحماية المستهلك

وكفالة عدالة توزيع عوائد التنمية على المواطنين. وتلتزم الدولة بحماية الملكية العامة لمرافقها القومية وسائر ثرواتها ومواردها الطبيعية وأراضيها ومقومات تراثها الوطني المادي والمعنوي.

7. نهر النيل شريان الحياة على أرض مصر الكنانة، وتلتزم الدولة بحسن إدارته وحمايته من التلوث والتعديات، وتعظيم الانتفاع به والحفاظ على حقوق مصر التاريخية فيه.

8. مصر جزء من القارة الأفريقية تعمل على نهضتها وتحقيق التعاون بين شعوبها وتكامل مصالحها، وهي جزء من العالم الإسلامي تدافع عن قضاياها وتعمل على تعزيز المصالح المشتركة لشعوبه، وتعتز بدورها الأصيل في الحضارة الإنسانية وتساهم بإيجابية في تحقيق السلام العالمي وتعزيز مبادئ العدالة وحقوق الإنسان والتعاون بين الدول والشعوب.

9. الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة، وهي ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها والحفاظ على وحدتها، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة أو حزب إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية. ويبين القانون شروط الخدمة والترقية في القوات المسلحة. والدفاع عن الوطن وأراضيه واجب مقدس والتجنيد إجباري. ينظم القانون التعبئة العامة كما ينظم القانون القضاء العسكري ويحدد اختصاصاته، وللقوات المسلحة مكائنتها الخاصة وشؤونها التفصيلية المتصلة بالأمن القومي والتي يجب أن تراعى عند مناقشة أمورها الفنية وميزانيتها، والقوات المسلحة كباقي مؤسسات الدولة تلتزم بالضوابط الدستورية والتشريعية. ويكون لها مجلس أعلى يختص دون غيره بالنظر في كافة شئونها، ويؤخذ رأيه في التشريعات الخاصة بها قبل إصدارها. ورئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ووزير الدفاع هو القائد العام للقوات المسلحة.

10. ينشأ مجلس يسمى مجلس الدفاع الوطني، ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بالأمن القومي ووسائل تأمين البلاد وسلامتها. ومناقشة ميزانية القوات المسلحة ويحدد القانون تشكيل مجلس الدفاع الوطني واختصاصاته الأخرى. ويعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطني وموافقة مجلس الشعب.

ثانياً: الحقوق والحريات العامة

11. الكرامة الإنسانية حق أصيل لكل إنسان، وجميع المواطنين المصريين أحرار ومتساون أمام القانون في الحقوق والحريات والواجبات العامة. ويحظر التمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الثروة أو المكانة الاجتماعية أو الآراء السياسية أو الإعاقة أو غير ذلك.
12. تكفل الدولة حرية العقيدة وتضمن حرية ممارسة العبادات والشعائر الدينية، وتحمي دور العبادة.
13. الجنسية المصرية حق أصيل لجميع المواطنين، ولا يجوز إسقاط الجنسية أو إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها إلا بحكم قضائي مسبب.
14. حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة ووسائل الإعلام مكفولة، بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة وحقوق الغير والمقومات الأساسية للمجتمع المصري.
15. لكل إنسان الحق في المعرفة وتداول المعلومات ونشرها وحق المشاركة في الحياة الثقافية والفنية بمختلف أشكالها وتنوع أنشطتها، وتكفل الدولة الحريات الأكاديمية والبحث العلمي والإبداع والابتكار، وتضمن استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي.
16. لكل إنسان الحق في التمتع بحرمة حياته الخاصة ومراسلاته ومحادثاته الهاتفية واتصالاته الالكترونية والمعلوماتية وغيرها من وسائل الاتصال، ولا يجوز الاعتداء على حرمتها أو تقييدها أو مصادرتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة.
17. لكل مواطن حرية الإقامة والتنقل، ولا يجوز القبض عليه أو تفتيشه أو احتجازه أو حبسه أو تقييد حريته الشخصية إلا بأمر قضائي مسبق. ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون. والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة أمام قاضيه الطبيعي، إلا في الجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري.
18. الملكية الخاصة مصونة، لا يجوز المساس بها إلا بحكم قضائي ومقابل تعويض عادل. وتساهم الملكية الخاصة مع الملكية العامة والتعاونية في تنمية الاقتصاد الوطني.

19 . الحق في العمل مكفول، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل لكل مواطن بشروط عادلة دون تمييز، وتلتزم بوضع حد أدنى للأجور يكفل للمواطن مستوى من المعيشة يتناسب وكرامته الإنسانية. ولكل مواطن حق في تولى الوظائف العامة، متى توافرت فيه شروط توليها.

20 . لكل مواطن الحق في حياة آمنة، وبيئة نظيفة خالية من التلوث، والحق في الغذاء السليم والسكن والرعاية الصحية وممارسة الرياضة، والحق في التأمين ضد البطالة والمرض والعجز والشيخوخة وفقاً لمقتضيات العدالة والتكافل الاجتماعي.

21 . لكل مواطن الحق في التعليم، وتلتزم الدولة بتوفير فرص التعليم في مؤسساتها التعليمية بالمجان، وتعمل على ضمان جودته بهدف تعظيم الاستثمار في الثروة البشرية، ويكون التعليم الأساسي على الأقل إلزامياً. وتشرف الدولة على جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية، بما يضمن الحفاظ على الانتماء والهوية والثقافة الوطنية.

22 . للمواطنين حق إنشاء النقابات والاتحادات والجمعيات والمؤسسات الأهلية، ولهم حق التجمع والتظاهر السلمي دون إخلال بحقوق الغير أو بالمبادئ والحقوق الأساسية الواردة في هذا الإعلان.

23 . المبادئ الأساسية والحقوق والحريات العامة الواردة في هذه الوثيقة تعد توافيقاً وطنياً وميثاق شرف يسترشد به عند وضع الدستور الجديد.

ولكن كان واضحاً إصرار حزب الحرية والعدالة على مقاومة التوجه إلى إصدار وثيقة المبادئ الدستورية بأي ثمن، وتصميم قيادات الحزب على دعوة ما أسماه «مليونية المطلب الواحد» والتي عقدت بميدان التحرير يوم الثامن عشر من نوفمبر 2011 للمطالبة بإسقاط وثيقة المبادئ الدستورية وإقالتها من الوزارة.

ومن ثم فشلت مفاوضات اللحظة الأخيرة، التي جرت هاتفياً يوم السابع عشر من نوفمبر بين رئيس حزب الحرية والعدالة ونائب رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة، كما تم لقاء بين د. عصام شرف رئيس مجلس الوزراء بحضور د. مرسى ود. محمد عبد المقصود، الذين رفضا التنازل عن حشد المليونية يوم الجمعة 18

نوفمبر وكانت التي تمت الدعوة إليها من جماعة اخوان والسلفيين، وذلك على برغم من وعدنا بأن نعرض على كافة القوى السياسية المشاركة في مناقشة الوثيقة المطالب التي قدمها الاثنان [مرسي وعبد المقصود] وكانت كالتالي:

1. إسقاط صفة المدنية عن الدولة.
2. جعل الوثيقة غير ملزمة لمجرد الاسترشاد بها.
3. النص على عبارة «المبادئ الأساسية والحقوق والحريات العامة الواردة في هذه الوثيقة تعد توافقاً وطنياً وميثاق شرف يسترشد به عند وضع الدستور الجديد» والواردة في المبدأ رقم 23 من الوثيقة بدلاً من «المبادئ الأساسية والحقوق والحريات العامة الواردة في هذا الإعلان لصيقة بالمواطن ولا تقبل وفقاً أو تعطيلاً أو انتقاصاً، ولا يجوز لأي من سلطات الدولة أو مؤسساتها أو لأي جماعات أو أفراد القيام بأي عمل يهدف أو يؤدي إلى إهدارها أو الانتقاص منها أو الإخلال بها.

وكانت وجهة التي أبدتها دكتور عصام شرف أن الوثيقة قد شارك فيها ممثلون لأحزاب وقوى سياسية ومنظمات مجتمعية ووافقوا على صياغة محددة وكان يصرون على ضرورة وجود المبادئ الثلاثة الخاصة بمدنية الدولة، وكون الوثيقة يجب أن تكون ملزمة، وألا يسمح بأي عمل يهدف أو يؤدي إلى إهدارها أو الانتقاص منها أو الإخلال بها، ومن ثم وجدنا [دكتور عصام شرف وأنا] أن قبول الصيغة المقترحة من جانب حزب الحرية والعدالة يعتبر إخلالاً بالتزامنا الأخلاقي والسياسي نحو القوى الموافقة على الوثيقة ويفرغها من مضمونها، فتقرر وقف التفاوض.

وقد كنت حريصاً في مناسبة انعقاد الاجتماع الأول للمجلس الأعلى للصحافة الذي انعقد يوم السبت 19 نوفمبر 2011 على توزيع النص الذي ارتضاه حزب الحرية والعدالة والتأكيد لأعضاء المجلس على أنه اقتراح مقدم من ذلك الحزب وأنه يجري بشأنه مشاورات مع باقي الأحزاب والقوى السياسية⁽¹⁾.

(1) صادف يوم انعقاد المجلس الأعلى للصحافة أحداث إخلاء المعتصمين من أسر شهداء الثورة والتعامل معهم بعنف دون إخطار د. عصام شرف رئيس الوزراء مما ترتب عليه قرار الحكومة بالاستقالة.

وقد طرح على مجلس الوزراء وقيادات من المجلس الأعلى للقوات المسلحة، أن يُصدر إعلان دستوري بمعايير تشكيل الجمعية التأسيسية للدستور، وذلك في ضوء تعنت جماعة الإخوان وحلفاؤها من السلفيين والقوى السياسية التي انقلبت على أهداف ثورة الخامس والعشرين من يناير والفاقدة للقدرة على العمل السياسي الوطني والطامعة في الحصول على تأييد الجماعة في أي انتخابات تشريعية قادمة [أمثال أيمن نور ومن على شاكلته].

وكان مشروع ذلك الإعلان الدستوري هو كما يلي:

معايير تشكيل الجمعية التأسيسية التي أعدت في 30 أكتوبر 2011⁽¹⁾

«إعلان دستوري»

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 13 من فبراير سنة 2011

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 30 من مارس سنة 2011

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 25 من سبتمبر سنة 2011

قرر

(المادة الأولى)

يختار الأعضاء المنتخبون لمجلسي الشعب والشورى أعضاء الجمعية التأسيسية المنصوص عليها في الإعلان الدستوري الصادر في 30 من مارس 2011 على النحو التالي:

ثانين عضوا من غير أعضاء مجلسي الشعب والشورى يمثلون كافة أطراف المجتمع المصري من قوى سياسية وحزبية ونقابية ومهنية ودينية على النحو الآتي:

(15) من الهيئات القضائية (4 المحكمة الدستورية العليا، 4 محكمة النقض، 3 مجلس الدولة، 2 هيئة قضايا الدولة، 2 النيابة الإدارية) ترشحهم جمعياتهم العمومية.

(1) أعدت هذه المعايير في صيغة إعلان دستوري مقترح ولكنه لم يصدر.

(15) من أساتذة الجامعات على أن يكون من بينهم (5) على الأقل من أساتذة القانون الدستوري يرشحهم جميعا المجلس الأعلى للجامعات.

(15) يمثلون النقابات المهنية يختارون في اجتماع مشترك لمجالس هذه النقابات.

(5) عن النقابات العمالية ترشحهم الاتحادات العمالية، (5) عن الفلاحين يرشحهم اتحاداتهم، (5) اتحاد الجمعيات الأهلية (على أن يكون من بينهم ممثل لذوي الاحتياجات الخاصة)، (1) اتحاد الغرف التجارية، (1) اتحاد الصناعات، (1) جمعيات رجال الأعمال، (1) المجلس القومي لحقوق الإنسان، (1) القوات المسلحة، (1) الشرطة، (1) الاتحادات الرياضية. (1) اتحادات طلاب الجامعات، (1) الأزهر الشريف، (1) الكنائس المصرية.

وعلى الجهات المشار إليها ترشيح ضعف العدد للاختيار من بينهم.

ويختار الأعضاء الباقون من بين ممثلي الأحزاب والمستقلين، بحسب نسبة تمثيلهم بمجلسي الشعب والشورى، بحد أقصى خمسة أعضاء وبحد أدنى عضو على الأقل.

ويجب أن يكون من بين أعضاء الجمعية التأسيسية عشرة سيدات على الأقل، وخمسة أعضاء، على الأقل، لا تجاوز أعمارهم الخامسة والثلاثين.

(المادة الثانية)

إذا تضمن مشروع الدستور الذي أعدته الجمعية التأسيسية نصاً أو أكثر يتعارض مع المقومات الأساسية للدولة والمجتمع المصري والحقوق والحريات العامة التي استقرت عليها الدساتير المصرية المتعاقبة بما فيها الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011 والإعلانات الدستورية التالية له، يطلب المجلس الأعلى للقوات المسلحة بما له من سلطات رئيس الجمهورية في المرحلة الانتقالية من الجمعية التأسيسية إعادة النظر في هذه النصوص خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً، فإذا لم توافق الجمعية، كان للمجلس أن يعرض الأمر على المحكمة الدستورية العليا على أن تصدر المحكمة قرارها في شأنه خلال سبعة أيام من تاريخ عرض الأمر عليها.

ويكون القرار الصادر من المحكمة الدستورية العليا ملزماً للكافة، وينشر القرار بغير مصروفات، في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

وفي جميع الأحوال، يوقف الميعاد المحدد لعرض مشروع الدستور على الشعب لاستفتائه عليه والوارد بنص المادة 60 من الإعلان الدستوري الصادر في 30 من مارس سنة 2011، حتى الانتهاء من إعداد مشروع الدستور في صياغته النهائية وفقا لأحكام هذه المادة.

(المادة الثالثة)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة، إذا لم تنته الجمعية التأسيسية من إعداد مشروع الدستور خلال الستة أشهر المنصوص عليها في المادة 60 من الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة 2011، تشكل جمعية تأسيسية جديدة بقرار من المجلس الأعلى للقوات المسلحة -بإله من سلطات رئيس الجمهورية في المرحلة الانتقالية- لإعداد مشروع الدستور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها، ويعرض المشروع على الشعب لاستفتائه عليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانتهاء من إعداده.

(المادة الرابعة)

إذا وقع خلاف جدي حول تطبيق أي نص من نصوص هذا الإعلان أو الإعلانات الدستورية السابقة عليه على نحو يهدد المصالح العليا للبلاد، أو يتعارض مع التطبيق السليم لها، يطلب للمجلس الأعلى للقوات المسلحة -بإله من سلطات رئيس الجمهورية في المرحلة الانتقالية- من المحكمة الدستورية العليا تفسير النص محل الخلاف.

ويقدم الطلب من رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة، مبينا فيه النص الدستوري المطلوب تفسيره، وأوجه الخلاف في تطبيقه، وتصدر المحكمة الدستورية العليا قرارها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. تلك كانت بداية الحركة السياسية الساعية إلى ضمان أن يكون دستور البلاد متوافقاً مع المبادئ الأساسية لدستور دولة مدنية حديثة وديموقراطية، بعد أن تم

تعطيل دستور 1971 بموجب الإعلان الدستوري الذي أصدره المجلس الأعلى للقوات المسلحة الذي تولى إدارة شؤون البلاد بعد تخلي مبارك عن منصب رئيس الجمهورية. وكانت كل القوى السياسية والحزبية والنخب المجتمعية على رأي واحد أن يتم وضع ستور جديد للبلاد قبل إجراء الانتخابات التشريعية، وقبل الانتخابات الرئاسية حتى تكون أوضاع البلاد الدستورية مستقرة، ويكون انتخاب رئيس جديد للجمهورية على أساس الدستور الجديد الذي يحدد صلاحياته ويقيم التوازن بين سلطات الدولة.

ولكن، جماعة الإخوان المسلمين كانت تعارض الوثيقة بما كان لها - في ذلك الوقت - من تأثير على مجريات الأمور، بادعائهم المشاركة في تفجير ثورة 25 يناير، واستغلالهم مشاعر المصريين الدينية وتوقيعهم لكل ما ينتسب للإسلام الحنيف.

وكان تأثير جماعة الإخوان ملحوظاً في تشكيل لجنة تعديل مواد في دستور 1971 التي كان مبارك قد وعد بتعديلها أملاً في إخماد ثورة الشعب عليه وتهدئة مطالب إسقاط النظام. وبعد تخلي مبارك عن منصبه لم يكن هناك ما يدعو إلى تعديل تلك المواد في الدستور المعطل، وكان الاختيار الأحسن في رأي غالبية المصريين هو البدء فوراً في إعداد دستور جديد.

ولكن، انحاز المجلس الأعلى للقوات المسلحة إلى فكرة التعديل الدستوري، ومن ثم أعاد تشكيل لجنة التعديلات الدستورية التي كان المرحوم عمر سليمان قد أصدر قراراً بتشكيلها بصفته نائب رئيس الجمهورية حينئذ، وضم التشكيل الجديد العضو الإخواني البارز صبحي صالح ود. عاطف البنا والمستشار حاتم بجاتو رئيس هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا ورأسها المستشار طارق البشري، وجميعهم من المحسوبين على جماعة الإخوان، وضمت اللجنة أعضاء آخرين.

وقد انحازت اللجنة إلى فكرة إجراء الانتخابات التشريعية قبل وضع الدستور حيث أنها قررت أن يختص الأعضاء غير المعينين في مجلسي الشعب والشورى باختيار الأعضاء المائة في الجمعية التأسيسية لوضع الدستور. وقد وافق المواطنون على تلك التعديلات الدستورية في استفتاء عام جرى في 19 مارس 2011، وتم بعد إصدار الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة في 30

مارس 2011 لسد الفراغ الدستوري، حيث تبني الإعلان نتيجة الاستفتاء ونصت المادة رقم 60 منه على أن يجتمع الأعضاء غير المعيّنين لأول مجلسي شعب وشورى في اجتماع مشترك، بدعوة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة، خلال ستة أشهر من انتخابهم، لانتخاب جمعية تأسيسية من مائة عضو، تتولى إعداد مشروع دستور جديد للبلاد في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ تشكيلها، ويُعرض المشروع، خلال خمسة عشر يومًا من إعداده، على الشعب لاستفتاءه في شأنه، ويعمل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء.

وهكذا كانت وثيقة المبادئ الأساسية لدستور الدولة المدنية الحديثة مطلوبة وضرورية لتكون أساسًا لوضع دستور ديمقراطي لا ينحاز لجماعة الإخوان، ومن هنا بدأت الحرب ضد تلك الوثيقة لأنها كانت كاشفة عن المبادئ والأسس الديمقراطية التي أرادت الجماعة الإخوانية تجاوزها لوضع دستور يوافق أهوائهم وأطماعهم! وللأسف، كان لهم ما أرادوا إلى حين، فقد أسقط الشعب حكمهم ورئيس جمهوريتهم ودستورهم إلى غير رجعة، في يوم 30 يونيو 2013.

المبحث الثاني

ديباجة دستور مصر الثورة 2014

مقدمة

نصت المادة 227 من الدستور على ما يلي:

يشكل الدستور وديباخته وجميع نصوصه نسيجاً مترابطاً، وكلاً لا يتجزأ،
وتتكامل أحكامه في وحدة عضوية متماسكة،
وتأكيداً لما نص عليه الدستور، نبدأ دراستنا لمواده بنص الديباجة:

**بسم الله الرحمن الرحيم
هذا دستورنا**

مصر هبة النيل للمصريين، وهبة المصريين للإنسانية.

مصر العربية - بعقرية موقعها وتاريخها - قلب العالم كله، فهي ملتقى حضاراته
وثقافته، ومفترق طرق مواصلاته البحرية واتصالاته، وهي رأس أفريقيا المطل على
المتوسط، ومصب أعظم أنهارها: النيل.

هذه مصر، وطن خالد للمصريين، ورسالة سلام ومحبة لكل الشعوب.

في مطلع التاريخ، لاح فجر الضمير الإنساني وتجلّى في قلوب أجدادنا العظام
فاتحدت إرادتهم الخيرة، وأسسوا أول دولة مركزية، ضبّطت ونظمت حياة المصريين
على ضفاف النيل، وأبدعوا أروع آيات الحضارة، وتطلعت قلوبهم إلى السماء قبل أن
تعرف الأرض الأديان السماوية الثلاثة.

مصر مهد الدين، وراية مجد الأديان السماوية

في أرضها شب كلیم الله موسى عليه السلام، وتجلّى له النور الإلهي، وتنزلت عليه
الرسالة في طور سينين.

وعلى أرضها احتضن المصريون السيدة العذراء ووليدها، ثم قدموا آلاف الشهداء
دفاعاً عن كنيسة السيد المسيح عليه السلام.

و حين بعث خاتم المرسلين محمد عليه الصلاة والسلام، للناس كافة، ليتمم مكارم الأخلاق، انفتحت قلوبنا وعقولنا لنور الإسلام، فكنا خير أجناد الأرض جهادا في سبيل الله، ونشرنا رسالة الحق وعلوم الدين في العالمين.

هذه مصر وطن نعيش فيه ويعيش فينا

وفي العصر الحديث، استنارت العقول، وبلغت الإنسانية رشدها، وتقدمت أمم وشعوب على طريق العلم، رافعة رايات الحرية والمساواة، وأسس محمد على الدولة المصرية الحديثة، وعمادها جيش وطني، ودعا ابن الأزهر رفاة أن يكون الوطن «محلا للسعادة المشتركة بين بنيه»، وجاهدنا نحن المصريين للحاق بركب التقدم، وقدمنا الشهداء والتضحيات، في العديد من الهبات والانتفاضات والثورات، حتى انتصر جيشنا الوطني للإرادة الشعبية الجارفة في ثورة «25 يناير - 30 يونيو» التي دعت إلى العيش بحرية وكرامة إنسانية تحت ظلال العدالة الاجتماعية، واس تعادت للوطن إرادته المستقلة.

هذه الثورة امتداد لمسيرة نضال وطني كان من أبرز رموزه أحمد عرابي، ومصطفى كامل، ومحمد فريد، وتتويج لثورتين عظيمتين في تاريخنا الحديث:

ثورة 1919 التي أزاحت الحماية البريطانية عن كاهل مصر والمصريين، وأرست مبدأ المواطنة والمساواة بين أبناء الجماعة الوطنية، وسعى زعيمها سعد زغلول وخليفته مصطفى النحاس على طريق الديمقراطية، مؤكداً أن «الحق فوق القوة، والأمة فوق الحكومة»، ووضع طلعت حرب خلالها حجر الأساس للاقتصاد الوطني.

وثورة «23 يوليو 1952» التي قادها الزعيم الخالد جمال عبد الناصر، واحتضنتها الإرادة الشعبية، فتحقق حلم الأجيال في الجلاء والاستقلال، وأكدت مصر انتماءها العربي وانفتحت على قارتها الأفريقية، والعالم الإسلامي، وساندت حركات التحرير عبر القارات، وسارت بخطى ثابتة على طريق التنمية والعدالة الاجتماعية.

هذه الثورة امتداد للمسيرة الثورية للوطنية المصرية، وتوكيد للعروة الوثقى بين الشعب المصري وجيشه الوطني، الذي حمل أمانة ومسئولية حماية الوطن، والتي حققنا بفضلها الانتصار في معاركنا الكبرى، من دحر العدوان الثلاثي عام 1956،

إلى هزيمة الهزيمة بنصر أكتوبر الذي منح للرئيس أنور السادات مكانة خاصة في تاريخنا القريب.

وثورة 25 يناير 30 يونيو، فريدة بين الثورات الكبرى في تاريخ الإنسانية، بكثافة - المشاركة الشعبية التي قدرت بعشرات الملايين، وبدور بارز لشباب متطلع لمستقبل مشرق، وبتجاوز الجماهير للطبقات والإيديولوجيات نحو أفق وطنية وإنسانية أكثر رحابة، وبحماية جيش الشعب للإرادة الشعبية وبمباركة الأزهر الشريف والكنيسة الوطنية لها، وهي أيضاً فريدة بسلميتها وبطموحها أن تحقق الحرية والعدالة الاجتماعية معاً.

هذه الثورة إشارة وبشارة، إشارة إلى ماضٍ مازال حاضراً، وبشارة بمستقبل تتطلع إليه الإنسانية كلها

فالعالم -الآن- يوشك أن يطوى الصفحات الأخيرة من العصر الذي مزقته صراعات المصالح بين الشرق والغرب، وبين الشمال والجنوب، واشتعلت فيه النزاعات والحروب، بين الطبقات والشعوب، وزادت المخاطر التي تهدد الوجود الإنساني، وتهدد الحياة على الأرض التي استخلفنا الله عليها، وتأمل الإنسانية أن تنتقل من عصر الرشد إلى عصر الحكمة، لنبني عالماً إنسانياً جديداً تسوده الحقيقة والعدل، وتضان فيه الحريات وحقوق الإنسان، ونحن المصريين نرى في ثورتنا عودة لإسهامنا في كتابة تاريخ جديد للإنسانية.

نحن نؤمن أننا قادرون أن نستلهم الماضي وأن نستنهض الحاضر، وأن نشق الطريق إلى المستقبل. قادرون أن ننهض بالوطن وينهض بنا.

نحن نؤمن بأن لكل مواطن الحق بالعيش على أرض هذا الوطن في أمن وأمان، وأن لكل مواطن حقاً في يومه وفي غده.

نحن نؤمن بالديمقراطية طريقاً ومستقبلاً وأسلوب حياة، وبالتعددية السياسية، وبالتداول السلمي للسلطة، ونؤكد على حق الشعب في صنع مستقبله، هو وحده مصدر السلطات، الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية حق لكل مواطن، ولنا ولأجيالنا القادمة السيادة في وطن سيد.

نحن الآن نكتب دستورًا يجسد حلم الأجيال بمجتمع مزدهر متلاحم، ودولة عادلة تحقق طموحات اليوم والغد للفرد والمجتمع.

نحن -الآن- نكتب دستورًا يستكمل بناء دولة ديمقراطية حديثة، حكومتها مدنية.

نكتب دستورًا نغلق به الباب أمام أي فساد وأي استبداد، ونعالج فيه جراح الماضي من زمن الفلاح الفصيح القديم، وحتى ضحايا الإهمال وشهداء الثورة في زماننا، ونرفع الظلم عن شعبنا الذي عانى طويلاً.

نكتب دستورًا يؤكد أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وأن المرجع في تفسيرها هو ما تضمنه مجموع أحكام المحكمة الدستورية العليا في ذلك الشأن.

نكتب دستورًا يفتح أمامنا طريق المستقبل، ويتسق مع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان التي شاركنا في صياغته ووافقنا عليه.

نكتب دستورًا يصون حرياتنا، ويحمي الوطن من كل ما يهدده أو يهدد وحدتنا الوطنية.

نكتب دستورًا يحقق المساواة بيننا في الحقوق والواجبات دون أي تمييز.

نحن المواطنين والمواطنین، نحن الشعب المصري، السيد في الوطن السيد، هذه إرادتنا، وهذا دستور ثورتنا.

هذا دستورنا.

وقد وافق المصريون في 14 و 15 يناير 2014 على هذا الدستور بديابجته الرصينة المعبرة عن الرغبة في دخول مصر عصرًا جديدًا من الديمقراطية والحكم الرشيد تسود فيه القيم الوطنية ويحقق للشعب «السيد» ما يستحق من تنمية وازدهار.

المبحث الثالث

الدستور بين التقنين والتفعيل.. أم التعديل المبكر!

مقدمة

سيواجه مجلس النواب القادم عدة إشكاليات ينبغي أن تكون محلاً للدراسة والتحليل من جانب الأحزاب والقوى والتيارات السياسية الوطنية

الإشكالية الأولى، تتمثل في كبر عدد المترشحين على المقاعد الفردية الذين ينتظر أن يبلغ عددهم عدة آلاف مع الاحتمال الكبير أن يتسلل بينهم عدد لا بأس به من خلايا الجماعة الإرهابية النائمة والمشايعين لها والمتعاطفين معها ممن لا تتوفر الناخب العادي القدرة على فرزهم، الأمر الذي يحتمل معه أن يحصل هؤلاء على أغلبية أو أكثرية المقاعد الفردية وعددها 420 مقعداً⁽¹⁾، وفي هذه الحالة ستكون لهم القدرة على حجب الثقة عن من يكلفه رئيس الجمهورية بتشكيل الحكومة الجديدة مما سيضطر معه الرئيس إلى تكليف من يرشحه الحزب أو الائتلاف الحائز على الأغلبية أو الأكثرية، فإن لم يوجد حزب أو ائتلاف تتوفر له تلك الأغلبية أو الأكثرية سيكون الموقف في غاية التعقيد وقد يؤدي تكرار حجب الثقة عن المكلف بتشكيل الحكومة - أياً كان - وعلى مدى سنتين يوماً، أن يعد المجلس منحلاً بنص المادة 146 ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس نواب جديد خلال سنتين يوماً من تاريخ الحل، وقد تتكرر ذات الإشكالية مع المجلس الجديد، ودخول البلاد في منعطف خطير لا يعلم نتائجه إلا الله سبحانه وتعالى!

والخلاصة أن حماية الوطن والحفاظ على الدولة المدنية الديمقراطية والاستمرار في مسيرة التنمية الوطنية الشاملة تفرض على الأحزاب والقوى السياسية والمواطنين الذين ينوون خوض الانتخابات كمستقلين وأيضاً على القائمين بمهمة تشكيل قوائم وطنية سواء ستطلقها أحزاب أو تحالفات بين أحزاب أو قوائم يعكف على تشكيلها

(1) لم تتحقق تلك الرؤية المشائمة في المرحلة الأولى للانتخابات التي جرت في 17 محافظة، ويبقى أن يواصل المصريون رفضهم لحزب النور وحلفائه من السلفيين والجماعات المستترة بالدين - ومعهم أعضاء الجماعة الإرهابية - كي نطمئن على فلهم أيضاً في المرحلة الثانية للانتخابات التي بدأت اليوم 22 نوفمبر 2015.

غير حزبيين، ضرورة التوحد ولم الشمل وتناسي الأهداف والمصالح الحزبية الضيقة والتنسيق بينهم والاتفاق على ترشيح أفضل العناصر وأقدرها على الفوز بغض النظر عن انتمائه الحزبي، حيث أن مصير الوطن سيكون على المحك إن استمرت تلك القوى على حالها من التشرذم والتباعد.

وقد كان الهاجس الرئيس من وراء كتابتي لسلسلة الإشكاليات الدستورية والقانونية التي ستواجه مجلس النواب القادم هو ما عبر عنه حكم المحكمة الدستورية العليا يوم الأول من مارس 2105 بعدم دستورية المادة الثالثة من قانون تقسيم الدوائر، ثم صدور حكم محكمة القضاء الإداري بإيقاف الانتخابات في ضوء الحكم الصادر من المحكمة الدستورية. بينما لا يزال في الطريق حكماً آخر في الطعن على عدم دستورية منع المصريين بالخارج من مزدوجي الجنسية من الترشح خلافاً للمرشحين في داخل مصر. وعقب صدور حكم المحكمة الدستورية، وجه الرئيس السيسي الحكومة إلى سرعة تعديل قانون تقسيم الدوائر في مدة أقصاها شهر واحد، وأصدر رئيس الوزراء قراراً بإعادة تشكيل لجنة إعداد القانون بذات تشكيلها السابق!!!

وقد أثار حكم عدم دستورية قانون تقسيم الدوائر جدلاً كبيراً واتهامات وجهت إلى لجنة الخمسين التي أعدت دستور 2014 بأنها مصدر المشكلة بسبب الصياغات غير الواضحة للمواد التي اعتمدت عليها لجنة إعداد القانون، وفي ذات الوقت انبرى عدد من أعضاء لجنة الخمسين للدفاع عن الدستور وصياغاته وأشاروا إلى أن لجنة العشرة التي سبقت لجنة الخمسين هي المسؤولة عن صياغة المواد الخاصة بمجلس النواب واقتصر دور لجنة الخمسين على إدراجها في مسودة الدستور بلا تغيير! وهذا العدد من اللجان التي شاركت في إعداد الدستور وقوانين مباشرة الحقوق السياسية وانتخابات مجلس النواب وتقسيم الدوائر يعتبر سبباً مباشراً لتمييع المسؤولية عن المنتج الدستوري وما يترتب عليه من تشريعات.

وهذه هي الإشكالية التي سوف تواجه مجلس النواب القادم حتى بعد إعادة صياغة قانون تقسيم الدوائر وفق حكم المحكمة الدستورية، إذ لا تزال احتمالات الطعن واردة على مواد أخرى من ذات القانون أو من قانون مباشرة الحقوق السياسية أو قانون انتخاب مجلس النواب، ومن ثم نقترح لضمان استمرار مجلس النواب المنتظر ولتعقيم القوانين التي سيتم انتخابه على أساسها، أن تشكل اللجنة الوطنية التي

سنتحدث عنها لاحقاً لتتولى مراجعة وتنقية كل القوانين المتعلقة بشئون انتخابات مجلس النواب وأن يصدر رئيس الجمهورية ما ينتج عن تلك المراجعة والتقنية من قرارات بقوانين وذلك قبل إجراء انتخابات مجلس النواب التي لا يتوقع الكثيرون إجرائها قبل أكتوبر القادم، وفي ذلك فسحة كافية من الوقت لضمان عدم الطعن على أي من مواد تلك القوانين بعد ذلك. وفي ذات الوقت تبرئة الرئاسة من اتهامها بتعمد إقرار تشريعات انتخابية بها عوار دستوري لتعطيل تشكيل مجلس النواب أطول فترة ممكنة يتمتع الرئيس خلالها بالجمع بين السلطتين التنفيذية والتشريعية!!!

وفي إطار دراستنا هذه عن الإشكاليات الدستورية والقانونية فقد لاحظنا - مع الكثيرين من المهتمين بدراسة الدستور وآليات تفعيله فضلاً عن الفقهاء الدستوريين - أن لجنة الخمسين التي وضعت الدستور قد استخدمت عدة أفعال لوصف ما تقوم به الدولة حيال تنفيذ نصوصه، فقد وردت «الأفعال» التالية: تلتزم الدولة [71 مرة]، تعمل الدولة [9 مرات]، تكفل الدولة [35 مرة]، تضمن الدولة [3 مرات]، يحظر [17 مرة]. وهذا الأمر دعاني إلى استشارة الزميل الكبير أ.د. أنس جعفر أستاذ القانون العام بكلية الحقوق بجامعة القاهرة - [محافظ بني سويف الأسبق ورئيس جامعة النهضة الأسبق] باحثاً عن إجابة للتساؤل عمن يستطيع تفسير تلك الأفعال التي أوردتها لجنة الخمسين الموقرة في الدستور؟ وكان تساؤلي حول مدى اختصاص المحكمة الدستورية العليا في تفسير الدستور؟ وكان جواب أ.د. أنس جعفر أن اختصاص المحكمة الدستورية يقتصر على تفسير النصوص التشريعية وذلك ضمن اختصاصات أخرى للمحكمة نصت عليها المادة 192 من الدستور.

وقد أقرني أ.د. أنس جعفر على أن هناك أحد سبيلين لحل تلك الألغاز؛

1. أن يصدر رئيس الجمهورية قراراً بدعوة لجنة الخمسين إلى الاجتماع ويعرض عليها كافة التساؤلات المتعلقة بتفسير نصوص الدستور لتصدر فيها رأياً يتفق مع ما كانت تقصده في صياغة مواد الدستور التي وافق عليها الشعب في استفتاء 18 يناير 2014،
2. أو أن يطبق نص المادة 226 من الأحكام العامة بأنه «لرئيس الجمهورية، أو لخمسة أعضاء مجلس النواب، طلب تعديل مادة، أو أكثر من مواد.

إشكاليات محتملة

أعلنت اللجنة العليا للانتخابات أنها سوف تعقد اجتماعاً يوم الأحد الثلاثين من أغسطس 2015 لإعلان إجراءات الانتخابات، وهذا يعني - في حالة استقرار الأوضاع وعدم ظهور مفاجآت قد تعطل إجراء الانتخابات - أن مجلس النواب الجديد يمكن أن يتشكل قرب نهاية العام الحالي.

إذن فقد اقترب الأمل في وجود مجلس تشريعي يمارس الاختصاصات التي حددها الدستور في المادة 101 في مجالات التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

وفي ذات الوقت يزداد القلق الوطني خوفاً من أن يكون المجلس القادم مخيباً للأمال الوطنية على خلفية أن تحصل الأحزاب الدينية المخالفة لنص الدستور على أغلبية أو أكثرية المقاعد بدعم من حلفاؤها من الخلايا النائمة للجماعة الإرهابية وتيار الإسلام السياسي المناهض للهوية الوطنية اللا منتمي إلى الشعب المصري، تلك العناصر الداعمة للإرهاب والداعية إلى نبذ الوطنية المصرية وتضليل بسطاء الناس أنهم يسعون إلى إقامة «الخلافة الإسلامية» الواقعة تحت سيطرة التنظيم الدولي للإخوان والتنظيمات غير الوطنية التي على شاكلته.

مصدر ثان للقلق الوطني هو التحسب من عودة ممثلي الحزب الوطني - المنحل بحكم القضاء - إلى اعتلاء المشهد السياسي مدعومين بالمال الوفير الذي يغدقه رجال أعمال لجنة السياسات من أتباع جمال مبارك، والذين أسسوا مجموعة من الأحزاب المتخفية برداء ثورة 30 يونيو وهدفهم الأكبر تحطيم ثورة الشعب الأولى في 25 يناير وتلطixها بكل السوءات والأكاذيب، تلك العناصر المناهضة لتوجهات الشعب المصري وآماله تعمل جاهدة لتبييض وجه نظام مبارك الذي ثار الشعب ضده مطالباً بإسقاطه. وفي نفس الوقت يطفو على السطح إعلام يعود بالزمن إلى الوراء يناقض أهداف الشعب وآماله في الديمقراطية والتنمية الشاملة ومحاربة الفساد والإرهاب والتخلص من أصحاب الأجنداث الأجنبية ومن المتحولين والمتسلفين على كل

الأنظمة، ويدعو إلى تكريم مبارك وهو من ثار الشعب على فساد نظامه وطالب بإسقاطه.

إن ما أثار القلق في الشارع السياسي هو عودة رموز الحزب الوطني المنحل إلى الظهور في المشهد الإعلامي بالمشاركة المكثفة لبعضهم في برامج الفضائيات الخاصة التي يملكها أساطين رجال الأعمال ممن كانوا فاعلين في لجنة السياسات التي ابتدعها جمال مبارك، ومن ثم هم المتحكمين في سياستها البراجمية وتوجهاتها السياسية. ولم يكتفي رجال مبارك السابقين بالظهور الإعلامي محاولين تجميل وجه الحكم الذي ثار عليه الشعب في 25 يناير 2011، بل هم يقدمون رؤية مضللة لرئيس ونظام طالب الشعب بإسقاطها - الشعب يريد إسقاط النظام -، وكأن ثورة لم تحدث ضد مبارك وحكمه، وكأنه لم يتخل عن الحكم يوم 11 فبراير 2011 مضطراً مدحوراً!!

ولا يقف خطر رجال مبارك عند حد العداوة لثورة 25 يناير بل يتعداه إلى الرغبة الجارحة في العودة إلى تصدر المشهد السياسي من خلال الدفع بعناصرهم إلى الترشح لمجلس النواب القادم بادعاء أنهم يساندون الرئيس السيسي وثورة 30 يونيو! بعض هؤلاء خرجوا من السجن وبعضهم ما يزالون يواجهون قضايا كسب غير مشروع، وبعضهم كانت لهم اليد الطولى في تزوير انتخابات مجلس الشعب عام 2010، وبعضهم أتهم بالإعداد والضلوع في جريمة «موقعة الجمل». إن رجال مبارك منهم الذين يتخفون في أحزاب وقوائم انتخابية، ومنهم الذين يملكون الجرأة للترشيح في دوائر النظام الفردي، ولكن جميعهم يتمنون أن تمحى ثورة 25 يناير تماماً من ذاكرة المصريين، والتي يوجهون لها ولشبابها وللشعب الذي ساندها أشد الاتهامات بالعمالة للخارج وبتنفيذ أجندة أجنبية، وينزعون عن الثورة الشعبية الأولى كل قيم وأهداف الوطنية الصادقة.

إن رجال مبارك كلهم يطالهم قانون إفساد الحياة السياسية الذي أصدره المشير طنطاوي باقتراح وإلحاح من حكومة الدكتور عصام شرف ومجهود مشكور من المستشار الجليل محمد عبد العزيز الجندي وزير العدل والدكتور على السلمي نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية السياسية والتحول الديمقراطي آنذاك، وصدر بتاريخ 21 نوفمبر 2011 قبل يوم واحد من استقالة الحكومة التي شرفت بالعمل ضمن أعضاءها، وذلك برقم 131 لسنة 2011.

الآن يعود رموز إعلام مبارك الذين تعاونوا مع جهاز مباحث أمن الدولة وكانوا ووثيقي الصلة بوزير داخلية مبارك، حبيب العادلي، ليضلوا الشعب متخفين في قوائم انتخابية يمولها بالأموال الطائلة رجال أعمال نظام مبارك، أملين في الفوز بجزء معتبر من وليمه مجلس النواب أملاً في تعطيل وتعويق مسيرة الوطن نحو المستقبل، ورغبة في إعادة إنتاج نظام مبارك مرة أخرى، ولا بأس لدى هذه الرموز المباركية وفلول الحزب الوطني المنحل، من التنسيق مع حزب النور السلفي وفلول الجماعة الإرهابية لغرض توزيع المغنم على حساب الوطن.

وثمة مصدر ثالث للقلق الوطني من التشكيل المتوقع لمجلس النواب القادم، أن ينجح المنافقون وأدعياء تأييد الرئيس السيسي والمتسلقون ضمن قوائم انتخابية تحدد الجماهير بشعارات مضللة أنها تخوض الانتخابات حباً في الوطن! ولكن الحقيقة أن تلك الفئات من المتسلقين والمدعين بغير الحق أنهم من مؤيدي الرئيس هم أخطر على مصر والرئيس شأنهم في ذلك شأن الأحزاب الدينية وفلول الحزب الوطني المنحل والخلايا النائمة للجماعة الإرهابية.

إن الإشكالية المهمة - وقد اقترب موعد إجراء انتخابات مجلس النواب - هي عدم الكشف عن مصادر الخطر القادم والمحتمل لسيطرة أي من الفئات المشار إليها على المجلس النيابي المنتظر.

أن الحكومة والرئاسة عليهما واجب رئيس أن يتحملا مسؤولياتهما في توعية الشعب من المخاطر والكوارث المنتظرة حال وقوع مجلس النواب تحت سيطرة غير محبي مصر والكارهين لتقدمها وازدهارها وذلك في غفلة من الناخبين الشرفاء.

إن الحكومة والرئاسة لا يجب أن تمتنعا عن حماية المجلس القادم من تلك الجماعات من الانتهازيين والمتربصين بمصر وشعبها بدعوى الوقوف على الحياد! وليكن نبراس الحكومة والرئاسة في موقعة انتخابات مجلس النواب القادم على مستوى موقف الفريق أول السيسي قبل أيام من 30 يونيو وفي يوم 3 يوليو 2013 من حيث إقدامه على نصرته الشعب وحمايته من فاشية الحكم الإخواني واستجابة القوات المسلحة للوقوف في صف الشعب.

إن أعضاء السلطة القضائية الشوامخ مطالبون بحماية الدستور والوقوف إلى جوار الشعب في موقعة انتخابات مجلس النواب، كما وقفوا في وجه الطغيان الإخواني معترضين على إصدار محمد مرسي إعلاناً دستوري «غير دستوري» في 21 نوفمبر 2012 مما أجبره على التراجع وإلغاءه مع خدعة أن تظل آثار ذلك الإعلان نافذة! وكما رفضوا التعامل مع النائب العام الذي عينه مرسي حتى قرر مجلس القضاء الأعلى إزاحته من منصبه وتم تعيين الشهيد المستشار هشام بركات مكانه ليمثل الحق العام بحق وصدق.

إن الأحزاب الوطنية المدنية مطالبة بالاصطفاف الوطني مع جماهير الشعب، ونبذ ما بينها وما بداخلها من خلافات واختلافات وتطهير صفوفها من فلول الحزب الوطني والجماعة الإرهابية، وأن يمتنعوا عن الوقع في شرك التنسيق مع الأحزاب الدينية غير الدستورية.

إن الأحزاب المدنية الوطنية مطالبة بالتوحد وإعادة تكوين جبهة حقيقية لإنقاذ مصر ومجلسها النيابي الأول بعد ثورة 30 يونيو من أن يقع فريسة لأعداء الوطن وكرهي 30 يونيو والمنقلابين على 25 يناير، والمتربصين للرئيس السيسي الذين سيكونون أول المنقلبين ضده وضد إرادة الشعب باختياره رئيسًا إذا حققوا أحلامهم في السيطرة على المجلس النيابي القادم!

إن التذكير بالمواد الخاصة بصلاحيات مجلس النواب في دستور 2014 كفيلة بإقناع المترددين في الاصطفاف الوطني ضد محاولات سرقة كما سبق أن سرقت ثورة 25 يناير وكما سبق أن سرقت مصر ذاتها في سنوات الغمة قبل 20 يناير 2011، والذكرى تنفع المؤمنين!!

- إن الدستور ينص على ألا يسأل عضو مجلس النواب عما يبديه من آراء تتعلق بأداء أعماله في المجلس أو في لجانه، وأنه لا يجوز، في غير حالة التلبس بالجريمة، اتخاذ أي إجراء جنائي ضده في مواد الجنائيات والجنح إلا بإذن سابق من المجلس، وأن لكل عضو في المجلس اقتراح القوانين.
- كما يعطي الدستور لمجلس النواب سلطة تعديل النفقات الواردة في مشروع الموازنة، عدا التي ترد تنفيذًا لالتزام محدد على الدولة، وأوجب موافقة

المجلس على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة، وعلى كل مصروف غير وارد بها، أو زائد على تقديراتها. كما أوجب عرض الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة على المجلس النواب، خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، وأن للمجلس أن يطلب من الجهاز المركزي للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى، وأنه لا يجوز للسلطة التنفيذية الاقتراض، أو الحصول على تمويل، أو الارتباط بمشروع غير مدرج في الموازنة العامة المعتمدة يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزنة العامة للدولة لمدة مقبلة، إلا بعد موافقة مجلس النواب.

- كما نص الدستور على أن لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، أسئلة أو استجوابات أو اقتراحًا برغبة أو أن يقدم طلب إحاطة أو بيانًا عاجلاً، في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم، وأوجب الإجابة عن هذه الأسئلة في دور الانعقاد ذاته. كذلك نص الدستور أنه يجوز لعشرين عضوًا من أعضاء المجلس على الأقل طلب مناقشة موضوع عام لاستيضاح سياسة الحكومة بشأنه؛
- ونص الدستور كذلك على أن لمجلس النواب أن يقرر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم. وأن يشكل لجنة خاصة، أو يكلف لجنة من لجانه بتقصي الحقائق في موضوع عام، أو بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية، أو الهيئات العامة، أو المشروعات العامة.
- كذلك يشترط الدستور تركية عشرون على الأقل من أعضاء المجلس لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية، وأن يحدد مرتب رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء وأعضاء الحكومة بقانون يصدر من المجلس.
- ويوجب الدستور حصول من يكلفه رئيس الجمهورية بتشكيل الحكومة على ثقة أغلبية أعضاء المجلس خلال ثلاثين يومًا على الأكثر. وموافقة أغلبية أعضاء المجلس على قرار رئيس الجمهورية بإعفاء الحكومة من أداء عملها. وموافقة أغلبية الحاضرين وبما لا يقل عن ثلث أعضاء المجلس على قرار رئيس الجمهورية بإجراء تعديل وزارتي.

• ويشترط الدستور على رئيس الجمهورية وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة ألا يعلن الحرب، ولا يرسل القوات المسلحة في مهمة قتالية إلى خارج حدود الدولة، إلا بعد أخذ رأي مجلس الدفاع الوطني، وموافقة مجلس النواب بأغلبية ثلثي الأعضاء. ما يقيد الدستور سلطة رئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ، بوجوب عرض هذا الإعلان على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية ليقرر ما يراه بشأنه، وأته إذا حدث الإعلان في غير دور الانعقاد العادي، وجب دعوة المجلس للانعقاد فوراً للعرض عليه، وأنه إذا كان المجلس غير قائم، يعرض الأمر على مجلس الوزراء للموافقة، على أن يعرض على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له.

• وتثير المادة رقم 156 من الدستور إشكالية إذ نصت على أنه إذا حدث في غير دور انعقاد مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، يدعوا رئيس الجمهورية المجلس لانعقاد طارئ لعرض الأمر عليه. وإذا كان مجلس النواب غير قائم، يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين، على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال خمسة عشر يوماً من انعقاد المجلس الجديد، فإذا لم تعرض وتناقش أو إذا عرضت ولم يقرها المجلس، زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة، أو تسوية ما ترتب عليها من آثار. وبنص تلك المادة يكون على المجلس القادم مناقشة أكثر من ثلاثمائة قرار بقانون أصدرها الرئيسان علي منصور وعبد الفتاح السيسي. إلا أن أحد أعضاء اللجنة العليا للإصلاح التشريعي صرح بأنه لا يجب عرض القوانين التي أصدرها الرئيسان على مجلس النواب القادم مستشهداً في ذلك بسابقة حدثت بعد سقوط دستور 1923.

تلك هي عينة من إشكاليات مجلس النواب الذي تنتظره مصر من وقت قيام الثورة الأولى في 25 يناير 2011⁽¹⁾!

(1) لقد تحقق عدد كبير من تلك الإشكاليات في الواقع وأهمها انتشار تأثير المال السياسي والرشاوى الانتخابية وشراء الأصوات خاصة في المرحلة الثانية للانتخابات التي بدأت يوم 22 نوفمبر 2015. كما أن من أعلن عن فوزهم حتى الآن هم أساساً من غير المعروفين جماهيرياً ولم يعلنوا عن أي برامج أو رؤى تبشر بأن يكون لهم دور مؤثر في مسار الوطن.

الإشكالية الكبرى

نتطرق الآن إلى الإشكالية الأكبر وهي ضرورة تقنين وتفعيل الدستور تفعيلًا كاملاً وصادقاً من خلال عمليات:

- أولاً: إعداد التشريعات الجديدة التي نص عليها الدستور نصًا صريحًا كما جاء في المادة 235 بأن «يصدر مجلس النواب في أول دور انعقاد له بعد العمل بهذا الدستور قانونًا لتنظيم بناء وترميم الكنائس، بما يكفل حرية ممارسة المسيحيين لشعائرهم الدينية»،
- ثانيًا: تعديل التشريعات القائمة بما يجعلها متوافقة مع نصوص الدستور كما جاء في المادة 242 التي نصت على أن «يستمر العمل بنظام الإدارة المحلية القائم إلى أن يتم تطبيق النظام المنصوص عليه في الدستور بالتدرج خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذه، ودون إخلال بأحكام المادة 180 من هذا الدستور» والتي نصت على نظام انتخاب المجالس المحلية،
- ثالثًا: إلغاء قوانين بسبب عدم دستوريته ومن ذلك احتمال إلغاء قانون تنظيم التظاهر رقم 107 لسنة 2013 والمعروض على المحكمة الدستورية العليا لشبهه عدم الدستورية، أو بسبب تناقضها مع مواد في الدستور تناقضًا يلزم معه استبدالها بقوانين جديدة أو معدلة تتوافق مع النصوص الدستورية الجديدة.

أي أن تفعيل دستور ثورة 30 يونيو يتطلب ثورة مكملة، ثورة تشريعية شاملة. وتستمد هذه الثورة التشريعية أهميتها حيث مضى ما يقارب العامين منذ أقر الشعب الدستور في يناير 2014 وإلى حين يجتمع مجلس النواب المنتخب في أوائل يناير 2016، ونظرًا لعدم وجود مجلس للنواب اتجه رئيس الجمهورية المؤقت فترة ولايته، والرئيس السيسي حاليًا إلى الاقتصار في ممارسة السلطة التشريعية على إصدار التشريعات التي تقضي بها الضرورة القصوى حسب ما أجازته المادة 156. من جهة ثانية، تكتسب هذه الثورة التشريعية أهميتها من أنها ستكون أساسًا - في حال تمت بالكفاءة القصوى وبالتجرد الوطني الذي لا ينحاز سوى للمصالح الوطنية العليا - لانطلاق الوطن نحو مسيرة جادة للتنمية الوطنية الشاملة والديمقراطية والعدالة الاجتماعية، وهي الأهداف التي قامت من أجلها ثورتنا الشعب في 25 يناير و30 يونيو وسالت دماء

غالية واستشهد فيها مواطنون هم عند ربهم أحياء يرزقون، فضلاً عن انقاذ الوطن من الإرهاب والفساد وتأكيد قيم المواطنة والوحدة الوطنية الجامعة.

والإشكالية هنا؛ أن إتمام تلك الثورة التشريعية يستلزم تفكيراً غير تقليدي أي ما يسمى (التفكير خارج الصندوق) حيث أن مسؤولية إتمام تلك المهمة الشاقة والرئيسية في ذات الوقت، إنما تقع على مجلس النواب بالدرجة الأولى، وتشاركه السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مسؤولية اقتراح القوانين كما جاء في المادتين 122 و 123 على النحو التالي:

مادة 122:

«الرئيس الجمهورية، ومجلس الوزراء، ولكل عضو في مجلس النواب اقتراح القوانين. ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عُشر أعضاء المجلس إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب، لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس، ويجوز للجنة أن تستمع إلى ذوي الخبرة في الموضوع». ولا يحال الاقتراح بقانون المقدم من أحد الأعضاء إلى اللجنة النوعية، إلا إذا أجازته اللجنة المختصة بالمقترحات، ووافق المجلس على ذلك، فإذا رفضت اللجنة الاقتراح بقانون وجب أن يكون قرارها مسيئاً.

وكل مشروع قانون أو اقتراح بقانون رفضه المجلس، لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد نفسه».

مادة 123:

«الرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها. وإذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس النواب، رده إليه خلال ثلاثين يوماً من إبلاغ المجلس إياه، فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد اعتبر قانوناً وأصدر. وإذا رُد في الميعاد المتقدم إلى المجلس، وأقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه، اعتبر قانوناً وأصدر».

والحال كذلك، فإن القيام بتلك المهمة الوطنية تحتاج تنسيقاً وتعاوناً بين السلطين التشريعية والتنفيذية، والمقترح تشكيل «لجنة تشريعية وطنية» تضم أعضاء اللجنة

الدستورية والتشريعية بمجلس النواب، وأعضاء اللجنة التشريعية بمجلس الوزراء، وأعضاء إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، وأعضاء يمثلون القوى المجتمعية من غير الممثلين في مجلس النواب، كما تضم أعضاء «لجنة الإصلاح التشريعي» التي أصدر الرئيس السيسي قرارًا بتشكيلها فور تنصيبه رئيسًا.

وتختص تلك اللجنة:

1. إعداد الأجندة التشريعية اللازمة للوفاء بكل متطلبات تفعيل الدستور،
2. إعداد البرنامج الزمني لإنجاز مهمتها والحصول على مصادقة مجلس النواب ومجلس الوزراء على ذلك البرنامج،
3. تولي توزيع المهام بين أعضاءها على قاعدة الكفاءة والاختصاص،
4. إدارة الحوارات المجتمعية حول مشروعات القوانين،
5. عرض مشروعات القوانين الموافق عليها مجتمعيًا على المجلس حسب ما قضت به المادة 122،

وحيث تتم إجازة القوانين المقترحة من المجلس تحال إلى رئيس الجمهورية لإصدارها. ولا يمنع تطبيق هذا الاقتراح رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وأعضاء مجلس النواب من اقتراح القوانين في الموضوعات التي تخرج عن دائرة الأجندة التشريعية لترجمة نصوص الدستور إلى تشريعات نافذة.

إشكالية الدعوة إلى التعديل المبكر للدستور

كانت مفاجأة كبيرة في حديث الرئيس السيسي يوم افتتاح مهرجان طلاب الجامعات بالإسماعيلية يوم 13 سبتمبر 2015، حين قال إن بعض مواد الدستور كتبت بنوايا طيبة، ولكن النوايا الطيبة لا تصنع الدول!!!

وبعد إشارة الرئيس تلك، ساد المشهد الإعلامي هجمة غير عادية ممن ظنوا أن الرئيس يهاجم الدستور وأنه غير راض عنه، وتحيلوا أن ما يرضي الرئيس، الذي انتخبه المصريون بأغلبية غير مسبوقه في ظل ذلك الدستور، هو تلك الدعوة المحمومة لتعديله قبل أن يتم تفعيله!!

وللأمانة والموضوعية، فإن الدستور به مواد خلافية تحتمل تفسيرات مختلفة، كما أن به مواد تحتاج إلى التعديل في رأي كثيرين - وأنا منهم -، ولكن التسرع غير مطلوب في الدعوة إلى تعديل مواد بعينها - يراها المؤيدون لتعديله ترفلاً للرئيس - مقيدة لأصلاحيات الرئيس بالقياس إلى الصلاحيات التي نص عليها الدستور لمجلس النواب، وهي حالة غير معتادة في تاريخ الدساتير في مصر والعالم، بأن يتم تعديل دستور قبل أن يجري تطبيقه، ولم تظهر مشكلاته في التطبيق. ولعل تلك حكمة عدم النص على الرقابة السابقة على القوانين في قانون المحكمة الدستورية العليا لإتاحة الفرصة لتطبيقها، ومن ثم يكون هناك منطوق ومبرر لنظر ما قد يتقدم به أصحاب المصلحة من طعون ضدها وتكون المحكمة الدستورية العليا في موقف يسمح لها النظر في دستورية تلك القوانين.

إن تفعيل الدستور واجب وطني يحتم على الدولة المسارعة إلى تنفيذه، وذلك من خلال توجه مجلس الوزراء - بالأساس، وكذلك رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب - إلى التقدم بمشروعات قوانين تترجم ما تضمنه الدستور من نصوص إلى قوانين نافذة ونظم وإجراءات تفصل وتنظم قواعد العمل في كل المجالات التي تعامل معها.

ورغم مرور ما يقرب من عام ونصف على إقرار الدستور، فلم تبادر الحكومات التي تشكلت بعد إقراره إلى استصدار قرارات من رئيس الجمهورية بقوانين لتفعيل الأمور التي أوجب الدستور أن تلتزم أو تتكفل بها الدولة أو تضمنها، رغم سيل التشريعات التي استصدرتها تلك الحكومات بقرارات بقوانين صدرت من رئيس الجمهورية بدون حاجة فعلية مستخدمة سلطة الرئيس التشريعية في غياب مجلس النواب، وحتى تلك القوانين لم تفعل ومنها قانوني الكيانات الإرهابية ومكافحة الإرهاب!!!

إن واجب ومسئولية الدولة الإفصاح عن كيفية الوفاء بكل ما نص عليه الدستور من حقوق تلتزم الدولة بكفالتها والعمل على صيانتها وضمانها. وعلى سبيل المثال يجب أن تفصح عملياً عن كيفية وفائها بالحفاظ على حقوق العمال، وبناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الإنتاجية، وكفالة سبل التفاوض الجماعي وحماية العمال من مخاطر العمل، وتوفير شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، وحظر

فصلهم تعسفاً، وأن تبادر الدولة إلى تعديل قانون المعاشات لضمان توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة.

من ناحية أخرى، فالدولة مطالبة بالإفصاح عن خططها لتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني، والإعلان عن نظام شراء المحاصيل الزراعية الأساسية بسعر مناسب يحقق هامش ربح للفلاح بالاتفاق مع الاتحادات والجمعيات الزراعي، ولكن شيئاً من ذلك لم يتم!!

وثمة مثال آخر في مجال صيانة الحريات العامة، فإنه من الواجب أن توضح الدولة إجراءات وضمانات تفعيل النص الدستوري بأن كل من يقبض عليه، أو يجبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ومنع تعذيبه أو تهريبه وعدم إكراهه أو إيذائه بدنياً أو معنوياً. كما كان واجبا بنص الدستور أن توضح الدولة التزامها بأن تكون أماكن الحجز أو الحبس لاثقة إنسانياً وصحياً، وأن تحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي أو تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر.

يجب على الدولة ومجلس النواب الذي ينتظره الشعب لتفعيل الدستور وليس تعديله، تقنين مواد التي يحظر فيها كل ما يناهز كرامة الإنسان، أو الاتجار بأعضاء الإنسان أو التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صورته وأشكاله، مع التأكيد على أن المهمة الأولى لإعادة بناء الوطن هي القضاء على الإرهاب المادي والفكري كما نص الدستور على ذلك، وكما أوجب على أول مجلس للنواب يتم انتخابه بعد العمل به أن يصدر في أول دور انعقاد له قانون للعدالة الانتقالية وقوانين أخرى نصت عليها مواد الأحكام الانتقالية!!!

كذلك فإنه كان على الدولة ضمان أموال التأمينات والمعاشات، وسلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، وتنفيذ الالتزام بالحد الأدنى لمعدلات الإنفاق الحكومي على التعليم، والتعليم العالي، والصحة، والبحث العلمي، وبيان إجراءات تقنين إهداء أو مبادلة الآثار، وحظر فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها بأي وجه من الوجوه.

كان يجب قبل شن هجمة استباقية - غير مبررة - لتعديل الدستور من بعض أصحاب المصالح الضيقة، أن توضح الأحزاب والقوى السياسية الوطنية ومنظمات

المجتمع المدني والمفكرين وقادة الرأي أفكارها ومقترحاتها في سبيل التفعيل الصحيح للدستور لكي يكون قوة فاعلة في بناء المستقبل المصري.

وسيكون واجباً على الحكومة القادمة بعد الانتخابات السعي لتنفيذ مواد الدستور حيث لن يمكن عملياً أن تقوم الحكومة الجديدة التي تم تشكيلها منذ يومين بهذا الواجب نظراً للمحدودية الفترة المتاحة لها قبل تشكيل مجلس النواب.

سيكون على الحكومة القادمة إعداد مشروعات قوانين تتقدم بها إلى مجلس النواب، كذلك إعداد نظم وإجراءات تنفيذية للأمر التي حدد الدستور أنها تقع في نطاق السلطة التنفيذية وقد تصدر بموجب قرارات يصدها رئيس الوزراء أو قد تطلب استصدار قرارات من رئيس الجمهورية، وأيضاً تطوير وتعديل اللوائح والإجراءات الإدارية المعمول بها في أجهزة الدولة التنفيذية بما يتوافق مع نصوص الدستور.

وقد صرح الرئيس السيسي بتصريحات تمس موضوع تعديل الدستور وذلك في الاحتفال بالذكرى الثانية والأربعون لنصر أكتوبر العظيم، فقد تطرق الرئيس إلى حديثه السابق عن الدستور واسترجع عبارته التي قال فيها إن «الدستور كتب بالنوايا الحسنة» وقد أشار إلى أن البعض تحسب من هذا الكلام، وأكد أنه واحد من أبناء الشعب المصري وليس صاحب سلطان، بل هو واحد من أبناء الشعب المصري، وقطع الرئيس الطريق على المتربصين قائلًا: «وإذا حد فكر أن تعديل الدستور من أجل أو لصالحنا فإن شاء الله لا!!!» ذلك التصريح الذي وصفه الإعلامي إبراهيم عيسى في برنامجه «مع إبراهيم عيسى» بأنه غير واضح - وهو بالفعل غير واضح - وكان المطلوب من الرئيس أن يقطع برأي واضح وصریح أنه لا نية لتعديل الدستور.

وقد أكد الرئيس رأيه حول البرلمان المقبل وضرورة أن يختار المواطنون من يمثلهم جيداً، نظراً لخطورة البرلمان المقبل، ودوره الكبير في بناء الدولة المصرية، قائلًا: «أنا لا أدعو الشباب والرجال والنساء للمشاركة في الانتخابات البرلمانية فقط ولكن أدعوهم إلى اختيار من يمثلهم بعناية. وتلك دعوة مهمة نرجو أن يحسن الناخبون المصريون الاختيار حيث أن المؤشرات الأولية عن احتمالات تشكيل ذلك المجلس غير مطمئنة!

وكان رأي الرئيس التأكيد بأن الحكومة الجديدة التي يرأسها م. شريف إسماعيل والتي تشكلت يوم 19 سبتمبر 2015 ليست مطالبة بتقديم استقالته فور تشكيل مجلس النواب، بل إنها سوف تطرح برنامج عملها على البرلمان الجديد بعد انتخابه، لكسب ثقته أولاً، وليس معنى وجود برلمان جديد أن يتم تغيير الحكومة، وكان هذا رداً واضحاً من الرئيس على ما أثير حول قصر المدة التي تقضيها الحكومة قبل تشكيل البرلمان الجديد، والتي لا تتجاوز «4 أشهر»، بدعوى أنه كان يمكن إرجاء تغيير الحكومة حتى ذلك التوقيت. وهذا التأكيد من الرئيس لا ينفي ضرورة حصول حكومة المهندس شريف إسماعيل على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب كي تستمر في الحكم الذي كان قد صرح في الأيام الأولى لتكليفه بتشكيل الحكومة إنها ستتقدم باستقالته عقب تشكيل مجلس النواب!

إن الدستور قد حدد في مادته رقم 226 الطريق إلى تعديله، وعلى من يدعون إلى التعديل دراسة تلك المادة والعمل بمقتضاها، إن كانوا يدركون ماهية الدستور!!!
وختاماً، دستور يا أسيادنا!!!

ملاحظات عن سير انتخابات مجلس النواب

قبل الانتقال إلى مناقشة دور مجلس النواب القادم ومسئولياته الجسيمة في تقنين مواد الدستور وتفعيلها، لنا بعض ملاحظات عن الانتخابات التي ستتمخض عن ذلك المجلس.

جرت انتخابات مجلس النواب للمرحلة الأولى في محافظات الجيزة، الفيوم، بني سويف، المنيا، أسيوط، الوادي الجديد، سوهاج، قنا، الأقصر، أسوان، البحر الأحمر، البحيرة، الإسكندرية ومرسى مطروح. يومي 18-19 أكتوبر 2015 ويومي 17-18 أكتوبر للمصريين في الخارج من مواطني تلك المحافظات.

وقد لاحظنا عدة أمور غير مشجعة على نجاح تلك الانتخابات في إنتاج مجلس نواب متميز قادر على النهوض بالمهام المنتظرة من أول مجلس تشريعي بعد تفجر ثورة 30 يونيو 2013 وعزل محمد مرسي؛

1. شهدت هذه المرحلة كثافة متوسطة فيما يتعلق بالإقبال على الترشح، حيث تعد أعداد المتقدمين للترشح قليلة مقارنة بالانتخابات البرلمانية السابقة (2011/2012)، وكذلك مقارنة بالأعداد التي تقدمت للترشيح قبل إلغاء الانتخابات في مارس 2015 بسبب حكم المحكمة الدستورية العليا بعد دستورية مواد في قانون تقسيم الدوائر وقانون انتخابات مجلس النواب.
2. اشتداد حالة الارتباك في المشهد الانتخابي نتيجة الحركة المستمرة من جانب أحزاب وشخصيات سياسية الدخول في القوائم والخروج منها - وبخاصة قائمة في حب مصر -.
3. حالة الارتباك في الأحزاب وقرارات الاستقالات من بعضها والعودة في تلك القرارات، ومثالها استقالة د. صفوت النحاس أمين عام حزب الحركة الوطنية وانسحابه من قائمة في حب مصر، ثم ما يتردد عن استقالة الفريق أحمد شفيق رئيس الحزب وتوقع اعتزاله العمل الحزبي.
4. حالة الصدام الواضح بين حزب النور السلفي - المطلوب حله لمخالفته النص الدستوري وقانون الأحزاب بعدم تأسيس أحزاب على أساس ديني - وحزب المصريين الأحرار، وتصاعد الاتهامات بينهما على خلفية أن حزب النور يحاول استقطاب مواطنين من المسيحيين رغبة في نفي صفة الحزب الديني عن نفسه، وكون حزب المصريين الأحرار يشترى المرشحين الواعدين بأموال رئيس الحزب نجيب ساويرس!
5. اختفاء حزب الوفد من المشهد الانتخابي والسياسي والوطني، واعتماده على أعضاء الحزب الوطني المنحل وعناصر من اتجاهات مرفوضة من تيار إصلاح الوفد.
6. هزال الأحزاب الأخرى رغم المال السياسي الذي يتمتع به بعض تلك الأحزاب، وانخفاض التوقعات بأن يحققوا أي نتائج مهمة.
7. وأخيراً، تم استبعاد أحمد عز وسما المصري من المرشحين ورفض الطعون التي قدماها على حكم القضاء الإداري برفض ترشيحها.

8. والملاحظة الأخيرة اليوم، هي لغز ما يسمى بتيار الاستقلال والذي يدعي رئيسه أنه يضم أكثر من ثلاثين حزبًا! واللغز يكمن في سؤالين؛ من هو رئيس ذلك التيار وما تاريخه السياسي والوطني، وما هي مصادر تمويل ذلك التيار؟ ومرة أخرى عاد التساؤل الذي أثير عقب حديث الرئيس السيسي عن عدم ضرورة أن تتقدم الحكومة الحالية باستقالتها مع تشكيل مجلس النواب ولكن تكفي بعرض برنامجها على المجلس كي تفوز بالثقة. وهذا الحديث يطلب قراءة المادة 146 من الدستور ثانية!!!

كما بدأ الحديث عن شخص رئيس مجلس النواب القادم، ويسود الاعتقاد بأن المرشحين للمجلس ليس من بينهم من يستطيع بعلمه وكفاءته وشخصيته المقبولة وطنياً ومجتمعياً من يصلح لشغل ذلك المنصب المهم، لذا يتكهن البعض أن رئيس المجلس القادم سيكون من بين الشخصيات التي يعينها رئيس الجمهورية ضمن نسبة الـ 5٪ من أعضاء المجلس، وأكثر من هذا أن الراجح لدى البعض أنه سيكون المستشار عدلي منصور رئيس الجمهورية السابق بعد إحالته إلى التقاعد من رئاسة المحكمة الدستورية العليا الذي يتصادف أن يكون في أواخر شهر ديسمبر القادم بما سوف يسمح بتعيينه وترشحه لرئاسة مجلس النواب.

وثمة ملاحظة أخرى مهمة وقد كانت محور النقاش والجدل على كافة المستويات المهمة بالشأن الانتخابي، تلك هي وضوح عدم الاهتمام الجماهيري بهذه الانتخابات - بعكس الحالة وقت الاستفتاء على دستور 2014 - وقد أذاع الإعلامي إبراهيم عيسى في برنامجه [مع إبراهيم عيسى] أمس [الأحد 11 أكتوبر 2015] أن جهات متخصصة في استطلاعات الرأي قدرت أن 10٪ فقط من الذين لهم حق التصويت سوف يشاركون في الانتخابات القادمة، وتقع أن تكون تلك النسبة المنخفضة للناخبين فرصة متميزة لكي يحقق حزب النور فوزاً سهلاً في الولوج إلى مجلس النواب ومعه مرشحي التيار السلفي والخلايا النائمة من الإخوان المستترين في قوائم حزب النور ومن يدعون أنهم مستقلين في الدوائر الفردية. وأيد إبراهيم عيسى تقديره بالمقارنة بما حدث في انتخابات مجلس الشورى عام 2012 إذ عزف الناخبون - من غير جماعة الإرهاب وحزب النور وحلفاءهم من السلفيين - عن الذهاب إلى لجان الاقتراع، وكان أن حققت الجماعة وحلفاءها الأكثرية في ذلك المجلس الذي آلت

إليه سلطة التشريع بعد حل مجلس الشعب في 14 يونيو 2012 وبعد أن أصدر مرسى إعلانه غير الدستوري الذي بتحويل مجلس الشورى سلطة التشريع.

وتلك الحالة المحتملة لإحجام المصريين عن الانتخابات البرلمانية تقع مسئوليتها بالدرجة الأولى على القوى والأحزاب السياسية «المدنية» التي لم تقم بأي جهد في سبيل التواصل مع الجماهير وتركتهم نهياً للأحزاب الدينية، واكتفت بالتصارع على الدخول في قوائم حتى ولو حصلت على كل المقاعد المخصصة لن تزيد على 120 مقعد [20٪ من أعضاء مجلس النواب] وتركت الـ 80٪ من المقاعد التي يتنافس عليها كل أعداء الشعب وثورتيه من الإخوان والسلفيين وفلول الحزب الوطني المنحل ورجال الأعمال المشتاقين إلى الجمع بين السلطة ورأس المال!!!

ولا يجب أن ننسى في هذا السياق مشكلة الشباب وإعراض عدد كبير منهم عن المشاركة في العمل السياسي بعد أن تعرضوا لمشكلات القبض على كثيرين منهم وحكم على أعداد منهم بالسجن - غير معلوم أعدادهم على وجه التحديد - لمخالفتهم قانون التظاهر، لدرجة أن الرئيس السيسي في خطابه في احتفال إفطار الأسرة المصرية يوم 25 يونيو 2015 قال إن السجون بها مظلومون، ما يدعو لسرعة مراجعة ذلك، والإفراج عنهم، مشيراً إلى أنه أصدر حتى الآن قرارات بالإفراج عن 4 قوائم من الشباب المحتجزين، وأضاف السيسي، في كلمته خلال إفطار الأسرة المصرية الذي نظمته الرئاسة، أمس، بمشاركة ممثلين عن شيوخ وعوائل سيناء، ومطروح، والصعيد، والسويس، والثوبة وحلايب وشلاتين وفنانين ومثقفين: «كلموني عن الشرطة، والتعامل مع الشباب والإفراج عنهم، وأنا بالفعل أفرجت عن 4 قوائم حتى الآن، لكن هذا غير كافٍ، فهناك مظلومين في السجون، ونحن نراجع ذلك. وأضاف: «لم أكن أتمنى أن يكون في السجون أحد يقضى رمضان بعيداً عن عائلته، لكن ليس لدينا خيار، في ظل الظروف التي تمر بها البلد يتم إلقاء القبض على البعض حتى يعيش الباقي وفي بلد فيها 90 مليون نسمة، ومن أجل تأمينهم في ناس بيتيجي في الرجلين، ونحن نراجع ذلك، فيه مظلومين ونحن نعمل لتصحيح الخطأ».

من ناحية ثانية، اشتدت وطأة الهجوم على قائمة «في حب مصر» باعتبار أنها القائمة الرسمية للدولة، واليوم طالب نجل المشير عبد الحكيم عامر د. عمرو عبد الحكيم، المرشح على قائمة «نداء مصر بالصعيد»، مؤسسة الرئاسة بإصدار بيان

يؤكد أنها لا تدعم القائمة، مع توقيع عقوبة على قائمة في حب مصر؛ لاستغلال عدد من مرشحيها اسم الدولة والرئيس وإيهام المواطنين بأن قائمتهم مدعومة من مؤسسات الدولة. قال «عبد الحكيم»، إن هناك مهزلة انتخابية تحدث بسبب قائمة «في حب مصر»، حيث صرح أحد مرشحيها بأن الرئيس السيسي وعد في اتصال هاتفي بإنشاء 3 مشروعات استثمارية عملاقة بالصعيد، وهذا يعد قمة الاستهتار بالعملية الانتخابية، وتجارة باسم الرئيس ومحاوله لإيهام الشعب بأن الرئيس والدولة يدعمون بقوة قائمة «في حب مصر». وأضاف المرشح، ما يحدث يضر كثيرًا بالعملية الديمقراطية والانتخابات ويهدم مبدأ تكافؤ الفرص، وأتمنى أن يتم توقيع عقوبات على القائمة التي تستغل اسم الرئيس والدولة، وأهيب بمؤسسة الرئاسة أن تبادر بإصدار بيان يذاع عبر وسائل الإعلام المختلفة، يؤكد أن الدولة لا تقف خلف مرشح أو قائمة بعينها، وأنها على مسافة متساوية من الجميع، وإلا سيترسب الشك الذي يصل لحد اليقين إلى المواطنين، بأن الدولة تدعم قائمة «في حب مصر».

ومع توالي أيام ومراحل انتخابات مجلس النواب، تتراكم ملاحظات جديدة، ومنها ما يلي:

1. وضوح تراخي الأحزاب المدنية في التواصل مع الجماهير واختفاء رموز تلك الأحزاب عن الساحة الانتخابية.
2. عدم الإعلان الأحزاب والتحالفات المدنية المشاركة في الانتخابات عن برامجها وأولويات العمل في حالة وصول ممثلهم إلى مجلس النواب.
3. اختفاء أي مظهر من مظاهر الحركة السياسية التي عادة ما تصاحب الانتخابات البرلمانية، وعدم وضوح الآراء السياسية والرؤى الاقتصادية التي تعبر عن مطالب الجماهير والتي قد تتفق أو تختلف مع رؤى الحكومة - إن كان للحكومة أي رؤى -.
4. مع تعاضم التوقعات بضعف الإقبال المتوقع للناخبين على لجان الاقتراع، وتفاوت النسبة المتوقعة لمشاركة المصريين في انتخاب مجلس النواب بين 10 ٪ وما يقل عن 40 ٪ ممن لهم حق الانتخاب، مع العلم بأن مجلس النواب القادم يتربص به حزب النور والسلفيين وخلايا الجماعة الإرهابية النائمة والمستترة

برداء التيار السلفي، وفلول الحزب الوطني وغيرهم من أعداء ثورتي 25 يناير و30 يونيو!

5. الملاحظة الأخيرة، هي وضوح جور المال السياسي الذي ينفقه مجموعة من رجال الأعمال على حزبين أو ثلاثة وإحدى القوائم.

كانت هذه الصورة القائمة للمشهد الانتخابي هي الدافع في تصوري لأن يخرج الرئيس السيسي صباح السبت 17 أكتوبر 2015، ليخاطب المصريين في حديث متلفز ليحثهم على المشاركة وبعث الأمل بإنجاح الاستحقاق الثالث والأخير من خرطة المستقبل التي إعلانها يوم عزل مرسي في 3 يوليو 2013.

وليس الوقت ببعيد حتى نرى نتيجة ما فعلته الحكومة السابقة [حكومة محلب] من تأخير من إعداد تعديلات قانوني تقسيم الدوائر وانتخابات مجلس النواب منذ 7 مارس الماضي حتى أواخر يوليو 2015 حين أصدر، تعديلات واسعة على قانون تقسيم الدوائر الانتخابية، بعد نحو 130 يومًا من صدور حكم المحكمة الدستورية العليا ببطان التقسيم السابق للدوائر. وكان السيسي، عقب صدور ذلك الحكم، قد أمر الحكومة بإعداد تعديلات تقسيم الدوائر، فضلاً عن قانوني مباشرة الحقوق السياسية ومجلس النواب، خلال شهر واحد، وهي الفترة التي امتدت إلى أكثر من 4 أشهر.

وبدأت جولة الإعادة لانتخابات مجلس النواب للمرحلة الأولى في ظل حالة من العزوف من الناخبين لا تقل إن لم تكن أكبر من الجولة الأولى. وقد توالى التقارير الإعلامية ترصد لجان الاقتراع الخاوية مع ملاحظة أن الناخبين من كبار السن من الرجال والسيدات هم الأكثر وجودًا في اللجان.

وتحتاج تلك الظاهرة إلى دراسة علمية لتحليل أسبابها ودوافعها وجميع العوامل التي أسهمت في حدوثها، والأهم وسائل منع تصاعدها وتكرارها خاصة ومصر - بالضرورة - مقدمة على انتخابات محلية لانتخاب المجالس المحلية التي أدى تجاهلها إلى تردي الأوضاع في المحليات وسوء أداء المحافظين والأجهزة المحلية من دون الرقابة الشعبية اللازمة والتي من المفترض أن يمارسها أعضاء المجالس المحلية - إن أحسن المواطنون اختيارهم! -

وكان المجلس الأعلى للقوات المسلحة قد أصدر المرسوم بقانون رقم 116 لسنة 2011 والذي قضى بحل المجالس المحلية تنفيذًا لحكم القضاء الإداري الصادر في 28 يونيو 2011، وتشكيل مجالس مؤقتة بديلة، وتضمن المرسوم 5 مواد، ونصت المادة الأولى على أن تحل جميع المجالس الشعبية المحلية في المحافظات، وغيرها من وحدات الإدارة المحلية المشكلة بموجب القانون رقم 43 لسنة 1979 بشأن نظام الإدارة. كما نصت المادة الثانية على ضرورة أن يشكل مجلس الوزراء مجالس مؤقتة في المحافظات، بحيث يضم في تشكيلها عددًا كافيًا لا يقل عن 7، ولا يزيد عن 15 عضوًا، على أن يكونوا من أعضاء هيئة التدريس والهيئات القضائية السابقة، والشخصيات العامة والقيادات المجتمعية الأهلية وممثلاً عن الشباب وآخر عن المرأة.

وتضمنت المادة الثالثة على ضرورة أن يتولى المجلس المحلى المؤقت اختصاصات جميع المجالس الشعبية المحلية في دائرة المحافظة، بالنسبة للمسائل الضرورية والعاجلة لإدارة عمليات التنمية، وتلبية مطالب المواطنين طبقاً للخطة الاستراتيجية للمحافظة والمشاركة المجتمعية، فيما تضمنت المادة الرابعة والخامسة على ضرورة أن يستمر المجلس المحلى المؤقت المشكل، وفقاً لهذا القانون لمدة سنة، أو انتخاب مجالس شعبية جديدة أو أيهما أقرب. ولكن ذلك القانون لم يتم تفعيله نظراً لاستقالة حكومة د. عصام شرف التي كانت قد أعدته، ولم تحاول كل الحكومات التي تم تشكيلها منذ 22 نوفمبر 2011 - تاريخ استقالة الوزارة - وحتى اليوم أن تنفذ هذا القانون وظلت الوحدات المحلية بلا مجالس محلية لا منتخبة ولا معينة!

ومن ناحية أخرى، جاء في أنباء اليوم الأبناء 28 أكتوبر 2015 أن الرئيس السيسي قد أصدر القرار رقم 417 لسنة 2015، بإعلان حالة الطوارئ في المنطقة المحددة شرقاً من تل رفح مروراً بخط الحدود الدولية وحتى العوجة غرباً من غرب العريش وحتى جبل الحلال، وشمالاً من غرب العريش مروراً بساحل البحر وحتى خط الحدود الدولية في رفح، وجنوباً من جبل الحلال وحتى العوجة على خط الحدود الدولية، لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الثلاثاء الموافق 27 أكتوبر لسنة 2015. ونصت المادة الثانية من القرار المنشور بالجريدة الرسمية، على حظر التجوال في المنطقة المحددة بالمادة الأولى من هذا القرار طوال مدة إعلان

حالة الطوارئ من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السادسة من صباح اليوم التالي عدا مدينة العريش والطريق الدولي من كمين الميدان وحتى الدخول لمدينة العريش من الغرب، ليكون حظر التجوال من الساعة الواحدة صباحاً وحتى الساعة الخامسة من صباح نفس اليوم، أو لحين إشعار آخر. كما تضمنت المادة الثالثة أن تتولى القوات المسلحة وهيئة الشرطة اتخاذ ما يلزم لمواجهة أخطار الإرهاب وتمويله وحفظ الأمن بالمنطقة وحماية الممتلكات العامة والخاصة وحفظ أرواح المواطنين. وشددت المادة الرابعة من القرار، على أن يُعاقب بالسجن كل من يخالف الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية بالتطبيق لأحكام القانون رقم 162 لسنة 1958 المشار إليه.

وبانتهاء انتخابات مجلس النواب كانت الصورة غير زاهية، فقد كان إقبال المواطنين على لجان الاقتراع محدوداً في كل المحافظات التي جرى فيها التصويت. وأظهرت كل القنوات الفضائية والبرامج الحوارية تلك الظاهرة، واختلف المعلقون في تفسير أسبابها. ولكن الرأي الراجح في عدم الحماس الجماهيري للانتخابات هو التعامل غير السوي للحكومة السابقة برئاسة إبراهيم محلب واللجنة التي كان يرأسها المستشار إبراهيم الهندي والتي كانت مكلفة بتعديل قانون تقسيم الدوائر الانتخابية وقانون انتخابات مجلس النواب، فقد استغرقت أربعة شهور لإنجاز تلك التعديلات بدلاً من شهر واحد كما أعلن الرئيس السيسي، وتضاربت تصريحات رئيس الوزراء السابق وأيضاً إبراهيم الهندي حول موعد إجراء الانتخابات، مرة يقولان إنها ستتم قبل شهر رمضان الماضي، وبعدها تصدر تصريحات مغيرة، ويصرح الرئيس أن الانتخابات غير ممكنة قبل رمضان وأنها ستجرى قبل نهاية العام..

والآن إلى مناقشة مواد الدستور قبل أن يتم تعديله !!!!

المبحث الرابع

إشكاليات مفصلية
في تفعيل الدستور

مقدمة

توجد في الدستور بعض مواد مفصلية سوف تواجه مجلس النواب - والدولة والمجتمع بصفة عامة - في محاولات تقنين وتعقي الدستور حتى يصبح حقيقة في توجيه مسارات العمل الوطني، وقبل تدارس مواد الدستور، يجب علينا التصدي لتلك المواد المفصلية بالتحليل.

إشكالية المادة 156

فقد نصت تلك المادة أنه «إذا حدث في غير دور انعقاد مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، يدعو رئيس الجمهورية المجلس لانعقاد طارئ لعرض الأمر عليه. وإذا كان مجلس النواب غير قائم، يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين، على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال خمسة عشر يوماً من انعقاد المجلس الجديد، فإذا لم تعرض وتناقش أو إذا عرضت ولم يقرها المجلس، زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة، أو تسوية ما ترتب عليها من آثار.»

وتلك المادة أختلف فقهاء الدستور في تفسيرها، فمنهم من قال إن مجلس النواب واجب عليه الالتزام بفترة الخمسة عشر يوماً من يوم انعقاده لأول مرة للنظر في كافة القرارات بقوانين التي أصدرها رئيس الجمهورية في غياب المجلس ومناقشتها واتخاذ قراره بشأن الموافقة عليها أو عدم إقرارها. ومن الفقهاء الدستوريين من أفتي بأن تلك المادة تعتبر تنظيمية ولا يكون المجلس ملزماً بالتقيد بالمدة المحددة فيها لنظر القرارات بقوانين واتخاذ قرارات بشأنها، أي أن المجلس يمكنه إطالة المدة حتى يفرغ من تلك المهمة ولا شيء في هذا!

ولا تنحصر الإشكالية في الاختلاف في تفسير المادة 156، بل أيضاً في نوعية القوانين التي أصدرها كلا من الرئيس السابق المستشار عدلي منصور والرئيس الحالي

عبد الفتاح السيسي، فقد أصدر المستشار عدلي منصور 48 قانوناً أثار بعضها الجدل في الساحة السياسية، كان منها قانون لتنظيم بعض إجراءات الطعن على عقود الدولة، وقانون بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتحسين قرارات اللجنة في عام 2014، بعد أن أصدر قانون تنظيم الحق في التظاهر، وتعديل أحكام قانون العقوبات في تهمة إهانة الرئيس في 2013 وتحسين لجنة الانتخابات الرئاسية.

ومن جانبه أصدر الرئيس السيسي ما يقرب من 50 قراراً بقانون منها ما يتعلق بوضع حد أقصى لدخول العاملين بأجهزة الدولة الأمر الذي أثار حالة من الغليان والسخط، خاصة بين قيادات القطاع المصرفي والاتصالات والقضاة والبترو، لتقاضيهم دخولاً تفوق 42 ألف جنية قيمة الحد الأقصى. كما أصدر الرئيس السيسي قراراً بقانون برفع الدعم عن المواد البترولية والكهرباء، كما أصدر قرارات بقوانين تشكيل اللجنة العليا لانتخابات مجلس النواب وتقسيم الدوائر الانتخابية، والقرار بقانون شهادات استثمار وتنمية مشروع قناة السويس الجديدة.

الخلاصة، أن المجلس الجديد يمكن أن يبدأ أعماله بخلافات قد تعيق نشاطه التشريعي والرقابي على السلطة التنفيذية، أو ما هو أخطر من مجرد الخلافات في الآراء، إذا ما تطرق المجلس إلى رفض قوانين تأسست عليها شرعية الدولة الجديدة!!!

إشكالية المادة 237

أوجب الدستور على الدولة مواجهة الإرهاب، فقد نصت المادة 237 من الدستور على أن «تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب، بكافة صورته وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله، وفق برنامج زمني محدد، باعتباره تهديداً للوطن وللمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة. وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه»

ومنذ إقرار الدستور في 18 يناير 2014 بأغلبية ساحقة بلغت 98.1 ٪ من الذين أدلوا بأصواتهم وكان عددهم 19 مليوناً و985 ألفاً و389 صوتاً، لم تحاول الحكومة تفعيل هذا النص ولم تلتزم حتى بإعلان صريح عن خطتها في مواجهة الإرهاب. وحتى بعد إصدار رئيس الوزراء قراره باعتبار جماعة الإخوان المسلمين «منظمة إرهابية» لم تحاول حكومته تطبيق مواد الإرهاب المضافة إلى قانون العقوبات

والإجراءات الجنائية وأشهرها المادة رقم 86، وظل قرار رئيس الوزراء في أدرج المكاتب.

والقضية أنه بعد انتخاب مجلس النواب، يصبح إصدار قانون مكافحة الإرهاب واجباً أساسياً على النواب «ممثلي الشعب» وتصبح السلطة التنفيذية - الرئيس والحكومة - ملزمة بتطبيقه تحت رقابة المجلس، ويلاحظ أن نص المادة 237 قد حدد بوضوح تام أن الدولة - بسلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية - ملتزمة بمواجهة الإرهاب:

- بكافة صورته وأشكاله،
- تعقب مصادر تمويله،
- وفق برنامج زمني محدد.
- الحصول من الإرهابيين على التعويض العادل عن الأضرار الناجمة عن إرهابهم وبسببه.

تلك إذن إشكالية إذا لم يتوافق أغلبية النواب في المجلس الجديد على ضرورة تفعيل نص المادة 237، وإذا لم يستجب الرئيس لإصدار قانون مكافحة الإرهاب الذي يوافق عليه المجلس، أو إذا تقاعست الحكومة عن تنفيذه بعد أن يصدره رئيس الجمهورية⁽¹⁾!!

وسوف تكون الإشكالية الأكبر إذا كانت الأغلبية في المجلس القادم من المتعاطفين مع الجماعة الإرهابية أو الداعمين لفكرة المصالحة معها!!!

إشكالية المادة 124

نصت المادة 101 من الدستور على أن «يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على النحو المبين في الدستور»

(1) لقد أصدر الرئيس عبد الفتاح السيسي فعلاً قراراً بقانون رقم 94 لسنة 2015 ولكنه غير مفعّل، ويتنظر أن يناقشه مجلس النواب ضمن رزمة القوانين التي أوجبت المادة 156 على المجلس النظر فيها.

ونصت المادة 124 من الدستور على وجوب عرض مشروع الموازنة العامة للدولة قبل تسعين على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تكون نافذة إلا بموافقة عليها، ويتم التصويت عليه بابًا بابًا.

وتتبلور الإشكالية في أنه لا ينتظر عقد الاجتماع الأول لمجلس الشعب الجديد قبل منتصف شهر يناير 2016 على الأقل بعد انتهاء الانتخابات في الداخل والخارج والإعادة، ومن هنا سوف يكون من المستحيل الالتزام بالموعد الذي حدده الدستور لعرض الموازنة العامة والخطة العامة للدولة قبل تسعين يومًا من بدء السنة المالية الجديدة التي بدأت في الأول من يوليو 2015.

فإذا أخذنا في الاعتبار أنه يجب أن تقدم الحكومة الحالية استقالتها فور تشكيل مجلس النواب أو تكلف بالتقدم إلى مجلس النواب ببرنامجهما، وأن إجراءات تشكيل حكومة جديدة والحصول على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب يمكن أن تستمر ثلاثين يومًا، وإذا لم تحصل على الثقة يكون على رئيس الجمهورية تكليف آخر حسب نص المادة 146 من الدستور ويكون لهذا المكلف الجديد فرصة لمحاولة الحصول على ثقة أغلبية المجلس مدتها ثلاثين يومًا أخرى، فهناك احتمالان؛

- الاحتمال الأول، أن يحصل المكلف الأول على ثقة مجلس النواب يتم بعد ذلك تشكيل الحكومة، وهنا قد يصدر رئيس الجمهورية قرارًا بمد العمل بموازنة 2014/2015 إلى يتم إعداد الموازنة الجديدة للعام 2015/2016 وعرضها على مجلس النواب في الموعد الذي حدده الدستور،
- والاحتمال الآخر، أن يفشل المكلف الثاني في الحصول على ثقة المجلس، وهنا يعد المجلس منحلًا ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس نواب جديد خلال ستين يومًا من تاريخ صدور قرار الحل.

أي أن مصر يمكن أن تظل قرابة ستة أشهر تالية لبدء اجتماعات مجلس النواب القادم أي حتى منتصف العام 2016 والرئيس يجمع بين السلطتين التنفيذية

والتشريعية إلى يتم انتخاب مجلس نواب آخر بعد حل المجلس المنتظر لاستكمال الاستحقاق الثالث من خارطة المستقبل⁽¹⁾!!!

إشكالية المادة 241

طالب المصريون بتطبيق العدالة الانتقالية منذ نجاحهم في عزل محمد مرسي والتخلص من حكم مرشد الجماعة الإرهابية. وكما هو معروف فإن العدالة الانتقالية تقوم على أساس حصر كل الجرائم التي ارتكبتها نظام حكم سابق وأضر بالناس ضرراً بليغاً سواء كان الضرر سياسياً أو جنائياً وبدنياً أو كان مالياً أو غير ذلك من أضرار تقتضي حصر المتسببين فيها والتحقيق معهم لكشف الحقائق وتحديد مدى الضرر الذين تسببوا فيه، ثم تأخذ العدالة مجراها لمحاسبة هؤلاء المفسدين وإنزال العقوبة بهم، كما تشمل فكرة العدالة الانتقالية الحكم على المفسدين بتعويض المتضررين عما أصابهم من أضرار، وفي نهاية الأمر قد تأتي فكرة المصالحة بعد أن يكون المفسدون قد نالوا جزائهم ويكون المتضررون قد حصلوا على التعويض المادي والأدبي الذي حكم به القضاء.

وكان أمل المصريين أن تبادر الحكومة التي تشكلت بعد 3 يوليو - يوم عزل مرسي - بإعلان قانون للعدالة الانتقالية، ولكن الحكومة التي رأسها د. البيللاوي اكتفت بحل صوري، إذ أنشأت وزارة للعدالة الانتقالية وشغل المستشار أمين المهدي منصب وزيرها واكتفى بذلك طوال شغله المنصب. وكان المستشار عدلي منصور الرئيس المؤقت السابق قد أصدر قراراً بتشكيل لجنة للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية ضمت عدداً من الشخصيات العامة إضافة إلى عناصر قضائية برئاسة وزير العدالة الانتقالية، وعقدت اللجنة اجتماعاً وحيداً ترأسه المستشار عدلي منصور ولم تجتمع بعده حتى الآن!!!

ولما أقيّل البيللاوي وشكل م. إبراهيم محلب الوزارة احتفظ بوزارة العدالة الانتقالية مع إضافة مسئولية شئون مجلس النواب إلى وزيرها السابق المستشار إبراهيم الهنيدي، وأيضاً ظلت وزارة العدالة الانتقالية اسمياً بلا مضمون، وتم إشغال الوزير

(1) لقد تحققت تلك المشكلة نتيجة تأخر بداية انتخابات المجلس عن الموعد الذي حدده الدستور في المادة 230 وتجاوزت مدة الستة أشهر من تاريخ العمل بالسور.

السابق برئاسة لجنة الإصلاح التشريعي التي شكلها الرئيس السيسي في الأسبوع الأول من ولايته وحدد لها مهام إنجاز صياغة أو تعديل مجموعة من التشريعات المهمة لم يكن من بينها قانون العدالة الانتقالية!!! وبعد إقالة - أو استقالة م. محلب - شكّل م. شريف إسماعيل حكومة لم تتضمن وزارة العدالة الانتقالية، وتم استبدالها بوزارة مستشار مجدي حسن محمد العجاتي وزير الشؤون القانونية ومجلس النواب.

وتبدو الإشكالية في عدم تحمس الدولة إصدار قانون للعدالة الانتقالية اكتفاء بما قرره الدستور في المادة 241 من أن «يلتزم مجلس النواب في أول دور انعقاده بعد نفاذ هذا الدستور بإصدار قانون للعدالة الانتقالية يكفل كشف الحقيقة، والمحاسبة، واقتراح أطر المصالحة الوطنية، وتعويض الضحايا، وذلك وفقاً للمعايير الدولية».

وتبدو تلك المادة غير مطمئنة للمطالبين بتطبيق العدالة الانتقالية في حال تمكنت الخلايا النائمة للجماعة الإرهابية وحلفائهم من الولوج إلى مجلس النواب، وحينئذ قل على مصر السلام!!!

إشكالية المادتين 243 و244

إن دستور 2014 الذي وافقنا عليه بأغلبية واضحة لم يحظ بما كان يستحقه من حوارات مجتمعية وتحليل من الأحزاب والقوى السياسية، ولكن كان الحماس لإقراره بغرض بدء الاستحقاق الأول من خارطة المستقبل التي أعلنها «الفريق أول عبد الفتاح السيسي» يوم 3 يوليو والذي شهد عزل مندوب الجماعة الإرهابية في قصر الاتحادية.

وكانت الرغبة العارمة لدى أغلبية الذين وافقوا على الدستور هي تسريع عملية التحول الديمقراطي والعودة إلى الدولة المدنية الديمقراطية واستقرار الأمور السياسية والاقتصادية بأسرع ما يمكن، وكذا مواجهة الضغوط التي كانت مصر تتعرض لها من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي وحتى الأشقاء في الاتحاد الإفريقي الذي سارع بتجميد أنشطة مصر في الاتحاد بزعم أن ما حدث في 3 يوليو كان انقلاباً عسكرياً!

وقد صادفت لجنة الخمسين عددًا من الإشكاليات التي لم تستطع حسمها، ومع اقتراب فترة صياغة الدستور على الانتهاء، لجأت اللجنة إلى وضع مواد تتخلص بها من المسؤولية وترحلها إلى من سيكون عليه واجب تنفيذها.

ومن المواد التي لجأت لجنة الخمسين إليها للتخلص من قضايا مجتمعية وسياسية مهمة، المادة 243 والتي نصت على أن «تعمل الدولة على تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون». وكذلك المادة 244 المتعلقة بأن «تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين والأشخاص ذوي الإعاقة والمصريين المقيمين في الخارج، تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون».

فقد كان العمال والفلاحين يتمتعون بحق دستوري تقرر لهم بأن يكون 50٪ من أعضاء المجالس التشريعية والمحلية منهم، بينما لم تكن الدساتير السابقة تنص على أي نسبة لتمثيل الفئات المذكورة في المادة 244، مع العلم أن مسألة إلغاء نسبة الـ 50٪ للعمال والفلاحين في مجلس النواب كانت قوبلت بالرفض من جانبهم وقبلوا ذلك الإلغاء على مضض!

ويعتبر النص على التمثيل الملائم للعمال والفلاحين والشباب والمسيحيين وأشخاص ذوي الإعاقة والمصريين المقيمين في الخارج نوعاً من التهرب من جانب لجنة الخمسين وعدم القدرة أو عدم الرغبة - أو الأمرين معا - في الدخول في نقاشات مجتمعية وحوارات موضوعية بخصوص تلك القضايا. ورأت اللجنة إلزام الدولة على تحديد التمثيل الملائم في قانون يصدر بعد إقرار الدستور، ولتخفيف وطأة التهرب من حسم تلك الموضوعات المهمة، نصت المادتان المذكورتان على قصر هذا التمثيل الملائم في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار الدستور، وبعدها لا يعلم ما تؤول إليه أوضاع هذا التمثيل إلا الله سبحانه وتعالى.

والإشكالية هنا، أنه مع تصاعد نغمة تطالب بتعديل الدستور لأسباب مختلفة، وحيث نص الدستور ذاته في المادة 226 على حق رئيس الجمهورية، أو خمس أعضاء مجلس النواب، طلب تعديل مادة، أو أكثر من مواد الدستور بشروط وإجراءات حددتها المادة المذكورة، وإن كان الرئيس قد أفصح في بعض حواراته عن عدم تحمسه لفكرة تعديل الدستور، فإنه يبقى أن نتظر التشكيل الذي ستسفر عنه الانتخابات

ونرى مصير الدعوة إلى تعديل الدستور، علماً بأن به الكثير من المواد التي تشكل قنابل موقوته قد يفجرها الذين لا يريدون استقرار الوطن من الخلايا النائمة للجماعة الإرهابية وحلفائها.

إشكالية المادة 242

نصت المادة 242 من الدستور على أن «يستمر العمل بنظام الإدارة المحلية القائم إلى أن يتم تطبيق النظام المنصوص عليه في الدستور بالتدرج خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذه، ودون إخلال بأحكام المادة (180) من هذا الدستور، «وهي المادة التي تنص على أن «تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السري المباشر، لمدة أربع سنوات»، ولقد مضت سنة من مدة الخمس سنوات التي حددها الدستور لتطبيق نظام الإدارة المحلية حسب المواد من 175 حتى 183، أي أن أمام الحكومة ومجلس النواب القادمين مهمة تبدو مستحيلة تتمثل في إنجاز التقسيم الجديد للمحافظات وفق الرؤية التي شرعت الحكومة الحالية في تطبيقها وعجزت خلال ما يزيد عن الخمسة أشهر من ترسيم الحدود بين تلك المحافظات على النحو الذي يحقق مراعاة معايير التوزيع المتكافئ والمتوازن لمقومات وموارد التنمية على مسطحات المحافظات، واحترام التقسيمات الإدارية الحالية على مستوى المدن والمراكز، مع مراعاة وجود ظهير تنموي بكل محافظة يمكن إقامة المشروعات الاستثمارية الداعمة للتنمية عليه، وأن تكون حدود المحافظات طبقاً لمعالم ثابتة قدر الإمكان، مع تواجد شبكة الطرق ومحاور التنمية، مع وجود قاعدة اقتصادية متنوعة تعتمد على أنشطة رئيسية أساسية بكل محافظة وأنشطة تكميلية لها، ووجود مشروعات رئيسية بكل محافظة تكفل لها الميزة التنافسية، مع الأخذ في الاعتبار تنوع قاعدة الموارد والمقومات التنموية قدر المستطاع لكل محافظة، والأخذ في الاعتبار الخصوصية الشديدة لمحافظات الجمهورية والتي تختلف في الشمال عن الجنوب، وفي الدلتا عن المناطق الصحراوية شرق وغرب النيل، فضلاً عن الطبيعة الخاصة والأهمية الاستراتيجية للمحافظات الحدودية. وقد تعرض الترسيم المقترح من الحكومة لاعتراضات ورفض من جانب أهالي المحافظات التي سلخت منها مناطق وأضيفت إلى محافظات أخرى كما حدث مع أهالي محافظة البحر الأحمر الذين رفضوا اقتطاع مناطق واسعة من محافظاتهم!

كذلك المطلوب من الدولة وبموافقة مجلس النواب إعمال نظام لدعم اللامركزية الإدارية والمالية والاقتصادية مع تحديد برنامج زمني لنقل السلطات والموازنات إلى وحدات الإدارة المحلية، مع كفالة أن توفر الدولة ما تحتاجه الوحدات المحلية من مساعدة علمية، وفنية، وإدارية، ومالية، وتضمن التوزيع العادل للمرافق، والخدمات، والموارد، وتقريب مستويات التنمية، وتحقيق العدالة الاجتماعية بين هذه الوحدات، وضمان أن يكون للوحدات المحلية موازنات مالية مستقلة. إضافة إلى الاستقرار على نظام اختيار المحافظين ورؤساء الوحدات المحلية إم بالانتخاب أو بالتعيين!

ومن العضلات التي لم يحسمها الدستور تشكيل المجالس المحلية، فقد اشترط في المترشح ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسب تمثيلاً مناسباً للمسيحيين وذوي الإعاقة!!! مرة أخرى يصدمننا الدستور بعبارة التمثيل المناسب دون تحديد معيار أو أكثر لترجمة «التمثيل المناسب»!

والإشكالية أن على الحكومة القادمة أن تتقدم إلى مجلس النواب بمشروع قانون يترجم مواد الدستور إلى نظام فعال للإدارة المحلية يحظى بالقبول المجتمعي يتلافى كل المشكلات والعيوب التي أظهرها تطبيق القوانين السابقة ويؤسس لنظام ديمقراطي للإدارة المحلية له توجهات تنموية واضحة ويعالج مصادر الفساد الذي ساد الوحدات المحلية على مدى السنوات الماضية ولا يزال من أهم المشكلات المعوقة للتنمية والاستثمار الوطني والأجنبي. والبديل الآخر، هو أن يبادر أعضاء من مجلس النواب بتقديم مشروع قانون تنفيذاً للنص الدستوري، وفي أي البديلين سيكون التوافق بين الحكومة والمجلس مطلباً رئيساً لتطوير نظام يعطي دفعة حقيقية لتطهير أجهزة الإدارة المحلية ويكرس المشاركة المجتمعية في فعاليات تلك الأجهزة والرقابة على أدائها وتقييم النتائج والمحاسبة والمسائلة للقيادات المحلية على مختلف المستويات!!!

إشكالية المواد 18، 19، 23،

نصت المادة 18 من الدستور على التزام الدولة بتخصيص نسبة من الانفاق الحكومي للصحة لا تقل عن 3 ٪ من الناتج القومي الإجمالي، كما نصت المادة 19

على التزام الدولة بتخصيص نسبة من الناتج القومي الإجمالي لا تقل عن 4٪ للتعليم، كذلك نصت المادة 21 على التزام الدولة بتخصيص نسبة من الناتج القومي الإجمالي للتعليم الجامعي لا تقل عن 2٪، وجاءت المادة 23 بنص يلزم الدولة بتخصيص نسبة من الناتج القومي الإجمالي للبحث العلمي لا تقل عن 1٪، وفي جميع تلك المواد نُص على أن تتصاعد تلك النسب تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وحفلت تلك المواد ليس فقط بتحديد نسب الانفاق على الصحة والتعليم والتعليم الجامعي والبحث العلمي، بل إنها تطرقت إلى الشروط الأساسية التي يجب توافرها لتقديم تلك الخدمات الأساسية للمواطنين وخاصة شرط الجودة والتزام المعايير العالمية.

كما اهتمت المادة 18 بالنص على إقامة نظام صحي شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض، وإلزام الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي. وجاءت المادة 22 لتؤكد أن الدولة تكفل تنمية كفاءات المعلمين العلمية ومهاراتهم المهنية، وترعى حقوقهن المادية والأدبية، بما يضمن جودة التعليم وتحقيق أهدافه!!!

كما نصت المادة 238 على أن «تضمن الدولة تنفيذ التزامها بتخصيص الحد الأدنى لمعدلات الإنفاق الحكومي على التعليم، والتعليم العالي، والصحة، والبحث العلمي المقررة في هذا الدستور تدريجياً اعتباراً من تاريخ العمل به، على أن تلتزم به كاملاً في موازنة الدولة للسنة المالية 2016/2017. وتلتزم الدولة بمد التعليم الإلزامي حتى تمام المرحلة الثانوية بطريقة تدريجية تكتمل في العام الدراسي 2016/2017». ولما كان الناتج القومي الإجمالي في 2014 بلغ ما يقرب من 2.1 تريليون جنيه ومن المتوقع ألا يتجاوز معدل نموه في العامين القادمين من 2-3٪، نستطيع تقدير الناتج القومي الإجمالي في العام 2016/2017 بحوالي 2.162 تريليون جنيه، وبتطبيق النسب التي حددها الدستور للإنفاق على خدمات الصحة والتعليم والتعليم الجامعي والبحث العلمي وتبلغ 10٪، يصبح المبلغ المطلوب إن تخصصه الدولة لتلك الخدمات ما يقارب 210 مليار جنيه وهو رقم يعتبر خيالياً بالقياس لما يتم تخصيصه حالياً لتلك الخدمات.

والإشكالية هنا أن الدولة ملتزمة بتطبيق النصوص الدستورية بدءاً من موازنة 2016/2017، وبحسب خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للعام 2014/2015

استمر عجز الموازنة في العام 2013/2012 حيث بلغ 13.7 ٪، ومن ثم فإنه من غير المتوقع انخفاض ذلك العجز بنسبة ملموسة تتيح للدولة الوفاء بالتزامها الدستوري بزيادة ما يخصص للصحة والتعليم والتعليم الجامعي والبحث العلمي إلى 10 ٪ من الناتج القومي الإجمالي، فضلاً عن زيادة المخصصات لتوفير خدمات التأمين الاجتماعي [مادة 17]، وتنفيذ برنامج سكاني يهدف إلى تحقيق التوازن بين معدلات النمو السكاني والموارد المتاحة [مادة 411] والحفاظ على البيئة الصحية الملائمة [مادة 46]. إن الوفاء بتلك الالتزامات الدستورية - وهي حقوق أساسية للمواطنين - يتطلب عملاً خارقاً وجهداً غير تقليدي تتعاون في تحقيقه كافة الأطراف من حكومة كفاءات فاعلة وقادرة على تنمية الموارد الوطنية وترشيد استخدامها، ومجلس نواب متفهم لدوره الوطني يضع المصلحة الوطنية في المقام الأول، وأحزاب وقوي سياسية متجردة من الأهواء والتحيزات الحزبية تقدم البدائل والحلول للخروج من الأزمات الاقتصادية والمجتمعية الطاحنة، ومنظمات مدنية ومنظمات علمية وبحثية متفهمة ومتعاونة في تنفيذ خطة إعادة بناء الوطن.

وفي ضوء تلك التحديات والصعوبات، الرجاء ألا يقدم على الترشح لمجلس النواب أو قبول الوظائف الوزارية ووظائف المحافظين والمناصب القيادية في مختلف أجهزة الدولة والقطاع الخاص إلا الأكفاء القادرين على العطاء الوطني والتفكير خارج الصندوق.

إشكالية المادة 227

نصت المادة 227 من الدستور على أن «يشكل الدستور بدياجته وجميع نصوصه نسيجاً مترابطاً، وكلاً لا يتجزأ وتتكامل أحكامه في وحدة عضوية متأسسة».

وفضلاً عن الجمل والعبارات البليغة التي حفلت بصور جمالية تعبر عن حب الوطن وتماسك الشعب، فقد احتوت ديباجة الدستور على مبادئ وتعهدات أساسية على الدولة ممثلة في سلطاتها الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية، وعلى الشعب الالتزام بها والعمل وفقاً لها. تلك المبادئ والتعهدات هي؛

1. أننا قادرون أن نستلهم الماضي وأن نستنهض الحاضر، وأن نشق الطريق إلى المستقبل. قادرون أن ننهض بالوطن وينهض بنا.

2. نحن نؤمن بأن لكل مواطن الحق في العيش على أرض هذا الوطن في أمن وأمان، وأن لكل مواطن حقًا في يومه وفي غده.
3. نحن نؤمن بالديمقراطية طريقًا ومستقبلًا وأسلوب حياة، وبالتعددية السياسية، وبالتداول السلمي للسلطة، ونؤكد على حق الشعب في صنع مستقبله، هو - وحده - مصدر السلطات، الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية حق لكل مواطن، ولنا ولأجيالنا القادمة - السيادة في وطن سيد.
4. نحن الآن نكتب دستورًا يجسد حلم الأجيال بمجتمع مزدهر متلاحم، ودولة عادلة تحقق طموحات اليوم والغد للفرد والمجتمع.
5. نحن - الآن - نكتب دستورًا يستكمل بناء دولة ديمقراطية حديثة، حكومتها مدنية.
6. نكتب دستورًا نغلق به الباب أمام أي فساد وأي استبداد، ونعالج فيه جراح الماضي من زمن الفلاح الفصيح القديم، وحتى ضحايا الإهمال وشهداء الثورة في زماننا، ونرفع الظلم عن شعبنا الذي عانى طويلًا.
7. نكتب دستورًا يؤكد أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وأن المرجع في تفسيرها هو ما تضمنه مجموع أحكام المحكمة الدستورية العليا في ذلك الشأن.
8. نكتب دستورًا يفتح أمامنا طريق المستقبل، ويتسق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي شاركنا في صياغته ووافقنا عليه.
9. نكتب دستورًا يصون حرياتنا، ويحمي الوطن من كل ما يهدده أو يهدد وحدتنا الوطنية.
10. نكتب دستورًا يحقق المساواة بيننا في الحقوق والواجبات دون أي تمييز.
11. نحن المواطنين والمواطنات، نحن الشعب المصري، السيد في الوطن السيد، هذه إرادتنا، وهذا دستور ثورتنا.

والإشكالية هنا تتضمن مجموعة من الإشكاليات المترابطة؛

- أول تلك الإشكاليات، أن على مجلس النواب القادم مسئولية تاريخية لترجمة تلك المبادئ والتعهدات إلى تشريعات نافذة، والرقابة على السلطة التنفيذية في تنفيذها والحفاظ على روح التشريع وليس فقط على نصوصه.

- ثاني تلك الإشكاليات، أن السلطة التنفيذية، التي تشمل رئيس الجمهورية والحكومة ووحدات الإدارة المحلية، عليها مسئولية كبرى في تفعيل تلك التشريعات وترجمتها إلى نظم عمل وإجراءات تتصف بالعدالة والمرونة ولا تتصادم مع غايات التشريع أو تفرغه من مضامينه الحقة.
 - وثالث تلك الإشكاليات، أن تقوم السلطة القضائية بتطبيق تلك التشريعات أو اتخاذ إجراءات رفعها إلى المحكمة الدستورية العليا في حالة وجود شبهة عدم دستورية فيها.
 - ورابع تلك الإشكاليات، أن على الأحزاب والقوى السياسية ومنظمات المجتمع المدني الممثلة في مجلس النواب وغير الممثلة فيه، والمشاركة في الحكومة أو غير المشاركة، أن تتحمل مسئولياتها نحو تنفيذ روح الدستور ومراقبة كافة السلطات في الدولة والتأكد من أنها تحترم مبادئ ونصوص الدستور والوقوف في وجه أي محاولة للخروج عنها أو مخالفتها.
 - وخامس تلك الإشكاليات وأهمها، أن يكون الشعب بحق «السيد في الوطن السيد» كما جاء في ختام ديباجة الدستور، وأن يمارس سيادته كما حدتها المادة الرابعة من الدستور ذاته «السيادة للشعب وحده، يارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور».
- ويبدأ الشعب في ممارسة سيادته من أول الحرص في انتخاب ممثليه في مجلس الشعب واختيار العناصر ذات الكفاءة والإخلاص للوطن والمؤمنة بأهداف ثورته في 25 يناير و30 يونيو، والذين لم يارسوا الإرهاب أو التحريض عليه أو تمويله، ومراقبة سير العملية الانتخابية والتأكد من عدم مخالفة ما نصت عليه اللجنة العليا للانتخابات من حيث عدم تجاوز سقف الانفاق على الدعاية الانتخابية وعدم استخدام المال السياسي ولا الشعارات أو الدعاوى الدينية في الانتخابات. ويستمر الشعب في رقابة وتوجيه ممثليه في مجلس النواب، ورقابة وتقييم أداء الحكومة والرئاسة في كافة الاعمال والتصرفات.

المبحث الخامس

الدولة

والمقومات الاجتماعية للمجتمع

نؤكد أن المهمة الرئيسة لمجلس النواب القادم هي ترجمة دستور 2014 إلى تشريعات لتقنين ما جاءت به نصوص الدستور من مبادئ وأحكام سواء من خلال إصدار تشريعات جديدة أو تعديل أو إلغاء قوانين معمول بها قبل إقرار الدستور.

ونستعرض الآن القوانين المطلوبة لتقنين مواد الباب الأول - الدولة - مواد الفصل الأول من الباب الثاني القومات الاجتماعية - والمطلوب وجودها لتفعيل مبادئه وأحكامه:

1. قانون يكفل حق الجنسية لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية وينظم هذا الحق ويحدد شروط اكتساب الجنسية، وذلك وفق المادة 6.
2. قانون للأزهر يؤكد أنه هيئة إسلامية علمية مستقلة، ويحدد اختصاصه دون غيره بالقيام على كافة شئونه، ويحدد مسؤوليته عن الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم، ويؤكد التزام الدولة بتوفير الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه، وينظم طريقة اختيار شيخ الأزهر من بين أعضاء هيئة كبار العلماء، وذلك وفق المادة 7.
3. قانون يؤكد قيام المجتمع على التضامن الاجتماعي، وينظم التزام الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي وينظم كفالة الحياة الكريمة لجميع المواطنين، وذلك وفق المادة 8.
4. قانون ينظم التزام الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز، وذلك وفق المادة 9.
5. قانون ينظم حرص الدولة على تماسك الأسرة واستقرارها وترسيخ قيمها باعتبارها أساس المجتمع، وذلك وفق المادة 10.
6. قانون ينظم التدابير الكفيلة بضمهم تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، ويؤكد حق المرأة في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية دون تمييز ضدها، ويحدد آليات تحقيق

التزام الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وكفالة تمكينها من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. كما يحدد طرق وأساليب تحقيق التزام الدولة بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسننة والنساء الأشد احتياجًا، وذلك كله وفق المادة 11.

7. قانون للعمل، يؤكد أن العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، وينظم الأحوال التي يجوز فيها إلزام المواطن بالعمل جبراً وفقاً لما جاء بالدستور. كما يحدد القانون كيفية تحقيق الدولة التزامها بالحفاظ على حقوق العمال، وبناء علاقات عمل متوازنة بن طرفي العملية الإنتاجية، وكفالة سبل التفاوض الجماعي، وحماية العمال من مخاطر العمل وضمان توافر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية. ويؤكد القانون تفعيل النص الدستوري بحظر فصل العمال تعسفيًا، وذلك وفق المادتين 12 و 13.

8. قانون الوظيفة العامة، يؤكد حق المواطنين في شغل الوظائف العامة على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة، وتكليف القائمين بها لخدمة الشعب، وكفالة حقوقهم وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، وعدم جواز فصلهم بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال التي ينظمها القانون، وذلك وفق المادة 14. ومقتضى تلك المادة أن يراجع مجلس النواب القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن الخدمة المدنية، وذلك التزامًا بنص الادة 156 من الدستور، وعلى خلفية ما أثاره - وما يزال - ذلك القانون من رفض واعتصام كثير من موظفي الدولة.

9. قانون لتنظيم حق الإضراب السلمي، وذلك وفق المادة 15.

10. قانون لترجمة التزام الدولة بتكريم شهداء الوطن ورعاية مصابي الثورة والمحاربي القدماء والمصابين وأسر المفقودين في الحرب وما في حكمها، ومصابي العمليات الأمنية، وأزواجهم وأولادهم ووالديهم، والعمل على توفير فرص العمل لهم، وإجراءات تشجيع الدولة مساهمات منظمات المجتمع المدني في تحقيق تلك الأهداف، وذلك وفق المادة 16.

11 . قانون التأمين الاجتماعي ينظم أن تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي. وأن لكل مواطن لا يتمتع بذلك النظام الحق في الضمان الاجتماعي، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادرًا على إعالة نفسه وأسرته، وفي حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة. وأن تعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة، وتؤكد أن أموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة، تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهي وعوائدها حق للمستفيدين منها، وتستثمر استثمارًا آمنًا، وتديرها هيئة مستقلة، وضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات، وذلك وفق المادة 17 .

12 . قانون ينظم الحق في الصحة كما جاء في الدستور من أن «لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقًا لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن 3٪ من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجيًا حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته أو إعفاءهم منها طبقًا لمعدلات دخولهم. ويجرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة. وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي. وينظم القانون المقترح أن تخضع جميع المنشآت الصحية، والمنتجات والمواد، ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة، وتشجع الدولة مشاركة القطاعين الخاص والأهلي في خدمات الرعاية الصحية وفقًا للقانون، وذلك كله وفق المادة 18 .

13 . قانون ينظم حق المواطن في التعليم كما جاء في الدستور من أن «التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأسيس المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح

وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية. ويؤكد القانون أن التعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وأن تكفل الدولة مجانية التعليم بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون. كما ينظم القانون كيفية تنفيذ الدولة التزامها بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن 4٪ من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

14. وكذلك ينظم القانون أساليب الدولة في الإشراف على التعليم لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها، وذلك كله وفق المادة 19.

15. قانون تنظيم وتشجيع التعليم الفني والتقني والتدريب المهني وضمان تطويره والتوسع في أنواعه كافة، وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل، وذلك وفق المادة 20.

16. قانون تنظيم الجامعات وضمان تحقيق النص الدستوري بأن «تكفل الدولة استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم الجامعي وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وتعمل على تطوير التعليم الجامعي وتكفل مجانيته في جامعات الدولة ومعاهدها، وفقاً للقانون. وكيفية تنفيذ الدولة التزامها الدولية بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم الجامعي لا تقل عن 2٪ من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية. ومن الضروري أن يفصح القانون المستهدف عن آليات الدولة في العمل على تشجيع إنشاء الجامعات الأهلية التي لا تستهدف الربح، وكيفية التزام الدولة بضمان جودة التعليم في الجامعات الخاصة والأهلية والتزامها بمعايير الجودة العالمية، وإعداد كوادرها من أعضاء هيئات التدريس والباحثين، وتخصيص نسبة كافية من عوائدها لتطوير العملية التعليمية والبحثية. كما يتضمن القانون تنفيذ ما نصت عليه المادة 22 من أن «المعلمون، وأعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم، الركيزة الأساسية للتعليم، تكفل الدولة تنمية كفاءاتهم العلمية،

ومهاراتهم المهنية، ورعاية حقوقهم المادية والأدبية، بما يضمن جودة التعليم وتحقيق أهدافه». وذلك كله وفق المادتين 22 و 23.

17. قانون تنظيم البحث العلمي بما يحقق النص الدستوري بأن «تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته، باعتباره وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية، وبناء اقتصاد المعرفة، وترعى الباحثين والمخترعين، وتخصص له نسبة من الإنفاق الحكومي لا تقل عن 1 ٪ من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية. كما تكفل الدولة سبل المساهمة الفعالة للقطاعات الخاص والأهلي وإسهام المصريين في الخارج في نهضة البحث العلمي.»، وذلك وفق المادة 23.

18. تضمين قانون التعليم وقانون تنظيم الجامعات النص الدستوري الوارد في المادة 24 من أن «اللغة العربية والتربية الدينية والتاريخ الوطني بكل مراحلها مواد أساسية في التعليم قبل الجامعي الحكومي والخاص، وتعمل الجامعات على تدريس حقوق الإنسان والقيم والأخلاق المهنية للتخصصات العلمية المختلفة»، وذلك وفق المادة 24.

19. قانون ينظم التزام الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية الهجائية والرقمية بين المواطنين في جميع الأعمار، ووضع آليات تنفيذها بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني، وذلك وفق خطة زمنية محددة، وذلك وفق المادة 25.

تلك كانت القوانين التي يجب على الدولة بسلطاتها الثلاث أن تعمل على إصدارها وتنفيذها لكل تتحقق أهداف الدستور ومقاصده. وتلك مهمة رئيسة تقتضي التعاون الكامل واستثمار كل الكفاءات الوطنية في سبيل إنجازها، مع التجرد التام من أي مصالح حزبية أو طائفية أو أغراض سوى خدمة المواطنين وتقديم الوطن في مسيرته نحو التنمية الشاملة والديموقراطية والعدالة الاجتماعية. إنها حقاً مهمة تبدو مستحيلة، ولكن إصرار الشعب على أن يجني ثمار ثورتيه في 25 يناير و 30 يونيو، بعد توفيق الله ورعايته، كفيل بتحقيق المستحيل!

المبحث السادس

المقومات الاقتصادية للمجتمع

تطرق الفصل الثاني من الباب الثاني من الدستور إلى المقومات الاقتصادية التي تتناولها بالتحليل وعرض مطالب تقنينها في المبحث الحالي.

مادة 27

«هدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر.

ويلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحوكمة، ودعم محاور التنافس وتشجيع الاستثمار، والنمو المتوازن جغرافيا وقطاعيا وبيئيا، ومنع الممارسات الاحتكارية، مع مراعاة الاتزان المالي والتجاري والنظام الضريبي العادل، وضبط آليات السوق، وكفالة الأنواع المختلفة للملكية، والتوازن بين مصالح الاطراف المختلفة، بما يحفظ حقوق العاملين ويحمى المستهلك.

ويلتزم النظام الاقتصادي اجتماعياً بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة، وبحد أقصى في أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر، وفقاً للقانون».

هذه المادة تثير أهمية صدور تشريع جديد يترجمها إلى مكوناتها الرئيسة كما يلي:

- أهداف النظام الاقتصادي [تحقيق الرخاء في البلاد، رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد المصري، رفع مستوى المعيشة، زيادة فرص العمل، تقليل معدلات البطالة، القضاء على الفقر].
- وسائل تحقيق أهداف النظام الاقتصادي [التنمية المستدامة، العدالة الاجتماعية،

- التزامات النظام الاقتصادي [معايير الشفافية والحوكمة، دعم محاور التنافس، تشجيع الاستثمار، النمو المتوازن جغرافيا وقطاعيا وبيئيا، ومنع الممارسات الاحتكارية، مراعاة الاتزان المالي والتجاري، إقامة نظام ضريبي عادل، ضبط آليات السوق، كفاءة الأنواع المختلفة للملكية، والتوازن بين مصالح الاطراف المختلفة حفظ حقوق العاملين وحماية المستهلك، ضمان تكافؤ الفرص، التوزيع العادل لعوائد التنمية، تقليل الفوارق بين الدخول، الالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة، التزام بحد أقصى للأجور في أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر].
- معايير كفاءة النظام الاقتصادي [تحقيق الرخاء، رفع معدل النمو الحقيقي، ارتفاع مستوى المعيشة، القضاء على الفقر، الشفافية، قواعد الحوكمة، التخطيط للنمو المتوازن].

ويقتضي تفعيل هذه المادة مراجعة وتعديل وتطوير صياغة العديد من القوانين الجاري العمل بها ومنها على سبيل قوانين الضرائب، الجمارك، الاستثمار، شركات قطاع الأعمال العام، العاملين المدنيين في الدولة، الإدارة المحلية، العمل، قوانين تحديد رواتب مختلف المهن مثل الكادر الطبي، تحديد الحدين الأدنى والأقصى للأجور، التنظيم الصناعي، قوانين التجارة وتنظيم الصادرات والواردات، قوانين الموازنة العامة والتخطيط، وقوانين حماية المستهلك وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، وتنظيم الأسواق، وقوانين البورصة والأسواق المالية والرقابة المالية، قانون المشتريات الحكومية، قانون الهيئات العامة، القوانين الخاصة بهيئات عامة وقومية محددة، قانون المشاركة بين الحكومة والقطاع الخاص والمعروف بنظم PPP.

ويكون من أهم واجبات «اللجنة التشريعية الوطنية» التي سبق أن اقترحتها في المبحث السابق أن تتولى حصر جميع التشريعات الاقتصادية وذات الصلة بهذه المادة الدستورية المهمة، ثم جدولة دراستها وتطويرها وتوفيقها لتعبر عن أهداف ومعايير والتزامات النظام الاقتصادي الجديد الذي يستهدفه الدستور.

الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والمعلوماتية مقومات أساسية للاقتصاد الوطني، وتلتزم الدولة بحمايتها، وزيادة تنافسيتها، وتوفير المناخ الجاذب للاستثمار، وتعمل على زيادة الإنتاج، وتشجيع التصدير، وتنظيم الاستيراد.

وتولى الدولة اهتماماً خاصاً بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في كافة المجالات، وتعمل على تنظيم القطاع غير الرسمي وتأهيله.

تعتبر هذه المادة مكملة ومفسرة للمادة السابقة رقم 27، وبالتالي لا بد من أخذ مضامينها في الاعتبار عند تعديل القوانين الاقتصادية المختلفة السابق الإشارة إليها عند تدارس المادة 27.

- ولكن تشير هذه المادة إلى ضرورة اهتمام المشرع الاقتصادي باستحداث قوانين جديدة تهتم بمجالات النشاط التي عدتها المادة 28 وعلى وجه الخصوص قوانين جديدة أو متطورة - على سبيل المثال - لتنظيم ودفع حركة التطوير العلمي والتقني والإداري في أداء أنشطة الخدمات الصحية، التعليمية، أنشطة البحث العلمي، أنشطة إنتاج وحرية تداول المعلومات، أنشطة الإعلام بكافة وسائلها من المقروءة والمشاهدة والمسموعة، خدمات الانترنت والاتصالات، خدمات النقل والتخزين.

- يجب أن تركز القوانين المطورة أو المستحدثة على الغايات الاستراتيجية التي استهدفها الستور في هذه المادة [28] وهي: حماية الدولة لتلك الأنشطة الاقتصادية، زيادة تنافسيتها، توفير المناخ الجاذب للاستثمار فيها - وفي غيرها من مجالات النظام الاقتصادي -، العمل على زيادة الإنتاج، تشجيع التصدير، وتنظيم الاستيراد.

- الاهتمام بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في كافة المجالات، وتنظيم القطاع غير الرسمي وتأهيله والتي خصتها المادة 28 بفقرة خاصة.

وبمقتضى هذه المادة، نتوقع أن تكون القوانين المعدلة أو المطورة أو المستحدثة تفعيلاً لها - وفي الحقيقة جميع القوانين - أساساً لإصدار لوائح تنفيذية ونظم عمل

وإجراءات تعبر عن روح تلك القوانين وتخلو من التعقيدات الإدارية المعتادة في الجهاز الإداري للدولة، وتشجع المبادرات والابتكارات التقنية والإدارية التي تحقق ما استهدفته تلك القوانين.

ونشير على وجه الخصوص إلى قضية التوسع في نظام المشاركة بين الحكومة والقطاع الخاص في تقديم الخدمات العامة المتخلفة وفقاً للنظام المعرف بالتعهيد Outsourcing.

وفي جميع القوانين الاقتصادية يجب على المشرع الاقتصادي الاستعانة بخبراء في مكافحة الفساد ومنعه في الجهاز الإداري للدولة.

وبالنظر إلى الأهمية التي يحتلها المؤتمر الاقتصادي المخطط عقده في شرم الشيخ شهر مارس القادم وإلى التأخير المتواصل من الحكومة لإنجاز قانون الاستثمار الموحد أو إجراء تعديلات على قانون حوافز وضمانات الاستثمار الحالي، فإنه يصبح محتملاً أن تعلن الحكومة «الأجندة التشريعية» فيما يختص بالتشريعات الاقتصادية قبل انعقاد المؤتمر، ويبيان أن تلك الأجندة هي جزء من متطلبات تفعيل النصوص الدستورية التي ستقدم بها - هي أو الحكومة الجديدة التي سيتم تشكيلها بعد الانتخابات البرلمانية - إلى مجلس النواب الجديد.

مادة 29

الزراعة مقوم أساسي للاقتصاد الوطني. وتلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها، وتجريم الاعتداء عليها، كما تلتزم بتنمية الريف ورفع مستوى معيشة سكانه وحمايتهم من المخاطر البيئية، وتعمل على تنمية الإنتاج الزراعي والحيواني، وتشجيع الصناعات التي تقوم عليها.

وتلتزم الدولة بتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني، وشراء المحاصيل الزراعية الأساسية بسعر مناسب يحقق هامش ربح للفلاح، وذلك بالاتفاق مع الاتحادات والنقابات والجمعيات الزراعية، كما تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الأراضي المستصلحة لصغار الفلاحين وشباب الخريجين، وحماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

مثل أغلب مواد الدستور، تحيل هذه المادة الخاصة بالزراعة إلى قانون ينظم أمورها وأوضاعها، حيث تذكر المادة صراحة الأمور التالية:

1. تحديد أهمية الزراعة بالنسبة للاقتصاد الوطني:

- أنها مقوم أساسي لذلك الاقتصاد، الأمر الذي يحتاج إلى توضيح لمعنى كونها مقوم أساسي وما يترتب على ذلك من نتائج بالنسبة لنشاط الزراعة والقائمين بذلك النشاط من ناحية، وبالنسبة لرفع إسهامها في الاقتصاد الوطني من ناحية أخرى.

2. التزامات الدولة:

- حماية الرقعة الزراعية وزيادتها،
- تجريم الاعتداء على الرقعة الزراعية،
- تنمية الريف ورفع مستوى معيشة سكانه وحمايتهم من المخاطر البيئية،
- العمل على تنمية الإنتاج الزراعي والحيواني، وتشجيع الصناعات التي تقوم عليها.
- توفير مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني،
- شراء المحاصيل الزراعية الأساسية بسعر مناسب يحقق هامش ربح للفلاح، وذلك بالاتفاق مع الاتحادات والنقابات والجمعيات الزراعية،
- تخصيص نسبة من الأراضي المستصلحة لصغار الفلاحين وشباب الخريجين،
- حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال.

3. قضايا زراعية مهمة ينبغي أن يلتفت إليها القانون:

- استصلاح الأراضي الجديدة في المناطق الصحراوية والوجهين القبلي والبحري.
- تطوير وإعادة هيكلة وزارة الزراعة وأجهزتها.
- تنمية جهود وتطوير أجهزة البحوث الزراعية وتطوير وتنمية إنتاج السلالات الجديدة والتقاوي المتطورة.
- تطوير أنماط الشركات والهيئات الخاصة العاملة في المجال الزراعي.

- تطوير أنماط من المشاركة المجتمعية بين الشباب والقطاع الخاص والجمعيات الأهلية وبين الدولة في مجال الاستثمار الزراعي بتملك أو استئجار أو إدارة الأراضي الجديدة والمستصلحة وأسس ومعايير اختيار تلك الجهات وقواعد تحديد أسعار بيع الأراضي أو حق الانتفاع أو الإيجار، وأسس وآليات توزيع المسؤولية عن توفير المياه ومصادر الطاقة للزراعة في تلك الأراضي، وأيضاً قواعد الحفاظ على حقوق الدولة من جانب، وتشجيع هؤلاء المستثمرين وضمان حقوقهم واستقرار العلاقات الإيجابية بينهم وبين الدولة من جانب آخر.
- العمل على تحقيق الاكتفاء الذاتي من الحاصلات الزراعية اللازمة لتوفير الغذاء للمواطنين والحد من الاستيراد، وتنمية وتشجيع الصادرات الزراعية.

مادة 30

تلتزم الدولة بحماية الثروة السمكية وحماية ودعم الصيادين، وتمكينهم من مزاوله أعمالهم دون إلحاق الضرر بالنظم البيئية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

يجب أن يبين القانون المستهدف:

1. أهداف القانون:

- حماية الثروة السمكية باعتبارها جزء من الثروة الوطنية ومكون أساس لغذاء المواطنين.
 - حماية ودعم الصيادين وتمكينهم من مزاوله أعمالهم.
 - حماية النظم البيئية ومنع الإضرار بها نتيجة أعمال الصيد.
- ومن القضايا الواجب الاهتمام بها في إعادة صياغة القوانين المتعلقة بالثروة السمكية ما يلي:
- تطوير الإطار التنظيمي للهيئة العامة للثروة السمكية وقواعد التنسيق بين وزارتي الزراعة والري في شأن الثروة السمكية.

- قواعد منع تجفيف البحيرات ومصايد الأسماك وتجريم الاعتداء عليها شأنها في ذلك شأن الرقعة الزراعية.
- قواعد وأليات تشجيع أعمال الاستزراع السمكي.
- آليات تشجيع أعمال البحث العلمي لتنمية الثروة السمكية وحمايتها وتنمية وتطوير أنشطة الاستزراع السمكي.
- حوافز تنمية وتشجيع تصنيع وتصدير الأسماك، والحد من الاستيراد.

مادة 31

أمن الفضاء المعلوماتي جزء أساسي من منظومة الاقتصاد والأمن القومي، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه، على النحو الذي ينظمه القانون.

يعتبر تعبير «أمن الفضاء المعلوماتي» من التعبيرات القانونية المستحدثة في المجتمع القانوني المصري. وقد أعدت وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مشروع قانون تضمن المحاور التالية ومن المفروض أن يكون تحت نظر «اللجنة التشريعية الوطنية» المقترحة لأخذه في الاعتبار عند صياغة مشروع القانون الذي توجهه المادة 31 من الدستور.

وتلك المحاور هي:

1. حماية الفضاء الإلكتروني ومحتوياته من أي انتهاك خارجي.
2. ضمان التزام الوكالات بحماية الفضاء المعلوماتي الخاص بهم، وما يشمل من بيانات ومعلومات مدرجة لا سيما المعلومات الشخصي.
3. إنشاء جهاز وطني مسؤول عن رصد جميع أنشطة الأمن السيبراني وإصدار تراخيص للعمل في هذا المجال الإنجازات.
4. يهدف القانون إلى مكافحة الجريمة ذات الصلة بنظم وشبكات المعلومات حفاظا على الأمن القومي، وحماية لحقوق مستخدمي الحاسبات الآلية وشبكات المعلومات، وأيضا حماية الصالح العام.

5. وضع تعريف للمصطلحات المتعلقة بأمن الفضاء، بما في ذلك أدوات التشغيل وأشكال الجريمة، مثل القرصنة الإلكترونية والبرمجيات الخبيثة والاختراق.
 6. تأسيس الجهاز القومي لأمن المعلومات الذي من ضمن سلطاته صياغة استراتيجية لأمن المعلومات، وتشجيع ثقافة أمن المعلومات والتسجيل ومنح التراخيص لمقدمي هذه الخدمة.
 7. النص على التزامات المسؤولين عن رقابة البيانات والمعلومات، ووضع القواعد اللازمة لتأمين الفضاء المعلوماتي والبيانات، والأنظمة والبرامج والشبكات الواردة فيه.
 8. وضع نظام لإدارة تشغيل موارد المعلومات وسبل تأمين مواقع تشغيل المعلومات والدخول على المعلومات والشبكات.
 9. تحديد الالتزامات التي يجب أن يتبناها المتحكم في المعلومات، ووضع نظام لإدارة تشغيل موارد تكنولوجيا المعلومات، وكيفية تأمين المواقع والدخول على المعلومات والشبكات.
 10. تحديد عقوبات مرتكبي جرائم المعلومات حالات وشروط مضاعفة العقوبة سواء للحد الأدنى أو الحد الأقصى منها.
- وأشار مشروع الوزارة أنه تم الاعتماد على العديد من المواد المرجعية، ومن ضمنها توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يخص الأمن السيبراني، والقانون الهندي، ومسودة قانون إدارة التشريع لوزارة العدل، ومسودة قانون مركز دعم اتخاذ القرار، والاتفاقية الأوروبية لمكافحة جرائم الانترنت المعروفة أيضاً باتفاقية بودابست،
- وتثير المادة 31 من الدستور قضية خطيرة هي ما مفهوم وتعريف «الأمن القومي» التي جاءت في صدر المادة والمطلوب أن يتصدى القانون المطلوب لأمن الفضاء المعلوماتي لتوضيحها بكل دقة حتى لا يساء استغلالها.

موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحسن استغلالها، وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها.

كما تلتزم الدولة بالعمل على الاستغلال الأمثل لمصادر الطاقة المتجددة، وتحفيز الاستثمار فيها، وتشجيع البحث العلمي المتعلق بها. وتعمل الدولة على تشجيع تصنيع المواد الأولية، وزيادة قيمتها المضافة وفقاً للجدوى الاقتصادية.

ولا يجوز التصرف في أملاك الدولة العامة، ويكون منح حق استغلال الموارد الطبيعية أو التزام المرافق العامة بقانون، ولمدة لا تتجاوز ثلاثين عاماً.

ويكون منح حق استغلال المحاجر والمناجم الصغيرة والملاحات، أو منح التزام المرافق العامة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر عاماً بناء على قانون.

ويحدد القانون أحكام التصرف في أملاك الدولة الخاصة، والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

تحتوي هذه المادة على مبدأ ملكية الشعب لموارد الدولة الطبيعية الذي يتطلب صياغة قانون يترجم هذا المبدأ إلى قواعد قانونية تتفق مع ما قصده الدستور من تقرير ملكية لموارد الدولة الطبيعية وأيضاً ما ورد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1803 (د - 17) المؤرخ في 14 ديسمبر 1962 والمعنون «السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية» والمتضمن ما يلي:

1. وجوب أن يتم ممارسة حق الشعب في السيادة الدائمة على ثرواته وموارده الطبيعية وفقاً لمصلحة تنميتها القومية ورفاهته.
2. ينبغي أن يتمشى التنقيب عن تلك الموارد وإنائها والتصرف فيها، وكذلك استيراد رأس المال الأجنبي اللازم لهذه الأغراض، مع القواعد والشروط التي يرى بمطلق حريته أنها ضرورية أو مستحسنة على صعيد الترخيص بتلك الأنشطة أو تقييدها أو حظرها.

3. تسري على رأس المال المستورد والكسب الناجم عنه، في حالة الترخيص به، شروط هذا الترخيص وأحكام التشريع الوطني الساري في مصر والقانون الدولي. ويراعي وجوباً تقسيم الأرباح المتحققة بالنسب المتفق عليها بحرية، في كل حالة من الحالات، بين المستثمرين والدولة، مع الاهتمام الحق بتأمين عدم الإخلال، لأي سبب من الأسباب، بسيادة الشعب على ثرواته وموارده الطبيعية.
4. يتوجب استناد التأميم أو نزع الملكية أو المصادرة إلى أسس وأسباب من المنفعة العامة أو الأمن أو المصلحة القومية، مسلم بأرجحيتها على المصالح الفردية أو الخاصة البحتة، المحلية والأجنبية على السواء. ويدفع للمالك في مثل هذه الحالات التعويض الملائم، وفقاً للقواعد السارية في القانون المصري تأكيداً لسيادتها وفقاً للقانون الدولي. ويراعي، حال نشوء أي نزاع حول مسألة التعويض، استنفاد الطرق القضائية القومية في مصر. ويراعي مع ذلك، إذا اتفق على ذلك بين الدولة والأطراف المعنيين الآخرين، تسوية النزاع بطريق التحكيم، أو القضاء الدولي.
5. يراعي وجوباً، تشجيع الممارسة الحرة المفيدة لسيادة الشعب على ثرواته وموارده الطبيعية، بالاحترام المتبادل بين الدول على أساس المساواة المطلقة.
6. يراعي في التعاون الدولي في ميدان التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، سواء جري على صورة استشارات رساميل عامة أو خاصة، أو تبادل سلع أو خدمات، أو مساعدة تقنية أو تبادل معلومات علمية، أن يكون مشجعاً للتنمية الوطنية في مصر، وأن يقوم على أساس احترام سيادة الشعب على ثرواته وموارده الطبيعية.
7. يعتبر انتهاك حقوق الشعب في السيادة على ثرواته وموارده الطبيعية منافياً لروح ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ومعرفة لإنهاء التعاون الدولي وصيانة السلم،
8. يراعي حسن النية في التزام الاتفاقات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي والمعقودة مع الدول المختلفة، وتراعي الدول والمنظمات الدولية الاحترام الدقيق الصادق لسيادة الشعب على ثرواته وموارده الطبيعية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وللمبادئ المقررة في هذا القرار ووفقاً للقوانين المصرية.

تحمي الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة، الملكية العامة، والملكية الخاصة، والملكية التعاونية.

بالرغم من أن هذه المادة لم تنص على وضع قانون ينظم كيف تحمي الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة، إلا أن هناك حاجة إلى إصدار تشريع يمكن أن يطلق عليه «قانون حماية الملكيات العامة والخاصة والتعاونية» يفسر ما يلي:

1. تعريف كل نوع من أنواع الملكية تعريفاً محدداً لا يقبل التحريف،
2. تعريف ما يقصده الدستور بتعبير «تحمي الدولة» بمعنى توضيح أشكال الحماية وأدواتها وتوقيتها،
3. تحديد المخاطر التي يمكن أن تهدد كل نوع من أنواع الملكية،
4. تحديد الإجراءات التي يمكن للدولة من خلالها تنفيذ التزامها بحماية أنواع الملكيات الثلاث،
5. تحديد معايير تحديد مسئولية «الدولة» عن التقصير في حماية الملكيات العامة والخاصة والتعاونية وأساليب تعويض أصحاب تلك الملكيات وفي مقدمتهم جموع الشعب وهم أصحاب الملكية العامة، وأصحاب الملكيات الخاصة والتعاونية حال إهدارها أو التقصير في حمايتها،
6. توضيح الضمانات التي تترتب على التزام الدولة بحماية الملكيات الخاصة والملكية التعاونية وإجراءات الحصول عليها من الدولة، وكذلك تحديد التعويضات التي تستحق في حالة إغفال الدولة أو إهمالها أو تقاعسها عن حماية الملكيات الخاصة والتعاونية،

مادة 34

للملكية العامة حرمة، لا يجوز المساس بها، وحمايتها واجب وفقاً للقانون.

نعتقد أن المواد أرقام 34، 35، 37 يمكن أن يشملها قانون حماية الملكيات العامة والخاصة والتعاونية» المشار إليه عند الحديث عن المادة 33، لتفسير الأمور التالية:

1. ما تعريف تعبير «حرمة» الملكية العامة، وهل يختلف عن التعبير الذي جاءت به المادة 35 من أن الملكية الخاصة «مصونة»؟ والذي عادت المادة 37 إلى استخدامه لوصف الملكية التعاونية بأنها مصونة.
2. وهل هناك اختلاف موضوعي بين ما نصت عليه المادة 34 من أنه لا يجوز المساس بالملكية العامة وأن حمايتها واجب وفقاً للقانون، وبين التعبير الذي استخدمته المادة 35 من أنه «لا يجوز فرض الحراسة على الملكية الخاصة، ولا تنزع الملكية الخاصة إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً»، وهو ذات التعبير الذي عادت المادة 37 إلى استخدامه بأن الملكية التعاونية «مصونة».
3. والتساؤل المهم الذي يجب أن يجيب عنه قانون حماية الملكيات هو هل يجوز «المساس» بالملكية الخاصة أو التعاونية بينما هذا المساس غير جائز بالنسبة للملكية العامة؟
4. ما تعريف «المساس» بالملكية العامة؟ وهل يدخل في هذا التعبير عمليات الفساد التي تتم في مختلف أجهزة الدولة سواء بالتدليس أو قبول الرشى أو تسهيل الحصول على الملكية العامة أو استخدامها والانتفاع بها من قبل الغير بدون وجه حق؟ أو أن سرقة أو إتلاف الملكيات الخاصة والتعاونية لا تدخل في نطاق «المساس»؟
5. حددت المادة 34 أن حماية الملكية العامة «واجب» وفقاً للقانون، بينما أغفلت المادة 35 النص على حماية الملكية الخاصة بأنه واجب وفقاً للقانون، وعادت المادة 37 لتنص على أن «يكفل القانون حماية ودعم وضمان استقلال الملكية التعاونية، فهل كل هذه التعبيرات متساوية في النوع أو الدرجة؟
6. ما تعريف وسائل رعاية الدولة للتعاونيات؟
7. تعريف وتوضيح النصوص القانونية التي تكفل حماية التعاونيات ودعمها وضمان استقلالها!

الملكية الخاصة مصنونة، وحق الإرث فيها مكفول، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل مقدماً وفقاً للقانون.

1. مرة أخرى مطلوب توضيح المقصود بأن الملكية الخاصة «مصنونة» وهل هذا التعبير يساوي أو يختلف عن تعبير أن الملكية العامة لها «حرمة».
2. تحديد حالات فرض الحراسة على الملكية الخاصة وبوجه خاص في ضوء ظروف الإرهاب ومع صدور قانون الكيانات الإرهابية رقم 8 لسنة 2015 والقانون رقم 94 لسنة 2015 أيضاً بشأن مكافحة الإرهاب.
3. تحديث وتوضيح تعبير «المنفعة العامة» و«التعويض العادل» اللذين يتم وفقاً لهما نزع الملكية الخاصة.

تعمل الدولة على تحفيز القطاع الخاص لأداء مسؤوليته الاجتماعية في خدمة الاقتصاد الوطني والمجتمع.

يقتضي تفعيل هذه المادة توضيح:

1. تحديد المخاطب بتعبير «القطاع الخاص» هل هي الشركات الخاصة، أم ملاك تلك الشركات، أم من يطلق عليهم اسم «رجال الأعمال»؟
2. المقصود بالتحفيز،
3. أساليب وآليات وضوابط التحفيز، مع الإشارة إلى قانون المناطق الاقتصادية الخاصة رقم 83 لسنة 2002، وإلى قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم 31 لسنة 2014،
4. تأكيد أو نفي استخدام تعبير تحفيز القطاع الخاص للعودة إلى موضوع خصخصة شركات قطاع الأعمال العام ومبدأ الخصخصة عموماً،

5. شرح وتوضيح حدود المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص في خدمة الاقتصاد الوطني والمجتمع،
6. بيان ما يترتب على عدم قيام القطاع الخاص بمسئوليته الاجتماعية، وهل هناك عقوبات مادية أو معنوية تفرض على القطاع الخاص في هذه الحالة.

مادة 37

الملكية التعاونية مصنونة، وترعى الدولة التعاونيات، ويكفل القانون حمايتها، ودعمها، ويضمن استقلالها. ولا يجوز حلها أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي.

تسري بالنسبة لهذه المادة ذات الملاحظات السابق ذكرها في حالة المواد 33 - 36 ونعيد تأكيدها:

1. ما المقصود بأن الملكية التعاونية مصنونة، وما هي أوجه الخلاف أو الاتفاق بين تعبير «للملكية العامة حرمة» و«الملكية التعاونية مصنونة»؟
2. ما المقصود بتعبيرات إجرائية برعاية الدولة وحمايتها ودعمها للتعاونيات؟
3. ما هو تعريف ضمان الدولة لاستقلال التعاونيات وما هي آليات تحقيقه؟

مادة 38

يهدف النظام الضريبي وغيره من التكاليف العامة إلى تنمية موارد الدولة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية. لا يكون إنشاء الضرائب العامة، أو تعديلها، أو إلغاؤها، إلا بقانون، ولا يجوز الاعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد آداء غير ذلك من الضرائب، أو الرسوم، إلا في حدود القانون.

ويراعى في فرض الضرائب أن تكون متعددة المصادر. وتكون الضرائب على دخول الأفراد تصاعديّة متعددة الشرائح وفقا لقدراتهم التكليفية، ويكفل النظام الضريبي تشجيع الأنشطة الاقتصادية كثيفة العمالة، وتحفيز دورها في التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

تلتزم الدولة بالارتقاء بالنظام الضريبي، وتبنى النظم الحديثة التي تحقق الكفاءة واليسر والاحكام في تحصيل الضرائب. ويحدد القانون طرق وأدوات تحصيل الضرائب، والرسوم، وأي متحصلات سيادية أخرى، وما يودع منها في الخزانة العامة للدولة.

وأداء الضرائب واجب، والتهرب الضريبي جريمة.

وتتلور ملاحظتنا على هذه المادة فيما يلي:

1. يتطلب تفعيل هذه المادة بكل ما ورد فيها من أحكام مراجعة كاملة وشاملة ومتطورة للنظام الضريبي المصري والقوانين المنظمة والمحددة لإجراءات ربط الضرائب والتظلم من قرارات الهيئات الحكومية المسئولة عن تنفيذ قوانين الضرائب المختلفة وتحصيلها بما يحقق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية.
2. ويحتاج تعبير «تنمية موارد الدولة» الذي ورد في صدر المادة إلى تفسير مهم، وذلك بأن يربط القانون الضريبي بين حصيلة الضرائب وبين أوجه استخدامها حتى لا تتحول تنمية موارد الدولة إلى هدف في حد ذاته، كما كان الشأن في النظام الأسبق حين كانت وظيفة الجباية هي الأهم في مفهوم وزراء للمالية سابقين كان همهم الأكبر زيادة حصيلة الضرائب بغض النظر عن اعتبارات العدالة الاجتماعية أو متطلبات وأهداف التنمية الاقتصادية!
3. ويعتبر إقامة التوازن في الهيكل الضريبي بين الضرائب المباشرة والضرائب والرسوم غير المباشرة من أهم مقومات العدالة الاجتماعية، ويعيب نظامنا الضريبي الحالي اختلال ذلك التوازن حيث تزيد الرسوم والضرائب غير المباشرة التي يقع عبئها أساساً على الفقراء ومحدودي الدخل، وحيث يمكن نقل أعبائها إلى المستهلكين للسلع والخدمات المفروضة عليها الضرائب والرسوم غير المباشرة.
4. ومن المهم تفعيل ما نصت عليه المادة من أن تكون الضرائب على دخول الأفراد تصاعدياً متعددة الشرائح وفقاً لقدراتهم التكليفية، والنظر في تعميم النظام التصاعدي في نظم الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية وغيرها من الأنشطة.

الادخار واجب وطني تحميه الدولة وتشجعه، وتضمن المدخرات، وفقا لما ينظمه القانون.

1. على حد علمي لا يوجد في مصر قانون واحد يجمع كل القواعد والإجراءات والضوابط المتعلقة بهدف تنمية الادخار ويحقق المعنى المقصود في هذا النص الدستوري بأن «الادخار واجب وطني»، بل هناك مجموعة من القوانين كل منها يتعامل مع قضية الادخار من منظور محدود مثل قانون التأمينات والمعاشات، وقانون هيئة الرقابة المالية، والقوانين أو القرارات الصادرة بتنظيم الصناديق الخاصة والتي تشمل صناديق الزمالة، صناديق الادخار والاستثمار، صناديق مكافآت عقد العمل الفردي، الصناديق العلاجية، المعاشات التكميلية، والصناديق ذات الطبيعة الخاصة.

2. ويجب لتفعيل هذا النص الدستوري إعداد قانون خاص باسم «قانون تشجيع وحماية الادخار وضمان المدخرات» يتضمن كل ما يتعلق بقضية الادخار كواجب وطني ومنها:

- إجراءات الدولة لتشجيع الادخار بالنسبة للطوائف المجتمعية المختلفة،
- إجراءات تشجيع الادخار بين الشباب والطلاب والأطفال،
- إجراءات وآليات حماية المدخرات ومنع تكرار استيلاء الدولة على مدخرات العاملين في منظومة التأمينات والمعاشات واستخدامها كما حدث أيام نظام مبارك في سد عجز الموازنة العامة للدولة وفي المضاربة ببورصة الأوراق المالية، حين حاولت الحكومة في ذلك الوقت استبدال مبالغ التأمين المستولى عليها من هيئة التأمينات والمعاشات باقتراح تمكين الهيئة من الحصول على أصول ومشروعات تملكها الدولة، ولما فشلت في تنفيذ ذلك الحل، استعاضت عنه بإصدار صكوك ورقية لضمان مديونية وزارة المالية لهيئة التأمينات والمعاشات ولتحصل الهيئة على فوائد عن تلك المبالغ،
- النص في القانون المقترح أنه في حالة اقتراض الدولة أي مبالغ من صناديق ادخار منظومة التأمينات والمعاشات يجب أن تؤدي الفائدة بالفئات السائدة،

وليس كما سبق أن كانت الدولة تتحكم في أسعار الفائدة على المبالغ التي كانت المستخدمة بواسطة وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومي ولم تكن الفائدة تتجاوز 4 ٪ في وقت كانت أسعار الفائدة السارية تصل إلى أكثر من 17 ٪،

مادة 40

المصادرة العامة للأموال محظورة. ولا تجوز المصادرة الخاصة، إلا بحكم قضائي.

هذا النص الدستوري يجب التأكد من تضمينه في كافة القوانين المعمول بها في مصر.

مادة 41

تلتزم الدولة بتنفيذ برنامج سكاني يهدف إلى تحقيق التوازن بين معدلات النمو السكاني والموارد المتاحة، وتعظيم الاستثمار في الطاقة البشرية وتحسين خصائصها، وذلك في إطار تحقيق التنمية المستدامة.

هذه المادة لا محل لها في الفصل الحالي الذي يقرر فيه واضعوا الدستور «المقومات الأساسية للمجتمع» والذي يشتمل على المقومات الاجتماعية والاقتصادية ثم الثقافية! والمادة بنصها الحالي تكرر ما جاء في المادة 78 التي تنص على أن تكفل الدولة للمواطنين الحق في السكن الملائم والأمن والصحي إلى آخر ما جاء في تلك المادة التي سنعرض لها حين الحديث عن مواد الباب الثالث المتعلق بـ «الحقوق والحريات والواجبات العامة».

مادة 42

يكون للعاملين نصيب في إدارة المشروعات وفي أرباحها، ويلتزمون بتنمية الإنتاج وتنفيذ الخطة في وحداتهم الإنتاجية، وفقا للقانون. والمحافظة على أدوات الإنتاج واجب وطني.

ويكون تمثيل العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام بنسبة خمسين في المائة من عدد الأعضاء المنتخبين، ويكون تمثيلهم في مجالس إدارات شركات قطاع الاعمال العام وفقا للقانون.

وينظم القانون تمثيل صغار الفلاحين، وصغار الحرفيين، بنسبة لا تقل عن ثمانين في المائة في مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والصناعية والحرفية.

تعالج هذه المادة موضوعات تحتاج إلى توضيح في قانون جديد يجمع كل ما جاء في قوانين قائمة من قواعد مشاركة العاملين في الإدارة والأرباح على نحو يلقي الضوء على القضايا التالية:

1. تحديد العاملين المخاطبين بهذه المادة؛ هل هم كل العاملين المدنيين في الجهاز الإداري للدولة، وفي القطاع العام، وفي قطاع الأعمال العام، وفي القطاع الخاص، أم هناك تحديد لنوعية العاملين المقصودين في المادة؟
2. هل تسري هذه المادة على العاملين في المؤسسة العسكرية والشرطة المدنية باعتبارهم مواطنين لهم ذات الحقوق التي يكفلها الدستور لمواطني مصر، أم لا تسري عليهم باعتبارهم خاضعين لقوانين خاصة بالقوات المسلحة والشرطة المدنية؟ وهل لا يعتبر ذلك الاستثناء مخالفة للدستور؟
3. تحديد المقصود بأن يكون «للعمال نصيب في إدارة المشروعات» وهل معنى ذلك العودة مرة أخرى إلى أسلوب تشكيل «لجان الإنتاج» من العاملين التي أثارَت مشكلات أكثر من الفوائد التي حققتها وتم العدول عنها.
4. ألا يعتبر تناقضاً غير مقبول في النصوص الدستورية ما جاء بالفقرة الأولى من المادة من تعميم بأن يكون «للعمال» على إطلاقهم «نصيب في إدارة المشروعات»، ثم العودة إلى التخصيص الذي جاء بالفقرة الثانية بأن يكون تمثيل العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام بنسبة خمسين في المائة من عدد الأعضاء المنتخبين، ويكون تمثيلهم في مجالس إدارات شركات قطاع الاعمال العام وفقاً للقانون.
5. ثم ألا يستفاد من ذلك النص المتناقض أن «النصيب في إدارة المشروعات» يكون بتمثيل فئة معينة من العاملين في مجالس إدارات شركات وجمعيات تعاونية معينة؟

6. من المطلوب أيضاً أن يفصل القانون المقترح لتفعيل هذه المادة - بعد تفسيرها على وجه يزيل ما بها من غموض وتناقض - ما يلي:

- ما ضمانات التزام العاملين بتنمية الإنتاج وتنفيذ الخطة في وحداتهم الإنتاجية؟
- ما ضمانات تمكين الإدارة للعاملين في تنفيذ ذلك الالتزام؟
- ما العواقب القانونية الناشئة عن عدم تنفيذ أي من الإدارة أو العاملين للالتزام بتنمية الإنتاج؟
- ما ضمانات تحقيق الواجب الوطني بمحافظه العاملين على أدوات الإنتاج.
- ما العواقب القانونية الناشئة عن عدم تنفيذ ذلك الالتزام بالمحافظة على أدوات الإنتاج؟

7. وبرغم أن أكثر من مادة نصت على ضرورة الالتزام بمعايير الجودة العالمية في موضوعا الحق في الصحة والتعليم والبحث العلمي على سبيل المثال، فإن المادة التي تحدثت عن تنمية الإنتاج في المشروعات ومختلف قطاعات الدولة، لم تشترط الالتزام بمعايير الجودة التي أصبحت أساسية في تحسين الإنتاج وزيادة القدرة التنافسية للمنتجات المصرية!

والرأي الأكثر قبولاً بين الكثيرين، أن هذه المادة قد صيغت بهدف إرضاء العمال والفلاحين لتعويضهم عن إلغاء نسبة ال 50 ٪ التي كانت مخصصة لهم في عضوية مجلس النواب [المادة 102]، واستبدال هذا النص بما جاءت به المادة 243 بأن «تعمل الدولة على تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون». مع بقاء نسبة ال 50 ٪ في انتخابات المجالس المحلية وفق ما جاء بالمادة 180 من الدستور!

وأعتقد أن هذه المادة ستكون ضمن المواد المطلوب تعديلها إذا تمت الموافقة على تعديل الدستور، أو ستكون محلاً للمراجعة والتفسير إذا تم الأخذ باقتراح دعوة لجنة الخمسين كما تقدم.

تلتزم الدولة بحماية قناة السويس وتنميتها، والحفاظ عليها بصفتها ممرًا مائيًا دوليًا مملوكًا لها، كما تلتزم بتنمية قطاع القناة، باعتباره مركزًا اقتصاديًا متميزًا.

كان موضوع تنمية إقليم قناة السويس محلاً للمزايدة ومحاولة إدخال دويلة قطر - المعادية لمصر منذ إنهاء حكم الجماعة الإرهابية في 3 يوليو 2013 -، وقد حاول الرئيس المعزول بقرار الشعب تمرير قانون يسمح له التصرف في أوضاع ما أسماه «إقليم قناة السويس». وبعد 30 يونيو 2013 عادت قناة السويس ومحورها إلى أن تكون في قلب اهتمام المصريين، وكان النص في دستور 2014 على التزام الدولة بحماية قناة السويس وتنميتها، والحفاظ عليها استجابة لرغبة المواطنين في إبعاد القناة ومحورها الذي أسماه الدستور [قناة القناة] عن أي مطامع أجنبية.

وبالأمس [25 فبراير 2015] كان تصريح للفريق مهاب ميمش رئيس هيئة قناة السويس، إن مصر ستصدر الأسبوع المقبل قانونًا خاصًا للاستثمار في مشروع تنمية إقليم قناة السويس الذي يهدف إلى إقامة منطقة اقتصادية عالمية كبرى على امتداد القناة.

والمطلوب في القانون الخاص بقناة السويس أن يشتمل على:

1. تأكيد أن المسؤولية الرئيسية عن حماية القناة هي مسؤولية القوات المسلحة والشرطة وأجهزة الأمن،
2. توضيح دور هيئة قناة السويس في حماية القناة وآلياتها في نطاق مسؤولياتها العامة المتعلقة بإدارة هذا المرفق الوطني،
3. توضيح دور المواطنين ومنظمات المجتمع المدني في حماية القناة،
4. إلزام الدولة بإعداد استراتيجيات وبرامج وخطط تنمية قطاع القناة،
5. النص على إنشاء الهيئة المسؤولة عن تنمية قطاع القناة وتوضيح اختصاصاتها وتركيز كل الصلاحيات الإدارية والمالية والفنية فيها منعًا للتصارع والتداخل بين الوزارات والأجهزة المختلفة في الدولة.

6. ويجبذ في إعداد القانون مراجعة القوانين المماثلة في دول أخرى ومنها قانون سلطة العقبة في الأردن، وقانون سلطة جبل علي في دبي.
7. التأكيد على منح هيئة تنمية قطاع القناة كل الصلاحيات الواردة في قوانين تشجيع الاستثمار [قانون الاستثمار الموحد] وسلطة اعتماد المشروعات الاستثمارية في القطاع.

مادة 44

تلتزم الدولة بحماية نهر النيل، والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به، وترشيد الاستفادة منه وتعظيمها، وعدم إهدار مياهه وتلويثها. كما تلتزم الدولة بحماية مياهها الجوفية، واتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن المائي ودعم البحث العلمي في هذا المجال. وحق كل مواطن في التمتع بنهر النيل مكفول، ويحظر التعدي على حرمة أو الإضرار بالبيئة النهرية، وتكفل الدولة إزالة ما يقع عليه من تعديات، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

هذه المادة واضحة والمطلوب لتفعيله:

1. مراجعة وتحديث القانون رقم 48 لسنة 1982 في شأن حماية نهر النيل والمجري المائية من التلوث، وقانون الري والصرف رقم 12 لسنة 1984 واللائحة التنفيذية للقانونين وجميع القرارات الوزارية المرتبطة بهما.
2. تحديث تعبير «حماية نهر النيل» للتركيز على التطورات الأخيرة من جنب أثيوبيا وغيرها من دول حوض النيل الرامية إلى محاولة الانتقاص من حقوق مصر التاريخية في نهر النيل،
3. النص على قواعد عامة ورئاسة ترشيد وتعظيم الاستفادة من مه النيل،
4. النص على أنواع الممارسات السلبية الي تهدر مياه النيل وتعرضه للتلوث،
5. النص على القواعد والضوابط العامة الواجب على المواطنين الزامها لحماية المياه الجوفية،

6. النص على القواعد والضوابط والوسائل اللازمة لتحقيق التزام الدولة ومؤسساتها المتخصصة وهيئاتها ومراكزها العلمية بتحقيق الأمن المائي،
7. توضيح آليات دعم البحث العلمي في مجال تحقيق الأمن المائي،
8. توضيح حدود حق المواطن في التمتع بنهر النيل والإجراءات والعقوبات الواجبة في حالات التعدي على حرمة أو الإضرار بالبيئة النهرية،
9. توضيح أساليب وإجراءات قيام الدولة بإزالة ما يقع على نهر النيل من تعديات،
10. النص على ضرورة إدماج مناهج ومقررات تعليمية إجبارية تتناسب مع كافة المستويات التعليمية في المدارس والمعاهد والجامعات توضح تاريخ نهر النيل وبيان أهميته لحياة مصر والمصريين،
11. النص على حدود مسؤولية كافة منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، والأحزاب السياسية والنقابات العمالية والفلاحية على وجه الخصوص وغيرها من القوى المجتمعية، في التعريف بنهر النيل ونشر ثقافة احترامه وضرورة حمايته كواجب وطني،

مادة 45

تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحيطاتها الطبيعية. ويحظر التعدي عليها، أو تلويثها، أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها، وحق كل مواطن في التمتع بها مكفول، كما تكفل الدولة حماية وتنمية المساحة الخضراء في الحضر، والحفاظ على الثروة النباتية والحيوانية والسلمكية، وحماية المعرض منها للانقراض أو الخطر، والرفق بالحيوان، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

كان من الطبيعي أن تكون هذه المادة رقم 45 فقرة مضافة إلى المادة السابقة 44 لارتباطها عضوياً. ومن ثم يأتي اقتراحنا بشمول ما تنص عليه المادة 45 ضمن التحديث المطلوب في قانوني 48 لسنة 1982، و 12 لسنة 1984.

ويؤخذ في الاعتبار ما أضافته المادة 45 من ضرورة أن تكفل الدولة «حماية وتنمية المساحة الخضراء في الحضر، والحفاظ على الثروة النباتية والحيوانية والسمكية، وحماية المعرض منها للانقراض أو الخطر، والرفق بالحيوان».

مادة 46

لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها.

تلك المادة يصدق عليها ما أوردناه بشأن المادة 41 من حيث أنها لا تنتمي بدرجة رئيسة في باب المقومات الاقتصادية للمجتمع، وإنما تتصل بشكل أوضح إلى باب الحقوق والحريات والواجبات العامة، وسوف نتناولها بالعرض والتعليق عند عرضنا للمواد في ذلك الباب بداية من المادة رقم 51.

المبحث السابع

المقومات الثقافية للمجتمع

مقدمة

الغريب أنه مع الأهمية القصوى للجوانب الثقافية في حياة أي شعب في العالم، وبخاصة الشعب المصري الذي تعرض لهجمات إرهابية تحاول أن تقتلع هويته المصرية وتخلع عليه هويات نابذة من ثقافة إرهابية لا وطنية، وبرغم الاقتناع الجازم بأن نشر ثقافة المواطنة والوسطية وتقبل الآخر ورفض العنف والاستقطاب الديني والمذهبي، هي خير وسيلة للدفاع عن الهوية المصرية والدفاع عن كل محاولات التجريف والتغيب والتغريب للعقلية المصرية وتفكيك بنیان المجتمع المصري، فإن دستور 2014 لم يعط للمقومات الثقافية للمجتمع المصري العناية ولا الاهتمام الجديرين وهو الدستور الذي نبع من فيض ثورة 30 يونيو التي قام بها الشعب رفضاً للسيطرة على الحكم باسم الدين، ومنادياً بأن «يسقط يسقط حكم المرشد»، هذا الدستور الذي صاغه مصريون بديلاً لدستور جماعة الإخوان الإرهابية الذي تم تمريره بليل ليؤسس دولة الحكم الإخواني.

فقد اقتصرت مواد هذا الفصل الذي نحسبه من أهم فصول الدستور على أربعة مواد من المادة رقم 47 إلى المادة رقم 50. وليت الأمر انحصر في قلة عدد المواد، بل الأخطر أن تلك المواد جاءت في صياغات مكررة لا تختلف عما يمكن لتلميذ في مرحلة الدراسة الابتدائية تحصيله في منهج التربية الوطنية.

كما أن لجنة الخمسين الموقرة قد عزفت في هذا الفصل عن عاداتها المحببة إلى أعضاءها بأن تنهي كل مادة بالنص على أن ينظم القانون كل ما بها، فقد خلت مواد المقومات الثقافية من الإحالة إلى القانون. وفي الواقع أن الإحالة إلى القانون من الممارسات الدستورية غير المقبولة بين أساطين فقهاء الدستور، ولكنها في حالة المقومات الثقافية كانت واجبة للنص على تنفيذ الدولة لالتزاماتها التي نصت عليها مواد الدستور في فصله الثالث الذي يمكن اعتباره أضعف فصوله.

تلتزم الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بروافدها الحضارية المتنوعة. هذه المادة من نوع تحصيل الحاصل، فهي لا تحدد تعريفاً واضحاً لتعبير «الهوية الثقافية المصرية» لا يختلف المصريون حوله، ولا تحدد مدى التزام الدولة بالحفاظ على تلك الهوية. ولنا في هذا المقام مجموعة تساؤلات:

- هل يعتبر التعليم الأجنبي المرخص به من الدولة رسمياً مخالفة دستورية حيث لم تلتزم الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية؟
- هل يعتبر الترخيص بإنشاء جامعات أجنبية إخلالاً بالتزام الدولة بنص الدستور في المادة 47، بداية من الجامعة الأميركية مروراً بالجامعة الألمانية والكندية واليابانية والروسية والفرنسية إلى آخر القائمة وما قد يستجد؟
- هل يعتبر السماح بإطلاق أسماء أجنبية على الشركات والمؤسسات التجارية والصناعية والفندقية إلى آخر القائمة خروج عن التزام الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية؟
- هل يعتبر عرض الأفلام السينمائية والمسلسلات التلفزيونية الأجنبية - وحتى المدبلجة منها باللغة العربية - توع من التفريط في الهوية الثقافية المصرية؟
- هل وزارة الإسكان وهي جزء من الدولة المصرية الملتزمة دستورياً بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية، تكون قد انحرفت عن الدستور حين تطلق أسماء أجنبية على مشاريعها التي تم عرضها في المؤتمر الاقتصادي.
- وهل عندما تصدر المؤسسات الصحفية القومية كالأهرام مثلاً مطبوعات باللغة الإنجليزية أو الفرنسية تعتبر مخالفة للدستور.

كما أن من سمات الصياغة الدستورية - كما قرأنا عن فقهاء الدستور في مصر المحروسة - التحديد وعدم التعميم، وقد جانب الصواب لجنة الصياغة لدستور 2014 حين نصت في المادة محل البحث الآن - مادة 47 - التزام الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بروافدها الحضارية المتنوعة! والسؤال وارد عن أي روافد وعن أي تنوع يقصد السادة فقهاء دستور 2014؟

الثقافة حق لكل مواطن، تكفله الدولة وتلتزم بدعمه وبتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب، دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك. وتولي اهتماماً خاصاً بالمناطق النائية والفئات الأكثر احتياجاً. وتشجع الدولة حركة الترجمة من العربية وإليها.

هذا النص من نوعية فض المجالس أي أن لجنة الخمسين لم تجد ما تضيفه إلى ما يتردد في الخطاب السياسي المصري من الحديث عن حقوق للمواطنين لا سبيل لهم للحصول عليها. فكيف تلتزم الدولة بالحق في الثقافة والدستور ذاته يمهل الدولة ذاتها بالقضاء على الأمية وفق خطة زمنية محددة - ولكن الدستور في المادة رقم 25 لم يحدد تلك المدة، بالمناسبة كان دستور 2012 الإخواني في مادة رقم 61 يحدد مدممة عشر سنوات للقضاء على الأمية!!

كما أن التزام الدولة بدعم وإتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب دون تمييز لأي سبب، هو نوع من الكلام المرسل الذي لا يؤدي إلى نتائج على الأرض. ولنا في هذا الصدد تساؤلات:

- كم تبلغ موازنة وزارة الثقافة المسؤولة دستورياً عن الوفاء بذلك الالتزام بالنسبة لإجمالي الانفاق الحكومي، ولماذا لم يخصص الدستور نسبة محددة من الناتج القومي الإجمالي للإنفاق على الثقافة، كما فعل بالنسبة للتعليم والصحة والتعليم الجامعي والبحث العلمي؟
- كيف يستقيم هذا النص الدستوري مع خروج الدولة ومؤسساتها بالكامل من ميدان الإنتاج السينمائي وتقلص نشاط مسارح الدولة واختفاء المسرح المدرسي والجامعي؟
- كيف يتفق هذا النص الدستوري مع ذلك القدر غير المسبوق في انهيار لغة الأفلام السينمائية المصرية وإفراطها في مخاطبة الغرائز دون أن تستطيع الدولة منعها بحجة حماية «الإبداع».
- ألم يحدد الدستور أن القضاء هو إحدى سلطات الدولة المخاطبة بنص المادة 48 من حيث التزامها بأن الثقافة حق لكل مواطن وبأن الدولة ملتزمة بالحفاظ

على الهوية الثقافية المصرية، فكيف يصدر عن السلطة القضائية أحكام تهدر هذه الهوية وتسمح بانهارها كما حدث في حكم الغاء قرار رئيس الوزراء إبراهيم محلب بمنع عرض أحد الأفلام الهابطة؟

- ألا يمتد الالتزام المنصوص عليه في المادة 48 إلى التزام الدولة باختيار وزراء الثقافة ورؤساء الهيئات الثقافية من بين الذين يؤمنون بحق الثقافة لكل المواطنين والقادرين على تطهير الساحة الثقافية المصرية من كل ما يشوبها من سلبات تعطل تنفيذ الحق الدستوري؟

مادة 49

تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها، ورعاية مناطقها، وصيانتها، وترميمها، واسترداد ما استولى عليه منها، وتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليه.

ويحظر إهداء أو مبادلة أي شيء منها. والاعتداء عليها والاتجار فيها جريمة لا تسقط بالتقادم.

وهذه مادة أخرى تؤكد أن واضعي الدستور قد نصب معينهم الثقافي ووجدوا أنفسهم مضطرين إلى استكمال هذا الفصل عن المقومات الثقافية فأضافوا تلك المادة التي لم يكن لها مثيل في دساتير مصر السابقة، وهي مادة غير مفعلة في الواقع حيث:

- لا تلتزم الدولة في الواقع بحماية الآثار،
- لا تحافظ الدولة على الآثار،
- لا ترعى مناطقها،
- لا تصون الآثار،
- لا تبذل جهودا علميا خلاقا في ترميم الآثار،
- لا تبذل الجهد اللازم لاسترداد ما يتم الاستيلاء عليه من آثار تنهبها فرق الباحثين والمستكشفين من طل الجنسيات، وحيث تمتلئ المتاحف الأوروبية والأمريكية وغيرها من دول العالم بآلاف القطع النادرة من آثار مصر.

وفي الوقت الذي يوجد فيه قانون لحماية الآثار رقم 117 لسنة 1983. فإن الواقع الأليم أن التنقيب عن الآثار ومبادلتها والاعتداء عليها والاتجار فيها يتم على رؤوس الأشهاد بدليل تلك المتاحف في كل عواصم العالم المملوءة بأثار مصر تحت سمع وبصر الدولة.

مادة 50

تراث مصر الحضاري والثقافي، المادي والمعنوي، بجميع تنوعاته ومراحلته الكبرى، المصرية القديمة، والقبطية، والإسلامية، ثروة قومية وإنسانية، تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانتته، وكذا الرصيد الثقافي المعاصر المعماري والادبي والفني بمختلف تنوعاته، والاعتداء على أي من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون. وتولى الدولة اهتماما خاصا بالحفاظ على مكونات التعددية الثقافية في مصر.

مرة أخرى نريد تفعيل هذا النص الدستوري في قوانين ونظم ولوائح المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، وترجمة هذا الالتزام إلى آليات محددة وإجراءات مخططة يحاسب القائمون على تنفيذها في حال التقصير أو الإهمال. ويكفي أن ننظر إلى حال القاهرة الخديوية أو الفاطمية أو أي من المناطق الشعبية في مدن مصر المختلفة، لنرى كيف آلت هذه المناطق إلى خرائب واستخدامات غير قانونية للمساجد والأسبلة وغيرها من تراث الأجداد.

ويجب أن يحدد قانون الحفاظ على تراث مصر الحضاري والثقافي، المادي والمعنوي دور الجامعات المصرية والمكتبات العامة وفي مقدمتها مكتبة الإسكندرية واتحاد الإذاعة والتلفزيون في حماية هذا التراث وتوثيقه وتقديمه للعالم كله على وسائل متطورة.

وينبغي في هذا المقام النص على تجريم أي تفريط من الدولة أو مؤسساتها في عناصر التراث المصري ونخص بالذكر بيع تراث السينما المصرية والتلفزيون المصري لجهات عربية بأبخس الأثمان ومحاسبة المسؤولين عن تلك الجرائم ومنهم من كان وزيراً للإعلام في وقت ما.

المبحث الثامن

الحقوق والحريات والواجبات العامة

مقدمة

نبدأ اليوم تحليل مواد الباب الثالث الخاص بالحقوق والحريات والواجبات العامة، ويضم المواد من 51 حتى المادة رقم 93.

- ثلاثة وأربعون مادة دستورية لو تحققت لكان المصريون أسعد سكان الأرض قاطبة.
- ثلاثة وأربعون مادة دستورية ترسم صورة زاهية لمجتمع يتمتع بحقوق وحريات يحرم الدستور ويحرم الانتقاص منها ويلزم الدولة بصيانتها وعدم المساس بها.
- ثلاثة وأربعون مادة دستورية تصف الحريات التي من المفروض أن تكون حقاً للمصريين لا تهاون في حمايتها ولا تنازل عنها في أي حال، وترسم السبيل لكل من تقيده إحدى حرياته للتظلم أمام القضاء لاسترداد حرياته المقيدة أم المسلوقة أو المغتصبة.
- ثلاثة وأربعون مادة دستورية تحدد للمواطن الواجبات العامة التي يلتزم بها وفاء للحقوق والحريات التي تلتزم الدولة بكفالتها وصيانتها.

والدستور كما نعلم هو «أبو القوانين»، وأي مادة من مواد الدستور - الذي صدر بموافقة أغلبية المصريين الذين لهم حق الاستفتاء عليه - تكون واجبة التنفيذ، ولو صدر قانون أو نظام أو إجراء من جانب الدولة يخالف مادة دستورية فالقضاء بمختلف هيئاته وعلى قيمتها المحكمة الدستورية العليا سيكون الفيصل في مدى مخالفة ذلك القانون أو النظام أو الإجراء للدستور، والحكم بعدم الدستورية وانعدام ذلك القانون أو النظام أو الإجراء!

ولكن كما قال أبو الطيب المتنبي [مَا كُلُّ مَا يَتَمَنَّى الْمَرْءُ يُدْرِكُهُ تَجْرِي الرِّيحُ بِمَا لَا تَشْتَهِي السَّفْنُ]، وبالمثل نقول [ما كل ما يتمناه المصري بدركه تجري الرياح بما

لا تشتهي الدساتير]، وفي ضوء تلك الحقيقة نبدأ قراءتنا لمواد الحقوق والحريات والواجبات العامة، مع كامل الاحترام للجنة الخمسين الموقرة!

وفي ظل تصاعد عمليات الإرهاب الإخواني الأسود ومع أعداد الشهداء المتزايدة من أفراد الشرطة والقوات المسلحة ومن المواطنين الأبرياء، نناقش مواد فصل «الحقوق والحريات والواجبات العامة»، ذلك الفصل الذي تضمن مواد تنص على حرية المواطن وكرامته وحرمة حياته الخاصة ومسكنه وتكريم جسده وتجويم تعذيبه، وحريتهم في التنقل والهجرة، وتجويم التهجير القسري التعسفي، وغير ذلك من المواد التي لا تتناسب مع اشتداد وطأة الإرهاب، ومع ذلك فإن الأمل أن ينجح المصريون لتخليص الوطن من الإرهاب بعد أن وضح عجز الدولة عن القضاء عليه.

ونريد أن نذكر بالاقترح الذي سبق أن قدمناه سابقاً في معرض الحديث عن إشكالية ضرورة تفعيل مواد الدستور واستحالة أداء تلك المهمة بمبادرات منفردة من الحكومة أو مجلس النواب، بل يجب للقيام بتلك المهمة الوطنية وجود تنسيق وتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وقد اقترحنا تشكيل «لجنة تشريعية وطنية» تضم أعضاء اللجنة الدستورية والتشريعية بمجلس النواب، وأعضاء اللجنة التشريعية بمجلس الوزراء، وأعضاء إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، وأعضاء يمثلون القوى المجتمعية من غير الممثلين في مجلس النواب، كما تضم أعضاء «لجنة الإصلاح التشريعي» التي أصدر الرئيس السيسي قراراً بتشكيلها فور تنصيبه رئيساً، وتختص تلك اللجنة:

- إعداد الأجنحة التشريعية اللازم إعدادها للوفاء بكل متطلبات تفعيل الدستور،
- إعداد البرنامج الزمني لإنجاز مهمتها والحصول على مصادقة مجلس النواب ومجلس الوزراء على ذلك البرنامج،
- تولى توزيع المهام بين أعضائها على قاعدة الكفاءة والاختصاص،
- إدارة الحوارات المجتمعية حول مشروعات القوانين،
- عرض مشروعات القوانين الموافق عليها مجتمعياً على المجلس حسب ما قضت به المادة 122 من الدستور،

وحيث تتم إجازة القوانين المقترحة من المجلس تحال إلى رئيس الجمهورية لإصدارها.

ولا يمنع تطبيق هذا الاقتراح رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وأعضاء مجلس النواب من اقتراح القوانين في الموضوعات التي تخرج عن دائرة الأجندة التشريعية لترجمة نصوص الدستور إلى تشريعات نافذة. وفي إطار ذلك الاقتراح، نواصل مسيرتنا مع مواد الباب الثالث:

مادة 51

الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها.

تعابير أربع في هذه المادة تحتاج تعريف وتفسير حتى لا تكون مجرد شعارات يتغنى بها المصريون من دون أن ينعموا بما تعدهم به من مزايا حقوقية، وبالبحث عن معاني تلك التعابير في معجم المعاني الجامع وجدنا ما يلي:

- الكرامة [المقصود كرامة الإنسان]، تعني احترام المرء ذاته، وهو شعور بالشرف والقيمة الشخصية يجعله يتأثر ويتألم إذا ما انتقص قدره. وذلك مبدأ أخلاقي يُقرّر أنّ الإنسان ينبغي أن يعامل على أنّه غاية في ذاته لا وسيلة، وكرامته من حيث هو إنسان فوق كلّ اعتبار.
- المساس بكرامة الإنسان بمعنى عدم توقيرها والخط منها.
- حماية الكرامة، صُوِّبَتْ عَنْ كُلِّ مَا يُدْنِسُهَا.

وللأسف، فإن المادة الدستورية لم تحدد العقوبات اللازمة لمن يستهين بكرامة الإنسان، ولا من يمس تلك الكرامة، ولم تحدد أيضًا ماذا يحدث إذا لم تلتزم الدولة باحترام وحماية كرامة الإنسان!

ويلاحظ أن المادة الدستورية تكلمت عن الإنسان في المطلق ولم تخص مثلا المصريين أو المواطنين بهذا الحق تأسيا بالقرآن الكريم حين ذكر المولي عز وجل تكريمه للإنسان

بقوله» ولقد ﴿ ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ
الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿ (الإسراء 70).

ولكن المادة الدستورية لم تنتبه إلى الحقيقة أن معظم جرائم امتهان كرامة الإنسان
والمساس بها وإهدار حمايتها يكون مصدرها سلطة الدولة! ويلحق هذا الامتهان
بالكرامة الإنسانية المواطنين وغيرهم من زوار وضيوف مصر، وما حدث القبض
على أخوة سودانيين وتعذيبهم في أحد أقسام الشرطة ببعيد عن الذاكرة. وكما تمتهن
كرامة الإنسان في أقسام الشرطة والسجون، تتكرر ذات الممارسات المسيئة للكرامة
الإنسانية في كل مواقع العمل الحكومية، ولا يلقي المواطن الإنسان سوى الإهمال
وسوء التعامل، والابتزاز وصور الفساد التي يكره عليها إذا أراد الحصول على خدمة
عامة من الخدمات التي ألزم الدستور الدولة بها.!!!

وشمة صورة أخرى لامتهان الكرامة الإنسانية التي يلزم الدستور الدولة باحترامها
وحمايتها، تلت التي تبدو في استخدام القوة المفرطة أو الأساليب غير المعتادة وغير
اللازمة في حالات تنفيذ قرارات النيابة بضبط وإحضار المتهمين بجرائم لم تثبت بعد
ويمكن اتضاح عدم مصداقيتها، وذلك بالإشارة إلى واقعة ضبط وإحضار م. صلاح
دياب ناشر صحيفة المصري اليوم!!

مادة 52

التعذيب بجميع صورته وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم.

هذا مبدأ انساني وأخلاقي رائع، وكان لا بد أن تردف المادة إلى ضرورة تحديد
صور وأشكال التعذيب، وبيان حالات التعذيب وسوء المعاملة والاعتداء على
الكرامة الإنسانية بالمخالفة للمادة 51 في السجون وأقسام الشرطة وغيرها من المواقع
التي يكون فيها المواطن لا حول له ولا قوة وهو واقع تحت سطوة رجال السلطة
وأجهزة الأمن.

كما أن التعذيب لا يقتصر على المواقع الأمنية المذكورة، بل تتعدد حالات وصور
التعذيب وسوء المعاملة وامتهان كرامة الإنسان في المستشفيات ودور العلاج
والمدارس ومواقع العمل الحكومي حيث يمارس موظفون عموميون سلطاتهم

بالمخالفة لكل الشرائع السماوية والأعراف الدولية لحقوق الإنسان، فضلاً عن قوانين العقوبات وغيرها من القوانين التي من المفترض أن تحمي المواطنين ضد إساءة استخدام السلطة من جانب مسؤولي الأمن والموظفين العموميين.

مادة 53

المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.

تعتبر هذه المادة ركناً أساسياً في تحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين وعدم التفرقة بينهم لأي سبب، واعتبار التمييز والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون. وهذا النص الدستوري غير مفعّل بجدية سواء قبل إقرار الدستور أو بعد إقراره في استفتاء عام، شاهدنا على ذلك ما يلي:

- فتاوى الجماعات السلفية بتحريم التعامل مع النصارى وعدم السلام عليهم والامتناع عن تهنتهم بأعيادهم. وتلك الفتاوى المناهضة لروح الدستور تلقى في المساجد عامة التي يسيطر عليها من يطلقون على أنفسهم «دعاة»، وتبث من خلال قنوات فضائية مملوكة لجماعات وأحزاب دينية دون تدخل من سلطات الدولة الملتزمة دستورياً باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على تلك الممارسات التي يجرمها الدستور والقانون.
- فتاوى تلك الجماعات المناهضة للمرأة ودعوتهم إلى اعتبارها مجرد آلة للإنجاب دون أن يكون لها حقوق أو حماية.
- التمييز الحاصل فعلاً ضد أصحاب الإعاقة بقصر تعيينهم في الوظائف العامة على نسبة محدودة [5%] برغم كون الغالبية منهم يتمتعون بقدرات ومهارات تعوضهم عن الإعاقة، كذا عدم تيسير سبل الحياة لهم وإهمال

تخصيص مسارات وأنظمة حماية ومساعدة لهم في الطرقات العامة ووسائل المواصلات العامة وغيرها من وسائل الرعاية التي تمكنهم من الحياة بشكل طبيعي واحترام إنسانيتهم.

- إهمال الدولة والمجتمع إقامة مناطق سكنية تحترم آدمية الإنسان الفقير وإمكانياته المحدودة وتجاهل الحقيقة المفرعة التي تلغي كل الإبداعات الدستورية التي تحاول تجميل الواقع بأن ملايين المصريين يعيشون في المقابر وتحت الكباري وفي مناطق عشوائية يخالطون فيها الدواب والحيوانات ويأكلون من أطنان القمامة التي تلقيها أجهزة الدولة في المحليات، والفشل في حل مشكلات أطفال الشوارع وهم في الحقيقة مشاريع مجرمين وقنابل موقوتة يمكن أن تنفجر في أي وقت.

والغريب أن النص الدستوري ينهي هذه المادة السابحة في الخيال بأن «تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض». وهذا إسراف في الخيال كنا نفضل لو أن الدستور ألزم الدولة بتخصيص نسب محددة من الإنفاق الحكومي للتعليم والعلاج والتدريب المهني وخلق فرص العمل لتلك الفئات المطحونة مجتمعيًا والمهمشة حكوميًا والتي لن يجديها إنشاء مزيد من المفوضيات والأجهزة الحكومية غير الفاعلة في علاج المشكلات التي هي الجذور التي تنبت مظاهر التمييز غير العادل.

مادة 54

الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيها عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق.

ويجب أن يُبلغ فورًا كل من تقييد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورًا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته.

ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، نُدب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون.

ولكل من تقيده حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً.

وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه.

وفي جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو مُنتدب.

هذه المادة من المواد التي تقدر الحرية الشخصية للمواطن باعتبارها حق طبيعي، ولكنها لا تضمن التزام الدولة بكافة أجهزتها بصيانة ذلك الحق ومنع المساس بحرية المواطن الشخصية إلا في حالة التلبس وأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. فقد أورد الدستور مواداً بدأت بعبارة «تلتزم الدولة» بلغ عددها واحد وسبعين التزاماً لا تصل في أهميتها أو خطورتها إلى المادة 54 موضع المناقشة، ولكن المشرع الدستوري لسبب غير معلن استكثر أن يلزم الدولة بحماية الحرية الشخصية للمواطن وتأكيد أنها «مصونة لا تمس»!

ومما يعيب تلك المادة الدستورية أنها لم تحظر صدور أي قوانين واتخاذ أي إجراءات تمثل مساساً واعتداء على الحرية الشخصية للمواطن إلا في حالة التلبس، وفي غياب ذلك الحظر أمكن صدور تنظيم الحق في التظاهر الذي تمثل المطالبة بإلغائه مطلباً رئيساً لكافة المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية، وكذا معظم الأحزاب السياسية المصرية وكثير من الدول الأجنبية.

ويؤكد الحاجة إلى حظر صدور قوانين أو اتخاذ إجراءات تضمن عدم المساس بروح المادة 54، ما جاء في إعلان الرئيس السيسي بوجود أبرياء في السجون تم تقييد حرياتهم الشخصية دون أن تتوفر حالات التلبس وتأكيد أنه بصدد إصدار قرار بإخلاء سبيلهم ثم ما تلي ذلك من قرارات للنائب العام بإخلاء سبيل أعداد من هؤلاء الذين قيدت حرياتهم الشخصية دون وجه حق!!

كل من يقبض عليه، أو يجبس، أو تقيده حرته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون.

وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.

مع كل الاحترام للنوايا الطيبة لأعضاء لجنة الخمسين الذين صاغوا المادة 55 في دستور 2014 وكل الذين شاركوا في صياغة مواد مماثلة في الدساتير المصرية السابقة، فنحن نعتقد أن تلك المادة كسابقتها رقم 54 لا تلزم الدولة بتفعيلها والدليل موجود في تقارير المجلس القومي لحقوق الإنسان التي تعرض نتائج زيارات أعضاء من المجلس للسجون المصرية وبيان ما رصدوه في تلك الزيارات من وقائع تعذيب أو عدم توفير أماكن لائقة إنسانياً وصحياً كما ذكرت المادة.

والغريب أن تنص المادة 55 المشار إليها على أن «تلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة» في السجون وغيرها من أماكن احتجاز المقبوض عليهم، بينما لم ينص الدستور على ذلك الالتزام لذوي الإعاقة خارج السجون، حيث نصت المادة 81 على أن «تلتزم الدولة.. تهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم». وهذا النص بمجرد تهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بذوي الاحتياجات الخاصة أضعف كثيراً من نص المادة 55 بالالتزام «الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة»!!!

السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر.

وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم.

المادة 56 مثلها كمثلى سابقتيها [54 و55] تعبر عن مبادئ واجبة الاحترام والتفعيل بدون أن يوفر النص الدستوري الضمانات التي تلزم الدولة وأجهزتها المسئولة عن السجون وأماكن الاحتجاز باحترام تلك المبادئ. وسوف يكون لنا اقتراح جوهري في ختام مناقشة ما ورد «الحقوق والحريات» لضمان تفعيلها.

مادة 57

للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو راقبتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون.

كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك.

وتلك مادة أخرى تشيع الأمل في نفوس المصريين وتجزم أن حياتهم الخاصة حرمة وأنها مصونة لا تمس. وتعليقنا هنا أن المشرع الدستوري لم يلزم الدولة - كشأنه في موضوعات أقل حيوية - باحترام الحياة الخاصة للمواطنين، ولم يحدد معنى كونها «مصونة» ومعنى أنها «لا تمس». فالحياة الخاصة للملايين المصريين الذين يعيشون في المقابر وفي العشوائيات وتحت الكباري وأطفال الشوارع، ليست لها حرمة وغير مصونة وهي تمس آناء الليل وأطراف النهار تحت سمع وبصر الدولة المصرية وأجهزتها الأمنية ووزاراتها المسئولة عن مكافحة الفقر والمرض والتي يلزمها ذات الدستور في مادته رقم 78 بأن «تكفل للمواطنين الحق في المسكن اللائق والأمن والصحي، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية» ولكنها لا تحقق تلك الكفالة!!!

من جهة أخرى، فالشواهد كثيرة أن النص الدستوري الذي يقضي بحرمة المراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال، وأن سريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو راقبتها إلا

بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون، هذا النص مخترق ويتم إهداره مثل حالات تسريب المكالمات الهاتفية لمسئولين في الدولة التي يتم بثها في قنوات فضائية غير مصرية، ومثل بث مكالمات مسجلة لعناصر مصرية على قناة مصرية قدمها إعلامي دون الحصول على أمر قضائي مسبب إلى تم وقف لبرنامج بقرار من صاحب القناة الفضائية المصرية حين خاض الإعلامي مقدم البرنامج في سيرة رجل أعمال من أصدقاءه.

وكلنا نعلم أن الدولة في يوم 25 يناير 2011 وما بعده عطلت الاتصالات الهاتفية وقطعت الانترنت عن المتظاهرين في ميدان التحرير وغيره دون أمر قضائي مسبب ويمكن أن تعود إلى تلك الأساليب إذا اضطرت إلى ذلك بمقولات حماية الأمن القومي. وفي نفس الوقت، كانت الحكومة تدرس إصدار تشريع يحولها الحق في رقابة ومنع بعض مواقع التواصل الاجتماعي التي تحرض على الإرهاب!

وتلك مسئولية خطيرة يجب على مجلس النواب التصدي لها وإقرار التشريعات التي تفعل نص المادة 57 ويراقب تنفيذها ومساءلة المخالفين.

مادة 58

للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن.

هذه المادة ينطبق عليها ذات تعليقنا على المادة السابقة رقم 57. ونزيد الأمر توضيحاً أن القانون الذي يحدد الحالات التي يجوز فيها الخروج عن النص الدستوري، يجب أن يتضمن جزاء وعقوبة من يخالف النص الدستوري في غير الحالات التي يجيز فيها القانون مخالفة النص. وبقينا لو أن مثل ذلك القانون كان موجودا ويتم تفعيله بجدية وحزم ما كانت فرق العمليات الخاصة من أفراد الشرطة قد هاجمت مقر إقامة م. صلاح دياب فجراً وهو شاهري أسلحتهم في وجوه أفراد أسرته لئتم ضبطه وإحضاره حسب أمر النيابة في بلاغات قدمت ضده منذ 2011!!!

الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها.

مع قبولنا للمعنى الإنساني العظيم الذي تعبر عنه المادة 59، فإن فشل الدولة في التعامل مع مصادر وأسباب الإخلال بأمن المواطنين والمقيمين وحرمانهم من الحق في الحياة الآمنة المطمئنة، يعتبر إهداراً نشهده يومياً لتلك المادة الدستورية العظيمة.

إن العمليات الإرهابية وانفلات الأمن وانتشار عصابات السرقة والتحرش بالنساء وأشكال النصب والاستيلاء على ممتلكات المواطنين والاعتداء على الأرض الزراعية والممتلكات الخاصة بغير حق، كلها تدل على تعطيل المادة 59.

وآخر مثال على ما أصاب هذه المادة الدستورية النبيلة في مقاصدها والمرفوعة من الخدمة في الواقع، هو القبض على السودانيين الذين تم اتهامهم بالتعامل في النقد الأجنبي وتعذيبهم في أحد أقسام الشرطة، ثم أفرجت النيابة عنهم وردت إليهم الدولارات التي كانوا يريدون استبدال بها جنيهاً مصرية من أحد محال الصرافة المرخصة!!

لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون. ويحظر الإتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقاً للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون.

إن تفعيل تلك المادة يقتضي إلزام الدولة بتطوير كافة الطرق والكباري ومزلقات السكك الحديدية ومحاور الطرق السريعة غير المؤهلة جميعاً للحركة الآمنة للمواطنين الذين تحطم أجسادهم وتحترق جلودهم وتهرس عظامهم كل يوم في حوادث رهيبية نتيجة لأخطاء التصميم ونقص الصيانة وقصور وسائل الحماية في تلك الأمور جميعاً.

كما يجب على مجلس النواب إقرار قانون لمحاسبة المسؤولين في أجهزة الدولة المقصرين في أداء مهام وظائفهم مما يسبب أضراراً بحياة المواطنين ويعرضهم للمخاطر، مع ما

يمكن حدوثة من إتلاف ما يملكونه من مساكن أو محال تجارية أو ممتلكات منقولة كالسيارات مثلاً، أو غرق المزروعات وتلف المحاصيل. وخير شاهد على ضرورة حيوية هذا التشريع ما حدث من مصائب وكوارث في الإسكندرية والبحيرة خلال أكتوبر 2015 والتي ما تزال قابلة للتكرار نتيجة فشل الأجهزة الصرف الصحي وتعطل بالوعات تصريف الأمطار، وما نتج عن ذلك من وفيات لمواطنين أبرياء وافقوا على الدستور وهم غير مدركين أنه لن يحميهم بنصوصه غير المفعلة.

المادة 61

التبرع بالأنسجة والأعضاء هبة للحياة، ولكل إنسان الحق في التبرع بأعضاء جسده أثناء حياته أو بعد مماته بموجب موافقة أو وصية موثقة، وتلتزم الدولة بإنشاء آلية لتنظيم قواعد التبرع بالأعضاء وزراعتها وفقاً للقانون.

تثير هذه المادة إشكالية اضطراب بعض المواطنين الفقراء لبيع أعضاء من أجسادهم طلباً للمال الذي يعرضه المرضى المحتاجين إلى تلك الأعضاء. وتروج الأعضاء البشرية بفعل سماسرة يحصلون على مبالغ من المشتري والبائع على السواء. ولن تكون المادة الدستورية محل البحث ذات معنى إلا لو أحكم القانون قواعد عادلة وأمنة لتنظيم عمليات التبرع بالأعضاء ومنع المستشفيات من إجراء عمليات نقل الأعضاء إلا بضوابط فعالة لوقف تجارة بيع الفقراء لأعضاء من أجسادهم. وفي ذات الوقت إلزام الدولة بكفالة هؤلاء الفقراء وتقرير إعانات مالية ومساندة اجتماعية لهم تجنبهم الاضطراب إلى بيع أعضاءهم.

ويجب على مجلس النواب في محاولته منع تلك الممارسات الضارة بالإنسان رغم اضطرابه إليها، تجريم الإعلان في وسائل الإعلام المختلفة عن بيع أعضاء إنسان، ومعاينة القنوات الفضائية غير المرخصة بالإغلاق أو سحب تراخيص الحائزين لرخص منها في حالة الترويج لتلك الممارسات غير القانونية سواء بالتصريح أو التلميح.

المادة 62

حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة. ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه. ولا يكون منعه من مغادرة إقليم

الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون.

هذه المادة تقرر المبدأ العام الذي يتوافق مع حقوق الإنسان وعدم تقييد حريته في التنقل والإقامة والهجرة. إلا أن القانون الذي يترجم تلك المادة ينبغي أن يأخذ في الاعتبار موضوعات وحالات استجذت في مصر نتيجة التزام الدولة بمكافحة الإرهاب واضطرارها إلى تهجير مواطني سيناء قاطني الشريط الحدودي وإخلاء مساكنهم في إطار تمكين القوات المسلحة من التعامل بحرية مع العصابات الإرهابية الذين يتخفون بين المساكن ويتخذون من ساكنيها دروعاً بشرية. تلك الحالات لا يتصور فيها أن تنتظر صدور أمر قضائي مسبب ولا يمكن توقيتها بمدة محددة.

وقد يكون من المناسب أن تراجع اللجنة الدستورية والتشريعية بمجلس النواب مجموعة قوانين الكيانات الإرهابية، ومكافحة الإرهاب، فضلاً عن مواد الإرهاب في قانون العقوبات وقانون حالة الطوارئ للتأكد من تضمينها مواد تعالج ما تتعرض له البلاد في مخاطر الإرهاب في وقت قد تقصر القوانين النافذة عن معالجة كل الظروف التي تسبب عن العمليات الإرهابية.

وقد أتاحت العملية الإرهابية التي وقعت في باريس يوم الجمعة الثالث عشر من نوفمبر 2015 لنا التعرف على ما تفعله الدول عند تعرضها لعمليات إرهابية، إذ تلجأ إلى كل السبل لتأمين مواطنيها وقد تصل الإجراءات إلى تعطيل القوانين وعدم الاعتداد بمبادئ حقوق الإنسان، كما لجأت فرنسا إلى إغلاق الحدود وحظر تأشيرة الدخول المعروفة باسم شينجين وممارسة كل أساليب البحث والتحري لضبط جميع المشاركين أو المشتبه بتورطهم في تلك الأحداث.

المادة 63

يحظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صوره وأشكاله، ومخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم.

تلك مادة أخرى تعرض لمبدأ إنساني سليم، ولكنه يحتاج إلى تشريع يحدد تعريف المقصود بالتهجير ومتى يوصف بأنه قسري وتعسفي، كما يحدد الصور والأشكال التي

يتخذها ذلك التهجير. والمطلوب أن يحدد التشريع العقوبات التي توقع على الأفراد أو المؤسسات العامة أو الخاصة التي ترتكب جرائم التهجير القسري التعسفي. ومن المهم أن يوضح التشريع الذي ينظم حالات التهجير القسري التعسفي الأمور التالية وما هو توصيفها الدستوري:

1. حالات منع تواجد الباعة الجائلين من مواقع مميزة في شوارع وميادين المدن الكبرى ونقلهم - غالباً بالقوة الجبرية - لمواقع أخرى لا يرتضونها،
2. حالات إخلاء مناطق غير مخصصة للسكنى المعتادة مثل سكنى المقابر واحتلال مواطنين لمواقع أثرية مثل سور مجرى العيون الذي حوله المواطنون إلى مساكن عشوائية ومدابغ جلود،
3. حالات الاعتداء على أراضي الدولة أو شواطئ النيل وغيرها من المواقع التي يضطر المواطنون لإقامة مساكن عشوائية تأويهم في ظل فشل الدولة في الوفاء بالتزاماتها الدستورية بإيجاد مساكن تليق بالحياة الأدمية.

المادة 64

حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون.

هذه المادة تخالف ما ذهب إليه المادة 235 من الدستور [الباب السادس - الفصل الثاني - الأحكام الانتقالية]، حيث أطلقت المادة 64 حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية باعتبارها حق ينظمه القانون، ثم خصت المادة 235 المسيحيين بالنص على أن يصدر مجلس النواب في أول انعقاد له بعد العمل بهذا الدستور قانوناً لتنظيم بناء وترميم الكنائس، بما يكفل حرية ممارسة المسيحيين لشعائرهم الدينية! إذا كان أصحاب الديانات السماوية جميعاً لهم حق حرية ممارسة شعائرهم الدينية، فلم تخص المادة 235 المسيحيين دون غيرهم من أصحاب الديانات السماوية بقانون خاص لتنظيم بناء وترميم كنائسهم!!!

وما هو الوضع الدستوري والتكييف القانوني للأحزاب الدينية والسلفية وجماعات التشدد الديني الذين يناهضون حق غير المسلمين من أصحاب الديانات

الساوية في ممارسة شرائعهم الدينية، وينكرون على المسلمين التواصل معهم ويجرمون تهنتهم بأعيادهم ويكفرون المسلمين الذين يشاركونهم في تلك الأعياد؟ وكيف لأمثال هؤلاء أن يكونوا أعضاء في مجلس النواب القادم وأن يضعوا التشريعات ومنها القانون التي ألزمت المادة 235 المجلس القادم بإصداره لتنظيم بناء وترميم الكنائس وهم الذين يباركون ويشاركون الإرهابيين في حرقها وتدميرها!!!

المادة 65

حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.

هذه المادة تقرر مبادئ موجودة في كل مواثيق وعهود حقوق الإنسان، ولكنها في حاجة إلى تقنين بإصدار تشريع يوضح معاني الكلمات التي احتوتها المادة؛ إذ من الضروري تحديد الجهة - أو الجهات - التي تكفل وتضمن حرية كل إنسان في التفكير وإعلان الرأي والتعبير بالقول أو الكتابة أو التصوير، ومن الذي يحدد غير ذلك من وسائل التعبير والنشر؟

وإذا كان هذا الحق الدستوري مطلق - كما تعبر المادة - فلم تطالب مؤسسة الأزهر، وهي المخاطبة بنص المادة السابعة من ذات الدستور، بتقييد حق مقدم برنامج تليفزيوني يناقش كتباً مثل البخاري ومسلم معترضاً على ما فيها؟

وإذا كانت حرية الفكر والرأي مكفولة كما تنص المادة، فلم يصادر على أنواع من الفكر الذي يؤمن به أقلية من المسلمين في مصر كالفكر الشيعي مثلاً، ولماذا يعاقب معتنقي الأفكار التكفيرية طالما أن الدستور نص على أن حرية الفكر والرأي مكفولة؟

وإذا كانت حرية الفكر والرأي مكفولة وحق التعبير مكفول بالقول أو الكتابة أو التصوير، وغير ذلك من وسائل التعبير والنشر، فلم لا تعاقب القنوات الفضائية الدينية التي تحض على كراهية غير المسلمين وتبشر بالإرهاب والتشدد الديني فضلاً عن الإرهاب المادي؟

لا شك أن هذه المادة الدستورية تحتاج إلى تشريع يحدد الضوابط والمعايير التي تستخدم لتقرير أنواع الفكر المقبول والآراء التي تبني ولا تهدم القيم المجتمعية والتي

لا تتناقض مع الأمن ومقومات السلام الاجتماعي، وفي ذات الوقت ينبه إلى خطورة الأفكار والمتعقدات الشاذة التي تهدد أمن الوطن وسلامة بنيانه المجتمعي. كما أن التشريع المطلوب يجب أن يحدد ما يترتب على تقييد الحق في التفكير وإعلان الآراء والعقوبات المقررة في حالة تقييد ذلك الحق الدستوري.

المادة 66

حرية البحث العلمي مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها.

لا يكفي أن ينص الدستور على حرية البحث العلمي وأن الدولة تلتزم برعاية الباحثين إلى آخر ما جاءت به المادة 66، بل الأهم أن يحدد الدستور إطارًا لتنظيم البحث العلمي تلتزم به الدولة ولا تملك تغييره كلما شاءت دون رادع أو معقب. فكلنا يعلم ما يصيب أوضاع البحث العلمي ومؤسساته الرسمية من عدم استقرار وعدم عناية، فوزارة البحث العلمي على كف عفريت، وهي مهددة بالإلغاء أو الضم مع وزارات أخرى عند كل تشكيل وزاري جديد، وقد تناوبت شئون البحث العلمي في الدولة مجالس وأكاديميات ومجالس عليا ثم تحولت إلى وزارة دولة، وأحيانًا أخرى أدمج البحث العلمي في وزارة التعليم العالي ثم يعاد إنشاء وزارة مستقلة لهذا القطاع الأهم من قطاعات الدولة الذي تتوقف عليه إمكانات تحقيق تنمية وطنية مستدامة وحقيقية.

إن المطلوب ترجمة المادة 66 إلى تشريع ينظم أوضاع ومؤسسات البحث العلمي في مصر ويحدد الأطر التنظيمية المتطورة لدفع أنشطة البحث العلمي والتطوير التقني في الجامعات ومراكز البحوث وفي مواطن الإنتاج ومنظّماته، وأساليب تطبيق تخصيص النسبة التي حددها الدستور في المادة 21 بما لا يقل عن 2٪ من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجيًا حتى تتفق مع المدلات العالمية، وأن يبدأ تنفيذ هذا التخصيص بداية من موازنة 2016 / 2017.

حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك.

ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد، فيحدد القانون عقوباتها. وللمحكمة في هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائي للمضرور من الجريمة، إضافة إلى التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كله وفقاً للقانون.

أوردنا حين مناقشتنا المواد المقومات الثقافية [الفصل الثالث من مادة 47 - 50] كثير من الأفكار والآراء التي تتعلق بإمكانية تفعيل تلك المواد.

ونضيف الآن أن تفعيل المادة رقم 67 يقتضي إصدار قانون يحمي حرية الإبداع الفني والأدبي ويجدد أساليب تنفيذ التزام الدولة برعاية الفنون والآداب وتشجيع إبداعاتهم، في نفس الوقت الذي ينظم كيفية حماية المجتمع والقيم والثوابت الدينية والوطنية من الأفكار الهدامة والتي تحرض على العنف والإرهاب والتمييز بين المواطنين.

مادة 68

المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتنظيم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدًا.

وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون.

هذا النص الدستوري يثير مجموعة من القضايا التي تمس طبيعة النظم الحاكمة في مصر منذ نظام عبد الناصر في 1952 مروراً بنظم السادات ومبارك ونظام حكم الجماعة الإرهابية الذي أنهاه الشعب في 30 يونيو، وحتى النظام الجديد بعد انتخاب الرئيس السيسي. فجميع تلك النظم لم تهتم كثيراً بقضايا المعلومات وإتاحتها بحرية للمواطنين، رغم أننا نعيش الآن - ومنذ سنوات ليست قليلة - عصرًا يسمى «عصر المعلومات» و«المعرفة». العصر الذي نعيشه - والذي لم يدرك أهميته القائمون على حكم مصر منذ انطلاق ثورة المعلومات - يتميز بالتقنيات القادرة على نقل الإحداثيات - ومن ثم المعلومات - في وقتها دون عوائق، ويستطيع الناس في كل مكان على سطح الأرض متابعة ما يحدث في أي مكان في العالم لحظياً - وفي الحقيقة أينما كانوا حتى تحت الأرض أو في أعماق البحار أو في الفضاء الخارجي - ومن ثم فإن الأفكار القديمة والعقول المتجمدة التي ما زالت تصر على حجب المعلومات وعدم إتاحتها للناس قد تجاوزها الزمن، وأصبحت عبارات من نوع «ممنوع التصوير» أو «ممنوع النشر» أو «حظر النشر» أضحوكة في زمن الفضائيات والانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي.

وقد كانت الضغوط المجتمعية قد تزايدت في مصر للمطالبة بإصدار قانون يؤسس لحرية تداول المعلومات، وبخاصة بعد أن تصور المصريون أنهم قد امتلكوا زمام الحكم في أعقاب ثورة 25 يناير 2011، وبرغم أن مصر وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الفساد وغيرها من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تصبح ملزمة للقضاء المصري بحكم المادة 93 من دستور 2014، فإن حق تداول المعلومات ظهر لأول مرة في الدستور المصري عام 2012؛ حيث كانت المادة 47 تنص على «الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق، والإفصاح عنها، وتداولها، حق تكفله الدولة لكل مواطن؛ بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة، وحقوق الآخرين، ولا يتعارض مع الأمن القومي». وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها، وطريقة الحصول على المعلومات، والتظلم من رفض إعطائها، وما قد يترتب على هذا الرفض من مساءلة».

وكان النقد الأساسي لهذا النص في دستور 2012 هو كيفية تعريف مصطلح «الأمن القومي». الذي يمكن اتخاذه مطية لإخفاء ما تريد الدولة وأجهزتها ومؤسساتها إخفاءه من معلومات بحجة حماية الأمن القومي. وقد عالج دستور 2014 - الذي نحن بصدد عرض إشكاليات تفعيله - ذلك العوار في دستور الإخوان حيث تم إلغاء الشروط المقيدة لحق الحصول على المعلومات (المساس بالحريات الخاصة، وحقوق الآخرين، والتعارض مع الأمن القومي) من نص المادة 68 التي أحالت كل هذه الأمور للقانون. كما تم إضافة نص يلزم مؤسسات الدولة بحفظ وتأمين الوثائق.

ورغم أن المادة الحالية - كغيرها من مواد الدستور - قد أحالت كل ما جاء بها إلى القانون، فإن ذلك القانون المنتظر لم يصدر حتى الآن. وكان المستشار إبراهيم الهندي وزير العدالة الانتقالية السابق قد صرح في 8 يناير 2015 أن لجنة تشريعات الأمن القومي المنبثقة عن لجنة الإصلاح التشريعي تعمل حالياً على إعداد مشروع قانون حول حرية تداول المعلومات موضعاً «أن القاعدة العامة لمشروع القانون الجديد تشمل حرية المعلومات وأن الاستثناء فيها يتضمن المعلومات الخاصة بالأمن القومي على أن يتم تحديد الحالات والجهات ذات الصلة، والمعلومات الشخصية، وحماية الخصوصية، والعلاقات التعاقدية، أو العلاقات المهنية بمعنى الحفاظ على أسرار المهنة مثل علاقة الطبيب بالمريض والمحامي بموكله، إلى جانب التحقيقات القضائية، والتجارب والاكتشافات العلمية، مشيراً إلى أن «سرية المعلومات لها مدة زمنية محددة يتم بعدها الكشف عن هذه المعلومات بقوة القانون، لافتاً إلى أنه لم يتم بعد تحديد هذه المدة وأن مشروع القانون سينص على تشكيل لجنة مختصة بتحديد نوعية وطبيعة المعلومات التي يمكن استثنائها من الشرط المتعلق بالمدة الزمنية للكشف عنها. وأضاف أن المخاطب من مشروع القانون الجديد هي أجهزة الدولة وأنه يتم البحث حالياً في مسألة إدراج المرافق العامة داخل إطار القانون من عدمه. وحول الجهة المنوط بها تطبيق القانون حال إقراره، قال الهندي إن هناك مقترحين، الأول: إنشاء جهاز مستقل، والثاني: الاعتماد على أجهزة المعلومات القائمة مثل دار الكتب والوثائق. وفيما يتعلق بالعقوبة التي يحددها القانون على المخالفين، أشار الهندي إلى أن العقوبة تتراوح ما بين الغرامات شديدة الوطأة والعقوبات التأديبية التي تصل

إلى الحبس، مشيراً إلى أن مشروع القانون سينظم عملية تقديم طلب الحصول على معلومة والرد عليه. وإلى الآن لم يصدر قانون «حرية تداول المعلومات».

وهناك مجموعة من القضايا المتعلقة بتفعيل تلك المادة على النحو الذي يحقق ما قصده المشروع الدستوري، منها القضايا التالية:

1. استمرار النهج الحكومي في التعمية والإخفاء وعدم الشفافية المتمثلة في المعلومات المغلوطة وقدرة الحكومة على انتقاء المعلومات التي تريد تسريبها أو إعلانها للناس وتلك التي تصر على إخفائها. فالحكومة لا تخفي فقط المعلومات التي تمس الأمن القومي مهما كان تعريفها للأمن القومي، لكنها أيضاً لا تتيح المعلومات الدقيقة أو الحقيقية عن كل ما تقوم به من أنشطة وما يصدر عنها من قرارات.
2. تعريف مبدأ حق الوصول إلى المعلومات وارتباطه بالحق في حرية التعبير. إن المواطن يحتاج إلى المعلومات حتى يكون قادراً على مناقشتها وقبولها أو رفضها، بما يمكنه من التعبير عن آراءه بشأن كل ما يمس الوطن ويمسه شخصياً.
3. تفصيل الأضرار التي تحيق بالمواطن نتيجة الافتقار على المعلومات عن أمور الوطن وأوضاعه، ودور المواطن ومسئولته عن المشاركة في تقرير مصير الوطن.
4. أثر حجب المعلومات والافتقار إلى الشفافية في تحصين الفساد وإفشال الاستراتيجيات والخطط والجهود الحكومية الرامية إلى محاربهه والقضاء عليه!
5. المبادئ التي يجب تضمينها في لقانون المستهدف لحرية المعلومات. وفي هذا الخصوص يرى بعض المهتمين بالقضية أن يقرر القانون المبادئ التالية:
 - تطبيق حق الوصول إلى المعلومات على جميع أنواع المعلومات الصادرة من جميع السلطات العامة أو الأفراد أو الكيانات التي تمثل السلطة العامة.
 - إلزام السلطات العامة بنشر وتوزيع التصنيفات الأساسية للمعلومات.
 - إلزام السلطات العامة باعتماد إجراءات واضحة يستطيع المواطن العادي من خلالها الوصول إلى المعلومات دون المزيد من الأعباء.

- إعفاء المواطن من ضرورة تقديم أسباب لطلب الحصول على معلومات.
- إلزام الحكومة بتقديم مبررات رفض طلب الحصول على معلومات،
- الحد من أسباب رفض طلبات الحصول على معلومات وإلغاء كافة القيود على حرية طلب المعلومات في كل القوانين السارية والتي تناقض الادة الدستورية وقانون حرية المعلومات المستهدف.
- إلزام الحكومة بتوفير المعلومات في حدود فترة زمنية محددة دستوريًا.
- النص على إنشاء جهاز مستقل للنظر في التماس طلب المعلومات التي ترفضها السلطات الحكومية.

6. من جانب آخر، لا بد من إدراك خطورة عدم وجود قانون يترجم المادة الدستورية رقم 68 بشكل يؤثر لا محالة على آمال الشعب في التحول الديمقراطي الذي يؤسس لدولة مدنية عصرية ذلك بأن القيود على طلب المعلومات وتداولها يعوق إصدار التشريعات اللازمة ويجول دون المشاركة المجتمعية الفاعلة في مناقشة القضايا العامة وإبداء الرأي بشأنها، كما يقوض فرص نمو الأحزاب ومبدأ التعددية السياسية.

7. وثمة قضية خطيرة نشهد تناميها في الوقت الحالي وتتطلب تدخل المشرع لحماية المواطنين من التضليل المعلوماتي الذي تمارسه بعض وسائل الإعلام والفضائيات والبرامج الحوارية Talk Shows وإشاعة معلومات مغلوطة أو غير صحيحة في الأساس، وذلك لخدمة أغراض سياسية ومصالح مالية يغديها ملاك تلك الفضائيات والصحف من رجال الأعمال، أو يروّجها إعلاميون مرتبطون بمصالح مع الدولة بشكل أو آخر.

8. وأخيرًا، يجب أن يتصدى القانون المنتظر لحرية المعلومات لوضع عقوبات على إساءة استخدام المعلومات المتاحة والمحاسبة عن عدم التزام مستخدمي المعلومات المتاحة من قبل أجهزة ومؤسسات الدولة بما يترتب على ذلك من أضرار مجتمعية.

تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها في كافة المجالات، وتُنشئ جهازاً مختصاً لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية، وينظم القانون ذلك.

تعتبر مصر من أوائل الدولة التي انضمت لعضوية المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO في 21 يناير 1975 حيث بدأت العضوية في إبريل من نفس العام. وعضوية مصر تلتزمها بكافة الاتفاقيات والمعاهدات التي ترعاها المنظمة وتصبح ضمن قوانين الدولة كما ينص الدستور على ذلك في مادته رقم 93. وقد صدر في العام 2002 قانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 لينظم قواعد حماية نتائج الإبداع الفكري التي تعتبر أساس التقدم الثقافي والحضاري والعلمي والتكنولوجي، لذلك اقتضت الضرورة حماية الحقوق الخاصة بأصحابها وإضفاء الحماية على إنتاجهم سواء كان أدبي أو فني أو صناعي وتمكينهم من استغلاله والاستفادة منه لخلق لهم الحافز من وراء ذلك لإضافة المزيد من الإبداع.

وفي ورقة بحثية صادرة عن المركز المصري لدراسات السياسة العامة تناول موضوع قانون الملكية الفكرية في مصر رقم 82 لسنة 2002 أوضح أن مصر قد انضمت مصر لجميع الاتفاقيات الدولية الخاصة بموضوع الملكية الفكرية وذلك بالإضافة للعديد من المعاهدات التي تحمي حقوق الملكية الفكرية بمختلف أطرافها، وأن القانون الحالي أدخل العديد من صور الملكية الفكرية في إطار الحماية القانونية، وقد نظم القانون حقوق الملكية الفكرية من خلال تقسيمه الداخلي إلى أربع كتب تمثل صور تلك الملكية:

وهم الكتاب الأول: والذي ينقسم بدوره إلى ثلاث أبواب الباب الأول: يمثل براءة الاختراع ونماذج المنفعة أما الباب الثاني: فيمثل مخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والباب الثالث: ليغطي المعلومات غير المفصح عنها، الكتاب الثاني: وينقسم إلى بابين الأول: للعلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والباب الثاني: للتصميمات والنماذج الصناعية،

أما الكتاب الثالث: وهو الكتاب الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها وقواعد حمايتها وتنظيمها،

والباب الرابع: والذي ينظم الابتكارات المتعلقة بالأصناف النباتية ومعلقاتها، ولكن القانون 82 لسنة 2002 - بحسب دراسة المركز المصري لدراسات السياسة العامة المشار إليه - تضمن العديد من المشكلات القانونية والتنظيمية التي بدورها تمثل إهداراً لحقوق أصحاب الملكيات الفكرية وتعقيداً لها، وأهم تلك المشكلات:

1. مشكلات التنظيم القانوني المصري للملكية الفكرية
2. خروج بعض المجالات والاختراعات خارج نطاق الحماية للملكية الفكرية وتقنين بعض صور التعدي عليها
3. قصر المدد الزمنية المقررة لحماية حقوق الملكية الفكرية
4. ارتفاع رسوم تسجيل حقوق الملكية الفكرية
5. ضعف العقوبات

إن تفعيل المادة 69 من الدستور يقتضي مراجعة دقيقة وشاملة للقانون رقم 82 لسنة 2002 ولائحته التنفيذية بهدف تحديث القانون وتلافي ما وجه إليه من نقد وما تبين ما به من قصور، ولغرض أن يكون القانون المحدث [أو إن شئنا القانون الجديد] مواكباً للتطورات العالمية والجديد في نظم وقواعد حماية حقوق الملكية الفكرية والحرص على إدراج كافة أنواع الإبداعات الفكرية في جميع المجالات.

وثمة نقطة هامة تتعلق بتفعيل ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة المذكورة الخاصة بإلزام الدولة أن تُنشئ جهازاً مختصاً لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية، وتلك القضية تمثل تطويراً جوهرياً في منطق القانون، فالمشاهد الآن هو تعدد الجهات الحكومية التي تتعامل في جزئيات من موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية مثل أكاديمية البحث العلمي فيما يختص بتسجيل براءات الاختراع، ووزارة الزراعة، ووزارة التجارة والصناعة، ووزارة الثقافة، ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وقد يكون هناك جهات أخرى. والمقترح النص في القانون الجديد على

توحيد تلك الجهات في جهاز واحد له كل الاختصاصات والصلاحيات في التطبيق العادل للقانون.

ومما يزيد في أهمية تجميع كافة الأجهزة المعنية بتطبيق قانون حماية حقوق الملكية الفكرية التطورات المذهلة في تقنيات الاتصالات والمعلومات وشيوع الاستخدام المكثف لشبكة الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي والاعتماد على المخزون المعرفي المتجدد لحظياً في كل مجالات الحياة، الأمر الذي أدى إلى انتشار السرقات العلمية والسطو على منتجات الفكر الإنساني للبدعين من كل أرجاء العالم ناهيك عن جرائم النشر والتحرير على الإرهاب، وجرائم النسخ غير المشروع للأفلام والمصنفات الفنية.

ولعلنا نشير في هذا الصدد إلى ضرورة التنسيق والتكامل بين القانون الجديد لحماية حقوق الملكية الفكرية وبين مشروع قانون حرية تداول المعلومات ومشروع قانون الجرائم الإلكترونية لإمكان الإحاطة التشريعية بكل جوانب ضمان حقوق الملكية الفكرية دون أي إخلال بها قد يكون مصدره القوانين الأخرى المشار إليها.

مادة 70

حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائل الإعلام الرقمي.

وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية.

هذه المادة تقرر حق المصريين [أشخاص طبيعية أو اعتبارية] في تملك وإدارة تحرير ونشر وتوزيع وبث كافة الوسائل الورقية والمرئية والمسموعة والمنقولة عبر الوسائل الإلكترونية، واستخدامها لنشر الأفكار والآراء والأخبار والدراسات والتحليلات وكافة تنويعات التعبير عن الآراء والمواقف، والدفاع عن كل الرؤى والنظريات والأمانى وغيرها مما يهتم به ناشرو مختلف وسائل التعبير [أو رفض

والاختلاف مع أي من تلك الأشياء]، كل ذلك جميعاً في حدود القانون الذي من المفترض صدوره لتفعيل هذه المادة من الدستور ووضع الضوابط لعدم التجاوز أو الشطط في استخدام ذلك الحق.

وقد نصت المادة على الحق في إصدار الصحف بمجرد الإخطار وعلى النحو الذي ينظمه القانون، بينما اشترطت ذات المادة أن ينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية وغيرها من وسائل النشر والتعبير بما يعنيه ذلك من عدم السماح بإنشاء وتملك تلك الوسائل بمجرد الإخطار، بل لا بد من إجراءات يحددها القانون قبل الموافقة على الإنشاء والتملك.

والرأي في هذه المادة؛

1. أن القانون المستهدف يجب أن يتضمن الإجراءات المتعلقة بإنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية بما لا يفرغ الحق الدستوري من مضمونه، وبما لا يسمح بالتمييز بين وسائل التعبير المختلفة إلا حيث تكون هناك متطلبات تتعلق باعتبارات الأمن القومي يجب مراعاتها قبل التصريح بإنشاء وسائل التعبير بخلاف الصحف.
2. كما يجب في رأينا أن يحدد القانون مددًا للبت في طلبات إنشاء وتملك وسائل التعبير الأخرى بخلاف الصحف، والنص على إجراءات التظلم من التسوية أو رفض الطلب.
3. كذلك يجب ابتداء مراجعة القوانين الحالية المنظمة لهذا الحق، وأيضاً مشروعات القوانين الجاري إعدادها عن طرق اللجنة المشكلة من المجلس الأعلى للصحافة واللجنة المشكلة بقرار من رئيس الوزراء، وأياً تكون القوانين التي ستقرها الحكومة في هذا الشأن، ينبغي أن تخضع لمراجعة دقيقة وشاملة من أهل الاختصاص، كذا يجب عقد جلسات حوار مجتمعي [بجد] لمناقشتها التوافق عليها قبل إصدارها من الرئيس.
4. وثمة رأي يقول بأفضلية التمهّل في إصدار مثل هذا القانون إلى حين انتخاب مجلس النواب لإتاحة الفرصة لنواب الشعب المنتخبين للتصدي لإصدار كل القوانين المتعلقة بالحقوق والحريات.

يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة.

ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالظعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون.

هناك بعض ملاحظات حول هذه المادة رقم 71؛

1. على حين يحظر الدستور بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها، فإن الواقع يشهد حالات من التدخل الإداري من جانب السلطة التنفيذية للتأثير على اتجاهات الصحف ووسائل الإعلام، حتى ولو كان هذا التأثير له مبرر لأسباب وطنية، على سبيل المثال دعوة رئاسة الجمهورية لمجموعة من الصحفيين والإعلاميين لمصاحبة الرئيس في زيارة مواقع لبعض المشروعات الجديدة يوم الجمعة 15 مايو 2015 وما تبع تلك الزيارة من سيل المقالات التي أشادت بتلك المشروعات من الصحفيين والإعلاميين الذين تلقوا الدعوة يمكن أن تحسب على أنها نتيجة تأثير السلطة التنفيذية!
2. انتقاد بعض المسؤولين لوسائل إعلامية بأنهم لا يبرزوا الجوانب الإيجابية في أداء الحكومة وتركيزهم على السلبيات فقط، وذلك يوحى صراحة أو ضمناً بعدم رضا السلطة التنفيذية عما يكتبه أو ينتقده الإعلاميون، وفي هذا نوع من المصادرة على الرأي!
3. اعتادت بعض جهات تنفيذية إصدار قرارات بمنع بعض أشكال التعبير الفني أو الإعلامي كما حدث حين أصدر رئيس الوزراء قراراً برفع فيلم سينمائي من دور العرض إلى حكم القضاء بإلغاء ذلك القرار.
4. من جهة أخرى، فإن المنع أو فرض صور من الرقابة أو التقييد قد تأتي من ملاك هذه الوسائل كما حدث حين قطعت إحدى القنوات الفضائية البث عن

أحد مقدمي البرامج حين تعرض بالنقد إلى رجل أعمال تربطه علاقات وثيقة
بمالك القناة!

5. أو في بعض الأحيان تتعلل الصحف أو القنوات الفضائية أو غيرها بحجج
لمنع برامج أو حجب أعمدة لكتاب معينين أو منع مقالات بعينها يضطر كتابها
لنشرها في صحف أخرى!

ونرى أن القانون المشار إليه في المادة يجب أن يتصدى لهذه الملاحظات، مع ضرورة
تحديد مدد أقصى لفرض الرقابة في حالات الحرب أو التعبئة العامة.

مادة 72

تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة
لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية
والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة
الرأي العام.

هذه المادة رقم 72 والمادة السابقة لها رقم 71 ترتبطان بالفصل العاشر الذي نص
على إنشاء المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في المادة 211 والمادة 212 التي نصت على
إنشاء الهيئة الوطنية للصحافة والمادة 213 التي قضت بإنشاء الهيئة الوطنية للإعلام.
وجميع تلك المواد تنص على ضرورة إصدار قوانين تحدد تشكيل تلك الكيانات ونظم
عملها والأوضاع الوظيفية للعاملين فيه، كما نصت المواد المشار إليها على أن تؤخذ
آراء الجهات المتصلة بمجالات عمل المجلس والهيئتين في مشروعات تلك القوانين.

وكان الأجدر بالمشروع الدستوري أن يدمج المادتين رقم 70 و71 ضمن مواد
الفصل العاشر حتى تستقيم أوضاع الصحف والإعلام دون تناقض أو تضارب. وقد
يكون هذا مقترح يتناوله مجلس النواب القادم بالدراسة إذا تجه إلى تعديل الدستور.

وفيما يتعلق بنص المادة 72 بالتزام الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية
ووسائل الإعلام المملوكة لها إلى آخر الأوصاف التي نصت عليها المادة، فإن لنا رأي
كالاتي:

إن استمرار تملك الدولة لمؤسسات صحفية - وإن أطلق عليها صفة «القومية» - لا يستقيم مع هدف تأسيس دولة ديمقراطية حديثة في مصر، وقد أصبح مبدأ ملكية الدولة [الحكومة] للصحف غير وارد في الديمقراطيات الحقبة، بينما لا يزال ذلك المبدأ سائداً في النظم الشمولية وتلك التي تجاهد في سبيل الخلاص من نظم استبدادية غير ديمقراطية. وقد كان المنطق يحتم الاستجابة إلى نداء الجماهير أيام 25 يناير 2011 «الشعب يريد إسقاط النظام»، ومن ثم كان من الواجب إعادة النظر في استمرار تلك المؤسسات القومية باعتبارها رمزاً للنظم الشمولية التي عانت مصر منها سنوات طوال، ولكن رغم سقوط رموز نظامي مبارك والإخوان، فإن النظامين، مع شديد الأسف، لا يزالان قائمين وخلاياهما النائمة والمعلنة - حتى في تلك المؤسسات القومية - تعمل بجد ونشاط لإسقاط الدولة الجديدة بعد 30 يونيو!

إن نجاح المطالبة الشعبية والقوى الديمقراطية بإلغاء منصب «وزير الإعلام» - رغم بقاء الوزارة ذاتها - كان حلقة في الكفاح من أجل تحول ديمقراطي حقيقي، والحلقة التالية لا شك في أنها ستكون ضرورة مراجعة مبدأ تملك ملكية الدولة [الحكومة] المؤسسات الصحفية «القومية»، إذ رغم أن الدستور في المادة 72 يلزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية المملوكة لها، كما أن المادة 212 من الدستور تنص على أن تكون «الهيئة الوطنية للصحافة» هي القائمة على إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة»، فإن قراءة هاتين المادتين بما يتفق وفلسفة الدستور التي عبرت عنها ديباجته - وهي جزء لا يتجزأ منه - تؤكد أن الدستور لا يمكن أن يناقض بعضه بعضاً، فحيث تحدد الديباجة «نحن نؤمن بالديمقراطية طريقاً ومستقبلاً وأسلوب حياة، وبالتداول السلمي للسلطة، ونؤكد على حق الشعب في صنع مستقبله، هو - وحده - مصدر السلطات»، كما أضافت «نحن - الآن - نكتب دستوراً يستكمل بناء دولة ديمقراطية حديثة، حكومتها مدنية»، فإنه في ضوء تلك القراءة للمضمون الديمقراطي للدستور فإننا نتصور أن المادتين المشار إليهما لا يلزمان الدولة بملكية «المؤسسات الصحفية القومية» وإنما المعنى المقصود منها «أنه في حال تملك الدولة مثل تلك الصحف، فإنها تلتزم بضمان استقلالها، وفي تلك الحالة يصبح إنشاء هيئة وطنية تقوم على إدارتها مطلباً غير مستغرب، وإن كان ما يزال مناقضاً للإطار الديمقراطي الذي يستهدفه الدستور!

ويقدم المعارضون لاستمرار ملكية الدولة لتلك المؤسسات الصحفية - وأنا منهم -، بأنها في حقيقة الأمر صوت الحكومة فقط وليست صوت الشعب، ويستمد هذا الرأي المعارض وجاهته مؤيداً هو معروف بأن الصحف الخاصة «تعبّر عن التوجهات السياسية والاقتصادية للملكية»، فنحن نعلم أن من يملك الشيء يكون له سلطان وتأثير عليه يتفق وتوجهاته وأهدافه. وبالمثل إن امتلاك الدولة [الحكومة] للصحف القومية لا يختلف في جوهره عن ملكية رجال الأعمال أو شركات القطاع الخاص للصحف «الخاصة»، فوظيفة المالك هي ذاتها في كلا الحالتين، وقد يكون المالك الخاص أكثر حرصاً على ما يملكه بخلاف المالك العام.

والمطلوب أن يهتم مجلس النواب القادم بتلك القضية!!

مادة 73

للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحاً من أي نوع، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون.

وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التتصت عليه.

هذه المادة تؤسس لحق أصيل من حقوق المواطنين، ولكن في حين أن دساتير مصر السابقة قد نصت على هذا الحق بتعبيرات مختلفة ولو أنها متقاربة [مادة 20 من دستور 1923، مادة 54 من دستور 1971، مادة 50 من دستور 2012]، فإن الواقع يؤكد أن هذا الحق الدستوري لا يتم تفعيله بدرجة تحافظ على مضمونه. ولا أقل من استمرار قانون تنظيم التظاهر رقم 107 لسنة 2013 الذي تخالف مادته رقم 1 النص الدستوري الذي جاء بفكرة الإخطار أساساً. وفي المادة الثامنة من ذلك القانون تم إفراغ الحق الدستوري من مضمونه الأصيل بوضع ضوابط وتحديد إجراءات مناقضة لمقاصد الدستور، من ذلك اشتراط تقديم الإخطار قبل ثلاثة أيام على الأقل من تنظيم الفعالية و 15 يوم على الأكثر، إلا في حالة المواكب الانتخابية فقد أجاز القانون تقديم الإخطار قبل 24 ساعة فقط، هذا إلى جانب ما تضمنته المادة رقم 10 من القانون المذكور والتي تتيح إلغاء ما تم التصريح به في حالة حصول الأجهزة

الأمنية المختصة على معلومات تفيد احتمال حدوث ما يعكر سلمية الاجتماع العام أو المظاهرة أو ما شابه ذلك.

وثمة قضية مهمة تثيرها الفقرة الثانية من المادة 73، إذ أن الواقع يكشف ويؤكد أن حق الاجتماع الخاص السلمي مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه، هذا الحق يبدو مخترقاً بدليل التسيريات التي تنشر على المواقع الإلكترونية وتبث على الفضائيات لاجتماعات ومكالمات هاتفية خاصة الأصيل أنها محرم حضورها أو مراقبتها أو التنصت عليها.

إن المطلوب تفعيل روح هذه المادة وليس نصها فقط - كشأن باقي مواد الدستور - الذي يمكن لأي قانون الاختلاف حوله وتبرير تلك الاختلافات. وأن يتم تعديل القانون رقم 107 لسنة 2013 لكي يكون متوافقاً تماماً من نص المادة 73 من الدستور، وأن يتضمن نصوصاً واضحة لتجريم حضور أو مراقبة الاجتماعات الخاصة السلمية التي لا يشترط الإخطار عنها أو التنصت عليها وبث أو نشر ما جرى فيها بغير إذن وموافقة المشاركين فيها. ولا يشترط في هذا التجريم تقدم ذوي الشأن بشكوى من هذا الفعل، بل يقوم النيابة العامة تلقائياً بإنفاذ القانون.

مادة 74

للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون. ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصيل أو على أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سرى، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري. ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي.

تلك المادة مثل كثير من مواد دستور 2014 تكررت في دساتير سابقة ولكنها مع الأسف غير مفعلة على النحو الذي يحقق مقاصد الدستور في عدم جواز مباشرة أي نشاط سياسي أو تأسيس أحزاب سياسية على أساس ديني أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصيل أو على أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سرى، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري. ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي.

وكان المجلس الأعلى للقوات المسلحة الذي تولى إدارة شؤون البلاد عقب تنحي مبارك هو الذي أجاز تأسيس حزب الحرية والعدالة الذراع السياسي لجماعة الإخوان الإرهابية، وتبعه تأسيس أحزاب دينية مثل حزب النور الذراع السياسية للدعوة السلفية، وحزب البناء والتنمية المعبر عن الجماعة الإسلامية، وأحزاب الوسط الجديد، الأصالة، الإصلاح والنهضة، النصر الصوفي.

وكل تلك الأحزاب تأسست على خلاف النص الدستوري وبالمناقضة مع قانون الأحزاب السياسية.

ومن عجب أنه رغم صدور حكم قضائي بحل حزب الحرية والعدالة لا يزال يمارس نشاط صراحة بصفحته على Facebook!!! وأيضاً تحت عنوان المجلس الثوري المصري

راحة وأيضاً نشاطاً تحت عنوان حزب الحرية والعدالة مع قانون الأحزاب السياسية. للدعوة السلفية، وحزب البناء والتنمية المعبر عن



وبعد إسقاط الشعب لحكم الإرهابي مرسي وأهله وعشيرته، تكوّن ما سمي بتحالف دعم الشرعية وشارك في فعالياته حزب البناء والتنمية، وحزب الحرية والعدالة، وحزب العمل الجديد، وحزب الفضيلة، وحزب الإصلاح، وحزب التوحيد

العربي، والحزب الإسلامي، وحزب الوطن، وحزب الوسط، وحزب الأصالة، وحزب الشعب، وائتلاف اتحاد القبائل العربية بمصر، ومجلس أمناء الثورة، واتحاد النقابات المهنية الذي يضم 24 نقابة مهنية؛ هي نقابة الدعاة، والنقابة العامة لفلأحي مصر، واتحاد طلاب جامعة الأزهر، ومركز السواعد العمالية، والرابطة العامة للباعة الجائلين، وضباط متقاعدين ومحاربين قدماء وذلك بحسب المعلومات التي أعلنت على مواقع الإنترنت. ولما صدر حكم قضائي بحل ذلك التحالف أصدر رئيس الوزراء المهندس إبراهيم محلب، اقرارًا بحله وحظر نشاط ذراعه السياسية حزب الاستقلال، حيث جاء في القرار بأن ينفذ الحكم الصادر من محكمة القاهرة للأمر المستعجلة بتاريخ 29 سبتمبر 2014، في الدعوي رقم 2808 لنفس العام، مستعجل القاهرة، بحظر أنشطة جماعة 'تحالف دعم الشرعية'،

القضية الأساسية أن قرارات حل أو حظر الأحزاب الدينية وتحالفاتها لم تكن لتصدر إلا بعد صدور أحكام قضائية بناء على دعاوى أقامها مواطنون، ولم يكن للحكومة أو لجنة شئون الأحزاب مبادرة في حماية الوطن من شرور هذه الأحزاب التي ما زال أكثرها يمارس نشاطه ويكثف جهوده للاستيلاء على أغلبية مقاعد مجلس النواب القادم كما فعل حزبا الحرية والعدالة [الإخواني] والنور [السلفي] بمجلس الشعب عام 2011.

والمطلوب وطنياً أن يبادر الرئيس السيسي باستخدام صلاحياته الدستورية بإصدار قرارات حل كل الأحزاب التي تأسست بالمخالفة للدستور وقانون الأحزاب.

مادة 75

للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار.

وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شئونها، أو حلها أو حل مجالس إدارتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي.

ويحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

أضفت المادة 75 إلى حق المواطنين في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية صفة أن تكون على أساس ديمقراطي، وبذلك تفادى المشرع الدستوري ذكر أي صفات تتعلق بالطبيعة المدنية الواجبة في تلك الكيانات. إن هذه المادة قد أطلقت حق تكوين الجمعيات والمؤسسات إلا من اشتراط الأساس الديمقراطي وهو شرط هلامي غير محدد وليس له توصيف قانوني ويمكن الاختلاف حول مدى الديمقراطية التي تم على أساسها تكوين جمعية أو مؤسسة ما.

إن المشكلة الرئيسة في حالة تلك الكيانات الأهلية هي استخدامها لصالح جماعات الإسلام السياسي بالدرجة الأولى وتوظيفها من أجل توسيع نطاق سيطرة تلك الجماعات على المواطنين البسطاء باستغلال حاجتهم إلى المال والخدمات الأساسية من تعليم وعلاج، وتقديم تلك الخدمات مغلقة في إطار الدعوة إلى أفكارهم وتجنيد طاقات منهم في تنفيذ مآربهم وفي الغالب تكون في غير صالح الوطن.

ولا تقتصر مشكلات الجمعيات والمؤسسات الأهلية على انحراف بعضها إلى العمل السياسي ملتحفة بغطاء الدعوة الدينية ومساعدة الفقراء والمحتاجين، بل تتعداها إلى وجود جمعيات ومؤسسات تمارس أدوارا سياسية تحت غطاء الدفاع عن حقوق الإنسان والمساندة القانونية للمحتاجين إلى مساعدة من المواطنين غير القادرين. وبعض تلك الجمعيات والمؤسسات المسماة بالحقوقية تلعب أدوارا في غير صالح الوطن في أحيان كثيرة ومنها من يحصل على تمويل من خارج البلاد لتأدية أنشطتهم بغير تصريح من أجهزة الدولة المختصة.

ومن جهة أخرى، تتضاعف الآثار السلبية لتلك الجمعيات والمؤسسات بسبب تضخم أعدادها وضعف الرقابة الحكومية عليها بما لا يمكن لوزارة التضامن الاجتماعي أو غيرها من الجهات الحكومية المسؤولة عن متابعة وتقييم أنشطة الجمعيات والمؤسسات أن تقوم بدور فاعل في منع التجاوزات والخروج عن الشرعية ومفهوم الأساس الديمقراطي التي افترضها المشرع الدستوري فيمن يقومون بإنشائها وإدارة أنشطتها. ناهيك عن تأثير المستفيدين من خدمات تلك الجمعيات والمؤسسات سلبيًا من أي إجراءات حكومية قد تتخذ ضد أي منها في حالة التجاوز.

والرأي عندي؛

1. أن المادة 75 قاصرة وغير منضبطة ولا تعبر عن الواقع المجتمعي، وكان ينبغي النص فيها على الطبيعة المدنية لتلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وعدم جواز أن تمارس أنشطة سياسية، وأن تقتصر أنشطتها على مجالات الخدمات الاجتماعية للمواطنين.

2. أن المادة 75 حين نصت على أن «تمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شئونها، أو حلها أو حل مجالس إدارتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي» إنما تتجاهل الحقائق عن تجاوزات تلك الجمعيات والمؤسسات وانخراط كثير منها في أنشطة سياسية وحصولها على أموال من جهات خارجية [ويكفي في هذا الصدد مراجعة الفيديو الشهير لرئيس الجمعية الشرعية الشيخ المهدي وهو يعترف بأن الجمعية تقوم بتزوير الحسابات حتى لا تنكشف أموالها الطائلة التي وصفها بالمليارات للجهاز المركزي للمحاسبات]. وكان يجب إضافة حظر الأنشطة السياسية إلى نص الفقرة الثالثة من المادة المذكورة.

3. أن يضع القانون الذي يصدر لترجمة هذه المادة توصيفاً دقيقاً لمفهوم الجمعية والمؤسسة الأهلية بما يمنع تحوير تلك الكيانات إلى ممارسة أنشطة أخرى تخالف الدستور والقانون باستغلال عجز الدولة عن الوفاء بالتزامها نحو توفير الخدمات العامة والرعاية الاجتماعية والتأمين الاجتماعي للمواطنين بالكفاءة والنزاهة والجودة التي استهدفها الدستور.

4. النص على الطبيعة المدنية الكاملة للجمعيات والمؤسسات الأهلية وعدم تغليفها بمسميات دينية أو تحمل معاني دينية لاستثارة عواطف المواطنين وإخفاء طبيعتها غير المدنية.

5. توضيح الشروط الدقيقة فيمن يحق له تكوين جمعية أو مؤسسة أهلية سواء من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية.

6. النص على ضرورة الكشف عن مصادر تمويل الجمعية أو المؤسسة الأهلية ومراجعة تلك المصادر قبل التصريح بإنشائها.

7. التحقق من شخصيات أعضاء مجالس الإدارة والأعضاء المؤسسين والأعضاء العاملين في الجمعيات والمؤسسات المطلوب التصريح بتكوينها والانتماء السياسي لهم.
8. المتابعة الدقيقة لإيرادات ونفقات الجمعيات والمؤسسات بشكل دوري منتظم والتحقق من أي تصرفات غير مصرح بها.

مادة 76

إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم. وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ولا يجوز إنشاء أي منها بالهيئات النظامية. تقرر هذه المادة حق المواطنين في إنشاء النقابات والاتحادات مع اشتراط أمرين:

1. أن يكون إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي، وهذا الشرط يفتح أبواب الجدل على مصاريعها بخصوص الاتفاق على معنى «الأساس الديمقراطي»! ومتى يتحقق ذلك الشرط.
2. أن القانون يكفل ذلك الحق،

ولنا في رأي في تلك الفقرة من المادة 76، إذ كان من الأفضل أن تصاغ المادة بطريقة مباشرة لا تثير أي جدال بأن هذا حق دستوري وليس حق يكفله القانون، إذ أن توسط القانون في كفالة هذا الحق يقلل من ضمانة الدستور للحق ويحيله إلى القانون.

وفي هذا السياق، لا نجد مبرراً للمشرع الدستوري في التمييز بين الأحزاب السياسية وبين النقابات والاتحادات. فعلى حين أن المادة 74 تقرر بكل وضوح حق المواطنين في تكوين الأحزاب السياسية بالإخطار وحصر دور القانون في تنظيم الإخطار دون أن تماري في الحق ذاته، فإن المادة 76 تضع قيوداً على

حق المواطنين في إنشاء النقابات والاتحادات لا مبرر لها، وقد تستخدم لتعطيل ذلك الحق بالمخالفة لروح الدستور.

وعلى حين تقرر المادة 76 أن النقابات والاتحادات تمارس نشاطها بحرية فإنها أسقطت عبارة «ولا تجوز للجهات الإدارية التدخل في شئونها» والتي وردت في المادة 75 بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية!

ومن المعلوم أن الإضراب عن العمل بأشكاله المتدرجة هو من أهم صور ممارسة النقابات وما في حكمها لدورها في الدفاع عن حقوق أعضائها وحماية مصالحهم، فهل تعني عبارة «ممارسة نشاطها بحرية» تعني حرية الإضراب رغم أن المادة رقم 15 من الدستور تنص على أن الإضراب «السلمي» حق ينظمه القانون؟

من جانب آخر، فإن هناك قضايا عدة يتطلب التفعيل الكامل للمادة 76 ضرورة حسمها على مستويين:

1. مستوى الدراسات القانونية المستفيضة للتشريعات النقابية الحالية ومدى توافقها مع النص الدستوري من جانب والاتفاقيات الدولية والتزامات مصر بشأنها من جانب آخر،
2. مستوى التوافق والقبول بين أعضاء النقابات وقادة الرأي في الحركة النقابية والفاعلين في الأوساط العمالية.

وتضم تلك القضايا ما يلي:

- حسم موقف القانون من النقابات المستقلة ومسألة التعددية النقابية في المنشأة الواحدة. وتطوير قانون النقابات ليتضمن أحكام النقابات المستقلة في حالة التوافق عليها وعدم تعارضها مع الدستور.
- مشكلة وضع الضوابط القانونية للحد من الاستغلال الرأسمالي للطبقة العاملة.
- ضمان الحقوق المقررة في الاتفاقيات الدولية.
- النظر في إخضاع شركات الاستثمار لتشريعات العمل.
- أهمية انفراد التنظيم النقابي بوضع لائحته وإدارة نشاطه.

- إلغاء وصاية أجهزة الدولة على الحركة النقابية.
- منح النقابات حق التفتيش على مواقع العمل.
- تعديل قانون المعاشات.
- إيجاد نظام للتأمين الصحي للعامل وأسرته.
- إنهاء الدورة النقابية الحالية وإجراء انتخابات نقابية دون تدخل أجهزة الدولة.

مادة 77

ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطي، ويكفل استقلالها ويحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها، ومسءلتهم عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني، وفقاً لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية. ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوي نقابة واحدة. ولا يجوز فرض الحراسة عليها أو تدخل الجهات الادارية في شئونها، كما لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ويؤخذ رأياها في مشروعات القوانين المتعلقة بها.

من الغريب أن لجنة الخمسين قد نحت نحواً غريباً غير مفهوم مبرراته حين تناولت حقوقاً متشابهة في مواد متتابعة ومع ذلك اختلفت صياغة تلك المواد بدرجة لافتة للنظر، ففي المادة الحالية رقم 77 والتي أفردها المشرع الدستوري لموضوع النقابات المهنية نلاحظ ما يلي:

1. أن المادة تجاهلت النص على أن إنشاء النقابات المهنية هو حق دستوري، وانطلقت مباشرة إلى اختصاص القانون بتنظيم إنشاءها وإدارتها،
2. أضافت المادة عبارة وإدارتها إلى فقرة اختصاص القانون بتنظيم إنشاء النقابات المهنية بينما أن المادة السابقة مباشرة رقم 76 نصت على أن تمارس النقابات والاتحادات نشاطها بحرية، ولم تذكر أي شيء عن كون القانون له اختصاص في تنظيم إدارتها!
3. مرة أخرى تشترط المادة 77 أن يكون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطي دون تحديد ما المقصود بالأساس الديمقراطي في الإنشاء وكيف تكون إدارة النقابة المهنية «ديمقراطية»! ومن المفارقات الغريبة في الدستور أنه

على حين تكررت صفة «الأساس الديمقراطي» (في إنشاء النقابات والاتحادات وإنشاء وإدارة النقابات المهنية، لم يرد اشتراط الأساس الديمقراطي في تأسيس وإدارة الأحزاب السياسية، كما لم ترد كلمة «الديموقراطية» ولا مرة واحدة في جميع مواد البابين الرابع [سيادة القانون] والخامس [نظام الحكم]!!!

مادة 78

تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والأمن والصحي، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية.

وتلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعى الخصوصية البيئية، وتكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية في تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضي الدولة ومدنها بالمرافق الأساسية في إطار تخطيط عمراني شامل للمدن والقرى واستراتيجية لتوزيع السكان، بما يحقق الصالح العام وتحسين نوعية الحياة للمواطنين ويحفظ حقوق الأجيال القادمة.

كما تلتزم الدولة بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل إعادة التخطيط وتوفير البنية الأساسية والمرافق، وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة، كما تكفل توفير الموارد اللازمة للتنفيذ خلال مدة زمنية محددة.

هذه المادة رقم 78 تثير الأسى والشجن حيث أن تفعيلها بعيد المنال، كما تتضمن الكثير من الشروط غير الممكنة في الوقت الحاضر ولا المستقبل القريب.

وتعبير تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والأمن والصحي، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية يغلب عليه الصبغة الإنشائية البعيدة عن الواقع المعاش، فالحكومة [الحالية وكل حكومات مصر منذ ثورة 1952 لم تقم بواجباتها الدستورية ولا السياسية ولا الأخلاقية نحو المواطنين لدرجة يصدق معها ما جاء في بيان القوات المسلحة يوم 30 يونيو 2013 «أن هذا الشعب لم يجد من يرفق به أو يحنو عليه»، وحتى الآن لا يجد سوى نصوص دساتير لا تعبير عن الواقع ولا تعيرها الحكومات المسئولة عن تنفيذها أي اهتمام!

كما تنص المادة وقد مضى على إقرار الدستور في الاستفتاء الشعبي يومي 14 و 15 يناير 2014 ما يقرب من العامين دون أن تعنى الحكومة بتفعيل ما جاء في هذه المادة بشأن مواجهة مشكلة العشوائيات، فلم تخرج إلى النور الخطة القومية الشاملة التي نصت عليها المادة، ولا تحقق أي شيء مما كان مفروضاً أن تشتمل عليه تلك الخطة، اللهم إلا إنشاء وزارة للعشوائيات لا يعلم المواطنون عنها شيئاً ثم إلغائها عند تشكيل حكومة م. شريف إسماعيل وتم ضمها إلى وزارة الإسكان!!!

والأمر كذلك، يجب تطوير قانون التخطيط العمراني وتفعيل نص المادة 78 وإدراج نسبة محددة من الناتج القومي الإجمالي لتنفيذ الخطة الوطنية للإسكان ومواجهة العشوائيات.

مادة 79

لكل مواطن الحق في غذاء صحي وكاف، وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة. كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الأجيال.

وهذه مادة أخرى تعبر عن نوع من أحلام اليقظة! فكيف بالله تستطيع الدولة أن تفي بالتزامها نحو تأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة بشرط أن يكون الغذاء - حسب النص الدستوري - صحي وكاف؟ وكيف يتحقق لكل مواطن - وفق النص الدستوري - الحصول على الماء النظيف وأغلب مصادر المياه من النيل والبحيرات ملوثة بكل أنواع الملوثات الناشئة عن صرف المصانع للكيماويات وغيرها في هذه المجاري المائية، فضلاً عما يقوم به المواطنون أنفسهم من إلقاء المخلفات والقمامة وجثث الحيوانات النافقة في النيل والبحيرات. وكيف يتم تفعيل هذه المادة في الوقت الذي تختلط مياه الشرب بمياه الصرف الصحي في كثير من المحافظات وهي المياه المنتجة من محطات التنقية التابعة للدولة والتي تشرف عليها هيئة مياه الشرب وتخضع لرقابة وزارة الصحة؟

ولا شك أن المشرع الدستوري أراد استعراض قدراته العلمية باستخدام تعبير سيحار فيه المسئولون عن صياغة تشريع لتفعيل عبارة «السيادة الغذائية بشكل

مستدام“! وتحتاج تلك العبارة إلى شرح وتفسير حتى يتم الاستفادة من النص عليها في دستورنا الجديد؛ والمعنى المستفاد من تلك العبارة ينصرف بالقطع إلى ضرورة الغذاء كأولوية استراتيجية على المستوى القومي وأهمية وجود سياسة زراعية رشيدة للتعامل مع هذه القضية، ويتميز مفهوم السيادة الغذائية عن مفهوم «الأمن الغذائي» من حيث أنه لا يتعامل فقط مع مسألة توفير الكمية الكافية للغذاء، وإنما يعطى أهمية للمنتجين الزراعيين وخصوصا فيما يتعلق باستقلال القرار والإعلاء من شأن المنتجات الزراعية الخاصة بالمجتمع المحلى وتطوير طرق الإنتاج التقليدية وتقوية ودعم قدرة صغار المزارعين على تنظيم أنفسهم من أجل شروط أفضل في الإنتاج والتسويق.

ويرتكز السبيل إلى السيادة الغذائية على المستوى القومي على قوة موقف صغار المزارعين وعلى مدى قدرتهم على مواجهة سيطرة الشركات العالمية الكبرى العاملة في مجال تجارة مستلزمات الانتاج (البذور والسماد) وكذلك تحكم الشركات الكبرى وكبار التجار في مجال التسويق.

كما يؤكد مفهوم السيادة الغذائية ليس فقط على كمية المنتج وإنما أيضا على نوعيته ويتبنى بالذات قضية الحفاظ على البيئة وعلى التنوع البيولوجي عن طريق الحفاظ على أنواع البذور المحلية وحمايتها من الانقراض نتيجة الانتشار السريع للبذور المهجنة والمعدلة وراثيا التي تروج لها شركات البذور العالمية وتجننى من ورائها أرباحا طائلة.

من هذا ندرك مدى المخاطر التي يتعرض لها شعبنا نتيجة عدم وجود سياسات زراعية مستقرة مؤسسة على العلم والتقنية الحديثة رغم وجود آلاف الخبراء الزراعيين وآلاف العاملين في وزارة الزراعة.

وتبدو الخطورة الأعظم من التوجه إلى استيراد أهم مصادر الغذاء للمصريين وهو القمح والحبوب كالذرة. ومع زيادة الاعتماد على الاستيراد - حتى أصبحت مصر أكبر مستورد في العالم للأقمح - يتضاءل دور المنتج الزراعي المحلى ويضعف تأثيره في تحديد أسعار المنتجات الغذائية في السوق المحلى ويسيطر كبار التجار والمستوردين على الأسواق ويكتوى المواطن من غلاء الأسعار ويهدر المبدأ الدستوري بالتزام الدولة بتأمين الغذاء للمواطنين.

والسرعة واجبة في تفعيل هذه المادة عن طريق ما يلي:

1. إعادة هيكلة وزارة الزراعة وأجهزتها والنص على وجودها في أماكن الإنتاج الزراعي وليس في ميدان الدقي بالجيزة.
2. إعادة هيكلة أجهزة الإرشاد الزراعي وأساليبه وتطوير تقنيات جديدة تساعد المزارع الصغير في فهم واستيعاب وتطبيق أساليب الزراعة الحديثة.
3. دعم اتحادات الفلاحين وتطوير دورها في رسم السياسات الزراعية وتنمية قدراتها التفاوضية عند تحديد أسعار توريد المنتجات الزراعية للدولة، ودعم قدراتها التنافسية في مجال التسويق المحلي وفي التصدير.
4. تطوير الجمعيات التعاونية الزراعية ومراجعة مدى ما تقدمه للمزارع من خدمات.
5. تطوير وزيادة إنتاج التقاوي الوطنية والحد من استيراد التقاوي من دول خارجية لا تضر لمصر الخير [إسرائيل].
6. إعادة هيكلة بنك التنمية والائتمان الزراعي والقضاء على مشكلة تعثر الفلاح المصري وعدم قدرته على سداد ديونه للبنك وتغيير سياسة البنك في الإقراض باعتبار أن الربح ليس الهدف ولكن التنمية الزراعية ومساندة صغار الزراع هي الهدف.
7. علاج مشكلة تفتت الملكية الزراعية، وبذل مجهود وطني لتجميع المساحات الصغيرة في كيانات اقتصادية وبصورة غير تقليدية، وقد يكون الحل في إنشاء شركات للتنمية الزراعية على أساس مساهمة المزارعين بقيمة ملكياتهم الصغيرة ودخول الدولة ممثلة في بنك التنمية والائتمان الزراعي لتوفير التمويل اللازم للإنتاج والتطوير التقني.
8. تجريم الاعتداء على الأرض الزراعية.
9. إعادة هيكلة كليات الزراعة وطوير وتحديث نظم التعليم والتدريب بها.
10. تطوير أساليب الزراعة باعتماد الميكنة وطرق الري الحديثة وأساليب مقاومة الآفات الزراعية.

- 11 . تطوير أساليب التخزين للمنتجات الزراعية بخاصة القمح والحبوب.
- 12 . التوسع في التصنيع الزراعي ونشر صناعات الحفظ والتجميد والتعليب بالطرق الحديثة.

هذا بعض ما يجب على الدولة القيام به للوفاء بالتزامها في المادة 79! ويكون هذا الوفاء بإصدار القوانين وتطوير وزارة الزراعة والمؤسسات والأجهزة التابعة لها، ودعم البحث العلمي والتطوير التقني في مجال الزراعة، وتطوير أساليب التسويق الزراعي وتنظيم الأسواق المحلية وفرض رقابة حكومية وشعبية على أسعار ومستويات الجودة للسلع والمنتجات الزراعية.

مادة 80

يعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجباري مجاني، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتربية دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية.

وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع. وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري.

لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتى السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي، كما يحظر تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر.

كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم، والشهود. ولا يجوز مساءلة الطفل جنائياً أو احتجازه إلا وفقاً للقانون وللمدة المحددة فيه. وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين. وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله.

تقرر هذه المادة تعريف الطفل وحقوقه والتي تنقسم إلى قسمين؛

- **القسم الأول**، وهو الذي تكفله الدولة فعلاً بدون أعباء تذكر وهي الحق في اسم وأوراق ثبوتية والتطعيم الإجباري المجاني.
- **القسم الثاني**، وهو الذي لم ينص الدستور على التزام الدولة بكفالاته: الرعاية الصحية والأسرية أو البديلة، التغذية الأساسية، والمأوى الآمن، والترتية الدينية، والتنمية الوجدانية والمعرفية.

ويكفي للدلالة على أن المشرع الدستوري كان حسن الظن بالدولة أن نتطلع إلى مشكلات أطفال الشوارع وعمل الأطفال وتسرب الأطفال من المدارس، ومشكلة استخدام الأطفال في أعمال التسول تحت بصر وسمع ممثلي الدولة من أفراد الشرطة، ومشكلات انحراف الأطفال إلى صور مختلفة من الجرائم الخلقية والجنسية فضلاً عن مشاركتهم في جرائم السرقة وغيرها من جرائم معتادة.

إن الدولة غير قادرة بالقطع على الوفاء بحقوق الطفل كما جاءت في الدستور، وينبغي ألا يسير مجلس النواب القادم على نفس المنطق الخيالي الذي حكم لجنة الخمسين ومن صاغوا تلك المادة وغيرها من مواد تعبر عن أحلام أكثر مما تعنى بدراسة الواقع الاقتصادي والمجتمعي والسياسي ولا تبتكر حلولاً مبدعة للقضاء على ما يعانيه الطفل المصري والمصريون جميعاً. بل ينبغي أن يواجه مجلس النواب تلك المشكلات بجديّة، ثم يشير على لدولة بالحللول الممكنة والعلمية الواقعية، ويقرر للدلة من الصلاحيات والموارد المالية ما يعينها على تطبيقها وليس مجرد النص على التزامات وهمية، أعضاء لجنة الخمسين ورئيسها هم أول من يعرف استحالة تفعيلها في الواقع المصري المعاش.

ومن الغريب أن لجنة وضع الدستور وفي جميع مواده التي نصت على التزام الدولة بالوفاء بحقوق المصريين، لم تجهد نفسها بتحديد مصادر لتمويل النفقات والآليات اللازمة لتطبيق تلك الالتزامات!

ومن ذلك القبيل أنه كان يتعين على واضعي المادة 80 الإشارة إلى تخصيص ضريبة جديدة تسمى «ضريبة الطفل» وتحديد مصادر التمويل وأساليب الرعاية والمساندة للأسر غير القادرة مالياً أو مجتمعياً على توفير الرعاية المطلوبة لأطفالهم.

أمر آخر، فالمادة 80 تطالب الدولة بتوفير رعاية بديلة للطفل إذا لم تكن الرعاية الأسرية ممكنة، وذلك في حالات مثل وفاة الأم والأب، وكان من الواجب على النص الدستوري إيضاح وتفصيل مصادر توفير الرعاية البديلة ومطالبة الدولة بتقنينها وتوفير التمويل اللازم لها مثل دور رعاية الطفل والجمعيات الأهلية ووضع ضوابط لعدم استغلالها فيما يسيء إلى الأطفال.

وتمضي المادة 80 إلى تعداد التزامات الدولة للوفاء بحقوق الأطفال:

- التزام بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع،
- التزام برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري،
- التزام بحق الطفل في التعليم المبكر،
- التزام بحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي،
- التزام بحظر تشغيل الطفل في الأعمال التي تعرضه للخطر،
- التزام بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم والشهود،
- التزام بتحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله.

والخلاصة، أن تفعيل المادة 80 يتطلب تجميع كل ما يتعلق بالطفل مما ورد في هذه المادة وفي غيرها من مواد، وتجميع كل التشريعات المتعلقة بأمور الطفل، ودراسة اختصاصات وسلطات الوزارات والأجهزة الحكومية المسئولة عن الطفل - وفي المقدمة وزارات التربية والتعليم، الصحة، الدولة للسكان، التضامن الاجتماعي، الداخلية - ومراجعة أوضاع منظمات المجتمع المدني خاصة الجمعيات الأهلية العاملة في مجال رعاية الأطفال، ومراجعة كافة الاتفاقيات والعهود الدولية الخاصة بحقوق الطفل والتي انضمت إليها مصر - بل وغيرها مما لم تنضم إليه - وتكون تلك المراجعات الشاملة بهدف؛

- وضع تشريع شامل ومتكامل يتضمن تفعيل كل ما جاءت به المادة 80 ويجمع كل ما يتعلق بالطفل في كافة التشريعات السارية،
- إنشاء هيئة وطنية مستقلة لرعاية الطفل يتم تشكيلها وتنظيم إدارتها وتمويلها بقانون خاص،

- وضع السياسات والخطط والبرامج التنفيذية لكل ما نص عليه قانون الطفل،
- إلزام كل أجهزة الدولة بتنفيذ ما يخصها في خطط وبرامج الهيئة الوطنية المستقلة لرعاية الطفل والالتزام بالسياسات المعتمدة للهيئة.
- متابعة كل الجوانب التشريعية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي قد تعوق تنفيذ وتحقيق حقوق رعاية الطفل كما نص عليها الدستور والعمل على حل تلك المعوقات.

والجددير بالذكر أن مجلس النواب عليه واجب رئيس هو حصر كل ما يتعلق بقانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008 وما استجد بعده من تعديلات ويعيد صياغة القانون ليتماشى مع نصوص الدستور في هذا الشأن!

مادة 81

تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً ورياضياً وتعليمياً، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص.

يقتضي تفعيل هذه المادة التزام الدولة بتوفير كل احتياجات ذوي الإعاقة والأقزام ومن أهمها:

1. تغيير الصورة الذهنية لدى المصريين ومعالجة التشوهات في الثقافة المصرية التي تنظر إلى ذوي الإعاقة والأقزام نظرة دونية يملأها الجهل بحقوقهم وعدم إدراكهم باعتبارهم مواطنين أسوياء لهم ذات الحقوق وعليهم نفس الواجبات كغيرهم من المصريين الذين لم يمتحنهم الله بالإعاقة، وهذا واجب وزارات الأوقاف والثقافة ووزاري التعليم العالي والتربية والتعليم، فضلاً عن وسائل الإعلام الرسمية والخاصة،

2. تجريم كل صور السخرية من ذوي الإعاقة والأقزام أو استخدامهم مادة للإضحاك والتندر في أفلام السينما والمسلسلات التليفزيونية وكافة وسائل الإعلام،

3. تجريم تشغيل ذوي الإعاقة والأقزام في مهن خطيرة أو تعرضهم للإصابة أو استخدام في أعمال التسول وما إلى ذلك من أعمال تحط من كرامتهم،

4. إلزام جميع وزارات وأجهزة الدولة بتوفير متطلبات ذوي الإعاقة والأقزام في المدارس والجامعات وفي المستشفيات ودور العلاج، وفي وسائل النقل وتأمين أماكن خاصة لمروهم في الطرق وتيسير دخولهم في كل الأبنية العامة، وتخصيص أماكن لهم يمارسون فيها الرياضة ووسائل الترفيه والتواصل الاجتماعي مع الغير،

5. الالتزام بخلق وظائف تناسب قدراتهم ولا تتطلب مجهودًا أو أعباء جسمانية لا تتفق مع الإعاقة التي يعانون منها، وتوفير مراكز متخصصة لتدريبهم على أنواع الأعمال المناسبة لهم،

6. النص على تخصيص نسبة من الوظائف في جميع المؤسسات الحكومية والخاصة لذوي الإعاقة والأقزام مع كفالة التدريب اللازم لهم،

وهذا الالتزام يجب أن يكون تنفيذًا لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق ذوي الإعاقة التي اعتمدت في 13 ديسمبر 2006 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وفتح باب توقيعها في 30 مارس 2007. ووقع الاتفاقية 82 موقعًا، وقد وقعت مصر على الاتفاقية في 4/4/2007 وتم التصديق عليها من مجلس الشعب بتاريخ 14/4/2008. وقُصد بالاتفاقية أن تكون بمثابة صك لحقوق الإنسان ذي بُعد جلي فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية.

وتعتمد الاتفاقية تصنيفًا واسعًا للأشخاص ذوي الإعاقة وتعيد تأكيد ضرورة تمتع جميع الأشخاص الذين يعانون من الإعاقة بجميع أنواعها بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتوضح الاتفاقية وتصف كيفية انطباق الحقوق بجميع فئاتها على الأشخاص ذوي الإعاقة وتحدد المجالات التي أدخلت فيها تعديلات لكي

يمارس الأشخاص ذوو الإعاقة حقوقهم بالفعل والمجالات التي انتهكت فيها حقوقهم، وأين يجب تعزيز حماية الحقوق.

وقد نصت الاتفاقية المذكورة على الأهداف التالية:

1. احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم؛
2. عدم التمييز؛
3. كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع؛
4. احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية؛
5. تكافؤ الفرص؛
6. إمكانية الوصول؛
7. المساواة بين الرجل والمرأة؛
8. احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

كما نصت الاتفاقية على الالتزامات العامة التالية التي تتعهد الأطراف الوقعة عليها باحترامها:

1. كفالة وتعزيز أعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة.
2. اتخاذ جميع التدابير الملائمة، التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية؛
3. اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها التشريع، لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛

4. مراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج؛
5. الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض وهذه الاتفاقية وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق معها؛
6. اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة؛
7. إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للسلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميميا عاما، كما تحددها المادة 2 من هذه الاتفاقية، والتي يفترض أن تحتاج إلى أدنى حد ممكن من الموائمة وإلى أقل التكاليف لتلبية الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع توفيرها واستعمالها، وتعزيز التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية؛
8. إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للتكنولوجيات الجديدة، وتعزيز توفيرها واستعمالها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال، والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المُعينة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة؛
9. توفير معلومات سهلة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المُعينة، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، فضلا عن أشكال المساعدة الأخرى، وخدمات ومرافق الدعم؛
10. تشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية لتحسين توفير المساعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق.
11. فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيحه الموارد المتوافرة لديها، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي، للتوصل تدريجيا إلى إعمال هذه الحقوق إعمالا تاما، دون الإخلال بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والواجبة التطبيق فوراً، وفقا للقانون الدولي.

12. تتشاور الدول الأطراف تشاورًا وثيقًا مع الأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعليًا في ذلك.

13. ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي حكم يتيح على نحو أوفى أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد يرد في قانون دولة طرف أو في القانون الدولي المعمول به في تلك الدولة. ولا يجوز فرض أي تقييد أو انتقاص لأي حق من حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها أو القائمة في أي دولة طرف في هذه الاتفاقية، عملاً بقانون أو اتفاقية أو لائحة أو عرف بحجة أن هذه الاتفاقية لا تعترف بهذه الحقوق والحريات أو تعترف بها في نطاق أضيق.

وقد اشتملت الاتفاقية الألفية على مواد تتعلق بالموضوعات الأساسية التالية:

1. المساواة وعدم التمييز؛

- بمعنى أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه ولهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون، وحظر أي تمييز على أساس الإعاقة وكفالة الحماية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس لذوي الإعاقة.
- السعي لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز، بإنفاذ جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة. ولا تعتبر التدابير المحددة الضرورية للتعجيل بالمساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة أو تحقيقها تمييزاً بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية.

2. النساء ذوات الإعاقة

- تقر الدول الأطراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأنها ستتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها.

3. الأطفال ذوو الإعاقة

- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال.

4. توكي مصلحة الطفل

- يكون توكي أفضل مصلحة للطفل، في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، اعتبارا أساسيا. وكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقا لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على أساس المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق، بما يتناسب مع إعاقاتهم وسنهم.

5. إذكاء الوعي

- تتعهد الدول الأطراف باعتماد تدابير فورية وفعالة وملائمة من أجل:
- إذكاء الوعي في المجتمع بأسره بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك على مستوى الأسرة، وتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم؛
- مكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها تلك القائمة على الجنس والسن، في جميع مجالات الحياة؛
- تعزيز الوعي بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشمل التدابير الرامية إلى تحقيق ذلك بدء ومتابعة تنظيم حملات فعالة للتوعية العامة تهدف إلى تعزيز تقبل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، نشر تصورات إيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة، ووعي اجتماعي أعمق بهم، تشجيع الاعتراف

بمهارات وكفاءات وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة، وإسهاماتهم في مكان العمل وسوق العمل؛

- تعزيز تبني موقف يتسم باحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مستويات نظام التعليم، بما في ذلك لدى جميع الأطفال منذ حداثة سنهم؛
- تشجيع جميع أجهزة وسائل الإعلام على عرض صورة للأشخاص ذوي الإعاقة تتفق والغرض من هذه الاتفاقية؛
- تشجيع تنظيم برامج تدريبية للتوعية بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم.

6. إمكانية الوصول

- لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء. وهذه التدابير، التي يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها.
- تتخذ الدول الأطراف أيضا التدابير المناسبة الرامية إلى وضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية لتهيئة إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، ونشر هذه المعايير والمبادئ ورصد تنفيذها؛ كغاية أن تراعي الكيانات الخاصة التي تعرض مرافق وخدمات متاحة لعامة الجمهور أو مقدمة إليه جميع جوانب إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها؛ توفير التدريب للجهات المعنية بشأن المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة؛ توفير لافتات بطريقة برايل وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها في المباني العامة والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور؛

- توفير أشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بمن فيهم المرشدون والقراء والأخصائيون المفسرون للغة الإشارة، لتيسير إمكانية الوصول إلى المباني والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور؛
- تشجيع أشكال المساعدة والدعم الأخرى للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حصولهم على المعلومات؛
- تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت؛
- تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات ونظم معلومات واتصالات يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، في مرحلة مبكرة، كي تكون هذه التكنولوجيات والنظم في المتناول بأقل تكلفة.

7. الحق في الحياة

- تؤكد الدول الأطراف من جديد أن لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة وتتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعلياً بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين.

8. حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

- تتعهد الدول الأطراف وفقاً لمسؤولياتها الواردة في القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية.

9. الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون

- تؤكد الدول الأطراف من جديد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون، وتقرر بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع آخرين في جميع مناحي الحياة، وتتخذ التدابير المناسبة لتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على

الدعم الذي قد يتطلبونه أثناء ممارسة أهليتهم القانونية، وتكفل توفير جميع التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية الضمانات المناسبة والفعالة لمنع إساءة استعمال هذه التدابير وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتكفل هذه الضمانات أن تحترم التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية حقوق الشخص المعني وإرادته وأفضليته، وأن تكون مجردة من تضارب المصالح ومن التأثير الذي لا مسوغ له، ومتناسبة ومتماشية مع ظروف الشخص، وتسري في أقصر مدة ممكنة، وتخضع لمراجعة منتظمة من جانب سلطة مختصة ومستقلة ومحيدة أو من جانب هيئة قضائية. وتكون هذه الضمانات متناسبة مع القدر الذي تؤثر به التدابير في حقوق الشخص ومصالحه. وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة والفعالة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة، على أساس المساواة، في ملكية أو وراثة الممتلكات وإدارة شؤونهم المالية وإمكانية حصولهم، مساواة بغيرهم، على القروض المصرفية والرهون وغيرها من أشكال الائتمان المالي، وتضمن عدم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل تعسفي من ممتلكاتهم.

10. إمكانية اللجوء إلى القضاء

- تكفل الدول الأطراف سبلا فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة للجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم، بغرض تيسر دورهم الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة، بما في ذلك بصفتهم شهودا، في جميع الإجراءات القانونية، بما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيديّة الأخرى.
- كفالة إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء فعليا، تشجع الدول الأطراف التدريب المناسب للعاملين في مجال إقامة العدل، ومن ضمنهم الشرطة وموظفو السجون.

11. حرية الشخص وأمنه

- تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين:
- التمتع بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي؛

- عدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي وأن يكون أي حرمان من الحرية متسقاً مع القانون، وألا يكون وجود الإعاقة مبرراً بأي حال من الأحوال لأي حرمان من الحرية.
- تكفل الدول الأطراف في حالة حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم، نتيجة أية إجراءات، أن يخول لهم، على قدم المساواة مع غيرهم، ضمانات وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن يُعاملوا وفقاً لأهداف ومبادئ هذه الاتفاقية، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم.

12. عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

- لا يُعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبشكل خاص لا يعرض أي شخص لإجراء التجارب الطبية والعلمية عليه دون موافقته بكامل حريته.
- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

13. عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

تتخذ الدول الأطراف؛

- جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل منازلهم وخارجها على السواء، من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس.
- جميع التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء بكفالة أمور منها توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرتهم ومقدمي الرعاية لهم تراعي نوع جنس الأشخاص ذوي الإعاقة وسنهم، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات والتثقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها.

وتكفل الدول الأطراف أن يراعى في توفير خدمات الحماية سن الأشخاص ذوي الإعاقة ونوع جنسهم وإعاقته.

- قيام سلطات مستقلة برصد جميع المرافق والبرامج المعدة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة رسدا فعالا للحيلولة دون حدوث جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء.
- جميع التدابير المناسبة لتشجيع استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة عافيتهم البدنية والإدراكية والنفسية، وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع عندما يتعرضون لأي شكل من أشكال الاستغلال أو العنف أو الاعتداء، بما في ذلك عن طريق توفير خدمات الحماية لهم. وتتحقق استعادة العافية وإعادة الإدماج في بيئة تعزز صحة الفرد ورفاهيته واحترامه لنفسه وكرامته واستقلاله الذاتي وتراعي الاحتياجات الخاصة بكل من نوع الجنس والسن.
- وضع تشريعات وسياسات فعالة، من ضمنها تشريعات وسياسات تركز على النساء والأطفال، لكفالة التعرف على حالات الاستغلال والعنف والاعتداء التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة والتحقيق فيها، وعند الاقتضاء، المقاضاة عليها.

13. حماية السلامة الشخصية

- لكل شخص ذي إعاقة الحق في احترام سلامته الشخصية والعقلية على قدم المساواة مع الآخرين.

14. حرية التنقل والجنسية

- تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحرية التنقل، وحرية اختيار مكان إقامتهم والحصول على الجنسية، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بما يلي:
- الحق في الحصول على الجنسية وتغييرها وعدم حرمانهم من جنسيتهم تعسفاً أو على أساس الإعاقة؛

- عدم حرمانهم على أساس الإعاقة من إمكانية حيازة وامتلاك واستعمال وثائق جنسياتهم أو وثائق أخرى لإثبات الهوية أو اللجوء إلى عمليات أخرى مناسبة، مثل إجراءات الهجرة، قد تستدعيها الضرورة لتيسير ممارسة الحق في حرية التنقل؛
- الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلدهم؛
- عدم حرمانهم تعسفاً أو على أساس الإعاقة من حق دخول بلدهم.
- يسجل الأطفال ذوو الإعاقة فور ولادتهم ويكون لهم منذئذ الحق في الحصول على اسم والحق في اكتساب الجنسية والحق بقدر الإمكان في أن يعرفوا والديهم وأن يتمتعوا برعايتهم.

15. العيش المستقل والإدماج في المجتمع

- تقر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، مساواة بغيرهم، في العيش في المجتمع، بخيارات مساوية لخيارات الآخرين، وتتخذ تدابير فعالة ومناسبة لتيسير تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقوقهم وإدماجهم ومشاركتهم بصورة كاملة في المجتمع. ويشمل ذلك كفالة ما يلي:
- إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة في أن يختاروا مكان إقامتهم ومحل سكنهم والأشخاص الذين يعيشون معهم على قدم المساواة مع الآخرين وعدم إجبارهم على العيش في إطار ترتيب معيشي خاص؛
 - إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على طائفة من خدمات المؤازرة في المنزل وفي محل الإقامة وغيرها من الخدمات المجتمعية، بما في ذلك المساعدة الشخصية الضرورية لتيسير عيشهم وإدماجهم في المجتمع، ووقايتهم من الانعزال أو الانفصال عنه؛
 - استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، من الخدمات والمرافق المجتمعية المتاحة لعامة الناس، وضمان استجابة هذه الخدمات لاحتياجاتهم.

16. التنقل الشخصي

- تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة حرية التنقل بأكبر قدر ممكن من الاستقلالية، بما في ذلك ما يلي:
- تيسير حرية تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة بالطريقة وفي الوقت اللذين يختارونها وبتكلفة في متناولهم؛
 - تيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على ما يتسم بالجودة من الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والتكنولوجيات المُعِينة وأشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بما في ذلك جعلها في متناولهم من حيث التكلفة؛
 - توفير التدريب للأشخاص ذوي الإعاقة والمتخصصين العاملين معهم على مهارات التنقل؛
 - تشجيع الكيانات الخاصة التي تنتج الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والأجهزة والتكنولوجيات المُعِينة على مراعاة جميع الجوانب المتعلقة بتنقل الأشخاص ذوي الإعاقة.

17. حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة التي تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك الحق في طلب معلومات وأفكار، وتلقيها، والإفصاح عنها، على قدم المساواة مع الآخرين، وعن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم، بما في ذلك تزويدهم بمعلومات موجهة لعامة الناس باستعمال الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب وبدون تحميلهم تكلفة إضافية؛ قبول وتيسير قيامهم في معاملتهم الرسمية باستعمال لغة الإشارة وطريقة برايل وطرق الاتصال المعززة البديلة وجميع وسائل وطرق وأشكال الاتصال الأخرى سهلة المنال التي يختارونها بأنفسهم؛ حث الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات إلى عامة الناس، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، على تقديم معلومات وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال؛ تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري، بما في ذلك مقدمي المعلومات

عن طريق شبكة الإنترنت، على جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والاعتراف بلغات الإشارة وتشجيع استخدامها.

18. احترام الخصوصية

لا يجوز تعريض أي شخص ذي إعاقة، بصرف النظر عن مكان إقامته أو ترتيبات معيشته، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملها، ولا للتهجم غير المشروع على شرفه وسمعته. ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم من هذا القبيل. ويجب حماية خصوصية المعلومات المتعلقة بشؤونهم الشخصية وبصحتهم وإعادة تأهيلهم على قدم المساواة مع الآخرين.

19. احترام البيت والأسرة

• تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والأسرة والوالدية والعلاقات، وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وذلك من أجل كفالة حق جميع الذين هم في سن الزواج في الزواج وتأسيس أسرة برضا معتزمي الزواج رضاً تاماً لا إكراه فيه؛ والاعتراف بحقوقهم في اتخاذ قرار حر ومسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم وفترة التباعد بينهم وفي الحصول على المعلومات والتثقيف في مجالي الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة بما يتناسب مع سنهم، وتوفير الوسائل الضرورية لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق. وكفالة حقهم، بما في ذلك الأطفال، في الحفاظ على خصوصيتهم على قدم المساواة مع الآخرين.

• كفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومسؤولياتهم فيما يتعلق بالقوامة على الأطفال أو كفالتهم أو الوصاية عليهم أو تبنيهم أو أية أعراف مماثلة، حيثما ترد هذه المفاهيم في التشريعات الوطنية، وفي جميع الحالات ترجح مصالح الطفل الفضلى. وتقدم الدول الأطراف المساعدات المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من الاضطلاع بمسؤولياتهم في تنشئة الأطفال.

- كفالة حقوقا متساوية للأطفال ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالحياة الأسرية. وُبغية إعمال هذا الحق ومنع إخفاء الأطفال ذوي الإعاقة وهجرهم وإهمالهم وعزلهم، تتعهد الدول الأطراف بأن توفر، في مرحلة مبكرة، معلومات وخدمات ومساعدات شاملة للأطفال ذوي الإعاقة ولأسرهم.
- عدم فصل أي طفل عن أبويه رغما عنهما، إلا إذا قررت سلطات مختصة، رهنا بمراجعة قضائية، ووفقا للقوانين والإجراءات الوطنية السارية عموما، أن هذا الفصل ضروري لمصلحة الطفل الفضلى. ولا يجوز بحال من الأحوال أن يُفصل الطفل عن أبويه بسبب إعاقة للطفل أو أحد الأبوين أو كليهما.
- في حالة عدم قدرة الأسرة المباشرة لطفل ذي إعاقة على رعايته تبذل الدولة قصارى جهودها لتوفير رعاية بديلة له داخل أسرته الكبرى، وإن لم يتيسر ذلك فداخل المجتمع المحلي وفي جو أسري.

20. التعليم

- تسلّم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم. ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاما تعليميا جامعا على جميع المستويات وتعلما مدى الحياة موجهين نحو ما يلي:
- التنمية الكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري؛
 - تنمية شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة ومواهبهم وإبداعهم، فضلا عن قدراتهم العقلية والبدنية، للوصول بها إلى أقصى مدى؛
 - تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة في مجتمع حر.
- تحرص الدول الأطراف في إعمالها هذا الحق على كفالة ما يلي:
- عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة؛

• تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي، الجيد والجامع، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها؛

• مراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة؛

• حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال؛

• توفير تدابير دعم فردية فعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي، وتتفق مع هدف الإدماج الكامل.

تمكن الدول الأشخاص ذوي الإعاقة من تعلم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم على قدم المساواة مع آخرين بوصفهم أعضاء في المجتمع. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة تشمل ما يلي:

• تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة، وطرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، ومهارات التوجيه والتنقل، وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق الأقران؛

• تيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصُم؛

• كفالة توفير التعليم للمكفوفين والصُم أو الصُم المكفوفين، وخاصة الأطفال منهم، بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعينين، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي.

وضماناً لإعمال هذا الحق، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوظيف مدرسين، بمن فيهم مدرسون ذوو إعاقة يتقنون لغة الإشارة و/أو طريقة برايل، ولتدريب الأخصائيين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم. ويشمل هذا التدريب التوعية بالإعاقة واستعمال طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة المناسبة، والتقنيات والمواد التعليمية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة.

تكفل الدول الأطراف إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العالي والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم

المساواة مع آخرين. وتحقيقا لهذه الغاية، تكفل الدول الأطراف توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

21. الصحة

تعترف الدول الأطراف بأن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة. وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي. وتعمل الدول الأطراف بوجه خاص على ما يلي:

- توفير رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها تلك التي توفرها للآخرين، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة للسكان؛
- توفير ما يحتاج إليه الأشخاص ذوو الإعاقة تحديدا بسبب إعاقاتهم من خدمات صحية، تشمل الكشف المبكر والتدخل عند الاقتضاء، وخدمات تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها، على أن يشمل ذلك الأطفال وكبار السن؛
- توفير هذه الخدمات الصحية في أقرب مكان ممكن من مجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية؛
- الطلب إلى مزاولي المهن الصحية تقديم رعاية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس جودة الرعاية التي يقدمونها إلى الآخرين، بما في ذلك تقديم هذه الرعاية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة، من خلال القيام بجملة أمور منها زيادة الوعي بحقوق الإنسان المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم واستقلالهم الذاتي واحتياجاتهم من خلال توفير التدريب لهم ونشر معايير أخلاقية تتعلق بالرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص؛
- حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في توفير التأمين الصحي، والتأمين على الحياة حيثما يسمح القانون الوطني بذلك، على أن يوفر بطريقة منصفة ومعقولة؛

- منع الحرمان على أساس التمييز من الرعاية الصحية أو الخدمات الصحية أو الغذاء والسوائل بسبب الإعاقة.

22. التأهيل وإعادة التأهيل

تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة، بما في ذلك عن طريق دعم الأقران، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليها، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل، وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام في جميع نواحي الحياة. وتحقيقاً لتلك الغاية، تقوم الدول الأطراف بتوفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها، وبخاصة في مجالات الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية، على نحو يجعل هذه الخدمات والبرامج:

- تبدأ في أقرب مرحلة قدر الإمكان، وتستند إلى تقييم متعدد التخصصات لاحتياجات كل فرد ومواطن قوته على حدة؛
- تدعم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في المجتمع المحلي وفي جميع نواحي المجتمع، وأن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس طوعي وفي أقرب مكان ممكن للمجتمعات المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية.
- تشجع الدول الأطراف على وضع برامج التدريب الأولي والمستمر للأخصائيين والموظفين العاملين في مجال تقديم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل.
- تشجع الدول الأطراف توفر ومعرفة واستخدام الأجهزة والتقنيات المعينة، المصممة للأشخاص ذوي الإعاقة، حسب صلتها بالتأهيل وإعادة التأهيل.

23. العمل والعمالة

تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، على قدم المساواة مع الآخرين؛ ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل منفتحتين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وشاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيها. وتحمي الدول الأطراف إعمال الحق في العمل وتعززه، بما في ذلك حق أولئك الذين تصيبهم الإعاقة خلال عملهم،

وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات، لتحقيق عدة أهداف منها ما يلي:

- حظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمالة، ومنها شروط التوظيف والتعيين والعمل، واستمرار العمل، والتقدم الوظيفي، وظروف العمل الآمنة والصحية؛
- حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظروف عمل عادلة وملائمة، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك تكافؤ الفرص وتقاضي أجر متساو لقاء القيام بعمل متساوي القيمة، وظروف العمل المأمونة والصحية، بما في ذلك الحماية من التحرش، والانتصاف من المظالم؛
- كفالة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية على قدم المساواة مع الآخرين؛
- تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول بصورة فعالة على البرامج العامة للتوجيه التقني والمهني، وخدمات التوظيف، والتدريب المهني والمستمر؛
- تعزيز فرص العمل والتقدم الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، فضلاً عن تقديم المساعدة على إيجاد العمل والحصول عليه والمداومة عليه والعودة إليه؛
- تعزيز فرص العمل الحرّ، ومباشرة الأعمال الحرة، وتكوين التعاونيات، والشروع في الأعمال التجارية الخاصة؛
- تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام؛ تشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص من خلال انتهاج سياسات واتخاذ تدابير مناسبة، قد تشمل البرامج التصحيحية، والحوافز، وغير ذلك من التدابير؛
- كفالة توفير ترتيبات تيسيره معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن العمل؛
- تشجيع اكتساب الأشخاص ذوي الإعاقة للخبرات المهنية في سوق العمل المفتوحة؛

- تعزيز برامج إعادة التأهيل المهني والوظيفي، والاحتفاظ بالوظائف، والعودة إلى العمل لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة.
- عدم إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للرق أو العبودية، وحمايتهم على قدم المساواة مع الآخرين، من العمل الجبري أو القسري.

24. مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

- الاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم، بما في ذلك ما يكفيهم من الغذاء والملبس والسكن، وفي مواصلة تحسين ظروف معيشتهم، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله دون تمييز على أساس الإعاقة.
- الاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية الاجتماعية، والتمتع بهذا الحق دون تمييز بسبب الإعاقة، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله، بما في ذلك تدابير ترمي إلى؛
 - ضمان مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة مع الآخرين في فرص الحصول على المياه النقية،
 - ضمان حصولهم على الخدمات والأجهزة المناسبة ذات الأسعار المعقولة، وغير ذلك من المساعدات لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالإعاقة؛
 - ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصاً النساء والفتيات وكبار السن، من برامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر؛
 - ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في حالة فقر وأسره من المساعدة التي تقدمها الدولة لتغطية النفقات المتعلقة بالإعاقة، بما فيها التدريب المناسب وإسداء المشورة والمساعدة المالية والرعاية المؤقتة؛
 - ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من برامج الإسكان العام؛
 - ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، من استحقاقات وبرامج التقاعد.

25. المشاركة في الحياة السياسية والعامّة

تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على أساس المساواة مع الآخرين، وتتعهد بما يلي:

- أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامّة على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا ويُنْتخَبوا، وذلك بعدة سبل منها:
- كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال؛
- حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت عن طريق الاقتراع السري في الانتخابات والاستفتاءات العامّة دون ترهيب، وفي الترشح للانتخابات والتقلد الفعلي للمناصب وأداء جميع المهام العامّة في الحكومة على شتى المستويات، وتسهيل استخدام التكنولوجيا المُعِينة والجديدة حيثما اقتضى الأمر ذلك؛
- كفالة حرية تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة عن إرادتهم كناخبين، والسماح لهم، عند الاقتضاء، تحقيقاً لهذه الغاية، باختيار شخص يساعدهم على التصويت؛
- أن تعمل على نحو فعال من أجل تهيئة بيئة يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا مشاركة فعلية وكاملة في تسيير الشؤون العامّة، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وأن تشجع مشاركتهم في الشؤون العامّة، بما في ذلك: المشاركة في المنظمات والرابطات غير الحكومية المعنية بحياة البلد العامّة والسياسية، بما في ذلك أنشطة الأحزاب السياسية وإدارة شؤونها؛ وإنشاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إليها كي تتولى تمثيلهم على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي؛

26. التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني

تعين الدول الأطراف، وفقاً لنهجها التنظيمية، جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة تُعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية، وتولي الاعتبار الواجب لمسألة

إنشاء أو تعيين آلية تنسيق داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات. كما تقوم وفقاً لنظمها القانونية والإدارية، بتشكيل أو تعزيز أو تعيين أو إنشاء إطار عمل بها في ذلك آلية مستقلة واحدة أو أكثر، حسب الاقتضاء، لتعزيز هذه الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها. وتأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار، عند تعيين أو إنشاء مثل هذه الآلية، المبادئ المتعلقة بمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

يسهم المجتمع المدني، وبخاصة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، في عملية الرصد ويشاركون فيها مشاركة كاملة.

وفي النهاية يوجد مشروع قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مرفق الرابط الخاص به

www.el-balad.com/reporter/d.aspx?id=441959 [منشور على

موقع صدی البلد دون بيان الجهة التي أعدته] يمكن الرجوع إليه.

مادة 82

تكفل الدولة رعاية الشباب والنشء، وتعمل على اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية، وتشجيعهم على العمل الجماعي والتطوعي، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة.

تتضمن المادة 82 خمسة أمور تتعلق بالشباب والنشء:

1. أن تكفل الدولة رعاية الشباب والنشء،
2. أن تعمل الدولة على اكتشاف مواهب الشباب والنشء،
3. أن تكفل الدولة تنمية قدرات الشباب والنشء الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية،
4. أن تشجع الدولة الشباب والنشء على العمل الجماعي والتطوعي،
5. أن تمكن الدولة الشباب والنشء من المشاركة في الحياة العامة.

ولنا ملاحظات إذا كانت الدولة بصدد تفعيل تلك المادة ووضعها موضع التطبيق

الجداد:

1. أن تطبيق نص المادة 82 يقتضي بالضرورة تغيير هيكل الوزارات والأجهزة الحكومية المعنية بالشباب والنشء وتجميعها في تنظيم متكامل يتجنب التجزؤ وحالة الانفصال التي تسود تلك الأجهزة بما يحقق الأهداف التي يحلم بها المشرع الدستوري!

2. إن تعبير كفالة الدولة لرعاية الشباب والنشء كان يحتاج من المشرع الدستوري تفسيراً وتوضيحاً لمعنى «الرعاية»؛

• فهل المقصود بالرعاية «التربية والتعليم» وذلك يقع في نطاق اختصاص ومسئوليات وزارة التربية والتعليم،

• أو أن المقصود الرعاية التقنية والتدريب على التقنيات الحديثة وتلك اختصاصات ومسئوليات كل من وزارة التعليم الفتى والتدريب ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،

• أو هل المقصود الرعاية الصحية والنفسية وهذا اختصاص وزارة الصحة،

• أو هل المقصود الرعاية الأسرية والمجتمعية فذلك من اختصاص وزارة التضامن الاجتماعي،

• أو لو كانت الرعاية المقصودة هي الثقافية فتلك مسؤولية وزارة الثقافة يشاركها في ذلك الرعاية الدينية التي تسأل عنها وزارة الأوقاف ويشاركها في ذلك الأزهر والكنيسة!

• وقد ينصرف كلمة الرعاية إلى مفهوم عام غير محدد وذلك يلقي بالكرة إلى وزارة الشباب والرياضة.

3. هذا النص الدستوري - مع غموض مفهوم الرعاية التي يفرضها الدستور

على الدولة - في غاية الأهمية إذا راعت الدولة تطبيقه بأسلوب علمي حديث، ومتقضى هذا الأسلوب أن تكون كل عمليات الرعاية، على اختلاف أوجهها - تقع ضمن اختصاص ومسئولية كيان واحد أو مجموعة كيانات متكاملة ومترابطة ومتناسقة الأهداف والأنشطة والتقنيات ضمن السلطة التنفيذية في

الدولة. ويكون المستفيدون من الرعاية - الشباب والنشء - هم محور وأساس إنشاء هذا الكيان أو الكيانات. وذلك مبدأ تنظيمي معروف في أدبيات الإدارة حيث يكون أساس التقسيم الإداري هم المستفيدون مثل أن يتم تنظيم شركة للأدوية على سبيل المثال بحسب نوعية العملاء فيكون هناك قسم للمرأة وقسم للأطفال وقسم ثالث للرياضيين وهذا.

4. وينطبق ذات الاقتراح بضرورة تجميع كل ما يتصل برعاية الشباب والنشء في كيان واحد أو مجموعة كيانات متكاملة ومترابطة ومتناسقة الأهداف والأنشطة والتقنيات، على تكليف الدستور الدولة بالعمل على اكتشاف مواهب الشباب والنشء وكفالتها تنمية قدراتهم في مختلف المجالات التي حددها المادة 82 إذ أن الرعاية لا تنفصل عن اكتشاف المواهب وتنمية القدرات، حيث تكون الوزارات والأجهزة التنفيذية هي الأقدر على الجمع بين الرعاية والاكتشاف والتنمية بأساليب وتقنيات متكاملة وغير متصادمة.

5. يتطلب تشجيع الشباب والنشء على العمل الجماعي والتطوعي دخول منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية والأندية الرياضية إلى ميدان العمل في خدمة الهدف الدستوري برعاية واكتشاف وتنمية قدرات الشباب والنشء. فتللك الكيانات المجتمعية عليها واجب المساهمة في تكوين الشباب والنشء وإذكاء روح العمل الجماعي والتطوعي إلى جانب ما تقوم به الكيانات الرسمية.

6. ويتطلب تمكين الشباب والنشء من المشاركة في الحياة العامة أموراً أساسية ينبغي على الدولة اللزام بها؛

- تفعيل خطة وطنية للتحويل الديمقراطي،
- تعديل قانون الأحزاب السياسية لتيسير إجراءات تأسيس الأحزاب بما يمكن الشباب من تأسيس أحزاب تشارك في العمل السياسي، بتخفيض أعداد المؤسسين وإعفاءهم من رسوم التوكيلات ونشر أسماء المؤسسين في الصحف كما فعل المجلس الأعلى للقوات المسلحة قبل انتخابات 2011 وقت أن كان يسعى لتشجيع الشباب على تأسيس أحزاب!

- تعديل قانون تنظيم التظاهر رقم 107 لسنة 2013 بما يتفق وأهداف تمكين الشباب على المشاركة السياسية السلمية وفي الحياة العامة دون الوقوع تحت طائلة ذلك القانون،
- تطوير لائحة ديمقراطية لاتحاد طلاب مصر واتحادات الجامعات،
- تطوير قانون لتشجيع مبادرات الشباب على دخول مجالات الأعمال المختلفة عن طريق تأسيس شركات قطاع خاص وجمعيات إنتاجية برؤوس أموال بسيطة، وتكليف وزارات الصناعة والزراعة والنقل على مد شركات الشباب بالمعلومات والدراسات والخدمات التدريبية والمساندة في أمور التسويق المحلي والخارجي وحضور المعارض المحلية والخارجية،
- إعادة هيكلة الصندوق الاجتماعي للتنمية والقيام بدوره في مساندة مشروعات الشباب.

مادة 83

تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً، واقتصادياً، واجتماعياً، وثقافياً، وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة. وتراعي الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، كما تشجع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المسنين. وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

يقتضي تفعيل هذه المادة إصدار قانون لحقوق المسنين يهدف إلى تعزيز وحماية وضمان تمتع جميع المسنين على قدم المساواة بالحقوق الأساسية. وإعلاء قيم الاحترام والتوقير والكرامة لهم على أن يشتمل القانون على الحقوق الرئيسة وهي:

- حق المسن في الاستقلالية والمشاركة،
- الحق في الحماية من العنف والإساءة أو الإهمال،
- الحق في الحماية الاجتماعية والعمل وضمان بقائه في بيته وبين أسرته،
- الحق في الرعاية الصحية،
- الحق في التصرف في الممتلكات الشخصية له،
- الحق في المشاركة وتوفير البيئة الملائمة لها.

وقد أطلقت الأمم المتحدة في التاسع عشر من نوفمبر 2010 إشارة البدء لعمليات بناء اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص كبار السن من خلال تشكيل مجموعة عمل خاصة بذلك، وبذلك توجت هذه الخطوة مسيرة هذه المنظمة الدولية التي شهدت محطات عديدة منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 الذي لم يذكر المسنين صراحة، مروراً بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966، وكذلك العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ثم مروراً بالاجتماع العالمي الأول حول الشيخ الذي عقد في فيينا عام 1982، والاجتماع العالمي الثاني في مدريد عام 2002، بعد اعتماد مبادئ الأمم المتحدة للشيخوخة التي صدرت عام 1991 المتعلقة بالاستقلالية، والمشاركة، والرعاية، وتحقيق الذات والكرامة.

وفي ضوء التزايد في توقعات الحياة عبر العقود القليلة الماضية وأن توقعات الحياة قد ارتفعت خلال الخمسين سنة الأخيرة من 46 عامًا إلى 64 عامًا في الدول النامية، ومن المتوقع أن تصل إلى 72 عامًا في عام 2020م. وقد جاء في تقرير للجهاز المركزي للتعبة العامة والإحصاء أن نسبة المسنين في مصر بلغت نحو 7.1٪ من إجمالي عدد السكان ليصل عدد المسنين نحو 5.9 مليون مسن (2.9 مليون ذكور، و3 مليون إناث) خلال عام 2012. وقد توقع الجهاز ارتفاع هذه النسبة إلى 11.5٪ عام 2031.

وأظهر الجهاز ارتفاع توقع البقاء على قيد الحياة عند الميلاد من 66.5 إلى 69.4 سنة للذكور خلال الفترة (2006-2013) كما ارتفع من 69.1 إلى 72.2 سنة للإناث خلال نفس الفترة، مشيراً إلى الارتفاع بالخدمات الصحية وخاصة لكبار السن. وأشار إلى أن نسبة وفيات المسنين بلغت 58.9٪ من إجمالي الوفيات (54.1٪ ذكور، 64.9٪ إناث) عام 2012، لافتاً إلى أن ارتفاع ضغط الدم يعتبر من الأسباب الرئيسية لوفيات المسنين حيث بلغت نسبة الوفيات لهذا المرض 7.8٪ (7.2٪ ذكور، 8.4٪ إناث) عام 2011.

ومن أهم القضايا التي يجب أن يتضمنها القانون المستهدف لرعاية حقوق المسنين تفيلاً للمادة 83 ما يلي:

1. تطوير قواعد الرعاية الصحية للمسنين وتوفير إمكانيات العلاج وفق نظام للتأمين الصحي يراعي احتياجاتهم الصحية،
2. تطوير نظام متكامل للمعاش الاجتماعي يضمن لكبار السن حياة كريمة بإضافة إلى ما قد ينطبق عليهم من نظم التقاعد في الجهات التي كانوا يعملون بها،
3. توفير وحدات سكنية لكبار السن الذين لا تتوفر لهم مساكن تضمن لهم ولذويهم الحياة الآمنة المستقرة،
4. توفير بطاقات ذكية تسمح لكبار السن باستخدام وسائل النقل العام والسكك الحديدية وحضور الحفلات الترفيهية والثقافية التي تقيمها أجهزة وزارة الثقافة بالمجان باعتبارهم «مواطنون يستحقون التكريم» Senior Citizens،
5. تيسير حصول المسنين وذويهم على البطاقات الذكية للحصول على المواد التموينية وأنايب البوتاجاز وغيرها من السلع التي توفرها الدولة،
6. تجهيز أماكن مناسبة لكبار السن في لجان التصويت للانتخابات والاستفتاءات العامة،
7. إلزام المحافظات والوزارات المعنية بمراعاة احتياجات المسنين عند تخطيط الطرق وارتفاعات الأرصفة وتخصيص أماكن لسير عربات المسنين wheel chairs،
8. حفز تكوين الجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني للمشاركة في رعاية المسنين.

مادة 84

ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة. وينظم القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقاً للمعايير الدولية، وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية.

يقتضي تفعيل هذه المادة الاهتمام بالموضوعات التالية:

1. إعادة الساعات المخصصة للرياضة البدنية في جميع المدارس على اختلاف درجاتها والجامعات والمعاهد العليا،
2. التأكيد على ضرورة وجود أماكن مجهزة في كافة المؤسسات التعليمية للممارسة الألعاب الرياضية سواء داخلية أو خارجية،
3. إعادة هيكلة وزارة الشباب والرياضة لتأكيد مسؤوليتها عن نشر الرياضة في أوساط الشباب، وإعادة تنظيم وتأهيل مراكز الشباب بمختلف المحافظات،
4. إحياء المسابقات الرياضية في مختلف اللعاب على المستويين الوطني والمحلي،
5. إعادة تشكيل الاتحادات المصرية لمختلف اللعاب والاهتمام بنشر ثقافة الرياضة دون تعصب، والاهتمام أيضًا بتنمية دور تلك الاتحادات في الكشف عن المواهب الرياضية وتوفير فرص التدريب لهم،
6. إعادة هيكلة الاتحاد الرياضي للجامعات والاتحاد الرياضي لطلاب المدارس وتوفير الدعم المالي واللوجيستي والمساندة الفنية والإدارية حتى يقوموا بالواجبات اللذين أسسا لتحقيقا،
7. إعادة تأسيس النوادي الرياضية على مستوى الجمهورية وإعادة تنظيم المسابقات الرياضية على جميع المستويات،
8. إعادة النظر في القرارات الأمنية التي تقضي بإجراء مباريات الدوري في كرة القدم بدون حضور الجمهور،
9. تشجيع تأسيس روابط شعبية ومجتمعية لنشر الثقافة الرياضية بين جماهير الشعب.

مادة 85

لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وتوقيعه، ولا تكون مخاطبتها باسم الجماعات إلا للأشخاص الاعتبارية.

كان من الواجب استكمال هذه المادة بإلزام السلطات العامة بواجب الرد على مخاطبات الأفراد، وتوضيح ما تم اتخاذه بشأن ما يرد لها من مخاطبات. ونعتقد أنه يلزم لتفعيل هذه المادة ما يلي:

1. إلزام جميع مؤسسات الدولة بإنشاء مواقع على شبكة الإنترنت يتاح للمواطنين كافة الدخول إليها والإحاطة بها تحويه من معلومات،
2. إتاحة إمكانية التواصل عبر هذه المواقع الإلكترونية لكافة المواطنين مع تلك الجهات الحكومية لعرض مطالبهم وشكاواهم أو مقترحاتهم، مع إلزام الجهات المعنية بالرد،
3. تعميم وضع صناديق مخصصة لتلقي مراسلات المواطنين في مداخل كافة المؤسسات الحكومية - بدون طابع بريدية -، وتنظيم عمليات تفرغ تلك الصناديق ودراسة ما بها والرد على أصحابها في مدة محددة تبين على الصندوق ذاته،
4. إعفاء كافة المراسلات الموجهة إلى السلطات العامة من المواطنين الأفراد من طوابع البريد، أو تعميم طوابع للاستخدام في مراسلات المواطنين مع السلطات العامة بتكلفة رمزية.

مادة 86

الحفاظ على الأمن القومي واجب، والتزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية، يكفلها القانون. والدفاع عن الوطن، وحماية أرضه شرف وواجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقاً للقانون.

تركز هذه المادة على الحفاظ على الأمن القومي، والتزام الكافة بمراعاته باعتبار ذلك مسئولية وطنية، وأن الدفاع عن الوطن وحماية أرضه شرف وواجب مقدس، وأن التجنيد إجباري، كل ذلك وفقاً للقانون، ولنا ملاحظات على تلك المادة؛

1. جاءت صياغة المادة في أسلوب تفادي ذكر وتوضيح من المخاطب بتلك الواجبات، والمفهوم أنها تقع ضمن مسئولية الأفراد المواطنين دون تصريح. وماذا عن الجماعات والمؤسسات والأحزاب والجمعيات الأهلية ومنظمات

المجتمع الوطني وما يطلق عليها المنظمات الحقوقية، ألا يشملها نص تلك المادة؟

2. كما تفادت المادة ذكر مؤسسات الدولة التي يتعين إلزامها بتلك الواجبات الوطنية - فيما عدا القوات المسلحة والشرطة المدنية اللتين خصهما الدستور بمواد صريحة من المادة 200 حتى المادة 210 -، فكان واجبا النص صراحة في تلك المادة على التزام كافة مؤسسات الدولة المدنية والإدارة المحلية بالحفاظ على ومراعاة الأمن القومي، وأن الدفاع عن الوطن وحماية أرضه شرف وواجب مقدس، وذلك استكمالاً وتوضيحاً للقسم الذي يؤديه رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة أمام رئيس الجمهورية قبل مبشرة مهام مناصبهم والمنصوص عليه في المادة 165، وما جاء في المادة 167 من اختصاص الحكومة بالمحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة!!!

3. واتفقاً مع نص المادة رقم 211 الخاصة بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وما نصت عليه من مسؤوليات المجلس ومن بينها «وضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها، ومقتضيات الأمن القومي..»، كان ينبغي الإشارة في المادة 86 إلى مسؤولية وسائل الإعلام عن الحفاظ على الأمن القومي والدفاع عن الوطن، وحماية أرضه باعتباره شرف وواجب مقدس ومسئولية وطنية يكفلها القانون.

4. ومن العجيب أنه في حين نصت المادة رقم 211 على مسؤولية المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام عن وضع الضوابط الكفيلة بمراعاة الحفاظ على الأمن القومي في وسائل الإعلام المرئي والمسموع والصحافة المطبوعة والرقمية، لم يرد مثل ذلك النص في أي من المادتين رقم 212 بشأن الهيئة الوطنية للصحافة ورقم 213 بشأن الهيئة الوطنية للإعلام!

5. كان من المفضل النص على عقوبة رادعة في صلب المادة 86 لكل من يهدد أو يهدر أو يخون الأمن القومي ويقصر عمداً في الدفاع عن الوطن، وألا تترك هذه العقوبة للقانون الذي من الممكن التلاعب في نصوصه بحسب تشكيل مجلس النواب الأحزاب أو التيارات السياسية التي تسيطر عليه.

6. وما يؤكد ضرورة وخطورة النص على عقوبة تهديد أو خيانة الأمن القومي، ما يجري الآن من جرائم تفجير أبراج ومحولات الكهرباء وقطارات السكك الحديدية وحرق وتدمير المنشآت العامة بسبب خيانة الخلايا النائمة للجماعة الإرهابية في وزارات الدولة ومؤسساتها!

مادة 87

مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون.

وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقاً للقانون. وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، ويحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية في الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية.

هذه المادة رقم 87 تتكامل مع المواد أرقام 208، 209، 210 من الفصل التاسع للدستور الخاص بالهيئة الوطنية للانتخابات؛ ولنا في هذا المقام ملاحظات أساسية؛

1. ذلك بأنه كان من الواجب - تأكيداً للتوجه الديمقراطي للدستور - أن تنقل تلك المواد الثلاثة من الفرع الخامس المتعلق بمواد الشرطة إلى الفصل الثالث الخاص بالحقوق والحريات والواجبات العامة لقطع الصلة نهائياً بين أمور الانتخابات والاستفتاءات وبين أجهزة الأمن ووزارة الداخلية درئاً لشبهات الاتهام بالتدخل الحكومي في تلك العمليات التي وسمتها المادة 87 بأن «مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني». ويؤكد صحة ذلك التوجه نصوص المواد المذكورة المتعلقة بالهيئة الوطنية للانتخابات والتي تشير إلى التشكيل القضائي للمجلس القائم على إدارتها.

2. وباعتبار أهمية الانتخابات والاستفتاءات العامة وخطورتها في تشكيل الحياة السياسية في الوطن، فكان من اللازم استكمال نص المادة 87 بذكر مسؤوليات

أجهزة الدولة المشاركة في عمليات تتصل بتلك العمليات والنص على عقوبات دستورية في حالة مخالفتها وألا تترك للقانون!

3. من ناحية أخرى، كان الواجب حتى يستقيم المنطق الدستوري الذي أحال في المادة 209 إلى الهيئة الوطنية للانتخابات دون غيرها كل مل يتعلق بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية أن تنص الفقرة الثانية من المادة 87 على «أن تلتزم الهيئة الوطنية للانتخابات» وليس «الدولة» كما جاء في العبارة المذكورة في بداية تلك الفقرة، على أن يكون للهيئة أن تستعين بمن ترى من الشخصيات العامة المستقلة، والمتخصصين، وذوي الخبرة في مجال الانتخابات دون أن يكون لهم حق التصويت وذلك بحسب ما جاء في المادة 209.

4. وحيث أننا في مجال الحديث الانتخابات وعن الهيئة الوطنية للانتخابات، فيحق لنا الاستفسار عن مغزى الفقرة الثانية من المادة 210 والتي نصت على «ويتم الاقتراع، والفرز في الانتخابات، والاستفتاءات التي تجرى في السنوات العشر التالية لتاريخ العمل بهذا الدستور، تحت إشراف كامل من أعضاء الجهات والهيئات القضائية، وذلك على النحو المبين بالقانون» فهل يعني ذلك النص أن ما يلي ذلك من أعمال الاقتراع والفرز في الانتخابات والاستفتاءات التالية للعشر سنوات المذكورة ستكون خارج نطاق الإشراف الكامل من أعضاء الجهات والهيئات القضائية؟؟

مادة 88

تلتزم الدولة برعاية مصالح المصريين المقيمين بالخارج، وحمايتهم وكفالة حقوقهم وحررياتهم، وتمكينهم من أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع وإسهامهم في تنمية الوطن. وينظم القانون مشاركتهم في الانتخابات والاستفتاءات، بما يتفق والأوضاع الخاصة بهم، دون التقييد في ذلك بأحكام الاقتراع والفرز وإعلان النتائج المقررة بهذا الدستور، وذلك كله مع توفير الضمانات التي تكفل نزاهة عملية الانتخاب أو الاستفتاء وحيادها.

هذه المادة تثير عدة قضايا لا بد من التعرض لها حتى يكون القانون الذي سيصدر لتفعيلها معبراً تعبيراً صحيحاً عن المقاصد الدستورية؛

1. كان من الواجب الإشارة إلى النص الدستوري في المادة رقم 53 بأن «المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض».

وبذلك يؤكد نص المادة 88 أن المصريين سواء في الداخل أو الخارج متساوون أمام الدستور والقانون، وأت إقامة البعض منهم خارج الوطن - إقامة مؤقتة أو دائمة - لا تنفي عنهم حقوقهم ولا واجباتهم الدستورية والقانونية.

2. إن التزام الدولة برعاية مصالح المصريين المقيمين بالخارج، و حمايتهم وكفالة حقوقهم وحررياتهم، لا يمثل تمييزاً لهم بل هو تأكيد لمسئولية الدولة عن مواطنيها أينما كانوا داخل الوطن أو خارجه.

3. إن ما درجت عليه الحكومة في بعض الأحيان من تخصيص وزارة لشئون المصريين بالخارج، وهو القرار الذي عاد الرئيس السيسي لإعلانه أثناء زيارته لألمانيا، أمر لا يستقيم مع التنظيم الحكومي السليم. ذلك بأن اختصاص وزارات وأجهزة الدولة برعاية مصلح المواطنين و حمايتهم يتطلب وحدة التنظيم وليس تجزئته بين المصريين في الداخل والمصريين في الخارج.

ومن ناحية أخرى، يتطلب تفعيل هذه المادة أن ينص القانون على واجبات المصريين والتزاماتهم الوطنية وهم بالخارج، وأول تلك الالتزامات ضرورة تسجيل بياناتهم لدى السفارات والقنصليات المصرية في الدول التي يتواجدون فيها في خلال فترة يجدهه القانون.

كما يجدر بالمشرع القانوني مراعاة نص الفقرة الثانية من هذه المادة - والتي تقضي بتنظيم مشاركة المصريين في الخارج في الانتخابات والاستفتاءات، بما يتفق والأوضاع

الخاصة بهم، دون التقييد في ذلك بأحكام الاقتراع والفرز وإعلان النتائج المقررة بهذا الدستور، وذلك كله مع توفير الضمانات التي تكفل نزاهة عملية الانتخاب أو الاستفتاء وحيادها- وذلك تجنباً لمشكلات الطعون أمام المحكمة الدستورية العليا من عدم دستورية قوانين الانتخابات كما حدث بالنسبة لانتخابات مجلس النواب المنتظر، والذي لا يزال موعداً انتخابه في علم الغيب حتى الآن بسبب العوار الدستوري الذي شاب قوانين الانتخابات والتي ما تزال اللجنة العليا للإصلاح التشريعي لم تنته بعد من تعديلها بحسب ما جاء في حكم المحكمة الدستورية العليا!!!

مادة 89

تُحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار في البشر، ويجرم القانون كل ذلك.

تلك المادة كانت محلاً للخلاف بين أعضاء حزب النور السلفي في لجنة الخمسين وبين أعضاء آخرين، على خلفية اعتراض السلفيين على النص بتعبيرات العبودية القهر والاستغلال القسري للإنسان والاتجار في البشر. ومع أن المادة المشار إليها قد نصت على أن يجرم القانون كل تلك الصور، وحيث قد صدر القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، فإن الأمر يقتضي مراجعة كاملة وصریحة للأوضاع في مصر ومدى الالتزام بالنواهي التي وردت في المادة 89 ومجمل القوانين والبروتوكولات الصادرة في هذا الشأن ومنها ما يلي:

- القرار رقم 434 لسنة 1981 بشأن الموافقة على الانضمام لاتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة.
- القرار رقم 260 لسنة 1990 بشأن الموافقة على الانضمام لاتفاقية حقوق الطفل.
- القرار رقم 104 لسنة 2002 بشأن الموافقة على الانضمام للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة.
- القرار رقم 294 لسنة 2003 بشأن الموافقة على انضمام مصر لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطني.

- القرار رقم 295 لسنة 2003 بشأن الموافقة على الانضمام للبروتوكول الاضافي المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص.
- القرار رقم 297 لسنة 2004 بشأن الموافقة على الانضمام للبروتوكول الاضافي المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.
- نصوص قانون العقوبات، وقانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996 المعدل، وقانون مكافحة غسيل الاموال الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002 وتعديلاته.
- قرار مجلس الوزراء رقم 2353 لسنة 2010 بشأن اعادة تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر.
- قرار النائب العام بإصدار الكتاب الدوري رقم 1 لسنة 2011 متضمنا التعليقات التي يجب على اعضاء النيابة اتباعها بشأن تطبيق احكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر المشار اليه.

ونشير هنا إلى دراسة منشورة على موقع منتدى كلية الحقوق بجامعة المنصورة حول أهم أحكام ذلك القانون والعناصر الرئيسة الواجب مراعاتها عند تطبيقه، وذلك على الرابط التالي: <http://www.f-law.net/law/threads/69814> كما أصدرت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية التوصيات التالية لحسن تطبيق القانون 64 لسنة 2010 المتاحة على الرابط التالي:

<http://eipr.org/report/2010/11/24/989/992>

«إن تطبيق هذا القانون يمثل أولى الخطوات نحو مكافحة جرائم الاتجار في البشر، وحماية جميع ضحاياه. ولكن كي يكون ذلك فعالاً، فإن القانون يحتاج إلى أن تصاحبه سياسة شاملة على المستويين المحلي والوطني. بعد زيارتها إلى مصر، أوصت المقررة الخاصة للأمم المتحدة، الحكومة بوضع خطة قومية شاملة ومتكاملة لمكافحة الاتجار في الأشخاص. وقالت إن مثل هذه الخطة الوطنية، يجب أن تحدد أهدافاً استراتيجية واضحة، إضافة إلى مسؤوليات كافة الأطراف المعنية، وأن تضع معايير قابلة للقياس

إضافة إلى أدوات للمتابعة والتقويم. ونأمل من الحكومة عند وضعها لمثل هذه الخطة المهمة، أن تنظر في خبرات البلدان الأخرى في مكافحة الاتجار في الأشخاص، وأن تدرس نماذج الممارسات الناجحة في هذا المجال. وبالنظر في الخبرة الدولية في مكافحة الاتجار في البشر، يبدو أنه من المفيد خلق أرضية مؤسسية قوية، تكون مسؤولة عن التعامل مع قضية الاتجار في البشر، إضافة إلى وضع خطة قومية تكون بمثابة مرجعية البلد فيما يتعلق بالأهداف التي ترغب الدولة في تحقيقها. في فنلندا على سبيل المثال، إضافة إلى وضع خطة حكومية هناك للتصدي للإتجار في البشر، تمت مراجعتها في عام 2008 بحيث تضمن احترام كافة حقوق الإنسان، تم أيضاً تكليف مكاتب تلقي شكاوى الأقليات، بأن تقوم بدور المقرر الوطني للإتجار في البشر. هذا المكتب الجديد مسئول ضمن أمور أخرى عن تقديم التوصيات للحكومة بشأن تقديم المساعدة القانونية. وفي مصر يمكن أن يتم ذلك من خلال مكتب لتلقي الشكاوى ضمن اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر. وفيما يتعلق بتنفيذ القانون، تشير الخبرة الدولية والخبرات المقارنة إلى أن أحد أهم العقبات في التعامل مع حالات الاتجار هو عدم ثقة الضحايا في النظام القضائي للبلد، والخوف من سلطات تنفيذ القانون (الانتقام والترحيل على وجه الخصوص) والشعور بالعار، وعدم الوعي بالحقوق، وعدم تدريب الموظفين العموميين، وانعدام الموارد اللازمة والمترجمين الضروريين في مثل هذا العمل. وفي مصر قد يتفاقم هذا الشعور بعدم الثقة في النظام القانوني؛ بسبب السمعة السيئة لسلطات تنفيذ القانون المحلية، جراء سوء معاملتها لكثير من الجماعات المستضعفة والمعرضة للإتجار، خصوصاً أطفال الشوارع، والعاملين بالدعارة، والمهاجرين.

وفي هذا السياق، فإن خبرة جامايكا من حيث تكوين قوة عمل داخل الشرطة الوطنية، للتعامل مع قضايا الاتجار في البشر، بالإضافة إلى سنها قانوناً حاسماً لمكافحة الاتجار، أثبتت كفاءتها في الملاحقة الجادة للمتاجرين. كذلك يمكن للهيئات القائمة على تنفيذ القانون هنا، أن تستفيد من التدريب على أثر الصدمة على ذاكرة الضحية، وتذكرها للأحداث؛ مما يفسر بعض أوجه عدم الدقة في شهادات الضحايا. إن ذلك قد يكون ذا أهمية خاصة، حيث إن عدم دقة الشهادات كثيراً ما تُذكر ضمن أهم التحديات التي تواجه السلطات المعنية. كذلك فإن تنظيم حملات رفع وعي الرأي

العام، تستهدف التوعية بالمخاطر المرتبطة بجريمة الاتجار في الأشخاص، تفتح مجالاً آخر قد يستحق مزيداً من الاهتمام به في مصر، خصوصاً أن الحكومة لم تنظم حملة رأي عام واحدة في الفترة ما بين 2008 و2009 لرفع الوعي بشأن قضايا الاتجار والسياحة الجنسية. ومن المثير للقلق أيضاً أن مصر لم توفر التدريب على مكافحة الاتجار لقواتها قبل مشاركتهم في قوات حفظ السلام الدولية في العام الماضي. وهذه الممارسات يجب تعديلها في ضوء التشريع الجديد. أخيراً يجب على الدولة أن تضمن المشاركة الكاملة للمجتمع المدني، كشريك فعال في مكافحة الاتجار في البشر. وفي هذا الصدد يجب أن تسعى الدولة إلى تعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني العاملة في مناهضة الاتجار في الأشخاص، واستخدام ما لديها من معرفة وخبرة للتشبيك معها في تعاون مثمر، يستهدف تقديم أفضل حماية لضحايا الإتجار.»

ويأتي في مقدمة القضايا الجديدة بإثارة اهتمام الدولة والمجتمع بأسره، تلك الممارسات الفجة لما يسمى «فن» وهو في حقيقته المخزية مجرد استغلال للمرأة وجسدها في أفلام ومسلسلات تليفزيونية هابطة، وحفلات ماجنة تقام بمناسبة الأفراح الشعبية وفي الفنادق والملاهي، وهي جميعاً بشكل أو آخر، لا تخرج عن كونها إتيان بالبشر واسترقاق وقهر قسري للمرأة والطفل في غياب كامل لسلطة الدولة والقانون! ومن ثم يجب أن ينص القانون المستهدف لتفعيل المادة 89 على تجريم تلك الممارسات وتغليظ العقوبة عليها، واعتبار كل وسائل الاعلام التي تروج لها شريكة في جرائم الاسترقاق والإتجار بالبشر.

مادة 90

تلتزم الدولة بتشجيع نظام الوقف الخيري لإقامة ورعاية المؤسسات العلمية، والثقافية، والصحية، والاجتماعية وغيرها، وتضمن استقلاله، وتدار شؤونه وفقاً لشروط الواقف، وينظم القانون ذلك.

تعود أهمية هذه المادة إلى الدور المتقدم للوقف الخيري في دعم التنمية الوطنية في جميع المجالات العلمية والتعليمية والثقافية والصحية والاجتماعية حيث أن الوقف الأهلي تم إلغاؤه بالقانون 180 لسنة 1952.

ووفقاً لدراسة «نحو إحياء لدور الوقف التنموي في جمهورية مصر العربية» للكاتبة حسين عبد المطلب الأسرج منشورة على موقع المختار الإسلامي جاء فيها ما يلي:

«نظام الوقف يعتبر تجسيداً حياً للساحة والعطاء والتضامن والتكافل، تغطي أنشطته سائر أوجه الحياة الاجتماعية وامتدت لتشمل المساجد والمرافق التابعة لها، والمدارس ودور العلم والمكتبات، والمؤسسات الخيرية، وكفالة الضعفاء والفقراء والمساكين والأرامل، والمؤسسات الصحية.

والوقف في اللغة هو: الحبس والمنع، وفي الاصطلاح الفقهي هو: «حبس عين والتصدق بمنفعتها» وحبس العين يعني ألا يتصرف فيها بالبيع أو الرهن أو الهبة ولا تنتقل بالميراث، ويعني التصدق بمنفعتها صرف منافعها أو ربيعها لجهات البر بحسب شروط الواقف. والوقف جائز عند جميع الفقهاء. وتستند مشروعية الوقف إلى الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب، فكثير من الآيات تحض على بذل المال في حوه البر والخير، ومنها قول الله تعالى في محكم التنزيل:

1. ﴿لَنْ نَأْتُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ . (سورة آل عمران: آية 92).

2. ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾﴾ (سورة البقرة: الآيتان 261-262).

وأما السنة النبوية فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الوقف منها ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه -، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، قال: «إذا

مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» (صحيح مسلم، كتاب الوصية، حديث رقم 1631/14). والوقف صدقة جارية.

أما الإجماع، فقد اشتهر الوقف بين الصحابة وانتشر ولا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً فقد أجمع الخلفاء وسائر الصحابة على مشروعية الوقف حتى قال جابر -رضي الله عنه -: «ما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة، لا تشتري أبداً، ولا توهب، ولا تورث».

والوقف الخيري، يقصد به الواقف التصديق على وجوه البر، سواء أكان على أشخاص معينين كالفقراء والمساكين والعجزة، أم كان على جهة من جهات البر العامة، كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها، مما ينعكس نفعه على المجتمع.

أما من حيث المحل فيقسم الفقهاء الوقف إلى ثلاثة أقسام:

1. وقف العقار: وقد اتفق الفقهاء على جواز وقف العقار مثل المباني والأراضي.
 2. وقف المنقول: اتفق أغلب العلماء على جواز وقف المنقول، باستثناء بعض متقدمي الأحناف الذين اشترطوا أن يكون متصلاً بالعقار اتصال قرار وثبات، كالبناء والشجر، أو أن يكون مخصصاً لخدمة العقار كالمحاريث والبقر.
 3. وقف النقود وقال بجوازه غير واحد من أهل العلم. وهو وقف نقدي تستثمر أمواله بصيغة المضاربة والشركة وغير ذلك، وما تحقق من أرباح وعوائد صرف بحسب شروط الواقفين، تحت رقابة حكومية وضبط محاسبي ونظارة واعية.
- وإذا أمعنا النظر في صور الوقف التي تمت، أمكن أن نتبين جلياً أن الوقف لعب دوراً تنموياً هاماً في الماضي ويمكن تفعيلها مستقبلاً، على النحو الآتي:

(أ) تحقيق الأمن الغذائي للمجتمع المسلم. ويتضح ذلك في تصديق أبي طلحة -رضي الله عنه - بنخيله وجعل ثمارها للفقراء من أهل قرابته، وفي البئر التي وقفها عثمان -رضي الله عنه - على عامة المسلمين.

(ب) إعداد القوة والوسائل الضرورية لجعل الأمة قادرة على حماية نفسها والدفاع عن دينها وعقيدها. ويتضح هذا من وقف خالد بن الوليد سلاحه في سبيل الله.

(ج) نشر الدعوة إلى الله وإقامة المساجد لتيسير إقامة شعائر الدين وتعليم أبناء المسلمين. ويتضح هذا من تأسيس مسجد قباء والمسجد النبوي وجعلهما مركزين للعبادة والتعليم وتنظيم العمل الاجتماعي.

(د) توفير السكن لأفراد المجتمع. ويتضح ذلك من أوقاف عدد من الصحابة التي تمثلت في الدور والمسكن التي حبست على الضيف وابن السبيل أو على الذرية.

(هـ) نشر روح التعاون والتكافل والتآخي التي تجعل المجتمع كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً.

(و) إيجاد مصادر قارة لتمويل حاجات المجتمع، وإمداد المصالح العامة والمؤسسات الاجتماعية بما يلزمها من الوسائل للاستمرار في أداء رسالتها، وذلك لأن الموارد التي قد تأتي من الزكاة أو الهبات ليست قارة، أما الوقف فإن أصوله وأعيانه تبقى أبداً، إلا في حالات خاصة، ولذلك فمنافعه لا تنقطع. في ضوء ما تقدم، فإن مصر اليوم هي في حاجة إلى إحياء دور الوقف، الذي كان له تلك الإسهامات العظيمة والآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المتنوعة حيث أسهم في التقدم العلمي والتكنولوجي وفي توفير الخدمات الأساسية من صحة وإسكان وعلاج وغيرها. علاوة على الأثر المالي الهام على ميزانية الدولة وتخفيف الكثير من الأعباء عنها. وتتزايد أهمية الوقف والحاجة إليه في العصر الحاضر يوماً بعد يوم مع تزايد الطلب على الخدمات العامة وتنوعها من جهة وعجز السلطات عن مواجهة هذه الطلبات من جهة أخرى.

لهذا يجب وضع قانون جديد للأوقاف، بما يسمح بعودة نظام الوقف من جديد تفعيلاً للمادة 90، استخدمت القوانين الصادرة لتنظيم الوقف في تحجيمه، والحد من قدراته وأدواره المجتمعية. بالإضافة إلى تعديل عدة قوانين أخرى ذات صلة بتأسيس الأوقاف وإدارتها واستثمارها ودورها، مثل قوانين الضرائب، وقانون الجمعيات الأهلية، وقوانين التعليم والصحة. كما يجب إسناد إدارة تلك الأوقاف إلى هيئة مدنية مستقلة، تراعى الضوابط الشرعية في إدارتها، وليس عن طريق وزارة الأوقاف. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد، أن القوانين المنظمة للوقف في العديد من دول العالم

العربي والإسلامي، وإن تفاوتت تجربتها الوقفية، تقدماً مثل الكويت، أو تراجعاً مثل مصر، لا زالت تعطي مساحة واسعة للدولة في إدارة الوقف وتنظيمه واستثماره. وفي المقابل، تنقلص مساحات الفعل الأهلي والمدني في تنظيم الوقف وتفعيله. وبالتالي، فإن الحد من مساحة دور الدولة في هذا المجال يعد من الاجتهادات الضرورية في الوقت الراهن».

وثمة رأي أخير،

لما كانت المادة 90 قد ألزمت الدولة بتشجيع الوقف الخيري وضمان استقلاله، فقد كان حرياً بالمشروع الدستوري إسناد تلك المسؤولية تصریحاً إلى «هيئة وطنية مستقلة» ضمن الفصل الحادي عشر الخاص بالمجالس القومية والهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، لا أن يترك تحديد تلك الجهة إلى القانون الذي من المؤكد أن يسند هذه المسؤولية لهيئة الأوقاف، بحسب التعديل الذي أقره مجلس الوزراء في شهر سبتمبر 2014 وجاء فيه؛

وافق مجلس الوزراء على مشروع قرار بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم 80 لسنة 1971 الخاص بإنشاء هيئة الاوقاف المصرية. وينص التعديل على ان يستبدل بنص المادة رقم 5 من القانون رقم 80 لسنة 1971 بإنشاء هيئة الاوقاف المصرية، النص الآتي:

مادة 5:

تتولى الهيئة نيابة عن وزير الاوقاف بصفته ناظراً على الاوقاف، ادارة هذه الاوقاف واستثمارها والتصرف فيها على اسس اقتصادية، بقصد تنميتها باعتبارها اموالاً خاصة، وللهيئة في سبيل ذلك بعد موافقة مجلس الادارة وتصديق وزير الاوقاف، الحق في انشاء كيانات او شركات او المساهمة بها بغرض الاستثمار، وتتولى وزارة الاوقاف تنفيذ شروط الواقفين والاحكام والقرارات النهائية الصادرة من اللجان والمحاكم بشأن القسمة او الاستحقاق او غيرها، وكذلك محاسبة مستحقي الاوقاف الخيرية، وفقاً لأحكام القانون رقم 44 لسنة 1962 المشار اليه وذلك من حصيلة ما تؤديه الهيئة الى الوزارة.

كما نص التعديل على ان تضاف مادتان جديدتان رقما 1 مكرر، و10 مكرر،
للقانون رقم 80 لسنة 1971 بإنشاء هيئة الاوقاف المصرية، نصها الآتي:

مادة 1 مكرر:

تلتزم هيئة الاوقاف وجميع الجهات المشرفة على الوقف بتشجيع نظام الوقف
الخيرى، كما تلتزم الهيئة بتشجيع الوقف المشترك والأهلى إذا كان مآله الى وقف
خيرى، او كان الوقف يحقق المصلحة العامة وفقا لتقديرات الهيئة الشرعية للأوقاف.
وتدير هيئة الاوقاف ذلك الوقف بذات القواعد القانونية الحاكمة للوقف الخيرى،
عدا حق الاستبدال بالنيابة عن وزير الاوقاف، ما لم يحدد الواقف ناظرا آخر لوقفه

مادة 10 مكرر:

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد في قانون العقوبات او أي قانون اخر، يعاقب
بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي
ألف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعدى على املاك او اعيان الوقف، او
اشترك في ذلك بأية صورة من صور الاشتراك، وتقضى المحكمة بالزام الجاني بإعادة
الحال الى ما كان عليه قبل التعدي على نفقته. وفي جميع الاحوال لا تسقط جريمة
التعدي بالتقادم.

مرجع: محاضرة تجربة إدارة الأوقاف في جمهورية مصر العربية إعداد
دكتور/ محمد عبد الحليم عمر

الرابط <http://www.kantakji.com/media/4709/507.doc>

وقد جاء في تلك المحاضرة حصر بالجهات التي تشرف على الأوقاف في مصر كما
يلي:

- وزير الأوقاف هو الناظر على الأوقاف الخيرية (المادة 5 من القانون رقم 80 لسنة 1971 م).
- تتولى هيئة الأوقاف المصرية نيابة عن وزير الأوقاف بصفته ناظر الوقف، إدارة واستثمار الأوقاف (المواد 1 / 2 / 5 من القانون رقم 80 لسنة 1971 م).

- يجوز للهيئة أن توكل فرداً أو وحدة من وحدات الحكم المحلي أو جمعية تعاونية أو غيرها في تحصيل إيراداتها في نطاق إقليمي معين مقابل عمولة تحصيل (مادة 13 من لائحة الهيئة الصادرة بالقرار الجمهوري رقم 1141 لسنة 1972 م).
- الأوقاف الخيرية التي تنشأ بعد العمل بقانون إنشاء الهيئة ويكون النظر فيها للواقف ولأبنائه من بعده تظل بعد وفاة الواقف في إدارة أبنائه من الطبقة الأولى فقط على أن يلتزموا بتقديم كشف حساب مستوفى إلى الهيئة (مادة 10 من القانون).

مادة 91

للدولة أن تمنح حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة. وتسليم اللاجئين السياسيين محظور، وذلك كله وفقاً للقانون.

تقرر هذه المادة مبدأً مستقر عليه في القانون الدولي ولكن تفعيلها يتطلب:

- التعريف بـ [من هو اللاجئ] وهو كل إنسان ترك بلده الأم هارباً، طالباً الحماية والعيش في بلد آخر نتيجة معاناته من الاضطهاد، ورافضاً أن يبقى في حماية بلده الأصلي،
- ويقصد بـ [حقّ اللجوء] حماية بلد آخر للإنسان، بهدف التعبير عن رأيه بكلّ حرية، بعد أن كان مضطهداً ومقموغاً في بلده الأم، إمّا لمعتقداته الدينية، أو لفكره وآرائه السياسيّة. وهو حقّ إفراديّ، يُعامل كلّ لاجئ بمفرده، وينظر بأمره.

ويقصد بحقّ اللجوء السياسي وفقاً لاتفاقيّة حقوق الإنسان الدوليّة هو الحق المكفول لأيّ إنسان مورست بحقه الاضطهادات بشتّى أنواعها، من فقر وجوع وبطالة وقمع، فهو حقّ قضائيّ، يخضع بشكل خاص لقانون اللاجئين، المتفرّع عن القانون الدولي المهتم بشكل عام بحقوق الإنسان، الذي نظمت مبادئه في اتفاقية جنيف، من خلال الأمم المتحدة عام 1951، حيث وقّعت عليه مئة وثلاثين دولة.

ولقد أوضحت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الملامح الأساسية لاتفاقية 1951 فيما يلي:

- بيان من هو اللاجئ ونوع الحماية القانونية، وغير ذلك من المساعدات والحقوق الاجتماعية التي يجب أن يحصل عليها من الأطراف الوطنية الموقعة على هذه الوثيقة. وهي تحدد، بقدر متساو، التزامات اللاجئ تجاه الحكومات المضيفة، كما تحدد بعض الفئات المعينة من الأشخاص، من قبيل الإرهابيين غير المؤهلين للحصول على صفة اللاجئ.
- أن بروتوكول عام 1967 وسع بدرجة كبيرة من نطاق الولاية المنوطة بالمفوضية بعد أن انتشرت مشكلة النزوح في مختلف أرجاء العالم. ولقد كانت الاتفاقية الأصلية ملهمة أيضاً لعدد من الصكوك الإقليمية من قبيل اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969، وإعلان كارتاخينا لعام 1984 الخاص بلاجئي أمريكا اللاتينية.
- يصبح الأشخاص لاجئين، إما على أساس فردي أو كجزء من نزوح جماعي، وذلك بسبب مشكلات سياسية، أو دينية، أو عسكرية، أو غير ذلك من المشكلات التي تنشأ في بلد موطنهم. ولا تستهدف الاتفاقية معالجة هذه الأسباب الجذرية، بل التخفيف من نتائجها وذلك عن طريق إتاحة درجة من الحماية القانونية الدولية وغيرها من المساعدات للضحايا، ومساعدتهم في نهاية الأمر على بدء حياتهم من جديد. ومن الممكن أن تسهم الحماية بدرجة ما في التوصل إلى حل شامل، غير أنه مع تزايد أعداد اللاجئين بدرجة كبيرة في العقود القليلة العهد، بات واضحاً أن العمل الإنساني لا يمكن أن يعمل بديلاً عن العمل السياسي في حل أزمات المستقبل أو اجتثاثها.
- على اللاجئين أن ينصاعوا لقوانين وأنظمة بلد اللجوء الذي يقيمون فيه.
- لا تقضى الاتفاقية بمنح حماية تلقائية أو دائمة. وقد تنشأ حالات يندمج فيها اللاجئون بصورة دائمة في بلد لجوئهم، غير أنه في أحوال مغايرة قد تزول عن شخص ما صفة اللاجئ عندما يزول الأساس الذي أدى إلى منحه أو منحها وضع اللاجئ. وتعتبر العودة الطوعية إلى الوطن الحل المفضل للأشخاص النازحين وذلك عندما تسمح الأحوال السائدة في بلد المنشأ بالعودة الآمنة <

• لا تشمل هذه الاتفاقية الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد السلام، أو جريمة حرب، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء.

• اللاجئ هو شخص مدني. والشخص الذي يستمر في الاشتراك في أنشطة عسكرية لا يمكن النظر في منحه اللجوء.

ولقد وقعت مصر على اتفاقية اللاجئين لعام 1951، وبروتوكولها لعام 1967، وأيضًا اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969. ولكنها -على الرغم من ذلك- لم تضع بعد إجراءات وطنية للجوء، مثل هذه المهام المتعلقة بكافة جوانب التسجيل والتوثيق وتحديد صفة اللاجئ وهي مهام تقع على عاتق المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وفقًا للمذكرة التفاهم الموقعة عام 1954 مع الحكومة المصرية.

لا تزال مصر بلد عبور للاجئين وملتمسي اللجوء ووجهة يقصدونها أيضًا، وخاصة اللاجئين الإريتريين، والإثيوبيين، والعراقيين، والصوماليين، والسودانيين، والسوريين، وكذلك اللاجئين الفلسطينيين الفارّون من الجمهورية العربية السورية.

ووفقًا لبيانات المفوضية نتج عن الأزمة الجارية في سوريا منذ عام 2011 وصول أعداد كبيرة من السوريين إلى مصر. فمع نهاية شهر سبتمبر 2013، سجلت المفوضية ما يزيد عن 120,000 سوري يقطنون في المناطق الحضرية في أنحاء مصر. ومن المقدر أن يصل عدد السوريين المحتاجين إلى المساعدات إلى 180,000 شخص بنهاية عام 2013.

يتأثر وضع اللاجئين وملتمسي اللجوء في مصر بالظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة، وتشمل الارتفاع الكبير في الأسعار والتضخم، وقلة فرص التوظيف، والنظرة السلبية لجنسيات معينة، وتدهور البيئة الأمنية بصفة عامة جراء عدم الاستقرار السياسي. إضافة إلى ذلك، لا يزال الاتجار باللاجئين وملتمسي اللجوء وتهريبهم من مصر وعن طريقها أحد تحديات الحماية البالغة الأهمية.

يحصل اللاجئون السوريون والسودانيون على الرعاية الصحية في المرافق الصحية العامة في مصر، ويسمح لهم بالالتحاق بالمرافق التعليمية والحصول على الخدمات.

وفي هذا السياق قال، المستشار القانوني للمنظمة المصرية لدعم اللاجئين، إن هناك عدد كبير جدا من المشكلات في القوانين المنظمة للتعامل مع اللاجئين، مشيرا إلى أن الحكومة المصرية مازالت تتعامل مع اللاجئين كونهم أجنب، وليسوا لاجئين وهناك فرق بينهم، لأن الأجنبي يتحمل تكلفة أعلى من الخدمات وهو ما لا يجوز مع لاجئ فقد بيته وأمواله يحتاج لدعم. وأضاف، أنه لا بد من وجود تعديلات في قوانين أو إصدار قانون موحد خاص باللاجئين لأن الاتفاقية الدولية عند تطبيقها ينتج عنها بعض المشاكل مع الجهات الحكومية التي تتعامل ببيروقراطية مع المصريين أنفسهم، ولا يمكنها تفهم وضع اللاجئ. وأشار إلى أن هناك بعض القوانين تحتاج تعديلات جزئية من بينها، قانون الأحوال المدنية والتوثيق والهجرة، فبحسب قوله، بعض اللاجئين ليس لديهم أوراق تثبت الزواج وهو ما يحتاج لتسهيلات في تسجيله داخل مصر، وكذلك قانون التعليم، لأن اللاجئ ليس له حق في مراحل التعليم الأساسية لاعتباره أجنبي، وكذلك قانون العمل والذي يفرض عدد معين من الأجنب وعدد من التصريحات والموافقات والتي في حالة عدم الحصول عليها قد تؤدي بصاحب العمل للحبس، وعقوبات أخرى. ولفت، إلى قانون التأمينات الاجتماعية، والصحة لأنهم غير خاضعين لتغطية التأمين، مؤكدا ضرورة البدء بالحالات الحرجة منهم دون الانتظار لإصدار قوانين، وكذلك قانون الشهر العقاري، الذي يحظر عليهم التملك، وفي حالة التملك لا يستطيع بيعه إلا بعد 5 سنوات بموافقة رئيس مجلس الوزراء ومن المفترض تخفيف تلك القيود، بحسب قوله.

خلاصة الرأي أنه في حال رغبت الدولة في تفعيل المادة و 91 يجب:

- إصدار قانون خاص ينظم أوضاع اللاجئين ويوضح حقوقهم والتزاماتهم قبل مصر،
- دراسة القدرة الاستيعابية لمصر في استقبال أعداد اللاجئين السياسيين حيث أن لكل دولة سيادة، فإن حق اللجوء على أراضيها هو قرار سيادي بيد الدولة، تمنحه لمن تريد، وتمنعه عنمن تريد، ويحق لها رفض مغادرة اللاجئ أراضيها في حال لم يقبل لجوئه لدولة أخرى.

- التحوط من إساءة استخدام حق اللجوء السياسي إلى مصر من جانب بعض اللاجئين السياسيين المدفوعين من دولة منفردة أو محاور مجتمعة، بغية إثارة الفتن والنعرات والتشويه في حق مصر.

مادة 92

الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً. ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيد بها يمس أصلها وجوهرها. هذه المادة تنفيذ لحكم سابق للمحكمة الدستورية العليا وهي لم تكن موجودة في دستور 2012 الذي مرره الحكم الإخواني حيث كانت الجماعة الإرهابية ترفض ذكر هذا النص حتى في وثيقة المبادئ الأساسية للدستور التي أعلنتها في أغسطس 2011 بصفتي نائباً لرئيس الوزراء في ذلك الوقت حتى تكون ملزمة للجنة التأسيسية لصياغة الدستور، وكانت ثورة الجماعة الإرهابية ضد تلك الوثيقة وصاحبها عارمة إلى حد تنظيم المليونيات في ميدان التحرير لمطالبة المجلس الأعلى للقوات المسلحة بسحب الوثيقة التي أطلقوا عليها «وثيقة السلمى» وإقالة المسئول عنها [علي السلمى].

ومن أسف أن قانون رقم 46 لسنة 2014 بشأن انتخابات مجلس النواب - والصادر بعد شهور قليلة من الموافقة على الدستور في استفتاء يناير 2014 - قد خالف نص هذه المادة وحكم بعدم دستورية المادة الثامنة منه فضلاً عن الحكم بعدم دستورية نص المادة الثالثة من القانون رقم 202 بشأن تقسيم دوائر مجلس النواب، الأمر الذي أدى إلى عدم إجراء الانتخابات البرلمانية حتى الآن [الثامن عشر من يونيو 2015] بعد أن كانت مقررّة منذ ثلاثة أشهر!!

ويظل الأمل معقوداً على مجلس النواب القادم لمراجعة جميع القوانين التي صدرت قبل انتخابه تطبيقاً لنص المادة 156 من الدستور!!!

مادة 93

تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.

هذه المادة لا تقبل التعليق أو المناقشة فهي تعبر عن التزام الدولة بتطبيق الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان بعد توقيعها من مصر إذ تصبح لها قوة القانون المصري بعد نشرها. وتلك المادة لم تكن واردة في دستور 2012 الذي صدر وقت حكم الجماعة الإرهابية.

أما ما يعيننا حقيقة، فهو فضلاً عن الالتزام القانوني والأخلاقي بتطبيق ما وقعت عليه الدولة المصرية من اتفاقيات ومواثيق، فهو ضرورة المراجعة الدقيقة والصريحة لمدى التزام الدولة المصرية فعلاً بها.

والمطلوب مراجعة تقارير وملاحظات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والهجوم الذي تتعرض له مصر في دورات المراجعة الدورية في جنيف والتي قال عنها جورج إسحاق عضو المجلس في تصريحات صحفية منشورة «إن زيادة عدد التوصيات الموجهة لمصر، خلال اجتماعات مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المنعقد في جنيف، في نوفمبر 2014، من 165 توصية في عام 2010، إلى 314 توصية في العام الحالي، تشير إلى تراجع حالة حقوق الإنسان كثيراً في البلاد عقب ثورتين.

وطالب «إسحاق» في تصريحات صحفية، بأن تنظر الحكومة بموضوعية إلى التوصيات التي تم عرضها في ختام جلسة المراجعة الدورية للأوضاع الحقوقية في مصر، خلال الدورة العادية للمجلس، في مارس المقبل، خاصة مع وجود 21 توصية مقررة بالفعل في الدستور، وستطبق من خلال التشريعات، بعد تشكيل البرلمان المقبل، كما أشاد بتقبل الحكومة لإنشاء مكتب خاص بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان في القاهرة.

وفي 17 يونيو 2015، أعلن أن الرئيس السيسي قد أصدر قراراً بالعفو عن 165 شخصاً ممن صدرت ضدّهم أحكام نهائية بتهمة خرق قانون التظاهر!!!

المبحث التاسع

سيادة القانون

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة.

وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيده، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات.

ورد نص مقارب لنص هذه المادة في دستور 2012 الذي صدر في عهد الحكم الإخواني في المادة رقم 74 وكان نصها «سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. واستقلال القضاء وحصانة القضاة ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات».

ويلاحظ على نص المادة 94 في دستور 2014 ما يلي:

1. أضافت عبارة «وتخضع الدولة للقانون» ولم تكن موجودة في المادة 74 من دستور 2012، وتلك إضافة لها مدلول مهم أن الدولة بسلطاتها الثلاث - التشريعية، والقضائية، والتنفيذية - تخضع لحكم القانون.
 2. جمعت بين استقلال القضاء وحصانته وحيده باعتبار كل ذلك ضمانات لحماية الحقوق والحريات، بينما كانت المادة 74 من دستور 2012 تفصل بين استقلال القضاء وبين حصانة القضاة، ولم يرد فيها ذكر حيدة القضاء.
- ويعتبر مبدأ سيادة القانون من المبادئ المستقرة في دساتير العالم ولكن تختلف الدول في مدى احترامها لذلك المبدأ وتفعيله. وقد جاء في الموقع الخاص بسيادة القانون التابع للأمم المتحدة أن؛

«مفهوم «سيادة القانون» يشير إلى مبدأ للحكم يكون فيه:

1. جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات والقطاع العام والخاص، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علناً،
2. تطبق القوانين على الجميع بالتساوي،
3. يحتكم في إطار تلك القوانين إلى قضاء مستقل،

4. تتفق كل القوانين مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ويقتضي ذلك المبدأ اتخاذ تدابير:

- لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون،
- المساواة أمام القانون،
- المسؤولية أمام القانون،
- العدل في تطبيق القانون،
- الفصل بين السلطات،
- المشاركة في صنع القرار،
- اليقين القانوني،
- تجنب التعسف،
- الشفافية الإجرائية والقانونية.

لا يكفي إذن مجرد وجود نص في الدستور أن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، ولا يكفي وجود غابة من القوانين يعود بعضها إلى عشرات وأحياناً مئات السنين الماضية، ولا يكفي أن يحدد الدستور أن تخضع الدولة للقانون، ولا يكفي رفع شعار استقلال القضاء حتى وإن كان النص في الدستور، ولا يكفي أن ينص الدستور على حصانه وحيدة القضاء، فكل ذلك مقومات تحتاج إلى تفعيل وفق إرادة سياسية ومجتمعية تفرض سيادة القانون بكل أبعادها على الواقع في الوطن حتى يشعر الشعب حقاً بأنه صاحب السيادة وأن سيادة القانون هي أساس الحكم في الدولة.

ويقتضي تفعيل تلك المادة رقم 94 ثورة تشرعية وتنظيمية وإدارية تشمل كل جوانب الدولة بسلطاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية، وعلى جميع المستويات.

عاشت مصر سنوات طويلة كان الاحتلال الأجنبي متحكماً في شؤون البلاد والعباد، وعاصره نظام حكم ملكي ضرب بسيادة القانون عرض الحائط، ثم تبعه نظم «ثورية» أهدرت سيادة القانون تحت دعاوى مختلفة بعضها يتمسح في القضاء على الاستعمار وتحقيق الاستقلال الوطني، وبعضها يتعلل بتحقيق العدالة

الاجتماعية، رغم أن كافة دساتير مصر منذ دستور 1923 وما تبعه من دساتير أو إعلانات دستورية كانت تشتمل على معنى «سيادة القانون»!!!

ونشير في هذا الصدد إلى أن مصر تحتل مركزاً متأخراً في مؤشر سيادة القانون الذي يصدره «مشروع العدالة العالمي» World Justice Project، ففي مؤشر 2015 احتلت مصر المركز السادس والثمانين [86] من مجموع الدول التي شملها المؤشر وعددها مائة واثنان [102] دولة، بينما احتلت دولة الإمارات العربية المتحدة المركز الأول [1] عربياً والمركز السابع والعشرين [27] على مستوى العالم! ووفق ذلك المؤشر تُعرّف «سيادة القانون» بأنها النظام الذي يحافظ على تطبيق أربعة مبادئ عالمية تتمثل في:

1. محاسبة الحكومة ومسؤوليها والكيانات الخاصة والأفراد وفق القانون على حد السواء.

2. أن تكون القوانين واضحة، ومنشورة، ومستقرة، وعادلة.

3. إتاحة عملية سن القوانين للجميع، وأن تكون عادلة وفعالة.

4. تطبيق العدالة من خلال ممثلين متخصصين محايدين ومستقلين وعلى درجة عالية من الخلق. على أن يكون عددهم مناسباً، ويعكسون تركيبات مجتمعاتهم، مع ضرورة توافر الموارد اللازمة لهم.

ويتم التحقق من تلك المبادئ من خلال ثمانية مؤشرات رئيسية هي:

1. القيود على سلطات الحكومة، 5. الحكومة المفتوحة،

2. غياب الفساد، 6. إنفاذ القوانين،

3. الحقوق الأساسية، 7. العدالة الاجتماعية،

4. النظام والأمن، 8. والعدالة الجنائية.

وذلك بجانب 44 مؤشراً فرعياً يندرجون تحت الثمانية الأساسيين، بحيث يعكس كل منهم جانباً معيناً من تعريف سيادة القانون.

وواقع الأمر في الحالة المصرية - وبعد ما يقرب من خمس سنوات على قيام ثورة 25 يناير وثورة 30 يونيو - أن أغلب تلك المؤشرات الثمانية الرئيسية غير موجودة بالدرجة التي تحقق «سيادة القانون» بمستوى يرقى بمصر إلى الحصول على مركز متقدم بين الدول التي يشملها القياس!

فمن ناحية، تغيب القيود على سلطات الحكومة لغياب البرلمان وضعف الأجهزة الرقابية التي تمارس اختصاصاتها على ما قد يقع فيه موظفو الحكومة من أخطاء، لكن الحكومة ذاتها - على كل ما يصدر منها من أخطاء وتصرفات - غير خاضعة لأي شكل من القيود إلا من تقييم وسائل الإعلام - وهي غير مؤثرة بدرجة كافية - وتقييم رئيس الجمهورية الذي يجمع السلطتين التشريعية والتنفيذية!

ومن جهة أخرى، يشيع الفساد بدرجة غير مسبوقة، ولا تستطيع أجهزة الرقابة منعه في غياب استراتيجية معلنة وواضحة وجادة لاقتلاع جذور الفساد وعوامل نموه في الجهاز الإداري للدولة.

أم فيما يتعلق بالحقوق الأساسية التي حددها الدستور، فلم يتم تفعيل أغلب مواد الحقوق بالدستور في شكل تشريعات ونظم وإجراءات عملية تضمن للمصريين حقوقهم في ذات الوقت الذي تؤكد على واجباتهم.

وفيما يتعلق بمؤشر النظام والأمن، فإن حالة الانفلات الأمني التي أعقبت ثورة 25 يناير وإن كانت قد تحسنت، إلا انتشار الأعمال الإرهابية في سيناء ومختلف المحافظات يسهم في زيادة الإحساس بالخطر وانعدام الأمن في كل المجالات وخاصة في مجال السياحة، وله تأثيرات سالبة على محاولات تنشيط الحياة الاقتصادية وإعادة تأمين المجتمع.

من جانب آخر، فإن مفهوم وأساليب الحكومة المفتوحة لا زالت غائبة عن الحكومة، فلا وجود لخطة معلنة، والشفافية غير واضحة لأسلوب عمل للحكومة، والقيود الحكومية على المعلومات هي النمط السائد، وقانون حرية تداول المعلومات لا زال في الأدراج.

وبالنسبة إلى إنفاذ القوانين، فالعملية تخضع لعوامل غر واضحة، فعلى حين تنفذ القوانين بسرعة في حالات معينة، نرى التباطؤ أو التقاعس عن إنفاذ ذات القانون في

حالات أخرى - والمثال الأوضح عدم تنفيذ قانون الطوارئ بعد 3 يوليو 2013 حتى تم إنهاء حالة الطوارئ رغم ظروف الإرهاب والانفلات الأمني التي سادت البلاد عقب خلع مرسي ورغم المطالبة الشعبية بإنفاذ القانون -، وفي ذات الوقت سارعت حكومة الببلاوي باستصدار قرار بقانون «تنظيم التظاهر» وتطبيقه على المتظاهرين ضد القانون ومحاکمتهم وما زاولوا في السجون لقضاء العقوبات التي وقعت عليهم، وذلك برغم المعارضة المجتمعية والسياسية الشديدة لذلك القانون والمطالبة بإلغائه أو تعديله!

وأما بشأن العدالة الاجتماعية فما زالت هي المطلب الأساس للمواطنين منذ 25 يناير!، والعدالة الجنائية ما زالت محل اختبار دائم بالنظر إلى بطء إجراءات القضاء.

مادة 95

العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون. إن حماية الناس من الجريمة والعنف هي أولوية كبرى للناس في كل مكان. فالأنشطة الإجرامية تقوّض سلطة الدولة بتأجيجها الفساد وإضرارها بالاقتصاد المشروع. ولهذا أثره في جودة الحياة التي يعيشها المواطنون، وبخاصة إذا كانوا من الفقراء أو النساء أو الأطفال. ومن ثمّ، يغدو توفير نظم العدالة الجنائية الفعّالة واحترام سيادة القانون من العوامل التي لها الأهمية في تحقيق التنمية المستدامة.

إنّ مطمح الإنسان هو التملص من قبضة الجريمة والعنف والفساد وانعدام الأمن، «ويتسق هذا التطلّع البشري الأساسي مع تزايد إدراك المجتمع الدولي أنّ الجريمة ليست مشكلة اجتماعية وحسب، وإنما كذلك عقبة خطيرة تحول دون تحقيق التنمية المستدامة.

ويقتضي تفعيل هذه المادة الدستورية المهمة التركيز على العناصر الأساسية التي يتضمنها مفهوم «العدالة الجنائية»؛ وهذا المفهوم يشير مجموعة من المكونات المتعاونة فيما بينها من أجل تحقيق العدل والإنصاف خلال كل مراحل الدعوى الثلاث: [مرحلة البحث والتحقيق، مرحلة إصدار الأحكام، ومرحلة تنفيذ الأحكام]، ولذلك يجب توخي العدل والإنصاف بين ثلاثة أطراف لهم علاقة بالجريمة المرتكبة:

الطرف الأول: وهو المنسوب إليه ارتكاب الجريمة مع العلم بأنه لا حاجة للعدل والإنصاف في المرحلة الثالثة في حالة الحكم عليه بالبراءة.

الطرف الثاني: ضحية الجريمة المرتكبة والذي يجب أن توفر له كافة الضمانات القانونية والواقعية من أجل ثبوت الجريمة وتعويض الأضرار المرتكبة من الجريمة تعويضا عادلا ومنصفا مرتكزا على معايير موضوعية.

الطرف الثالث: فهو المجتمع الذي ينتمي إليه كلا من الطرفين السابقين، والذي يجب إنصافه سواء مع المتهم أو مع الضحية، فمرتكب الجريمة الذي لا يتابع أو يبرأ رغم ثبوت الجريمة يشجع الآخرين على ارتكاب أمثاله ويدفع الجاني إلى تكرارها ويؤدي إلى فقد المواطن الثقة بالقانون والمساواة وبالتالي في جهاز العدل برمته.

إن الحديث عن العدالة الجنائية يفرض حديثنا عن جميع العوامل التي تحققها وتؤثر فيها إيجابا أو سلبا والتي يراها الكثير من العاملين بها أنها تتمثل جناحين:

- أحدهما يمثل القضاء بكل مكوناته [قضاء الحكم - قضاء التحقيق - النيابة العامة - كتابة الضبط]،
- والثاني يمثل الدفاع باعتباره القلب النابض والمحرك للعدالة الجنائية]،

بينما يشير آخرون إلى أن منظومة العدالة الجنائية تضم الشرطة، النيابة، الخبراء، الطب الشرعي، القضاء، المحاماة، المواطنين.

وتثير قضية العدالة الجنائية اهتمام المجتمع حاليا ويسعى بعض النشطاء المهتمين بهذا الموضوع إلى عقد مؤتمر بعنوان «منظومة العدالة للاستقرار والتنمية في دولة المواطنة الديمقراطية / المدنية / العصرية»، والمقترح أن يحقق المؤتمر الأهداف التالية:

1. نشر وتعميق الوعي بأهمية إصلاح منظومة العدالة بمفهومها الواسع،
2. تحفيز السلطة لإجراء الإصلاح،
3. مناقشة أوراق / خبراء (لكل عنصر من عناصر المنظومة) تتعرض للأجزاء التالية:
 - 3.1. الواقع
 - 3.2. المستهدف
 - 3.3. مخطط التحول

مع الإشارة في كل مناقشات المؤتمر إلى: المواد الحاكمة في الدستور والقوانين والتشريعات، الإجراءات (معدات وآلات)، والأفراد (التعيين / التدريب / التقييم).

وقد أعدت مجموعة نجاد البرعي المحامي ورقة للمناقشة في إطار التحضير لذلك المؤتمر بعنوان «أزمة مؤسسة العدالة في مصر» جاء فيها:

- إن العدالة يجب أن تكون مفهوما شاملاً يتقاطع مع كافة محاور الحياة وليس فقط في مجال واحد مثل العدالة الجنائية. ونحن نرى ان العدالة حق يجب ترسيخه والإيمان به في المجتمع من جانب وصمام أمان ومدخل لبناء وطن جديد يليق بمصر والمصريين من الجانب الاخر.
- ولكي نشخص الأزمة الحالية علينا أن ندرك أنها لم تبدأ بين يوم وليلة لكن هناك تاريخاً طويلاً ممتداً، علينا أن نتبع أثره لكي نشخص الواقع بدقة. ولنبدأ أولاً بالتاريخ؛

- فبنجاح انقلاب 23 يوليو الذي أيده الشعب قام السنهوري رئيس مجلس الدولة حينذاك بانتهاك الدستور حيث وضع الشرعية الثورية مقدمة عن الشرعية الدستورية.

- وفي عام 1954 قام عبد الناصر بما يسمى مذبحه القضاة.

- وفي عام 1969 تكررت مذبحه مجلس الدولة بعد فصل 189 عضوا من الهيئات القضائية.

- ثم جاء السادات بدستور 1971 الذي أقر الفصل بين السلطات والشرعية الدستورية لكن في عام 1977 صدرت أحكام محكمة أمن الدولة العليا مؤكدة مسئولية الدولة في اندلاع أحداث الانتفاضة ومن هنا بدأ الصراع.

- بدأ حسنى مبارك بداية جيدة حتى مظاهرات 2006 للتضامن مع القضاة ضد قانون السلطة القضائية.

- أما محمد مرسى فقد حدث صدام بينه وبين القضاة من أول لحظة بقرار الرئيس بعودة مجلس الشعب المنحل والمنعدم أثره.

- كذلك إصدار إعلاناً دستورياً في نوفمبر 2012 والذي اعتبر تدخلاً سافراً من السلطة التنفيذية.

خلاصة القول، أن منظومة العدالة والعدالة الجنائية تعاني من مشكلات ويحيط بها تساؤلات مهمة تثير قلق المواطنين، ولا تكفي المواد الدستورية وحدها في إزالة مصادر القلق وعدم الاطمئنان العام.

من ناحية أخرى، هناك مظاهر واضحة لعوامل التفكك والصراعات بين عناصر منظومة العدالة الشاملة في مصر؛

- مشكلة طول إجراءات التقاضي والقضاء البطيء،
- العلاقات المتأزمة بين نقابة المحامين والشرطة،
- العلاقات المتفجرة أحياناً بين مجموعات من القضاة بعضهم من الموالين لجماعة الإخوان الإرهابية وكثير منهم يرفضون ما يسمى بتيار الاستقلال،
- مشكلات التخلف الإداري والتقني في المحاكم وأجهزة أمناء السر والمحضرين واحتمالات الفساد بينهم،

من أجل هذا يتطلب تفعيل المادة رقم 95 من الدستور عقد سلسلة من المؤتمرات والحوار المجتمعية الهادفة إلى حصر مصادر الخلل في منظومة العدالة في مصر وتدارس الحلول العلمية الكفيلة بالقضاء على مصادر ذلك الخلل. ولعل المستشار أحمد الزند وزير العدل أن ينجح في عقد ذلك المؤتمر الذي تبناه نادي القضاة وقت أن كان رئيساً له وكان من الرافضين لانعقاد مؤتمر بنفس العنوان دعا إليه محمد مرسي قبل عزله من رئاسة الجمهورية!

مادة 96

المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات. وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقاً للقانون.

تؤكد المادة 96 المبدأ المستقر في الدساتير ومبادئ حقوق الإنسان أن الأصل في الانسان البراءة، فأبي شخص لا يعد مجرماً مرتكباً للجريمة طالما لم تثبت عليه تلك التهمة بأدلة ثابتة ودامغة وفق معطيات نص عليها الدستور.

والنص في المادة 96 من دستور 2014 قد سبقه نص دستور 1971 في المادة 67 على أن: «المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه».

ونلاحظ من النصين أن نص المادة 96 من دستور 2014 تشابه مع نص المادة 67 من دستور 1971 وأضاف أحكام جديدة عن تلك المادة أيضاً، ونجد هذا في الآتي:

- المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة،
- يكفل للمتهم في هذه المحاكمة ضمانات الدفاع عن نفسه.
- ينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات،
- توفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء وذلك وفق أحكام القانون.

وهناك نصوصاً في قانون الإجراءات الجنائية تؤكد ما نص عليه الدستور في هذا الشأن ومنها المواد 123، 124، 125.

والسؤال الذي يطرح نفسه: هل حقاً أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة أم أن هناك من الإجراءات ما قد يؤدي إلى إفراغ هذا المبدأ الدستوري من مضمونه!

من ذلك:

- آليات تنفيذ امر القبض من قبل الجهات التنفيذية والتي قد يشوبها درجات من القوة والشدة الغير مبررة بما يؤثر سلباً على شخص لا يزال في خانة البراءة كما وصفه الدستور بذلك،
- طريقة التفتيش قبل وبعد القبض على الشخص المطلوب،
- تعرض البعض لوسائل الاكراه والتعذيب البدني او النفسي لاحقاً،

- وضع القيود والأغلال الأمر الذي لا يتفق مع اعتبار المتهم بريئاً حتى يتم إثبات إدانته في محاكمة قانونية عادلة !!
- إطلاق تسمية [متهم] بدلا من [المشكو منه] في المراحل السابقة لمرحلة المحاكمة،

من جانب آخر، فقد استحدثت المادة 96 التزام الدولة بتوفير الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقاً للقانون. ومن مقتضي تفعيل هذا الالتزام أن يصدر قانون ينظم معنى الحماية وإجراءاتها لتوفير الحماية اللازمة للشهود والمتهمين والمبلغين ومن يكونوا قد شاركوا في كشف جرائم خطيرة وثبت أنهم مهددون أو أن حياتهم معرضة للخطر.

وكان مجلس الوزراء قد وافق في 14 فبراير 2014 على مشروع قانون لحماية المتهمين والشهود والمبلغين ولكنه لم يفعل وظل حبيس الأدرج - رغم الاعتراضات الموجهة إليه - من ناحية أخرى، يثور الاعتراض ضد قرار مجلس الوزراء بالموافقة، على مشروع تعديل المادتين 277 و289 من قانون الإجراءات الجنائية، ويصبح بمقتضاه من حق القاضي التجاوز عن سماع الشهود، سواء شهود الاثبات الذين تقدمهم النيابة أو شهود النفي الذين يقدمهم دفاع المتهمين.

ورغم أن مجلس الوزراء أعلن أن الهدف من التعديل هو تحقيق العدالة الناجزة وعدم إطالة فترة التقاضي، إلا أن المؤسسات الحقوقية رأته إهدارا لقواعد المحاكمة العادلة، وأنه غير دستوري لتعارضه مع الادة 96 على الأقل!

ثم أصدرت وزارة العدل مشروع قانون جديد لنفس الغرض أثار موجة من الاعتراضات. وكانت قضية تحويل المحامية والناشطة النسوية عزة سليمان مع 18 آخرين من شهود العيان إلى متهمين فيما يتعلق بمقتل شيماء الصباغ عضو حزب التحالف الشعبي الاشتراكي بميدان طلعت حرب أثناء مسيرة رمزية لتأبين شهداء ثورة يناير، قد فجرت الاهتمام بقضية حماية الشهود والمبلغين في القانون المصري، وكيفية تفعيل المادة 96 من الدستور التي ألزمت الدولة بحماية المبلغين وحقهم في التبليغ.

ومن أهم الاعتراضات على مشروع وزارة العدل:

- إن مشروع قانون حماية الشهود والمبلغين الذي صدر من اللجنة التشريعية لوزارة العدل ما هو إلا تجميل لوجه النظام أمام المجتمع الدولي؛ نظرًا للاتفاقيات الدولية الملقاة على عاتقه والتي وقع عليها من قبل الأمم المتحدة، المطالبة بعدم الخلط بين حماية الشهود وإساءة استخدام القانون وإساءة استخدام السلطة من قبل النيابة العامة التي تمثل جهة التحقيق.
- ضرورة الوضوح والشفافية عند طرح قانون حماية الشهود والتأكيد على أن الحماية في الأساس هي من بطش السلطة، رغم أن كل قوانين حماية الشهود في الدول الأخرى تمت صياغتها لحماية الشهود من العصابات المسلحة أو التنظيمات أو الجماعات الإرهابية التي تستهدف شاهدًا، وتحاول قتله،
- الاعتراض على استخدام كلمة «تكفل» بدلًا من كلمة «تلتزم» في نص المادة الأولى من مشروع وزارة العدل فهي كلمة مطاطة وغير ملزمة للدولة، وتصبح ثغرة مفتوحة حسب إمكانيات الدولة وقدرتها في التنفيذ، وذلك في النص «تكفل الدولة الحماية اللازمة للشهود والمبلغين والخبراء المعرضين للخطر في الدعاوى التي تؤدي شهادة»،
- الاعتراض على تعديلات قانون الإجراءات الجنائية التي تثير مخاوف كثيرة، أبرزها الحبس الاحتياطي الذي يستخدم كوسيلة للعقاب، ويحبس على أثره المواطن أكثر من عام دون توجيه اتهامات أو اتخاذ الإجراءات القضائية الأخرى.
- أن مقترح قانون وزارة العدل لا يحمي الشهود والمبلغين، فلا يوجد أي نص يوضح العقوبة حال المساس بالشاهد،
- عدم طرح مشروع القانون للتشاور أو النقاش مع المحامين الذين يتابعون القضايا على أرض الواقع، ويصطدمون يوميًا بثغرات تواجه الشهود وتؤدي إلى عدم حمايتهم،
- المطالبة سرعة الفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الاتهام اللتين تجمعها النيابة العامة.

وأخيراً، نكرر القول إنه ليس بالقوانين فقط تتحقق العدالة، ولكن بالديمقراطية وإرادة القيادة السياسية واحترام الدستور حقاً وتفعيله الجاد تتحقق العدالة في كل صورها وأبعادها.

مادة 97

التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصيل أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة.

توضح هذه المادة مجموعة مهمة من المبادئ الدستورية التي يتعين على كل مواطن أن يعيها ويتمسك بها، فضلاً عن ضرورة الرقابة المجتمعية على درجة التزام الدولة واحترامها لتلك الحقوق، إضافة إلى الرقابة الدولية من المنظمات الدولية لحقوق الإنسان. وتلك المبادئ هي؛

1. حق التقاضي مصون ومكفول للكافة،
2. التزام الدولة بتقريب جهات التقاضي،
3. التزام الدولة بالعمل على سرعة الفصل في القضايا،
4. حظر تحصيل أي قرار إداري من رقابة القضاء،
5. عدم محاكمة الشخص إلا أمام قاضيه الطبيعي،
6. حظر المحاكم الاستثنائية.

وهذه المادة تعادل ما جاء في دستور 1971 في المادة 68 منه وقد أضافت تلك المادة إضافة جديدة عن دستور 1971 فيما يتعلق بحق التقاضي وهي الجملة الخاصة بأن المحاكم الاستثنائية محظورة.

وقد صدرت أحكام قضائية كثيرة تؤكد على حق التقاضي؛ منها أحكام المحكمة الدستورية العليا التالية:

- الطعن رقم: 181 لسنة: 19 قضائية بتاريخ 4-3-2000

• الطعن رقم: 7 لسنة: 2 قضائية بتاريخ 5-2-1983

• الطعن رقم: 15 لسنة: 17 قضائية بتاريخ 2-12-1995

ومن ثم إذا ما تم انتهاك حق التقاضي للمواطن من قبل الدولة او من قبل أي شخص، فان على هذا المواطن اتخاذ موقفا إيجابيا تجاه هذا الانتهاك، فمثلا لو أنه قد صدر حكما او قرارا إداريا وتم تحصينه من الرقابة القضائية، فانه يجب الطعن على القرار او الحكم المحصن الصادر بهذا الشكل، وإذا ما صدر نصا ما مخالفا ومنتهاكا لحق التقاضي لفئة ما، فانه يجب الطعن عليه بعدم دستوريته أمام المحكمة الدستورية العليا.

ومن مقتضى كفالة حق التقاضي بحسب دراسة عن «التنظيم الدستوري لحق التقاضي بين الواقع والمأمول» للدكتور فتحي فكري أستاذ القانون العام كلية الحقوق - جامعة القاهرة؛

• «لا يجوز أن يكون النفاذ إلى القضاء محملاً بأعباء مالية أو إجرائية تقيد أو تعطل أصل الحق فيه، ولا أن يكون منظماً بنصوص قانونية ترهق الطريق إليه، وتجعل من التداعي مخاطرة لا تؤمن عواقبها، متضمناً تكلفة تفتقر إلى سببها».

• ومن مرامي يسر وسهولة النفاذ للقضاء سرعة حسم المنازعات بأن «يتم الفصل في الخصومة القضائية بعد عرضها على قضاتها - خلال فترة زمنية، لا تتجاوز باستطالتها كل حد معقول، ولا يكون قصرها متناهياً، بما يؤمن في النهائية حكماً عادلاً في القضية».

• تعميم التقاضي على درجتين.

• تبني مسئولية الدولة عن الأعمال القضائية.

من جانب آخر، يرى البعض المبالغة في تحديد الرسوم القضائية عائقاً في تحقيق النص الدستوري بكفالة الدولة للحق في التقاضي.

كما يثير القانون رقم 32 لسنة 2014م، بشأن تنظيم بعض إجراءات الطعن على عقود الدولة مشكلة تتعلق بمدى دستوريته حيث أنه يبدو متعارضاً مع نص المادة 97 من الدستور فيما قرره من حظر تحصين القرارات الإدارية من رقابة القضاء. وفي هذا السياق أودعت هيئة المفوضين بمحكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة، تقريرها

القانوني في الدعوى القضائية رقم 31375 لسنة 65 ق، والمطالبة ببطان عقد بيع شركة أسمنت بورتلاند حلوان، والتي أوصلت في نهايته بإحالة القانون المشار إليه والمتعلق ب «تخصيص العقود الإدارية» إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستوريته. وأوضح تقرير هيئة المفوضين أسباباً عدة لشبهة عدم دستورية القانون منها مخالفة القانون للمادة 97 من الدستور، لإنكاره حق أفراد الشعب في الملكية العامة، وما يرتبط به من وسائل الرقابة والحماية للمال العام، كما صادر حق التقاضي وإن كان في صورة تنظيم له، فأغلق طريق الطعن في العقود الإدارية التي تبرمها الدولة عن صاحب الصفة الأساسية في مراقبة الدولة، وجعل نطاق الطعن مقصوراً على أصحاب الصفة الفرعية، ممن لهم حقوق شخصية أو عينية على المال موضوع التصرف.

كما تثير طول مدد التقاضي إشكالية عدم احترام الدولة لالتزامها وفق المادة 97 بالعمل على سرعة الفصل في التقاضي. ويطالب الكثيرون بالعدالة الناجزة خصوصاً من تفجر الجرائم الإرهابية وصدور قرار رئيس الجمهورية في أكتوبر 2014.

مادة 98

حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها لضمان كفالة حق الدفاع. ويضمن القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم.

تتضمن هذه المادة المبادئ الدستورية التالية:

1. يكفل الدستور حق الدفاع بالإصالة أو بالوكالة،
2. كفالة استقلال المحاماة وحماية حقوقها لضمان حق الدفاع،
3. يضمن القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.

ولنا ملاحظات على هذه المادة؛

1. أن المادة تتحدث عن حق الدفاع في إطلاقه دون محاولة تعريف ما المقصود بالحق الذي يكفل الدستور الدفاع عنه. وقائمة الحقوق تشمل الحقوق المدنية

والسياسية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فأى تلك الحقوق تعنيها المادة؟ وهل يشمل ذلك الحق في الدفاع ضد قرارات الدولة مثلاً بخصخصة شركات قطاع الأعمال العام، أو الحق في التظاهر ضد تطبيق قانون «تنظيم التظاهر»؟

2. هل يشمل الحق في الدفاع الذي نصت الدادة على أنه «مكفول» حالات مثل الحق في الدفاع ضد سلبية الدولة في إجراء انتخابات مجلس النواب في موعدها الذي قرره الدستور في المادة رقم 230 التي نصت على أنه «وفي جميع الأحوال تبدأ الإجراءات الانتخابية التالية خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بالدستور»؟

3. ما المقصود بأن حق الدفاع «مكفول»؟ ولماذا تم تجهيل المسئول عن كفالة حق الدفاع؟ أهى الدولة التي تلتزم بكفالة حق الدفاع؟

4. حيث تتحدث المادة عن كفالة حق الدفاع أصالة، فهل ذلك يشمل حالات الدفاع الشرعي؟ أم المقصود بالأصالة أمر آخر؟

5. ما المقصود بـ «الدفاع» وهل هو ما يستند إليه أي خصم في تأييد ما يدعيه ضد خصمه، أو أساليب يتبناها المحامون في دحض المزاعم والاتهامات عن موكلهم؟ أن المعنيين معاً؟

6. هل يشمل الحق في الدفاع حالات امتناع المحامين عن العمل بالإضراب، أو حالات تعدي بعض المحامين على هيئة المحكمة كما حدث في 2011؟

7. لماذا قصرت المادة أن يضمن القانون وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم على غير القادرين مالياً فقط؟ ولماذا لم تعمم هذه القاعدة على كل غير القادرين سواء كانت عدم المقدرة ترجع إلى العجز المالي أو الصحي أو غير ذلك من أسباب العجز عن الدفاع عن الحق؟

تلك ملاحظات يثيرها غير مختص ولكنها تعبر عما يمكن أن يثور في أذهان المواطنين المخاطبين بهذا الدستور،

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وللضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر.

وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون. تنقسم هذه المادة إلى فقرتين؛

1. الفقرة الأولى؛ تجرم كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، أو أي من الحقوق والحريات ال يكفلها الدستور والقانون، وأنها جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وللضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر.

2. الفقرة الثانية؛ تتعلق بكفالة الدولة التعويض العادل لمن وقع عليه الاعتداء، وإجازة الحق للمجلس القومي لحقوق الإنسان بإبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وأن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.

وهذه بعض الملاحظات على تلك المادة بفقرتها:

1. قد تقع الاعتداءات على المواطنين من مواطن أو أكثر، وتلك أمور معتادة يجرمها القانون، ولكم إذا كان وقع الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة من قبل جماعة إرهابية فالأمر يخرج من نطاق التجريم القانوني العادي ويأخذنا إلى دائرة الإرهاب الذي لا يستطيع القانون الطبيعي التعامل معه، وكان ينبغي التفرقة بين الحالتين في تلك المادة والنص على بيان نوع القانون الذي يطبق في حالات الاعتداءات الإرهابية على حريات الناس الشخصية وجرمه حياتهم الخاصة، وفي تلك الحالة الأخيرة يصبح القضاء العسكري هو المختص.

وأنا أكتب هذه السطور وأنبأ التفجير الإرهابي ضد موكب المستشار هشام بركات النائب العام تتوالى عبر الفضائيات إلى أذيع خبر استشهاده متأثراً بإصاباته القاتلة، فهل يجوز قبول الاستمرار على النهج الحالي في مقاومة الجرائم الإرهابية؟ أم تحال تلك الجرائم إلى النيابة والقضاء العسكري لسرعة القصاص من المجرمين واجتثاث مصادر الإرهاب من جذورها؟

2. وثمة ملاحظة مهمة، إذ تكفي عمليات الترويع والتخويف للمواطنين وتهديدهم بأخطار تتهدد حرياتهم الشخصية وحرمة حياتهم الخاصة دون وقوع الاعتداء المادي عليهم لحدوث الضرر، فهل تسري هذه المادة على حالات التهديد والترويع أم يجب أن يتحقق الاعتداء المادي لتفعيلها؟

3. وماذا سيكون الموقف في حالة وقوع الاعتداء على الحرية الشخصية او حرمة الحياة الشخصية من جانب الدولة وأجهزتها الأمنية، ألا يستأهل هذا الاحتمال أن يوضع له نص خاص في القانون لتجريم الدولة التي اختصها الدستور بحماية الحقوق والحريات الشخصية؟

4. ثم ماذا عن جريمة التنصت على المكالمات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال التي تحرمها الدستور في مادته رقم 57 والتي يتم اختراقها بمعرفة أجهزة وامكانيات لا تتاح عادة سوى للدولة، ثم تبث على القنوات الفضائية دون اتخاذ أي إجراءات قانونية ضد من يبثها في برامج يعلن عنها في مواعيد معروفة مقدماً.

5. وماذا عن الدعوات إلى إصدار قوانين تبيح اختراق البريد الإلكتروني وصفحات الأشخاص والجهات المختلفة على مواقع التواصل الاجتماعي؟

6. ثم ماذا عن الدعوات إلى خلع الحجاب وأمثالها من أمور تدخل في نطاق الحرية الشخصية.

وثمة كلمة عن أوضاع المجلس القومي لحقوق الإنسان - الذي يميز له هذه المادة إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، والتدخل في الدعوي المدنية منضماً إلى الضرور بناء على طلبه - التي لا ترقى إلى مستوى الاستقلالية كما قصد الدستور في المادة 214، والذي كان مطلوباً أن يتحقق له الاستقلال التام عن الدولة ويكون له

قانون خاص يتم صياغته بالاستقلال عن سلطات الدولة لا مجرد أو يؤخذ رأيه فيه. وحسبنا ما تردد في الأيام الأخيرة عن قرار المجلس بسحب مشروع القانون الخاص به من اللجنة العليا للإصلاح التشريعي دون توضيح الأسباب!!!

مادة 100

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة. وعلى النيابة العامة بناءً على طلب المحكوم له، تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله.

الملاحظة الرئيسة حول هذه المادة هي أن أغلب حالات الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو تعطيل تنفيذها تصدر عن موظفي الدولة أنفسهم. ولا شك أن حالات صدور أحكام ضد رؤساء الوزارات والوزراء متعددة [آخرها الحكم بحبس هشام قنديل رئيس الوزراء في عهد مرسي سنة مع الشغل وعزله من منصبه لعدم تنفيذ حكم قضائي صادر من محكمة القضاء الإداري يقضى بعودة شركة طنطا للكتان إلى الدولة مرة أخرى، وعودة جميع عمالها لسابق أوضاعهم قبل عملية الخصخصة، وبطلان بيع شركة طنطا لرجل الأعمال السعودي عبد الله الكعكي].. وضبطه أثناء محاولته الهرب خارج البلاد ليفلت من تنفيذ الحكم بحبسه].

وقد يكون امتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ حكم قضائي امتناع إرادي إما صراحة في شكل قرار إداري أو عمل مادي صادر منها أو يكون نتيجة لسكوت الإدارة عن اتخاذ أي إجراء من شأنه التأكيد على نيتها على التنفيذ، وقد يأخذ الامتناع شكلاً مغايراً يفهم منه إحجام الإدارة عن التنفيذ ويتجلى ذلك في إهمال الإدارة القيام بالتنفيذ أو التنفيذ المعيب.

وقد يكون التنفيذ معيباً للحكم القضائي سواء كان تنفيذاً جزئياً أو متأخراً. وفي جميع الأحوال فتلك مشكلة تحتاج إلى دراسة ووضع الحلول لمنع أسبابها تحقيقاً لإرادة المشرع الدستوري.

المبحث العاشر

نظام الحكم

مقدمة

إن تحديد نظام الحكم في الدستور الحالي كان محلاً لنقاش محتدم بين النخب والتيارات والأحزاب السياسية، وفي داخل لجنة الخمسين التي كلفت بوضع الدستور. وكان موضوع الجدل هو المفاضلة في نظم الحكم ما بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي أو المزج بينهما بدرجة يتم التوافق عليها.

وفي دراسة للدكتور محمد صفي الدين خربوش أستاذ العلوم السياسية بجامعة القاهرة نشرتها صحيفة المصري اليوم بتاريخ 16 / 4 / 2011 جاء فيها ما يلي:

كثر النقاش في الآونة الأخيرة حول مزايا كل من النظامين البرلماني وشبه الرئاسي، حيث تميز بعض المحللين والدارسين للنظام البرلماني، بينما أثار آخرون النظام شبه الرئاسي الذي اتسمت به الدساتير الجمهورية منذ عام 1956 وحتى عام 1971. وينبغي في البداية التذكير بأنه لا أفضلية لنظام سياسي على آخر من الناحية النظرية، بل إن التطبيق الجيد هو العامل الحاسم في أفضلية نظام على آخر، فثمة تجارب ناجحة لجميع هذه الأنواع من النظم، ويقابل ذلك وجود حالات تطبيقية شهدت فشلاً ذريعاً في دول أخرى. ويسعى كل من هذه النظم إلى تحقيق «التوازن بين السلطات» الذي يمنع طغيان إحدى السلطات على ما عداها، وهو المبدأ الذي عُرف بالفصل بين السلطات. ويسعى النظام البرلماني إلى تحقيق التوازن من خلال الدمج بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث يضم البرلمان السلطتين معاً، ولذلك يطلق عليه النظام البرلماني، وتشكل الحكومة من الحزب أو الائتلاف الحزبي صاحب الأغلبية في البرلمان، ويوجد رئيسان للسلطة التنفيذية أحدهما ملك أو رئيس جمهورية لا اختصاصات فعلية له، والآخر رئيس الحكومة وهو الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية.

ويتحقق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، الذي يكون له حق سحب الثقة من الحكومة أو من أحد الوزراء، ويقابل ذلك منح السلطة التنفيذية حق حل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة خلال مدة

يحددها الدستور، وعادة ما يكون الوزراء أعضاء في البرلمان. وقد أخذت مصر بهذا النظام في ظل دستور 1923، الذي كان من الناحية النظرية تطبيقاً للنظم البرلمانية.

أما في النظام الرئاسي فيتم تحقيق التوازن من خلال الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث يتم انتخاب رئيس الجمهورية انتخاباً مباشراً ويتولى السلطة التنفيذية، ولا يكون الرئيس ووزرائه مسؤولين أمام البرلمان، بينما يختص البرلمان بسلطة تشريع ولا يمنح الرئيس سلطة حل البرلمان قبل مواعده، وفي المقابل، لا يستطيع البرلمان سحب الثقة من الرئيس ووزرائه، ويُحظر أن يكون أي من الوزراء أعضاء في البرلمان.

وقد سعت بعض النظم للجمع بين سمات كل من النظامين البرلماني والرئاسي فيما يُعرف بالنظام المختلط أو بالنظام شبه الرئاسي، حيث يوجد برلمان منتخب يتولى السلطة التشريعية، وتكون الحكومة المسؤولة أمام البرلمان من الحزب أو الائتلاف الحزبي الحاصل على الأغلبية في البرلمان، وتعتبر هذه سمات واضحة للنظم البرلمانية، لكن الرئيس المنتخب انتخاباً مباشراً يتمتع بسلطات فعلية حيث يعتبر الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية، ويحق له حضور اجتماعات مجلس الوزراء ورئاستها، وفي مثل هذه النظم، نكون أمام احتمالين: الاحتمال الأول، تكون الأغلبية في البرلمان للحزب الذي ينتمى إليه الرئيس، وفي هذه الحالة يتمتع الرئيس من خلال حزبه بالقدرة على تمرير السياسات التي يتبناها هو وحزبه. أما الاحتمال الآخر، فتكون أغلبية البرلمان من غير حزب الرئيس، وفي هذه الحالة يوجد رئيس وزراء من غير حزب الرئيس، الأمر الذي يتطلب قدرًا من التعايش بين الرئيس من ناحية والحكومة والبرلمان من الناحية الأخرى.

وانتهى د. خربوش إلى «إن الأوضاع الإقليمية وطبيعة التحديات التي تواجهها مصر تفرض عليها وجود رئيس منتخب يكون مسؤولاً بصورة مباشرة عن سياسات الدفاع والأمن القومي والسياسة الخارجية، مع وجود حكومة تتمتع بثقة البرلمان من خلال تعييرها عن الأغلبية وتكون مسؤولة أمام البرلمان الذي يتمتع بسلطة التشريع والرقابة على أعمال الحكومة. ومن ثم نعتقد أن النظام شبه الرئاسي المشابه للنظام

الفرنسي هو الأكثر ملاءمة في مصر خلال الفترة المقبلة»، وهو ما خلصت إليه لجنة الخمسين في افضليها النظام شبه الرئاسي أو شبه البرلماني.

وبحسب دراسة للدكتور عادل عامر منشورة على بوابة «الزمان المصري» بعنوان «دور مجلس النواب القادم في تطبيق مبادئ ثورتي 25 يناير و30 يونيو»

على الرابط التالي <http://elzamanalmasry.com/?p=16104> جاء فيها؛

«انقلب الوضع في دستور 2014 إلى امتياز وعلو السلطة التشريعية وهذا العلو لا يبهرنا لأنه يحمل في طياته بذور فتنة وانشقاقاً، فالخطر والتنازع والصراع ماثل وقادم ونذكر من مظاهر علو امتياز السلطة التشريعية. من حيث الشكل: ترتيب السلطة التشريعية (مجلس النواب) كفصل أول في باب نظام الحكم وسابق للسلطة التنفيذية خلافاً لجميع الدساتير المصرية السابقة بفرعها رئيس الجمهورية والحكومة وعدد مواد فصل السلطة التشريعية يتجاوز عدد مواد السلطة التنفيذية. من حيث الموضوع: -الاختصاصات الواسعة لمجلس النواب باستثنائه وحده بسلطة التشريع ثم امتداد اختصاصه ليشارك في الاختصاص المقرر للسلطة التنفيذية بالنص على أربعة اختصاصات في المادة 101 من الدستور،

وفي سياق تبصر الإشكاليات المتوقعة حال تفعيل مواد الدستور حين يتشكل مجلس النواب القادم نذكر ما يلي:

1. أن المادة 101 حين حددت الاختصاصات التي يتولاها مجلس النواب جاءت مطابقة تماماً للمادة 115 من دستور 2012 بفارق وحيد إذ أغفل دستور 2014 الفقرة التي أوردتها مادة دستور 2012 الخاصة بأن يحدد القانون طريقة إعداد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وعرضها على مجلس النواب!

إن إغفال تلك الفقرة، فضلاً عن الحديث عن مجرد «إقرار» السياسة، والخطة، والموازنة العامة للدولة دون إلزامها بقواعد ومبادئ أساسية في إعداد تلك الأمور، يجعل للحكومة اليد الطولى في تلك الأمور دون اعتبار لاتجاهات مجلس النواب التي من المفترض أن تعكس أهداف ورغبات الناخبون! وعلى

سبيل المثال تمثل موازنة البرامج والأداء نموذجًا متقدمًا في إعداد موازنة الدولة، ولكن الحكومات المتتالية عبر سنوات طويلة لا تأخذ بهذه الطريقة رغم أفضليتها في إحكام الرقابة على النفقات العامة وربطها بنتائج وإنجازات محددة وقابلة للقياس والتقييم، ورغم أن تعديل عام 2005 لقانون الموازنة قد نص على الأخذ بها!!

وقد يكون مبرر إغفال الفقرة المشار إليها من المادة 115 من دستور 2012 حين صياغة المادة 101 في الدستور الجديد هو ما يبدو أن المادة الجديدة قد اكتفت بعبارة أن مجلس النواب يتولى اختصاصاته «على الوجه المبين في الدستور» كما في المواد 124 بخصوص الموازنة العامة، أو المادة 126 بخصوص تنظيم القانون للقواعد الأساسية لتحصيل الأموال العامة وإجراءات صرفها، والمادة 236 بخصوص الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية!

2. وارتباطًا بالملاحظة السابقة، فحيث تشكل الحكومة من الحزب [أو الأحزاب] الحاصل على أغلبية مقاعد المجلس فقد تتحد إرادة الحكومة والمجلس في كل ما يتعلق بالسياسة العامة للدولة والموازنة والخطة وذلك كله رغمًا عن اتجاهات رئيس الدولة [رئيس الجمهورية]، وفي ذلك مصدر أساس للفتنة والشقاق بين المجلس والحكومة في مواجهة رئيس الجمهورية!

3. وفضلاً عن الملاحظتين السابقتين، نجد أن بينما تحدد المادة 101 أربعة اختصاصات يتولاها مجلس النواب - على سبيل الحصر - نجد اختصاصات أكثر مما جاء في هذه المادة مقررة للمجلس بشرط حددتها مواد أخرى في الدستور مما يثير إشكالية تغول المجلس على النحو التالي:

1. وضع اللائحة الداخلية للمجلس وتصدر بقانون، م 118.
2. المحافظة على النظام داخل المجلس ويتولى ذلك رئيس المجلس، م 119.
3. سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم بعد استجواب بناء على اقتراح عشر أعضاء من المجلس ويكون القرار بأغلبية الأعضاء والاستقالة هي أثر لسحب الثقة، م 131.
4. ترقية المترشح لرئاسة الجمهورية بعدد عشرين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس النواب، م 142.

5. أداء رئيس الجمهورية القسم أمامه قبل توليه مهام منصبه، م 144.
6. منح الثقة لتشكيل الحكومة التي يكلفها رئيس الجمهورية بعد عرض برنامجها على المجلس بموافقة أغلبية عدد الأعضاء، م 146.
7. إعفاء الحكومة من أداء عملها بشرط موافقة أغلبية أعضاء المجلس، م 147.
8. الموافقة على إجراء تعديل وزارى، م 147.
9. الاستماع إلى بيان رئيس الجمهورية حول السياسة العامة للدولة عند افتتاح دور الانعقاد العادي السنوي، م 150.
10. الموافقة على المعاهدات، م 151.
11. الموافقة على إعلان الحرب أو إرسال قوات مسلحة في مهمة قتالية إلى خارج حدود الدولة، م 152.
12. موافقة أغلبية الأعضاء على إعلان حالة الطوارئ وموافقة ثلثي الأعضاء على مد حالة الطوارئ، م 154.
13. موافقة أغلبية الأعضاء على العفو الشامل عن العقوبة، م 155.
14. الموافقة على القرارات بقوانين التي يصدرها رئيس الجمهورية في حالة عدم انعقاد المجلس في أول دور انعقاد، م 156.
15. استقبال استقالة رئيس الجمهورية، م 158.
16. اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور أو بالخيانة العظمى أو أية جناية أخرى بناء على طلب من أغلبية الأعضاء ويصدر قرار الاتهام بأغلبية الثلثين، م 159.
17. مباشرة رئيس مجلس النواب سلطات رئيس الجمهورية حال خلو منصب رئيس الجمهورية م 160. - اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة بناء على طلب مسبب وموقع من أغلبية الأعضاء وموافقة ثلثي الأعضاء، م 161.
18. مناقشة بيان الوزراء أمام المجلس أو أحد لجانه وإبداء الرأي بشأنه، م 169.
19. تشكيل لجنة خاصة أو تكليف لجنة من لجان تقصى الحقائق في موضوع عام، م 135.

20. لخمسة أعضاء مجلس النواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ومناقشة طلب رئيس الجمهورية بتعديل مادة أو أكثر وموافقة أغلبية أعضاء على ذلك الطلب، م 226.

والواضح أن لجنة الخمسين قد انحازت إلى جانب مجلس النواب في تحديدها لاختصاصاته وذلك بالمقارنة باختصاصات رئيس الجمهورية، ما جعل الدستور قد اختار نظامًا للحكم هو أقرب إلى النظام البرلماني منه إلى النظام الرئاسي. مما دعا الكثير من المتابعين للمشهد السياسي في يتوقعون عدم مناسبته للحالة المصرية باعتبار أن الأحزاب في مصر لم تنضج بعد للمستوى الذي تتمكن فيه من إعداد برامج انتخابية تكون معها قدرة على حشد الناخبين والحصول على أغلبية أو أكثرية مقاعد مجلس النواب، في ذات الوقت لا يتوقع الكثيرون أن تسير العلاقة بين الحكومة وبين رئيس الجمهورية على النسق الذي تخيله أعضاء لجنة الخمسين حينما فضلوا الانحياز إلى النظام البرلماني وليس الاقتراب من النظام الرئاسي الذي يبدو أن المشهد السياسي المصري كان - وما يزال - أقرب إلى تقبله بتأثير النجاح الطاغوي للرئيس السيسي في الانتخابات الرئاسية وما تحقق له شعبية يصعب أن يكون معها رئيس للوزراء على درجة معقولة من القدرة على ممارسة الدور الذي تخيله أعضاء لجنة الخمسين حين انحازوا إلى النمط الأقرب للنظام البرلماني. وعلى أي حال سنعاود التعرض لهذه القضية حين تدارس اختصاصات كل من الحكومة ورئيس الجمهورية ومقارنتها باختصاصات مجلس النواب.

والآن نبدأ تحليل مواد الباب الخامس في الفصل الأول عن السلطة التشريعية [مجلس النواب].

مادة 101

يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطوة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على النحو المبين في الدستور.

وكان مجلس النواب يسمى في دستور 1971 بمجلس الشعب، وكانت مهمته كما جاءت في المادة 86 أن يتولى سلطة التشريع، ويقر السياسة العامة للدولة، والخطوة

العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على الوجه المبين في الدستور.

ومن ناحية أخرى، كان دستور 2012 قد حدد في المادة 115 منه أن يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية؛ وذلك كله على النحو المبين في الدستور. ويجدد القانون طريقة إعداد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعرضها على مجلس النواب.

والملاحظ أن الدساتير الثلاثة قد اتفقت على مهام مجلس النواب مع اختلاف تسميته في دستور 1971، وإن كان دستور 2012 قد أضاف عبارة أن القانون يحدد طريقة إعداد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وطريقة عرضها على مجلس النواب وإن كانت هذه الإضافة مطلوبة أيضًا بالنسبة لطريقة إعداد الموازنة العامة للدولة.

والملاحظة الرئيسة بالنسبة للمادة 101 من دستور 2014 أنه رغم اتفاق الدساتير الثلاثة اتفقت على اختصاصات المجلس النيابي، إلا أن مجلس النواب القادم له دور مختلف ومهمة غير عادية وغير تقليدية، هي إعادة بناء الوطن!

إن مجلس الشعب في عصر دستور 1971 كان يأتمر بتعليمات الحزب الحاكم أيا ما اسمه، الاتحاد الاشتراكي أو حزب مصر العربي الاشتراكي أو الحزب الوطني الديمقراطي. وكان مجلس الشعب مغلول اليد في مجالات حيوية كان رئيس الجمهورية سواء السادات أو مبارك يختص بها حتى دون مشاركة الحكومة!

وكان مجلس الشعب بعد انتخابات 2011 بعد ثورة 25 يناير يأتمر بأوامر حزب الحرية والعدالة الذراع السياسي لجماعة الإخوان الإرهابية - أي كان المتحكم بمجلس الشعب عمليا هو مكتب الإرشاد للجماعة الإرهابية -. وبعد العمل بدستور 2012 وفي أثناء حكم الإخوان ظل مجلس النواب - بعد تغيير اسمه - ما يزال صوت الجماعة الإرهابية.

ولكن مجلس النواب القادم وهو الأول بعد ثورة 30 يونيو 2013، وفي عهد تحررت مصر من شمولية واستبدادية نظم الحكم التي أسقطها الشعب، له مهمة مختلفة تمامًا هي التعبير عن الأهداف التي قامت ثورتا الشعب في 25 يناير و30 يونيو

من أجلها. إن الشعب طالب في ميادين التحرير في كل أنحاء مصر بالعيش، الحرية، والكرامة الإنسانية!

إن مجلس النواب الجديد - باعتباره ثالث استحقاقات خارطة المستقبل -، يجب عليه العمل على تحقيق المستقبل المصري في ممارسته لكافة أشطته، التشريع، إقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، وفي الرقابة على السلطة التنفيذية.

إن مجلس نواب ما بعد 30 يونيو مكلف أن يبدأ مع مصر مسيرة الديمقراطية والتنمية المستدامة، وتأسيس مجتمع آمن مستقر لا يزعجه ولا تستنزف طاقاته جماعات إرهاب ولا تكفير خرجت على حقوق الوطن والمواطنة، ولا تبدد موارده وثرواته قوى الفساد والفاستدين والمفسدين.

ومن أولى المهام وأخطرها الواجبة على مجلس النواب المقبل تطبيق الدستور تطبيقاً كاملاً بإصدار كل ما نصت عليه مواده من تشريعات جديدة لتفعيل المبادئ الدستورية التي استحدثها الدستور ولم تكن واردة من قبل، مثل النص على تخصيص نسبة لا تقل عن 10 ٪ من الناتج القومي الإجمالي للصحة والتعليم، والتعليم العالي والبحث العلمي.

إن مصر تحتاج إلى ثورة تشريعية حقيقية لتعديل التشريعات القائمة فعلاً والتي لا تتوافق مع مبادئ الدستور ولا مقاصده في إعلاء قدر المواطنين وتفعيل الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور، وكذلك تأكيد ما على المواطنين من واجبات عامة. والأمثلة لا تنتهي على مئات التشريعات التي تعطل مسيرة الوطن وتطلعه إلى التقدم الاقتصادي والازدهار المجتمعي، والتشريعات التي تتعارض مع مقاصد العدالة الاجتماعية. كما سيواجه مجلس النواب المقبل مأزق تطبيق المادة رقم 156 من الدستور التي تقضى بضرورة مناقشة جميع القرارات بقوانين التي أصدرها الرئيس المؤقت عدلي منصور والمنتخب عبد الفتاح السيسي أثناء فترة مباشرة كل منهما للسلطة التشريعية في غياب المجلس التشريعي!!

وبالأساس، إن الشعب ينتظر من مجلس النواب المقبل أداء برلمانياً متميزاً يرقى إلى مستوى الأداء الذي مارسه برلمانيون مصريون سجلوا أسماءهم وإنجازاتهم في

سجلات التاريخ البرلماني المصري. إن المصريين يتطلعون إلى نواب في المجلس الجديد يمكن تسجيل إنجازاتهم في سبيل الوطن، كما سُجلت أسماء المستشار ممتاز نصار، والمحامي عادل عيد، وعلوي حافظ، وأبو العز الحريري، ود. محمود القاضي، وكمال أحمد، وبدر فرغلي. ومن قبلهم كان المصريون يتيهون فخراً بنواب أفذاذ مثل مكرم عبيد، مصطفى مرعى، بهي الدين بركات، وإبراهيم دسوقي أباطة. كان هؤلاء لا يخشون في الحق لومة لائم، ويتمسكون باحترام الدستور وحماية حقوق المواطنين، والدفاع ضد تغوّل السلطة التنفيذية والحكام والرؤساء أيّاً من كانوا. لقد وقف أعضاء مجلس الشعب من الشوامخ الذين أشرنا إليهم ضد اتفاق كامب ديفيد وعارضوا السادات في قبوله ذلك الاتفاق، وكانت معارضتهم الصادرة عن أهداف وقيم وطنية شديدة وقاسية إلى الحد الذي أُلجأ السادات لحل المجلس منتهزاً فرصة الاستفتاء الشعبي على اتفاقية السلام في 1979 تخلصاً من هؤلاء المعارضين الوطنيين.

إن نواب المجلس الجديد مطالبون بأن يكونوا أصوات الحرية والديمقراطية ودولة القانون والمواطنة والعدالة الاجتماعية. إنهم مطالبون بأداء برلماني متميز وفق لائحة داخلية متطورة، وأن يكونوا من المدافعين عن حقوق الإنسان المصري وأن يتصروا للمطالب الشعبية التي قامت ثورتا الشعب في 25 يناير 2011 و30 يونيو 2013 من أجل تحقيقها.

إن المطلوب ممن ستتاح له فرصة عضوية المجلس الجديد من نواب الحزب الوطني المنحل ونواب حزب النور السلفي وغيرهم من الناقمين على هاتين الثورتين أن يتذكر أنه قد أقسم بالله العظيم بأن يحترم الدستور الذي وصف كلا من هاتين الثورتين في ديباجته بـ «الثورة الفريدة بين الثورات الكبرى في تاريخ الإنسانية»، وأنها «إشارة وبشارة، إشارة إلى ماضٍ ما زال حاضراً، وبشارة بمستقبل تتطلع إليه الإنسانية كلها».

وأخيراً فإن المصريين يتطلعون إلى أن يمارس مجلس النواب رقابة فاعلة وناجزة على السلطة التنفيذية، وأن يتم تفعيل الصلاحيات الممنوحة له في الدستور تفعيلاً يستهدف صالح الوطن والمواطنين. وهذا ما نوضحه في مقال الأسبوع المقبل بإذن الله.

يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمئة وخمسين عضواً، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر.

ويشترط في المترشح لعضوية المجلس أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

ويبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية، بما يراعى التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين، ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي أو القائمة أو الجمع بأي نسبة بينهما.

كما يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في مجلس النواب لا يزيد على 5 ٪. ويحدد القانون كيفية ترشيحهم.

تثير هذه المادة مجموعة من الملاحظات:

1. تحديد عدد أعضاء المجلس بما لا يقل عن أربعمئة وخمسين عضواً بعد أن كانت المادة 113 من دستور 2012 [الإخواني] تحدد العدد بما لا يقل عن ثلاثمئة وخمسين عضواً، وكذلك المادة رقم 87 من دستور 1971 التي حددت نفس العدد من الأعضاء ولكن باشرط أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين. وفي التعديل الأخير لقانون تقسيم الدوائر استجابة لحكم المحكمة الدستورية العليا ارتفع عدد أعضاء المجلس إلى 568 منهم 448 لمرشحي الدوائر الفردية و120 لمرشحي القوائم.

2. والسؤال الذي يطرح نفسه هو كيف يتأتى لذلك العدد الكبير من النواب مناقشة القضايا الوطنية وتدارس مشروعات القوانين سواء المقدمة من النواب أو الواردة من الحكومة؟ وكيف يتسنى لمجلس بهذا العدد غير المسبوق أن يناقش ويقر السياسة العامة للدولة والخطة لعامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة فضلاً عن مراقبة أعمال السلطة التنفيذية؟؟

3. ومن الأمور المهمة التي سيضطلع بها هذا المجلس منح الثقة - أو حجبها - عن الحكومة عند تقدم رئيس الوزراء المكلف من رئيس الجمهورية بعرض حكومته على مجلس النواب، وسحب الثقة من رئيس الوزراء أو أي من الوزراء نتيجة عدم موافقة المجلس على سياسات الحكومة أو بعض وزراءها، بالإضافة إلى حالات توجيه الأسئلة وطلبات الإحاطة والاستجوابات وسحب الثقة وكذا توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية بارتكاب جريمة الخيانة العظمى أو انتهاك أحكام الدستور أو أي جناية أخرى، وحالات سحب الثقة من رئيس الجمهورية وطلب تعديل الدستور والموافقة والتصديق على الموازنة العامة للدولة واعتماد الحساب الختامي لها مما يعزز من قدرة ومكانة مجلس النواب القادم كفاعل وشريك أساسي وهام في نظام الحكم وطبيعة القرار السياسي في الدولة.

4. وإذا أخذنا في الاعتبار ما ينص عليه قانون رقم 46 لسنة 2014 الخاص بمجلس النواب من اشتراط حصول المترشح لعضوية المجلس على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي الأقل، وأن القانون ذاته ألزم بأن يكون أربعة عشر من العمال الفلاحين مرشحين في الأربعة قوائم بخلاف من يترشح منهم في الدوائر الفردية، لتبيننا احتمال انخفاض المستوى التعليمي والمهني لعدد معتبر من النواب في المجلس القادم، مما يثير القلق على إمكانية ذلك المجلس لأداء الدور الوطني بالكفاءة المنتظرة!

5. كما ستصبح إدارة الجلسات في المجلس عسيرة نظرًا لعدة اعتبارات أهمها ضيق المكان والاضطرار إلى تضيق المساحة المخصصة لكل نائب لكي تتسع قاعة المجلس لذلك العدد الكبير من النواب، إضافة إلى ضعف تقنيات السمعية وتقادم الأجهزة المستخدمة مما سيكون أثره سلبياً على جودة الصوت وإمكانيات التواصل بين الأعضاء وبين منصة الرئاسة.

6. عدم استخدام تقنيات التصويت الإلكتروني - رغم التجهيزات المتوفرة بالمجلس - وهذا من شأنه أن يعوق عمليات التصويت ويقلل من الدقة والموضوعية في عد أصوات الموافقين والمعارضين والممتنعين عن التصويت في كل مرة تؤخذ فيها الأصوات!

7. عدم توفر خدمات المعلومات والاتصال والتواصل مع مواقع مؤسسات الدولة ومواقع المعلومات العالمية على شبكة الإنترنت، وأيضاً قصور خدمات السكرتارية والنسخ والتصوير عن الاستجابة لاحتياجات ذلك العدد الكبير من النواب. وللعلم فإنه في برلمانات العالم المتقدم تتوفر مثل تلك الخدمات للنواب على أعلى المستويات المهنية.

8. سينعكس هذا العدد الضخم من النواب على الأعداد المشاركة في لجان المجلس بالزيادة مما سيكون له أثره السلبي على كفاءة وإنتاجية تلك اللجان.

9. سيكون من الصعب إيجاد أماكن مخصصة للهيئات البرلمانية للأحزاب الممثلة في المجلس، فضلاً عن صعوبة استيعاب أعداد الصحفيين والمراسلين البرلمانيين وممثلي المؤسسات الإعلامية ووكالات الأنباء المحلية والأجنبية.

تلك الصعوبات السلبية تذكرنا بالاجتماعات المشتركة لمجلسي الشعب والشورى في النظام السابق مع اعتبار أنها كانت مواقف غير متكررة كما سيكون الحال بعد تشكيل المجلس الجديد!!

مادة 103

يتفرغ عضو مجلس النواب لمهام العضوية، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وفقاً للقانون.

1. كلمة «التفرغ» من الكلمات التي تؤخذ على علاقتها عادة دون تمحيص، ومن ثم فإن المادة 103 من الدستور يتقبلها القارئ ويمر عليها مرور الكرام، ولكنها تثير على الأقل المعاني التالية:

• المعنى المفهوم من التفرغ أن عضو مجلس النواب كرس كل وقته واهتماماته وخبراته لمهام العضوية، والتفرغ يعني في هذه الحالة أن النائب يعطي كل مجهوده لعمله النيابي ونيابته عن الأمة.

• ويفهم أيضاً من نص المادة 103 أن النائب يتخلى عن كل أعماله قبل انتخابه لمجلس النواب، وأن ذلك التخلي يكون بمحض إرادته وإنفاذاً لما يقضي به قانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014 في المواد أرقام

31، 32، 33، وتنظم تلك المواد أو ضاع النواب الذين كانوا يعملون في الدولة أو في القطاع العام أو في قطاع الأعمال العام والنص على احتفاظهم بوظائفهم وحقوقهم في الترقية وعودتهم إلى وظائفهم فور انتهاء عضويتهم في المجلس.

• كما توضح المواد أرقام 39 حتى 44 من قانون مجلس النواب قضية منع تضارب المصالح وفصل الملكية عن الإدارة وأوضاع من يمارسون مهناً وتخبون أو يعينون في المجلس.

2. والأمر الأكثر أهمية في قضية تفرغ النائب لمهام العضوية هو تحرره الكامل من ضغوط الأعمال أو الوظائف أو المهن والأعمال الحرة التي سبق له الارتباط بها قبل عضوية مجلس النواب، والتحرر بعناه الحقيقي أن يكون النائب غير مقيد أو غير خاضع لتأثير علاقات سابقة أو لضغوط وتأثيرات مستمرة على حرته في اتخاذ المواقف بموضوعية وتجرد إلا من اعتبارات الالتزام بالدستور والقانون، وإعلاء المصلحة العامة والأهداف الوطنية فوق أي اعتبارات شخصية أو مهنية.

3. ولكن ما قد يقلل من حيادية النائب الذي كان شاغلاً لوظيفة في الدولة أو القطاع العام أو في قطاع الأعمال العام ما تنص عليه المادة 31 من قانون 46 السابق الإشارة إليه من حصوله على راتبه الذي كان يتقاضاه من عمله وكل ما كان يحصل عليه قبل اكتسابه العضوية من بدلات أو غيرها وذلك طوال مدة العضوية مضافاً إلى ذلك مكافأة العضوية المنصوص عنها في المادة رقم 34 من نفس القانون على ألا تزيد هذه المبالغ عن الحد الأقصى للدخول المقرر قانوناً، مع الحق في العودة إلى وظيفته السابقة فور انتهاء عضوية المجلس. تلك المزايا التي قررها قانون مجلس النواب لموظفي الدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام حال انتخابهم أو تعيينهم بمجلس النواب قد تجعلهم أحرص على عدم إغضاب وإثارة حفيظة الوزراء والمسؤولين التنفيذيين بالجهات التي كانوا يعملون بها خشية التأثير على فرصهم في الترقية أو العودة إلى وظائفهم السابقة عند انتهاء عضويتهم بالمجلس.

لكل هذه الاعتبارات نعتقد أنه سيكون من الأفضل لتأكيد حيادية وموضوعية النواب أن يستقيلوا من وظائفهم السابقة أو يتخارجوا من أعمالهم المهنية التي كانوا يمارسونها قبل انتخابهم أو تعيينهم في المجلس مع ضمان حقهم في العودة إلى وظائفهم وأعمالهم السابقة فور انتهاء العضوية، وفي جميع الأحوال يجب ألا يتقاضى النائب أي مبالغ من جهات عمله السابقة.

وذلك كما هو معمول به في برلمانات الدول الديمقراطية، وهذا م تنص عليه الفقرة السادسة من المادة الأولى من دستور الولايات المتحدة التي تنص على أنه «لا يجوز لأي شيخ أو نائب أن يعين، خلال الفترة التي انتخب لها، في أي منصب مدني خاضع لسلطة الولايات المتحدة، يكون قد أنشئ، أو تكون تعويضاته قد زيدت خلال تلك الفترة، كما لا يجوز لأي شخص يشغل أي منصب خاضع لسلطان الولايات المتحدة، أن يكون عضواً في أي من المجلسين أثناء استمراره في منصبه».

ويقضي النظام البرلماني في اليونان بأن استبعاد المواطنين الذين يشغلون مناصب في القطاع العام من التقدم للترشيح، إلا إذا كانوا قد قدموا استقالة من المنصب لرجعة فيها قبل الإعلان عن الترشح، ولذلك استثناء وحيد هو أساتذة الجامعات.

وتلك القضية جديرة باهتمام فقهاء القانون الدستوري لأنها قد تكون نقطة تحول في فاعلية مجلس النواب إذا تحرر أعضاؤه من كل ما قد يمنهم من أداء مهام العضوية من ضغوط أو مؤثرات خارجية.

المادة 104

يشترط أن يؤدي العضو أمام مجلس النواب، قبل أن يباشر عمله، اليمين الآتية «أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامه أراضيه».

تذكرنا هذه المادة بنواب مجلس الشعب في 2011 من الإخوان والسلفيين الذين كانوا يرفضون أداء القسم إلا محرفاً بأن زادوا عليه عبارة «بما لا يخالف شرع الله» رغم تنبيه رئيس الجلسة التي خصصت لأداء القسم وكان الدكتور محمود السقا أستاذ القانون بكلية الحقوق جامعة القاهرة وعضو حزب الوفد آنذاك. ورغم أن دستور

الإخوان الصادر في 2012 كان ينص في مادته رقم 86 على نص مشابه لدستور 2014 أن «يؤدى العضو أمام قبل أن يباشر عمله، اليمين الآتية ”أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرمى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه».

من ناحية أخرى، يجب تعديل قانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014 بإضافة نص يقضي بانتهاء عضوية النائب الذي يخل بنص القسم بالزيادة أو النقصان، والذي لا يحترم العلم الوطني أو لا يقف عند عزف السلام الوطني وكل ما جاء بنص المادة 223 من الدستور. وتلك الممارسات غير المألوفة برلمانية وغير المقبولة دستورياً أو قانونياً هي ما كان نواب الإخوان الإرهابيين والسلفيين المتحالفين معهم يمارسونها دون وازع من الدستور ولا القانون، ودون إسقاط العضوية عنهم.

وفي مجلس النواب القادم يتوقع فوز حزب النور السلفي بعدد كبير من مقاعد المجلس نظراً للضعف الأحزاب المدنية وتشرذمها، وحيث يحظى حزب النور السلفي بقبول من الرئاسة والحكومة، وحيث حكمت محكمة القضاء الإداري في الرابع من يوليو 2015 برفض نظر دعوى تطالب بحل حزب النور السلفي، الذي يتعرض لانتقادات واسعة في مصر باعتباره حزباً إسلامياً يقوم على أساس ديني. وأحالت المحكمة الإدارية العليا الدعوى إلى محكمة أقل درجة. وقد بني قرار المحكمة برفض الدعوى على اعتبارات منها أنها «رُفعت من غير ذي صفة». فقد كان يفترض، قانونياً، أن يتولى إقامة الدعوى رئيس لجنة الأحزاب السياسية الذي يعطيه قانون الأحزاب دون غيره سلطة اللجوء للمحكمة الإدارية العليا، لطلب حل أحد الأحزاب السياسية، وتصفية أمواله وتحديد الجهة التي توول إليها، وذلك بناءً على تحقيقات النائب العام. فإنه والحال كذلك يتوقع ممارسات من نواب ذلك الحزب تتفق وأفكارهم التي تنقض مواد الدستور وتحالف القانون والأعراف البرلمانية. فوجب تعديل قانون مجلس النواب على النحو المتقدم ذكره، كما يجب التحوط لتضمين اللائحة الداخلية للمجلس ذات النص.

يتقاضى العضو مكافأة يحددها القانون، وإذا جرى تعديل المكافأة، لا ينفذ التعديل إلا بدءاً من الفصل التشريعي التالي للفصل الذي تقرر فيه.

كان دستور 2012 الإخواني في مادته رقم 91 يقصر هذه المادة على شقها الأول وهو أن يتقاضى العضو مكافأة يحددها القانون، وأضاف دستور 2014 قيّداً منطقياً في الشق الثاني من المادة 105 بأنه إذا جرى تعديل المكافأة، لا ينفذ التعديل إلا بدءاً من الفصل التشريعي التالي للفصل الذي تقرر فيه، وذلك في رأي فقهاء الدستور قيد منطقي حتى لا يستفيد النواب الحاليين بتعديل ساهموا هم بصنعه. وقد تم تفعيل هذه المادة بما نص عليه القانون رقم 46 لسنة 2014 الخاص بمجلس النواب في مادته رقم 34 حيث حدد مكافأة النائب بخمسة آلاف جنيه شهرياً تستحق من تاريخ أداءه اليمين ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه العضو من المجلس تحت أي مسمى.

ونؤكد ما سبق ذكره حين الحديث عن المادة 103 في شأن منع تقاضي النائب أي مبالغ من جهة عمله السابقة في الدولة قبل انتخابه أو تعيينه في مجلس النواب حيث يحقق ذلك حماية للنائب من الخضوع لضغوط أو إغراءات رئاسته القديمة بتقديم تنازلات عن موضوعية وأمانة تحديد مواقفه حيال ما يطرح في المجلس من قضايا أو مشروعات قوانين وغيرها من الأمور التي قد تمس سلباً مصالح تلك الجهات التي سبق له العمل بها.

ونضيف أنه لتعويض النواب خاصة ممن جاءوا من خارج القاهرة عن نفقات الإقامة أيام انعقاد جلسات المجلس يقترح إقامة مبنى فندقي يخصص لإقامة النواب بأسعر رمزية وتدير إكسبلوأت للنقل الجماعي تنقلهم إلى مواطن إقامتهم. ويمكن أن تسهم الأحزاب التي لها تمثيل قوى في عضوية المجلس بنفقات إقامة وتشغيل الفندق والانتقالات الميسرة.

مدة عضوية مجلس النواب خمس سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له. ويجري انتخاب المجلس الجديد خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدته.

تنبع الإشكالية في هذه المادة 106 من أن موعد الاجتماع الأول لمجلس النواب القادم لم يتحدد بعد بسبب التأخير غير المنطقي وغير المبرر لتعديل قانون تقسيم الدوائر وفقاً لحكم المحكمة الدستورية العليا حين حكمت بعدم دستورية بعض موادها، وكذا تعديل قانوني لمجلس النواب ومباشرة الحقوق السياسية.

ومؤدى هذا التأخير أنه لن يكون متاحاً لرئيس الجمهورية دعوة مجلس النواب للانعقاد للدور العادي السنوي قبل يوم الخميس الأول من شهر أكتوبر 2015 حيث أن الرئيس لم يصدر قانوني مجلس النواب ومباشرة الحقوق السياسية بعد، ومن ثم لم تبدأ اللجنة العليا للانتخابات تخطيط مواعيد إجراءات الانتخابات ولا دعوة الناخبين للتصويت. ومن غير المتوقع إتمام هذه المتطلبات قبل اليوم المحدد لدعوة رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد وهو الخميس الأول من شهر أكتوبر!!!

وثمة إشكالية أخرى، فإن تأخر الانعقاد الأول لمجلس النواب الجديد إلى ما بعد أوائل 2016 يعني أن مدة المجلس وهي خمس سنوات سوف تتجاوز فترة الرئاسة الأولى للرئيس السيسي وقد مضت منها سنة وبضع شهور، وتلك قضية حيوية لم يلتفت إليها واضعوا الدستور. وفي اعتقادي والله أعلم أن هذا الموقف الاحتمالي وارد بشدة وستتناوله بالتحليل عند الحديث عن مواد الفصل الثاني من السلطة التنفيذية، الفرع الأول، رئيس الجمهورية المواد من 139 - 162.

المادة 107

تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وتفصل في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها. وفي حالة الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم.

تعتبر هذه المادة انتصاراً للديمقراطية وخروجاً من أسر النظام الشمولي وسيطرة الحزب الحاكم الذي كرسه دستور 1971، حيث كان الاختصاص بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب معقوداً للمجلس ذاته حيث كانت المادة 93 منه تنص على أن «يختص المجلس بالفصل في صحة عضوية أعضائه. وتختص محكمة النقض

بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه. ويجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم المجلس به، ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوماً من تاريخ إحالته إلى محكمة النقض. وتعرض نتيجة التحقيق والرأي الذي انتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل في صحة الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس».

ولقد انتشرت في ذلك العصر غير الديمقراطي مقولة صكها رئيس مجلس الشعب آنذاك د. رفعت المحجوب أن «المجلس سيد قراره» حيث كانت قرارات محكمة النقض بعدم صحة عضوية أعضاء المجلس من الحزب الحاكم [الحزب الوطني الديمقراطي] لا تلقى إلا الإهمال من المجلس وتستمر العضويات الباطلة رغم ذلك تحصناً بتلك المادة في دستور 1971.

وقد أخذ دستور 2012 الإخواني في المادة 87 بمبدأ اختصاص محكمة النقض بالفصل في عضوية أعضاء مجلس الشعب لإسباغ صفة الديمقراطية على حكم الجماعة الإرهابية على سبيل التجمل بدون نية حقيقية في بناء نظام حكم ديمقراطي، والدليل على ذلك الإعلان الدستوري الذي أصدره محمد مرسي في 21 نوفمبر 2012 الذي أهدر به كل القيم والمبادئ الديمقراطية ثم اضطر إلى الغاءه تحت ضغط الرفض الشعبي ومقاومة رجال القضاء ممثلين في «نادي القضاة» ولكن مع استمرار آثاره نافذة!!!

ويقتضي التفعيل الصحيح للمادة 107 الحرص الشديد في فحص طلبات الترشيح لمجلس النواب ومراجعة المعلومات المتاحة عن المرشحين والتأكد من عدم وجود أي مخالفات لشرط الترشيح كما قررها قانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014، وتلك مهمة مشتركة لكل من اللجان المكلفة بتلقي طلبات الترشح من جانب، وأي من المرشحين الآخرين والأحزاب ومسئولي القوائم من جانب آخر كما تقضي بذلك المواد أرقام 15، 16، 17 من القانون المشار إليه.

إذا خلا مكان عضو مجلس النواب، قبل انتهاء مدته بستة أشهر على الأقل، وجب شغل مكانه طبقاً للقانون، خلال ستين يوماً من تاريخ تقرير المجلس خلو المكان.

هذه المادة تحتاج إلى توضيح أن النائب الذي يخلوا مكانه قد يكون من الأعضاء المنتخبين بالنظام الفردي أو من المعينين وفي هذه الحالة يصير شغل مكانه بذات الطريقة الذي تم انتخابه أو تعيينه بها، أما الأعضاء المنتخبين ضمن القوائم فطريقة شغل المكان الذي يخلوا تكون بالرجوع إلى الاحتياطين بذات القائمة واختيار العضو الجديد بقرار من الجهة المسئولة عن القائمة.

لا يجوز لعضو المجلس طوال مدة العضوية، أن يشتري، أو يستأجر، بالذات أو بالواسطة، شيئاً من أموال الدولة، أو أي من أشخاص القانون العام أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله، أو يقايضها عليه، ولا يبرم معها عقد التزام، أو توريد، أو مقاوله، أو غيرها، ويقع باطلاً أي من هذه التصرفات. ويتعين على العضو تقديم إقرار ذمة مالية، عند شغل العضوية، وعند تركها، وفي نهاية كل عام. وإذا تلقى هدية نقدية أو عينية، بسبب العضوية أو بمناسبتها، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة. وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

تلك المادة متكررة في الدساتير المصرية بدرجات مختلفة من التفصيل، فقد كانت المادة 95 من دستور 1971 تنص بإيجاز على أن عضو مجلس الشعب لا يجوز له أثناء مدة عضويته أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو أن يقايضها عليه، أو أن يبرم مع الدولة عقداً بوصفه ملتزماً أو مورداً أو مقاولاً. وكان دستور 2012 ينص في المادة رقم 88 على أنه «لا يجوز لعضو أي من المجلسين طوال مدة العضوية، بالذات أو بالواسطة، أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، ولا يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله، ولا أن يقايضها عليه، ولا يبرم معها عقد التزام أو توريد أو مقاوله، أو غيرها، ويقع باطلاً أي من هذه التصرفات.

ويتعين على العضو تقديم إقرار ذمة مالية، عند شغل العضوية وعند تركها وفي نهاية كل عام يعرض على مجلسه، وإذا تلقى هدية نقدية أو عينية بسبب العضوية أو بمناسبة، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون» بينما أغفل دستور 1923 ومشروع دستور 1954 نص مشابه.

ولنا على هذه المقارنة بين الدساتير الملاحظات التالية؛

1. أن عدم وجود نص بعدم جواز تعامل أعضاء المجالس النيابية مع الدولة في دستوري 1923 و 1954 يشير إلى اطمئنان المشرع الدستوري في ذلك الوقت إلى عدم وجود مصادر للفساد بين المصريين الذين كانوا يتقدمون للفوز بمقاعد البرلمان وأن دوافعهم كانت نبيلة تقصد الخير للوطن، وكان الالتزام الوطني والقيادات الحزبية قادرة على فرز المرشحين ومتابعة أداء الأعضاء المنتخبين أو المعينين بكفاءة لا تسمح لأي منهم بالانحراف عن مبادئ الوطنية ومحاولة الاستفادة من عضوية البرلمان لتحقيق مكاسب شخصية على حساب الدولة.
2. أن النص في دستور 1971 - على الرغم من كونه موجزاً بالقياس إلى الدساتير التالية له - جاء تعبيراً عن بداية شعور المشرع الدستوري إلى اختلاف التركيبة السياسية والاقتصادية والمجتمعية للمتقدمين للترشح والفوز بمقاعد البرلمان، بحيث أصبح للعمال والفلاحين نسبة 50٪ من المقاعد، وأن هلامية تعريف العامل والفلاح سمحت لعناصر مجتمعية باصطناع ما يدل على كونهم عمال أو فلاحين على غير الحقيقة. كما بدأ الإقبال على الفوز بعضوية البرلمان يتزايد من رجال الأعمال ذوي المصالح مع الدولة والذين كانوا يستثمرون فكرة «الانفتاح الاقتصادي» لغرض تحقيق مكاسب لهم، وهي الفكرة التي نادى بها الرئيس السادات من أجل الخروج من أسر نظام اقتصادي يدار حكومياً إلى نظام اقتصادي قوامه عوامل السوق والعرض والطلب دون تدخل أو توجيه من الدولة التي ثبت دائماً عدم كفاءتها في إدارة الاقتصاد الوطني بعيداً عن اعتبارات السوق.

3. مع ازدياد دور رجال الأعمال في المجال السياسي، ومع وضوح ظاهرة اختلاط السلطة بالمال ومصالح رجال الأعمال، ومع كارثة خصخصة شركات القطاع

العام وشركات قطاع الأعمال العام التي كانت صيداً ثميناً التهمه رجال الأعمال من أعضاء الحزب الوطني الديمقراطي والفاعلين في لجنة السياسات التي شكلها جمال مبارك، يمكن إدراك سبب ظهور النص الخاص بعدم جواز تعامل أعضاء البرلمان مع الدولة كمحاولة من المشرع الدستوري في الحد من تغوّل هؤلاء الأعضاء على أموال الدولة مستعينين بما لديهم من حصانة برلمانية وحماية من الحزب الحاكم.

4. ومن الممكن القول بأن حرص المشرع الدستوري في صياغة المادة رقم 88 من دستور 2012 كان انعكاساً للفساد المالي والإداري والدور غير البناء لمجموعات رجال الأعمال الذي وضح تأثيره السلبي على الحالة المصرية عامة خاصة في السنوات الأخيرة من عهد مبارك.

5. ولهذا السبب كانت المادة المشار إليها وبعدها المادة 109 تشير إلى أمور ميزتها عن المادة المقابلة لها في دستور 1971 وذلك على النحو التالي:

- اقتصر نص المادة 95 من دستور 1971 على عدم جواز تعامل عضو البرلمان مع الدولة بالبيع أو الشراء أو التأجير والاستئجار طول مدة العضوية من دون أن يفصح عن اعتبار ذلك التعامل لاغياً، وهو الأمر الذي قد يكون سبباً في ضعف تأثير هذا النص الدستوري.
- أوضحت المادة 88 من دستور 2012 إجمال كل مؤسسات الدولة دون تفصيل، وفي المادة 109 من دستور 2014 هناك تفصيل أوضح لأموال الدولة أو أي من أشخاص القانون العام أو من شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام،
- نصت مادتا دستوري 2012 و2014 على بطلان أي من التعاملات المحظورة بين أعضاء البرلمان وبين الدولة.

ولكن رغم حرص المشرع الدستوري خاصة في 2014 على تأكيد الحظر والبطلان إذا تعامل أي من أعضاء البرلمان مع الدولة على النحو المبين في المادتين السابق الإشارة إليهما، فإن لنا ملاحظات أساسية على ذلك المبدأ الدستوري قد تقلل من فاعليته؛

1. كل الاحتمالات واردة حال رغبة عضو البرلمان - وبالذات عضو مجلس النواب القادم - في التحايل على نص المادة 109 بإخفاء علاقته الحقيقية بالمعاملات المحظورة مع الدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام وأشخاص القانون العام وذلك بأن يساهم في تكوين شركات المحاصة التي تحتفي فيها شخصيات الشركاء وفقاً للقانون ويظل يمارس تأثيره السياسي وعلاقاته الهادفة إلى تحقيق مصالح تلك الشركة.

وللتعريف بشركات المحاصة، «تعتبر شركة محاصة وفقاً لأحكام قانون التجارة شركة مستترة تنعقد بين شخص يتعامل باسمه مع الغير، شخص كان أو أكثر ويقدم كل منهما حصة من مال أو عمل للقيام بعمل واحد أو أكثر بقصد اقتسام الأرباح والخسائر بين الشركاء (المواد 59 حتى 62 من قانون التجارة) ولما كانت الشركة مستترة فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية إذ أنها اتفاق لا يجاوز تضامن الشركاء ولا تظهر الشركة أمام الغير كشخص معنوي مستقل وعلى ذلك فلا عنوان لها ولا ذمة مالية لها.

والجزء التالي من التعريف بشركة المحاصة هو الأهم في إمكانية استخدامها كغطاء في حال رغب أحد أعضاء مجلس النواب التعامل مع الدولة رغم الحظر الدستوري على ذلك الفعل؛

وفي حالة اتفاق الشركاء على تعيين أحدهم مديراً للمحاصة، ففي هذه الحالة يتعامل المدير مع الغير باسمه ويكون هو المسئول وحده عن جميع التصرفات التي يعقدها في مواجهة الغير ولا تكون هنالك أي علاقة قانونية بين الغير وباقي الشركاء.

[يرجع إلى الموضوع المنشور على منتدى كلية الحقوق جامعة المنصورة على الرابط <http://www.f-law.net/law/threads/9779>]

2. النصوص الدستورية لا تجيز تعامل عضو مجلس النواب مع الدولة بأي شكل طوال مدة العضوية، ولكنها لا تحول دون ذلك التعامل بعد انتهاء فترة العضوية، ومن الجائز أن يستغل العضو فترة العضوية في بناء علاقات مع مسئولين في مواقع الدولة التي يسعى إلى الحصول منهم على منافع أو

تعاملات مهمة والاتفاق معهم على كافة الشروط والمصالح المتبادلة سرًا لحين انتهاء فترة العضوية وإعلان تلك الاتفاقات.

3. أن مطالبة عضو المجلس بتقديم إقرار الذمة المالية قبل شغل العضوية وعند تركها وفي نهاية كل عام هو تحصيل حاصل حيث لا تخضع تلك الإقرارات عادة للفحص والتمحيص بجديّة إلا في حالات قليلة عند ورود بلاغات أو ظهور شبهات أو تحريات قامت بها أجهزة رقابية.

والرأي عندي، أن ضمان تفعيل المبدأ الدستوري الذي جاءت به المادة 109 يتحقق في الأساس بالمكافحة الجادة لمصادر الفساد في أجهزة الدولة، وليس بانتظار أن يمتنع المفسدون أنفسهم عن استغلال فرص الفساد التي تتيحها لهم العضوية في مجلس النواب من ناحية وثغرات الفساد التي تنتشر في أرجاء الجهاز الإداري للدولة من ناحية أخرى.

من جهة ثانية، يمكن تطوير نظام يمكن به لمجلس النواب التحقق من الموقف المالي للعضو وأفراد عائلته عن طريق؛

- الحصول على التقارير الائتمانية لهم من البنك المركزي المصري في دوريات محددة ومراقبة ما يحدث فيها من تغييرات،
- كما يمكن للمجلس بالاتفاق مع مصلحة الشهر العقاري الحصول على إفادات عما يقوم العضو أو أي من أفراد عائلته بعمليات توثيق عقود شراء أو بيع أو توكيلات للبيع أو الشراء،
- ويمكن الحصول من مصلحة الشركات على أي بيانات عن الانضمام أو التخارج من الشركات أو تعديل في عقود شركات يكون العضو أو أي من أفراد عائلته طرفاً فيها،
- ويمكن الحصول على بيانات عن تعاملات العضو أو أي من أفراد عائلته مع بورصة الأوراق المالية ومن مصلحة الضرائب.

هذا فضلاً عن إقرار الذمة المالية الذي يجب أن يخضع للفحص والدراسة الفورية من جانب إدارة الكسب غير المشروع.

لا يجوز إسقاط عضوية أحد الأعضاء إلا إذا فقد الثقة والاعتبار، أو فقد أحد شروط العضوية التي انتخب على أساسها، أو أخل بواجباتها. ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه.

إن الملاحظة الأساسية حول هذه المادة تتعلق بتعبير «أو أخل بواجباتها» كسبب يميز إسقاط العضوية، فواجبات عضو المجلس المنصوص عنها صراحة في الدستور صريحة التي يجب على عضو المجلس الالتزام بها هي؛

- التفرغ لمهام العضوية،
- أداء القسم أمام مجلس النواب قبل مباشرة عمله،
- الالتزام بعدم التعامل المالي مع الدولة حسب نص المادة 109،
- وأما في غير تلك الأمور يصبح المجال متسعاً للتقدير الشخصي في مدى إخلال العضو بواجبات العضوية؛ فمثلاً ما حدث في مجلس الشعب عام 2011 [المجلس الإخواني] من تصرفات غير مسبوقة:
- رفع الأذان للصلاة من أحد الأعضاء أثناء الجلسة،
- الإصرار على تحريف قسّم العضوية من جانب الأعضاء السلفيين والإخوان بإضافة عبارة «بما لا يخالف شرع الله»،
- إصرار بعض أعضاء المجلس على الكلام دون أن يأذن لهم رئيس المجلس،
- توجيه اتهامات وألفاظ نابية من بعض الأعضاء إلى ممثلي الحكومة [الوزراء] في جلسات المجلس واضطراهم إلى مقاطعة المجلس كما حدث من مقاطعة حكومة د. الجنزوري لمجلس الشعب،

وفي رأي أن هذه المادة كان واجباً الإشارة فيها إلى اللائحة الداخلية للمجلس ووجوب عرض اقتراح إسقاط العضوية ومبرراته ودفاع العضو على لجنة القيم بالمجلس.

يقبل مجلس النواب استقالة أعضائه، ويجب أن تقدم مكتوبة، ويشترط لقبولها ألا يكون المجلس قد بدأ في اتخاذ إجراءات إسقاط العضوية ضد العضو.

في رأي أن كون الاستقالة يجب أن تكون مكتوبة هو إجراء طبيعي وواجب على مقدم الاستقالة، ولكن الأهم الذي لم تتعرض له المادة الدستورية هو وجوب أن تكون الاستقالة مسببة إذا أردنا تحقيق مبادئ الشفافية وأصول الديمقراطية. فاستقالة عضو من مجلس النواب ليست أمرًا عاديًا يمكن المرور عليه مرور الكرام إلا في حالات ضعف القدرة الصحية أو المشاكل المرضية الحادة التي تحول بين العضو وبين مباشرة مهام وواجبات العضوية على الوجه الأكمل. ولكن في غير حالات الاستقالة لأسباب صحية [حقيقية] يكون واجبًا توضيح أسبابها وإعلانها حتى يعلمها الناخبون الذين لهم الحق في معرفة أسباب استقالة من وثقوا في قدراته على تمثيلهم تمثيلًا صحيحًا، وحتى يتبين الرأي العام ما يجري في أروقة المجلس.

ونفترض أن تشمل اللائحة الجديدة لمجلس النواب التي يجري إعدادها الآن لتحل محل اللائحة الحالية فصلاً خاصاً لبيان حالات استقالة أعضاء المجلس وإجراءات فحصها ومناقشة العضو في أسبابها والتأكد من عدم وجود ضغوط سياسية أو حزبية أو من السلطة التنفيذية أو أي أسباب قد تخنفي ورائها جهات غير مشروعة لإجبار العضو على الاستقالة. ناهيك عما قد يكون هناك من أسباب تتعلق بالأداء البرلماني للعضو وما قد يسببه ذلك لجهات مختلفة قد تتعارض مصالحها عم أداء العضو وتوجهات!

لا يسأل عضو مجلس النواب عما يبيده من آراء تتعلق بأداء أعماله في المجلس أو في لجانه.

ثمة ملاحظة مهمة بالنسبة لهذه المادة رقم 112، أنها من حيث المبدأ سليمة تمامًا وقد تكررت في الدساتير المصرية؛

- فالمادة رقم 109 من دستور 1923 تنص على أنه لا يجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدون من الأفكار والآراء في المجلسين.

- وحتى دستور 1930 - الذي أصدره إسماعيل صدقي بعد إلغاء دستور 1923 الذي كان قد حاز رضاه الشعب المصري - كان ينص في مادته رقم 99 على أنه لا يجوز مؤاخذه أعضاء البرلمان مما يبدو من الأفكار والآراء في المجلسين،
- ولكن دستور 1930 أورد في ذات المادة مبدأ مهما ينبغي تدارسه وهو جواز محاكمة أعضاء البرلمان في مجلسي الشيوخ والنواب من أجل ما يقع منهم في المجلسين من القذف في الحياة العائلية أو الخاصة لأي شخص كان أو من العيب في ذات الملك أو في أعضاء الأسرة المالكة. وهو ما سنعود إلى مناقشته،
- وكانت المادة رقم 98 من دستور 1971 تؤكد ذات المعنى بأنه لا يؤخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدو من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم في المجلس أو في لجانه.
- كذلك كانت المادة 89 في دستور 2012 تنص على أن العضو لا يسأل عما يديه من آراء تعلق بأعماله في المجلس الذي ينتمي إليه.

ونعود إلى فكرة جواز محاكمة أعضاء البرلمان على ما قد يقعون فيه من القذف في الحياة العائلية أو الخاصة لأي شخص كان أو من العيب في ذات الملك أو في أعضاء الأسرة المالكة، فباستثناء العيب في ذات الملك أو في أعضاء الأسرة المالكة فقد انتهت ذلك العصر وأصبح المواطنون جميعاً سواء بالنسبة للقانون حكماً ومحكومين، وأما بالنسبة لما قد يصدر من أعضاء مجلس الشعب من قذف أو إساءة إلى مواطنين أيا كانوا وترديد معلومات خاطئة عمدًا استنادًا إلى ما يتمتعون به من حماية دستورية، فهذا أمر يجب مراجعته.

وإن كان الدستور في تلك المادة لم يشير إلى القانون لتنظيم هذه الحماية وأطلق لأعضاء المجلس العنان، فإنه يمكن ضبط تلك الحماية الدستورية في اللائحة الداخلية للمجلس كما كان النص الوارد في اللائحة الحالية [وهي محل تطوير الآن كما يشير موقع مجلس النواب الجديد على شبكة الإنترنت على الرابط

[http://www.parliament.gov.eg/Bylaws_home.aspx] على النحو

التالي:

تكفل أحكام هذه اللائحة حرية التعبير عن الرأي والفكر لكافة أعضاء المجلس أياً كانت اتجاهاتهم أو انتماءاتهم السياسية أو الحزبية، كما تضمن حرية المعارضة الموضوعية، والنقد البناء، وتحقيق التعاون بين المجلس والمؤسسات الدستورية الأخرى. ويلتزم أعضاء المجلس فيما يجرونه من مناقشات، وما يتخذونه من قرارات، بأحكام الدستور، والقانون، وهذه اللائحة.

ويمكن إضافة عبارة تفيد معني عدم القذف أو الإساءة إلى الأشخاص ودقة المعلومات وبيان مصادر الحصول عليها واحترام القيم والتقاليد المصرية.

المادة 113

لا يجوز، في غير حالة التلبس بالجريمة، اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو مجلس النواب في مواد الجنايات والجنح إلا بإذن سابق من المجلس. وفي غير دور الانعقاد، يتعين أخذ إذن مكتب المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء. وفي كل الأحوال، يتعين البت في طلب اتخاذ الإجراء الجنائي ضد العضو خلال ثلاثين يوماً على الأكثر، وإلا عُذ الطلب مقبولاً.

هذه المادة تتفق في المضمون - مع اختلافات طفيفة في الصياغة - مع المادة رقم 90 من دستور 2012 الصادر في عهد حكم الجماعة الإرهابية. كما ورد في دستور 1971 بالمادة 99 نص مشابه مع اختلاف مهم أن دستور 1971 لم ينص كما هو الحال مع دستوري 2012 و2014 على أنه «وفي كل الأحوال، يتعين البت في طلب اتخاذ الإجراء الجنائي ضد العضو خلال ثلاثين يوماً على الأكثر، وإلا عُذ الطلب مقبولاً». بما يعني أن المجلس يستطيع تعطيل اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد أعضاءه بعدم البت في طلب اتخاذ تلك إجراءات.

وتشير قضية منح الحصانة البرلمانية لأعضاء مجلس النواب جدلاً شديداً حيث أن الدستور كان قد منح هؤلاء الأعضاء في المادة السابقة رقم 112 حصانة من أن يسأل العضو عما يبيديه من آراء تتعلق بأداء أعماله في المجلس أو في لجانه، وهذا أمر لا غبار عليه، إنما ما طالب بعض من السياسيين وأعضاء الأحزاب السياسية في عدد من وسائل الإعلام، أن تقتصر «الحصانة البرلمانية» لأعضاء البرلمان، على ما يصدر

عنهم داخل مجلس النواب في جلسات المجلس أو في لجانه. أما التحصين في أمور الجنايات والجنح - في غير حالة التلبس - فهو ما يدعو البعض إلى المطالبة بإلغائه حتى ينطبق المبدأ الدستوري أن المصريين جميعاً أمام القانون سواء بلا تمييز بين عضو البرلمان أو أي شخص عادي. وكان مبرر ذلك الاعتراض على الحصانة البرلمانية أنه في ظل المجالس النيابية السابقة تمكن بعض أعضاء البرلمان من التهرب غير المشروع، معتمدين بالحصانة البرلمانية، بينما يتعين ألا تكون عضوية البرلمان أساساً لتحقيق هذا التهرب والاستغلال لمصلحة العضو أو مصالح أسرته أو غيرهم، على حساب الشعب.

وفي مقال نشر بجريدة الوفد للمستشار محمد حامد الجمل رئيس مجلس الدولة الأسبق بتاريخ 19 ديسمبر 2014 على الرابط <http://alwafd.org> جاء فيه أنه وفق دستور 2014 فإن الحصانة البرلمانية تشمل كل ما يديه عضو مجلس النواب من آراء تتعلق بأداء الحالة البرلمانية في جلسات المجلس أو في جلسات لجانه، وتشمل هذه الحصانة كل ما يعد رأياً سياسياً أو دستورياً أو قانونياً بالموافقة أو المعارضة لإجراء تشريع معين، وما قد يصدر عن النائب من نقد ورفض لسياسات معينة صادرة عن السلطة التنفيذية، أو من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو أي من الوزراء، أو المحافظين.. إلخ. ولا يعتبر الإدلاء بالرأي الذي تحميه الحصانة ارتكاب النائب من جرائم السب أو القذف والتحريض على ارتكاب الجرائم في اجتماعات المجلس ولجانه، والحصانة في هذه الحالة مطلقة، وتشمل أي مستوي من الرفض أو النقد أو الرأي السياسي الذي يصدر عن العضو لتصرفات أو سياسات تصدر عن الحكومة أو أحد أعضائها أو غيرهم من المسؤولين، ويتمتع بالحصانة أعضاء مجلس النواب طبقاً للمادة 113 من أية إجراءات جنائية، فيما عدا حالة التلبس بأي جنائية أو جنحة تقع من النائب داخل أو خارج مجلس النواب أو لجانه، والمقصود بحالة التلبس ضبط النائب خلال ارتكابه الجنحة أو الجنائية، أو بعد ارتكابها بفترة وجيزة، ومعه أداة الجريمة أو وسيلتها في محل ارتكاب الجريمة طبقاً لما يقرره قانون الإجراءات الجنائية.. ويجب في غير حالة التلبس هذه أن يتم استصدار إذن من المجلس برفع الحصانة عن العضو المتهم، ويتم طلب رفع الحصانة عن العضو في هذه الحالة من وزير العدل، بناء على طلب النائب العام، وترفق بهذا الطلب الأوراق الخاصة بضبط المتهم والتحريات

التي أجريت بشأن التهمة، وتقتصر دراسة الطلب في اللجنة الدستورية والتشريعية بالمجلس حول ما إذا كان الطلب مبنياً على أدلة جدية، وليس مقصوداً به الكيد والافتراء الباطل للعضو، وتصدر اللجنة المذكورة تقريرها بما انتهت إليه من حيث الموافقة على رفع الحصانة بناء على ما تبين من المستندات المرفقة بالطلب المقدم للمجلس، ويعرض التقرير عما انتهت إليه اللجنة على المجلس للموافقة بأغلبية الحاضرين بالجلسة على رفع الحصانة، أو برفض الطلب لعدم جديته أو كفاية أدلة الافتراء. مما يرجح كيدية الطلب أن التحقق من أن الادعاء غير صحيح ضد النائب والقصد منه إثارة فضيحة سياسية للنائب وللحزب الذي ينتمي إليه، وإذا لم يكن المجلس قائماً، أي لو كان في الإجازة البرلمانية بين أدوار الانعقاد، فإنه يختص مكتب المجلس المشكل من رئيسه والوكيلين بالنظر والبت في طلب رفع الحصانة، ويشترط في هذه الحالة أن يخطر المجلس رسمياً عما قام به مكتبه بشأن طلب رفع الحصانة عن العضو.

والمستقر في الفقه والقضاء الدستوري أن الحصانة المذكورة ليست مقررّة لمصلحة النائب أو لمصلحة الحزب الذي ينتمي إليه، وإنما هي مقررّة لمصلحة العدالة واستقلال السلطة التشريعية وأعضائها وحماية الأعضاء، خاصة المعارضين منهم للحكومة من استغلال عدم تمتع عضو المجلس بالحصانة خارج نطاق أداء عمله البرلماني واتخاذ إجراءات الضبط والافتراء والتحقيق ضد المقصر للانتقام منه ومن الحزب الذي ينتمي إليه سياسياً، وقد استقر النظام البرلماني الإنجليزي منذ زمن طويل على الالتزام بحصانة النواب سواء في مجلس العموم أو مجلس اللوردات، وبناء على ما سلف بيانه فإن اقتراح قصر الحصانة البرلمانية على نشاط عضو البرلمان داخله فقط ليس له سند من الدستور ذاته، ويحتاج إلى تعديل دستوري يلغي المادة 113، أنفة الذكر، كما أنه يهدد أية مصلحة قومية عامة، لضمان حرية واستقلال أعضاء السلطة التشريعية في أداء رسالتهم سواء في مجال التشريع أو في مجال الرقابة البرلمانية على أداء السلطة التنفيذية!!

ولم يثر أحد منذ دستور 1923 الاعتراض على الحصانة البرلمانية بالصورة المحددة في المادتين 112 و113، من الدستور الحالي، ولا شك في أن القول بأنه يتعين قصر الحصانة البرلمانية على نشاط عضو البرلمان داخل المجلس البرلماني وليس خارجه لأن بعض النواب قد يستغلون الحصانة في ارتكاب جرائم جنائية سواء من الجنح أو من الجنايات لتحقيق التهرب أو الاستغلال في أعمال غير مشروعة، قول وتبرير غير سديد،

لأن المفروض إعمالاً لسيادة الدستور والقانون واستقلال السلطة التشريعية، أن يتم اتخاذ الإجراءات التأديبية البرلمانية، ضد أي من هؤلاء الأعضاء المنحرفين، والتي قد تصل إلى إسقاط العضوية عنهم لفقد الثقة والاعتبار، مع رفع الحصانة لتقديمهم للمحاكمة الجنائية».

وخلاصة القول، أن موضوع الحصانة البرلمانية سيظل مثيراً للجدل مما يمثل مصدرًا للشقاق السياسي بين مجلس النواب وأعضائه المستفيدين بالحصانة وبين المعارضين لمبدأ تمييز أعضاء المجلس بالحصانة، خاصة من الصحفيين والإعلاميين الذين يجارون في سبيل إقرار مبدأ عدم المساءلة القانونية وما قد يترتب عليها من عقوبات جنائية في قضايا النشر والرأي.

مادة 114

مقر مجلس النواب مدينة القاهرة. ويجوز له في الظروف الاستثنائية عقد جلساته في مكان آخر، بناءً على طلب رئيس الجمهورية، أو ثلث عدد أعضاء المجلس. واجتماع المجلس على خلاف ذلك، وما يصدر عنه من قرارات، باطل.

هذه المادة تشابه المادة رقم 100 من دستور 1971 التي كانت تجيز أن يعقد مجلس الشعب جلساته في مدينة أخرى في الظروف الاستثنائية بناءً على طلب رئيس الجمهورية أو أغلبية أعضاء المجلس دون تحديدهم بثلث الأعضاء كما جاء في المادة موضع الدراسة، وأيضاً كما جاء في المادة رقم 92 من دستور 2012.

بينما كانت المادة رقم 90 من دستور 1923 تنص على أن «مركز البرلمان مدينة القاهرة على أنه يجوز عند الضرورة جعل مركزه في جهة أخرى بقانون، واجتماعه في غير المكان المعين له غير مشروع وباطل بحكم القانون.»

ونحن نرى أن النص في دستور 1923 أكثر مرونة من الدساتير الأحدث، فقد جعل السلطة للبرلمان ذاته في تقرير جعل مركز البرلمان في جهة أخرى غير مدينة القاهرة، وفي ذلك تأكيد لسلطة مجلس النواب في مواجهة السلطة التنفيذية.

كما أن عبارة «الظروف الاستثنائية» كانت تتطلب تحديداً لمعايير اعتبار الظروف استثنائية، فالأمر حالياً متروك لتقدير رئيس الجمهورية أو ثلث أعضاء مجلس النواب. كما لم تحدد المادة المشار إليها ما إذا كان الطلب سواء صدر من رئيس الجمهورية أو من أعضاء المجلس وجوباً أم للمجلس بأغلبية أعضائه سلطة الموافقة أو الرفض!

المادة 115

يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد للدور العادي السنوي قبل يوم الخميس الأول من شهر أكتوبر، فإذا لم تتم الدعوة، يجتمع المجلس بحكم الدستور في اليوم المذكور. ويستمر دور الانعقاد العادي لمدة تسعة أشهر على الأقل، ويفض رئيس الجمهورية دور الانعقاد بعد موافقة المجلس، ولا يجوز ذلك للمجلس قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة.

تنفق هذه المادة مع المادة رقم 94 من دستور 2012 مع اختلاف أن مدة دور الانعقاد العادي في ذلك الدستور حددت بثمانية أشهر على الأقل، بينما المادة المشار إليها في دستور 2014 جعلت تلك المدة تسعة أشهر على الأقل. وكانت المدة في المادة 101 من دستور 1971 سبعة أشهر فقط!

وكانت المادة 96 من دستور 1923 تنص على أن يدعو الملك البرلمان سنوياً إلى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر، فإذا لم يدع إلى ذلك يجتمع بحكم القانون في اليوم المذكور. ويدوم دور انعقاده العادي مدة ستة شهور على الأقل، ويعلن الملك فوض انعقاده.

والرأي عندنا هو تنسيق فترة الانعقاد العادي لمجلس النواب كي تتوحد مع العطلة السنوية القضائية كما في المادة 86 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 بأن تبدأ العطلة السنوية كل عام في أول يولييه وتنتهي في آخر سبتمبر مع الالتزام بعدم فوض دور الانعقاد قبل اعتماد الموازنة العامة كما تقضي المادة 115 المشار إليها.

وهناك إشكالية مؤكدة حال انتهاء انتخابات مجلس النواب عند تطبيق المادة 115 من الدستور، حيث أن موعد إجراء انتخابات مجلس النواب القادم لم يحدد إلا يوم 31 أغسطس 2015 حين أصدرت اللجنة العليا للانتخابات قرارها بدعوة الناخبين

إلى التصويت. وفي أكثر التقديرات تفاوتاً فإن العملية الانتخابية سوف تستغرق قرابة الأربعة أشهر من بدايتها حتى إعلان نتائج الانتخابات وتلقي الطعون والفصل فيها ثم إعلان النتائج النهائية. وقد بدأت أعمال التصويت في داخل مصر للمرحلة الأولى يوم 18 أكتوبر، ثم بدأت المرحلة الثانية في الداخل أيضاً يوم 22 نوفمبر 2015، ومن المقرر أن تنتهي العملية الانتخابية بكل راحلها في خارج البلاد وداخلها يوم 20 ديسمبر بتسليم الشهادات الدالة على الفوز للأعضاء المنتخبين.

والأمر كذلك فلن يمكن للرئيس دعوة المجلس لبدء دور انعقاده العادي الأول قبل الأسبوع الأول من شهر ديسمبر القادم [2015].

والسؤال الذي يطرح نفسه، وماذا عن النص الدستوري بضرورة انعقاد المجلس قبل الخميس الأول من شهر أكتوبر؟

إنه من المؤكد أن المجلس القادم لن يكمل دورة انعقاده الأولى أو سيضطر إلى تقليص العطلة السنوية الأولى. إذ يفرض بدأ الدورة في الأسبوع الأول من يناير 2016 فإن المجلس يجب استمراره لتسعة أشهر على الأقل لتنتهي دورة الانعقاد في آخر سبتمبر، ومع الأخذ في الاعتبار ضرورة بدء الدورة الثانية قبل الخميس الأول من شهر أكتوبر 2016، إذن يجب أن تفض تلك الدورة الأولى بقرار من رئيس الجمهورية قبل موعد انعقاد الدورة الثانية في 6 أكتوبر 2016، وهذا معناه ألا تتجاوز العطلة السنوية للمجلس شهر أكتوبر علماً بأن الخميس 6 أكتوبر هو يوم عطلة قومية!

وقد أثارَت تلك المشكلة جدلاً كبيراً، خاصة وأن مجلس النواب المقبل من المفترض أن يقوم بعدة إجراءات إلزامية، في أول دور له، في مقدمتها، إجراء الانتخابات الداخلية، من انتخاب الرئيس والوكيلين واللجان الفرعية، ثم مراجعته القرارات بقوانين الصادرة في غيابه في مدى أقصاه أسبوعين وفق المادة 156 من الدستور، ووضع قانون بشأن اللائحة الداخلية المنظمة لعمل المجلس، والتي يجب تعديل اللائحة الحالية قبل نظر أي من القوانين الأخرى، ليتسق مع الدستور الجديد، وبما يمكنه من التصويت على مشاريع القوانين. وفيما يتعلق بتشكيل الحكومة أثير رأي، بأن النص الدستوري لم يضع قيلاً على رئيس الجمهورية في تشكيل الحكومة الجديدة التي تلي انتخابات مجلس النواب في وقت محدد، وبالتالي يمكن إرجاء تشكيل

الحكومة لدور الانعقاد الثاني [وهذا خبر غير سعيد للذين يتطلعون إلى إجراء تعديل وزارى حتى قبل انتخاب مجلس النواب]!

في المقابل، أكد عدد من أساتذة القانون الدستوري وفي مقدمتهم أعضاء لجنة العشرة لوضع الدستور، أنه في ظل الظروف المماثلة لا يُشترط أن يستكمل المجلس مدة دور انعقاده الأول، والمحددة بـ 9 أشهر على أن يتم فضه قبل أكتوبر لتنعقد الدورة الثانية في الأسبوع الأول من شهر أكتوبر 2016 حيث أن المادة 115 من الدستور تعالج الوضع العادي للمجلس وأنه لا يُشترط أن يستكمل مدة الـ 9 أشهر في دور انعقاده الأول، إذ أنه ينعقد للمدة التي يراها مناسبة، وأن ما جاء في مواد الدستور بشأن مواعيد ومدة الانعقاد هي مواعيد تنظيمية، ولم يضع جزاءات على مخالفتها. وطالما لم يتضمن النص الدستوري جزاء للمخالفة، فلا يترتب على المخالفة أي بطلان.

مادة 116

يجوز انعقاد مجلس النواب في اجتماع غير عادى لنظر أمر عاجل، بناءً على دعوة من رئيس الجمهورية، أو طلب موقع من عُشر أعضاء المجلس على الأقل.

هذه المادة كما في المادة 114 تعطي الحق لرئيس الجمهورية لتقرير ماهية الظروف الاستثنائية والأمر العاجل، إذ بمجرد الطلب من رئيس الجمهورية يجتمع المجلس سواء في مكان غير مدينة القاهرة أو في موعد عاجل. بينما يتطلب الدستور ضرورة موافقة ثلث أعضاء المجلس في حالة الاجتماع في غير مدينة القاهرة [أي 208 عضوا باعتبار عدد أعضاء المجلس المنتخبين 596 يضاف إليهم 29 معينين بنسبة 5٪] وموافقة عُشر أعضاء المجلس [أي 62 عضوا] في حالة طلب عقد اجتماع عاجل.

مادة 117

ينتخب مجلس النواب رئيسًا ووكيلين من بين أعضائه في أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي لمدة فصل تشريعي، فإذا خلا مكان أحدهم، ينتخب المجلس من محل محله، وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس قواعد وإجراءات الانتخاب، وفي حالة إخلال أحدهم بالتزامات منصبه، يكون لثلث أعضاء

المجلس طلب إعفائه منه، ويصدر القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء. وفي جميع الأحوال لا يجوز انتخاب الرئيس أو أي من الوكيلين لأكثر من فصلين تشريعيين متتاليين.

كانت المادة المماثلة في دستور 2012 رقم 97 تحصر انتخاب رئيس المجلس والوكيلين في الأعضاء المنتخبين فقط دون المعينين بينما أطلقت المادة 117 انتخاب الرئيس والوكيلين من بين الأعضاء جميعاً. كذلك اقتضت مادة 97 في دستور 2012 على حق ثلث الأعضاء في أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي طلب بإجراء انتخابات جديدة لأي من الرئيس والوكيلين دون اشتراط إخلال أيهم بالتزامات منصبه. كما لم دستور 2012 مدة قصوى لاستمرار الرئيس أو أي من الوكيلين في منصبه. بينما نصت المادة 103 من دستور 1971 على أن ينتخب مجلس الشعب رئيساً له ووكيلين في أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي لمدة هذا الدور، وإذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يجل محله إلى نهاية مدته. أي ما يفهم منه أن انتخاب الرئيس والوكيلين يتجدد مع بداية كل دور انعقاد سنوي.

والمادة 117 في مضمونها تختلف عن المادتين المقابلتين في دستوري 1971 و2012 على النحو التالي:

1. تحديد شغل الرئيس والوكيلين لمناصبهم لمدة فصل تشريعي،
2. عدم تحديد وقت خلو مكان الرئيس أو أي من الوكيلين،
3. عدم تحديد شرط استكمال من ينتخب مكان الرئيس أو أي من الوكيلين مدة من خلا مكانه،
4. النص على حالة إخلال الرئيس أو أي من الوكيلين بالتزامات منصبه فيكون لثلث أعضاء المجلس طلب إعفائه منه، والنص على أن يكون قرار الإعفاء بأغلبية ثلثي الأعضاء،

ولنا ملاحظة في شأن تلك المادة والمادتين المقابلتين في دستوري 1971 و2012 أنها جميعاً لم تحدد شروط ومواصفات من يرشح نفسه لشغل منصب رئيس المجلس والوكيلين، وهذه مشكلة، إذ يكون شغل تلك المناصب الرئيسة والمهمة محلاً للمزايدات الحزبية والضغط السياسية. وليس من شك أن الديمقراطية تعطي

للحزب أو الائتلاف الفائز بأغلبية مقاعد المجلس الحق في اختيار من يترشحون لشغل مناصب رئيس ووكيلي المجلس، ولكن من المهم كفاءة حق المجتمع في أن يكون هؤلاء المرشحين من أهل العلم والكفاءة والقدرة القيادية بما يسمح لهم بقيادة اجتماعات وأعمال وأنشطة المجلس بكفاءة واقتدار.

ويدور تساؤل الآن في الشارع السياسي عمن يصلح لرئاسة المجلس من بين الأعضاء المنتخبين؟ وحيث أطلقت المادة 117 انتخاب رئيس المجلس من بين الأعضاء سواء المنتخبين أو المعينين، يبدو اتجاه الرأي العام إلى تفضيل أن يشمل قرار رئيس الجمهورية بتعيين 5٪ من أعضاء المجلس على أسم المستشار عدلي منصور رئيس المحكمة الدستورية العليا الذي تنتهي مدة رئاسته للمحكمة في وقت يبدو متزامناً لانعقاد مجلس النواب، وبالتالي تسنح الفرصة لانتخابه رئيساً للمجلس.

مادة 118

يضع مجلس النواب لائحته الداخلية لتنظيم العمل فيه، وكيفية ممارسته لاختصاصاته، والمحافظة على النظام داخله، وتصدر بقانون.

تثير هذه المادة موضوعاً شائكاً هو كيفية عقد الجلسة الأولى لمجلس النواب القادم وهي جلسة الإجراءات دون وجود لائحة داخلية تنظم أعمال المجلس وتوضح الإجراءات القانونية لمختلف فعالياته. فالمفهوم أن اللائحة الداخلية لمجلس الشعب السابق قد سقطت بصدور الدستور الجديد في 2014، ومن ثم تصبح الحاجة ماسة إلى إقرار لائحة جديدة وفق ما نصت عليه المادة 118 بأن يتولى المجلس الجديد وضع اللائحة الداخلية. ومن المعروف أن أمانة مجلس النواب تعد حالياً لائحة جديدة وأنشأت لها موقع الكتروني بعنوان:

http://www.parliament.gov.eg/Bylaws_home.aspx.

وفي دراسة مهمة للأستاذ الدكتور علي الصاوي أستاذ العلوم السياسية بجامعة القاهرة عرض فيها مشروع لائحة جديدة لمجلس النواب [الربط // <http://hccourt.gov.eg/Pages/elmglaourt/mkal/25/alyelsawy.htm>] تعرض فيها إلى سؤال أي لائحة تحكم عمل مجلس النواب القادم؟ وكانت الإجابة كما يلي:

«صدرت اللائحة الحالية (وتعدلت في إطار مشروع شكلا (ولو غير ديمقراطي عملا)، وظلت تصدر بقرار برلماني، ومن ثم فلم تخضع لرقابة القضاء بقدر ما لم تكن ملزمة للحكومة! ثم جاء دستور 2014 ووسمها بالقانون، وأوجب صدورهما كقانون من قوانين الدولة، ومن ثم تصبح ملزمة للكافة، وفي نفس الوقت تخضع لرقابة القضاء [المحكمة الدستورية].

ولكن اللائحة البرلمانية بحكم تعريفها هي مسألة «داخلية»، وتنصب على تنظيم ممارسة المجلس لاختصاصاته الدستورية، حتى لو كانت تتضمن أحكاما موضوعية [بأن تقرر مثلا حق كل عضو في اقتراح مشروعات القوانين، أو تضع النصاب اللازم لممارسة الأدوات الرقابية] وليست ذات طابع إجرائي فحسب.

وترجح دراسة التجارب المعاصرة أن مجلس النواب الجديد سيمر بأمرين:
الأول،

هو ضرورة تعديل اللائحة، ولا مفر من ذلك، لأن اللائحة الحالية لم تفصل على مقاس هذا المجلس ولن تستوعب احتياجاته وطبيعته إذا بقيت على حالها [انظر مثلا تشكيل اللجنة العامة، أو دور لجنة القيم، أو السلطات الفرعونية لرئيس المجلس، وعلاقة رئيس المجلس بالأمانة العامة والهيمنة على موارد المجلس].

الثاني،

أن المجلس سيواجه معضلة الموازنة بين التوجهات السياسية المتنوعة بين الأحزاب والأعضاء من ناحية ومراعاة المشروعية ودستورية اللائحة من ناحية أخرى، بمعنى أنه من المرجح أن يشطح بعض الأعضاء في الدور الرقابي على الحكومة مما قد يأخذ اللائحة في تصادم مع الإعلان الدستوري، وربما مع الدستور الجديد الذي سيعرف اختصاصات المجلس بطريقة مختلفة بكل تأكيد عن إصلاح ملامح النظام السياسي ككل في الدستور الجديد.

إذن، كيف نضمن أن اللائحة الجديدة أو أي تعديلات في اللائحة الحالية ستكون دستورية في مرجعيتها، وقانونية في صياغتها؟ من هنا، فإن نقطة الانطلاق المنطقية لتسيير أعمال المجلس الجديد هي «تحديث» اللائحة، التي يمكن أن تبدأ بوضع لائحة جديدة وإقرارها بالأغلبية المقررة لذلك في اللائحة الحالية، أو يقوم مجلس النواب

القادم باتخاذ قرار بتعطيل اللائحة الحالية/ أو إلغائها وإقرار لائحة جديدة منذ البداية، وقد لا يحتاج المجلس من اللائحة الحالية سوى جلسة الإجراءات [رئيس السن، ثم انتخاب رئيس للمجلس بأغلبية أعضائه وانتخاب وكيلين لتكتمل هيئة المكتب..]، ثم يقر اللائحة الجديدة مباشرة. وقد لا يحتاج المجلس الى أي مادة في اللائحة من أجل عقد جلسة الإجراءات، لأنها جلسة حكمية في البرلمان المعاصرة. ولكن هذا من الناحية القانونية أيسر منه في الواقع، الذي قد يصعب فيه اتفاق الأعضاء/ الأحزاب مسبقاً على اللائحة الجديدة لإقرارها في بداية انعقاد المجلس.

باختصار، فإن التكييف القانوني السابق ضروري لاستمرارية العمل البرلماني في المجلس وتجنب حالة الفراغ التشريعي. ولعل التغييرات الجوهرية التي طرأت على اللائحة الحالية استجابة لتعديلات دستور 1971 التي جرت عام 2007 قد تجعل من تعديل اللائحة الحالية أمراً شديداً التعقيد ومشوباً بالغموض وترجح إنشاء لائحة جديدة على هدى دستور 2013 وفي ضوء الممارسات الفضلى في لوائح البرلمان الديمقراطية المعاصرة.

مادة 119

يختص مجلس النواب بالمحافظة على النظام داخله، ويتولى ذلك رئيس المجلس. هذه المادة لها مقابل تماماً في المادة رقم 105 من دستور 1971 التي كانت تنص على أن لمجلس الشعب وحده المحافظة على النظام داخله، ويتولى ذلك رئيس المجلس. وإن كانت المادة رقم 100 من دستور 2012 قد زادت بأنه لا يجوز لأي قوة مسلحة دخول أي من المجلسين أو الوجود على مقربة منه إلا بطلب من رئيس المجلس.

والرأي عندنا أن نص مادة 100 من دستور 2012 كان أقرب إلى الواقع، فإنه ومع الالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات واستقلال مجلس النواب عن السلطة التنفيذية، فإنه من الصعب تصور إنشاء قوة مسلحة خاصة بالمجلس غير مرتبطة بوزارة الداخلية من حيث التكوين والتسليح والتدريب، ولكن تكون مثل تلك القوة تحت إمرة رئيس مجلس النواب ولا تتصرف إلا بقرار منه. وفي حالة وجود مصادر للشغب خارج المجلس يكون دخول قوات مسلحة من الشرطة أو الجيش بناء على طلب رئيس المجلس.

جلسات مجلس النواب علنية. ويجوز انعقاد المجلس في جلسة سرية، بناءً على طلب رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الوزراء، أو رئيس المجلس، أو عشرين من أعضائه على الأقل، ثم يقرر المجلس بأغلبية أعضائه ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجرى في جلسة علنية أو سرية.

هذه المادة تكرر للمادة رقم 93 من دستور 2012 مع اختلاف وضع رئيس مجلس الوزراء مكان كلمة «الحكومة» في الدستور السابق. كما أن المادة رقم 106 من دستور 1971 كانت تنص على أن جلسات مجلس الشعب علنية ويجوز انعقاده في جلسة سرية بناءً على طلب رئيس الجمهورية أو الحكومة أو بناءً على طلب رئيسه أو عشرين من أعضائه على الأقل. ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجرى في جلسة علنية أو سرية.

أي أن الدساتير الثلاثة اشتركت في مبدأ علنية الجلسات للمجلس النيابي مع جواز عقد جلسات سرية بناءً على طلب مع إعطاء حق الموافقة على ذلك الطلب أو رفضه للمجلس.

وتثير مسألة سرية جلسات مجلس النواب مشكلة عدم الشفافية وحق الناخبين والمواطنين جميعاً في المعرفة.

وبدراسة جلسات المجالس في النظم الديمقراطية نجد أن الأصل هو الجلسات العلنية، ولذلك تخصص الكثير من البرلمانات في الدول الديمقراطية أماكن خاصة في شرفاتها لمن يرغب من المواطنين الحضور والاطلاع على سير نقاش موضوع من المواضيع التي قد تهمهم. أما الجلسات السرية فهي الاستثناء، وذلك لأن عقدها يتطلب إجراءات معينة كما وضحت ذلك المادة السابقة، وللمجلس تقرير أهمية ذلك، أي أن تستمر علنية المناقشة أو جعلها سرية. وعند انعقاد المجلس في جلسة سرية تخلى قاعته وشرفاته ممن رخص لهم بدخولها ولا يجوز لأحد أن يحضر الجلسة من غير الأعضاء، إلا من يرخص لهم المجلس بما في ذلك موظفيه وخبرائه، وتعود الجلسة علنية بقرار من المجلس إذا زال سبب الانعقاد السري.

ونري أنه في حالة عقد الجلسات السرية، يجب تدوين محضر الجلسة وإذاعة قراراتها احتراماً للمبدأ الدستوري الذي قرره المادة 4 من الدستور بأن السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات. فضلاً عما قرره الدستور في المادة رقم 68 بأن «المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدًا. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون».

مادة 121

لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً، ولا تتخذ قراراته، إلا بحضور أغلبية أعضائه. وفي غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة، تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وعند تساوى الآراء، يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً. وتصدر الموافقة على القوانين بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وبما لا يقل عن ثلث عدد أعضاء المجلس.

كما تصدر القوانين المكملة للدستور بموافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس. وتعد القوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، والأحزاب السياسية، والسلطة القضائية، والمتعلقة بالجهات وهيئات القضائية، والمنظمة للحقوق والحريات الواردة في الدستور، مكملة له.

جاءت المادة 107 من دستور 1971 بالنص على ألا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه. ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة. ويجرى التصويت على مشروعات القوانين مادة مادة. وعند تساوى الآراء يعتبر الموضوع الذي جرت المناقشة في شأنه مرفوضاً. وكان دستور 2012 في مادته رقم 96 ينص على ألا يكون انعقاد صحيحاً، ولا تتخذ قراراته، إلا بحضور أغلبية أعضائه وفي غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة، تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين وعند

تساوى الآراء يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً. وفضلاً عن التوافق بين مواد الدساتير الثلاثة في شأن وجوب حضور أغلبية أعضاء مجلس النواب حتى يتم الانعقاد صحيحاً وتتخذ فيه القرارات، فقد تميزت المادة 121 من دستور 2014 بميزة التوضيح والتفصيل في المسائل التالية:

1. النص على أن تصدر القوانين المكملة للدستور بموافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس،
2. النص على القوانين المصنفة على أنها مكملة للدستور وهي القوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، والأحزاب السياسية، والسلطة القضائية، والمتعلقة بالجهات والهيئات القضائية، والمنظمة للحقوق والحريات الواردة في الدستور.
3. إعطاء مكانة خاصة للقوانين المكملة للدستور وهي إصدارها بأغلبية الثلثين من عدد أعضاء المجلس. وقد يكون في تخصيص هذه الأغلبية لإصدارها يمثل عقبة أمام مجلس النواب في حالة عدم الحصول على تلك الأغلبية.
4. أن مفهوم القوانين المكملة للدستور في المادة 121 أكثر انضباطاً من دستور 1971 إذ أشار إليها في المادة 195 بضرورة عرضها على مجلس الشورى دون أن يحدد ما هي القوانين المكملة للدستور.
5. إن مفهوم القوانين الخاصة بالحقوق والحريات مفهوم متسع. إذ قد يمتد لكافة الموضوعات الواردة بالدستور بشأنها. ومن ثم فيدخل من ضمن تلك القوانين الجمعيات الأهلية والقوانين الخاصة بحرية الإعلام والصحافة ومنظومة العدالة الاجتماعية كقانون التأمين الاجتماعي والحد الأقصى والأدنى للأجور والتعليم والصحة والنقابات المهنية والعمالية والنقابات المستقلة. أي أن لكل ما تناوله الدستور من الحقوق والحريات يدخل ضمن القوانين المكملة للدستور. وبالتالي لا تصدر إلا بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب. [تلك آراء عبر عنها المستشار بسام عبد الكريم - رئيس محكمة استئناف المنصورة. في حوار بجريدة الأهرام نشر يوم 10 يناير 2014].

مادة 122

لرئيس الجمهورية، وللمجلس الوزراء، ولكل عضو في مجلس النواب اقتراح القوانين. ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عشر أعضاء

المجلس إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب، لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس، ويجوز للجنة أن تستمع إلى ذوي الخبرة في الموضوع ولا يحال الاقتراح بقانون المقدم من أحد الأعضاء إلى اللجنة النوعية، إلا إذا أجازته اللجنة المختصة بالمقترحات، ووافق المجلس على ذلك، فإذا رفضت اللجنة الاقتراح بقانون وجب أن يكون قرارها مسيئاً.

وكل مشروع قانون أو اقتراح بقانون رفضه المجلس، لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد نفسه.

جمعت المادة 122 مضمون ثلاثة مواد في دستور 1971 هي المواد أرقام 109 وكانت تنص على أن لرئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين، والمادة 110 وكانت تنص على أن يحال كل مشروع قانون إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه، على أنه بالنسبة إلى مشروعات القوانين المقدمة من أعضاء مجلس الشعب فإنها لا تحال إلى تلك اللجنة إلا بعد فحصها أمام لجنة خاصة لإبداء الرأي في جواز نظر المجلس فيها، وبعد أن يقرر المجلس ذلك، والمادة 111 التي كانت تنص على أن كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه المجلس لا يجوز تقدمه ثانية في نفس دور الانعقاد.

وبالنسبة للمادة المقابلة في دستور 2012 وهي المادة 101 فقد كانت تنص على أن لرئيس الجمهورية، والحكومة ولكل عضو في مجلس النواب اقتراح القوانين. ويحال كل مشروع قانون إلى اللجنة النوعية المختصة بمجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس، ولا يحال الاقتراح بقانون المقدم من أحد الأعضاء إلى اللجنة النوعية، إلا إذا أجازته اللجنة المختصة بالمقترحات، ووافق المجلس على ذلك. فإذا رفضت اللجنة الاقتراح بقانون وجب أن يكون قرارها مسيئاً. وكل اقتراح بقانون المجلس قدمه أحد الأعضاء ورفضه المجلس، لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد نفسه.

ويلاحظ على المادة 121 ما يلي:

1. استبدلت عبارة مجلس الوزراء بكلمة الحكومة في المواد المقابلة في دساتير 1971 و2012، وهذا التغيير يأتي اتساقاً مع الصلاحيات الكبيرة التي خص بها مجلس الوزراء الدستور الجديد في 2012،

2. عادت المادة إلى استخدام كلمة الحكومة في الفقرة الثانية منها وذلك عيب في الصياغة الدستورية ما كان للجنة الصياغة في لجنة الخمسين الوقوع في هذا الخطأ،
3. استحدثت المادة 122 نصاً جديداً بأن كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عشر أعضاء المجلس يحال إلى اللجان النوعية، وهذا النصاب لم يرد في كل من دستور 1971 أو دستور 2012،
4. كما أضافت المادة أنه يجوز للجان النوعية الاستماع إلى ذوي الخبرة في موضوع مشروع القانون المعروض عليها.

ويلاحظ أن المادة 122 وما كان يقابلها في دستوري 1971 و 2012 لم تضع قيوداً على ما يقترحه أعضاء المجلس من مشروعات قوانين، وهذا قد يؤدي إلى تقديم مشروعات بقوانين غير ذات أهمية أو جدوى وهو ما يستهلك وقت وجهد اللجنة المختصة بالمقترحات والتزامها بكتابة أسباب رفض تلك المشروعات غير المجازة. وهو ما يدعوننا إلى اقتراح وضع مجموعة من الضوابط وتضمينها في اللائحة الداخلية للمجلس تحقق هذه الغاية، مثل أن يخاطب مشروع القانون مشكلة عامة تتسم بالعمومية ولا تتصل بقضية خاصة أو محدودة التأثير، وأن يتضمن مشروع القانون ما يؤكد اطلاع مقدمه على كل القوانين السارية المتصلة بالموضوع محل اقتراحه، وأن يتضمن مشروع القانون المقترح توضيحاً لآليات تنفيذه والمقومات التنظيمية والمالية اللازمة للتنفيذ.

مادة 123

لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها. وإذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس النواب، رده إليه خلال ثلاثين يوماً من إبلاغ المجلس إياه، فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد اعتبر قانوناً وأصدر. وإذا رد في الميعاد المتقدم إلى المجلس، وأقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه، اعتبر قانوناً وأصدر.

تناول دستور 1971 موضوع هذه المادة في المادتين 112 التي كانت تنص على أن لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها، والمادة 113 التي نصت على أنه إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس الشعب رده إليه

خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المجلس إياه، فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد اعتبر قانوناً وأصدر. وإذا رد في الميعاد المتقدم إلى المجلس وأقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه اعتبر قانوناً وأصدر.

بينما تناول دستور 2012 مضمون تلك المادة في مادته رقم 104 على النحو التالي: «يبلغ مجلس النواب رئيس الجمهورية بكل قانون أقر؛ ليصدره خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إرساله؛ فإذا اعترض عليه رده إلى المجلس خلال ثلاثين يوماً من ذلك التاريخ. وإذا لم يرد القانون في هذا الميعاد، أو أقره مجلس النواب ثانية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء، استقر قانوناً وأصدر. فإذا لم يقره المجلس لا يجوز تقديمه في دور الانعقاد نفسه قبل مضي أربعة أشهر من تاريخ صدور القرار».

ويتضح لنا ما يلي:

1. التطابق التام بين المادة 123 من دستور 2014 والمادتين 112 و 113 من دستور 1971.
2. تميز دستور 2012 عند تعرضه لحق رئيس الجمهورية في إصدار القوانين بميزة تحديد مدة قصوى لكي يُصدر رئيس الجمهورية ما أقره مجلس النواب من قوانين وهي خمسة عشر يوماً من تاريخ إرساله إلى الرئيس.
3. يتشابه دستور 1971 و 2014 في حالة اعتراض رئيس الجمهورية على أي قانون أقره مجلس النواب من حيث المدة المتاحة للرئيس للاعتراض على القانون وهي ثلاثين يوماً، وأيضاً في اشتراطهما تحقق أغلبية ثلثي الأعضاء إذا أقر مجلس النواب قانوناً اعترض عليه رئيس الجمهورية. وفي رأينا أن اشراط أغلبية الثلثين لإقرار قانون اعترض عليه رئيس الجمهورية يعطي ثقل لقرار مجلس النواب ويعكس إصرار نواب الشعب على إقرار ذلك القانون رغمًا عن اعتراض رئيس الجمهورية، فضلاً عن تنبيه الرئيس ذاته إلى ضرورة التمعن والتمهل واستطلاع الرأي القانوني والدستوري قبل ممارسة سلطته في الاعتراض على القوانين.
4. يعود دستور 2012 إلى الاختلاف عن دستور 2014 حين ينص في مادته رقم 104 على أنه إذا لم يقر المجلس القانون الذي ارتد من رئيس الجمهورية

لا اعتراضه على إصداره، لا يجوز تقديمه في دور الانعقاد نفسه قبل مضي أربعة أشهر من تاريخ صدور القرار، بينما سكت دستور 2014 عن هذا المبدأ.

ونرى أن تلك الإضافة التي سكت عنها دستور 2014 تحرم نواب الشعب من إعادة طرح مشروعات قوانين في ذات دور الانعقاد بعد أربعة أشهر، وقد تكون تلك المشروعات بقوانين مهمة لحل مشاكل للناس.

ونعتقد أن الرئيس تلك المادة - ومعها مواد أخرى كثيرة - قد تكون محلاً لطلب تعديل دستور 2014 يتقدم به الرئيس أو الخمس أعضاء مجلس النواب وفق المادة 226 من ذات الدستور، حرصاً على أن يعبر الدستور تعبيراً صدقاً عما يحقق صالح الوطن والمواطنين.

مادة 124

سنناقش المواد من 125 حتى 128 في تحليل متكامل نظراً للارتباط الشديد بينها والرباط هو الموازنة العامة للدولة وما يتعلق بها من أمور مالية.

وكان نص المادة 124 كما يلي:

تشمل الموازنة العامة للدولة كافة إيراداتها ومصروفاتها دون استثناء، ويُعرض مشروها على مجلس النواب قبل تسعين يوماً على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تكون نافذة إلا بموافقة عليها، ويتم التصويت عليه باباً باباً.

ويجوز للمجلس أن يعدل النفقات الواردة في مشروع الموازنة، عدا التي ترد تنفيذاً للالتزام محدد على الدولة.

وإذا ترتب على التعديل زيادة في إجمالي النفقات، وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة على تدبير مصادر للإيرادات تحقق إعادة التوازن بينهما، وتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلاً في قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يتضمن قانون الموازنة أي نص يكون من شأنه تحميل المواطنين أعباء جديدة. ويحدد القانون السنة المالية، وطريقة إعداد الموازنة العامة، وأحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها.

وتجب موافقة المجلس على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة، وعلى كل مصرف غير وارد بها، أو زائد على تقديراتها، وتصدر الموافقة بقانون.

مادة 125

يجب عرض الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة على مجلس النواب، خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويعرض معه التقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات وملاحظاته على الحساب الختامي. ويتم التصويت على الحساب الختامي بابًا بابًا، ويصدر بقانون. وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزي للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى.

مادة 126

ينظم القانون القواعد الأساسية لتحصيل الأموال العامة وإجراءات صرفها.

مادة 127

لا يجوز للسلطة التنفيذية الاقتراض، أو الحصول على تمويل، أو الارتباط بمشروع غير مدرج في الموازنة العامة المعتمدة يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة العامة للدولة لمدة مقبلة، إلا بعد موافقة مجلس النواب.

مادة 128

يبين القانون قواعد تحديد المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تقرر على الخزانة العامة للدولة، ويحدد حالات الاستثناء منها، والجهات التي تتولى تطبيقها.

تم تناول المواد السابقة من 124 إلى 128 من دستور 2014 والمتعلقة بموضوع الموازنة العامة للدولة، في دستور 1923 تحت عنوان «المالية» في الباب الرابع في المواد من 136 إلى 145 بصياغة بالغة الوضوح والدقة في التعبير. ونورد تلك المواد لكي نتبين الفروق بين من صاغوا دستور 1923 ومن صاغ دساتير مصر بعد ثورة 1952.

- مادة 136: لا يجوز تقرير معاش على خزينة الحكومة أو تعويض أو إعانة أو مكافئة إلا في حدود القانون.
- مادة 137: لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد قد يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة البرلمان. وكل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار لا يجوز منحه إلا بقانون والى زمن محدود. يشترط اعتماد البرلمان مقدماً في إنشاء أو ابطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الري التي تهم أكثر من مديرية، وكذلك في كل تصرف مجاني في أملاك الدولة.
- مادة 138: الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصرفاتها يجب تقديمها إلى البرلمان قبل ابتداء السنة المالية بثلاث شهور على لفحصها واعتمادها، والسنة المالية يعينها القانون، وتقر الميزانية باباً باباً.
- مادة 139: تكون مناقشة الميزانية وتقريرها في مجلس النواب أولاً.
- مادة 140: لا يجوز فض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقرير الميزانية.
- مادة 141: اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد أقساط الدين العمومي لا يجوز تعديلها بما يمس تعهدات مصر في هذا الشأن، وكذلك الحال في كل مصروف وارد بالميزانية تنفيذاً لتعهد دولي.
- مادة 142: إذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة. ومع ذلك إذ أقر المجلسان بعض أبواب الميزانية أمكن العمل بها مؤقتاً.
- مادة 143: كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان، ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية.
- مادة 144: الحساب الختامي للإدارة المالية عن العام المنقضى يقدم إلى البرلمان في مبدأ كل دور انعقاد عادي لطلب اعتماده.

• مادة 145: ميزانية إيرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامي السنوي تجرى عليها الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامي.

ثم جاء دستور 1971 ليتناول ذات الموضوع في المواد من 115 حتى المادة 123 على النحو التالي:

• مادة 115: يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تعتبر نافذة إلا بموافقة عليها. ويتم التصويت على مشروع الموازنة بابا بابا وتصدر بقانون، ولا يجوز لمجلس الشعب أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة، وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل السنة المالية عمل بالموازنة القديمة إلى حين اعتمادها. ويحدد القانون طريقة إعداد الموازنة، كما يحدد السنة المالية.

• مادة 116: تجب موافقة مجلس الشعب على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة، وكذلك على كل مصروف غير وارد بها. أو زائد في تقديراتها، وتصدر بقانون.

• مادة 117: يحدد القانون أحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها.

• مادة 118: يجب عرض الحساب الختامي لميزانية الدولة على مجلس الشعب في مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية. ويتم التصويت عليه بابا بابا. ويصدر بقانون. كما يجب عرض التقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات وملاحظاته على مجلس الشعب. وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزي للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى.

• مادة 119: إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون ولا يعفي أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون.

• مادة 120: ينظم القانون القواعد الأساسية لحماية الأموال العامة وإجراءات صرفها

- مادة 121: لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة في فترة مقبلة إلا بموافقة مجلس الشعب.
 - مادة 122: يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على خزانة الدولة. وينظم القانون حالات الاستثناء منها والجهات التي تتولى تطبيقها.
 - مادة 123: يحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة، كما يبين أحوال التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك.
- وفي النهاية جاء دستور 2012 الذي أصدره برلمان الجماعة الإرهابية وحلفاؤها السلفيين ليتناول موضوع الموازنة العامة للدولة وما يتصل به من أمور تتعلق بهالية الدولة في المواد من المادة 116 حتى 121 على النحو التالي:
- مادة 116: يجب أن تشمل الموازنة العامة للدولة كافة إيراداتها ومصروفاتها دون استثناء. ويُعرض مشروعها على مجلس النواب قبل تسعين يوماً على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تكون نافذة إلا بموافقة عليها؛ ويتم التصويت عليه بابا بابا. ويجوز لمجلس النواب أن يعدل النفقات الواردة في مشروع الموازنة، عدا التي ترد تنفيذاً للالتزام محدد على الدولة. وإذا ترتب على التعديل زيادة في إجمالي النفقات، وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة على تدبير مصادر للإيرادات تحقق إعادة التوازن بينها؛ وتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلاً في قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن. وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية عُمل بالموازنة القديمة حين اعتمادها. ويحدد القانون السنة المالية، وطريقة إعداد الموازنة العامة، وأحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها.
 - المادة 117: تجب موافقة مجلس النواب على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة، وعلى كل مصروف غير وارد بها، أو زائد على تقديراتها، وتصدر الموافقة بقانون.

- المادة 118 : نظم القانون القواعد الأساسية لحماية الأموال العامة وإجراءات صرفها.
- المادة 119 : يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على الخزنة العامة للدولة؛ ويحدد حالات الاستثناء منها، والجهات التي تتولى تطبيقها.
- المادة 120 : لا يجوز للسلطة التنفيذية الاقتراض، أو الحصول على تمويل، أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزنة العامة للدولة لمدة مقبلة، إلا بعد موافقة مجلس النواب.
- المادة 121 : يجب عرض الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة على مجلس النواب، في مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية؛ ويعرض معه التقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات وملاحظاته على الحساب الختامي. ويتم التصويت على الحساب الختامي بابا بابا؛ ويصدر بقانون. وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزي للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى.

وبغض النظر عما بين الدساتير الأربعة من فروق أو اختلافات، فكلها اشتركت في الأمور التالية:

1. تشمل الموازنة العامة للدولة كافة إيراداتها ومصروفاتها.
2. ضرورة عرض مشروع الموازنة على مجلس النواب [الشعب في دساتير 1923 و1971] في موعد محدد قبل بداية السنة المالية الجديدة.
3. لا تكون الموازنة العامة للدولة نافذة إلا بموافقة مجلس النواب عليها، وتصدر بقانون.
4. يحدد قانون الموازنة السنة المالية، وطريقة إعداد الموازنة العامة، وأحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها.
5. وجوب عرض الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة على مجلس النواب خلال مدة محددة.

6. ينظم القانون القواعد الأساسية لتحصيل الأموال العامة وإجراءات صرفها.
7. لا يجوز للسلطة التنفيذية الاقتراض، أو الحصول على تمويل، أو الارتباط بمشروع غير مدرج في الموازنة العامة يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزنة العامة للدولة لمدة مقبلة، إلا بعد موافقة مجلس النواب.
8. يبين القانون قواعد تحديد المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على الخزنة العامة للدولة، وحالات الاستثناء منها، والجهات التي تتولى تطبيقها.

وقد انفردت بعض الدساتير بمواد لم تتكرر في الدساتير الأخرى، من ذلك أن دستور 1923 قد انفرد بالنص على موازنة وزارة الأوقاف في مادة مستقلة رقم 145 بأن تجري على ميزانية إيرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامي السنوي ذات الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامي.

ولعل المثير للدهشة أنه برغم هذا الإحكام في صياغة المبادئ الدستورية المنظمة للموازنة العامة للدولة، تتضح مشكلات أساسية في إدارة المال العام برغم خضوع الموازنة العامة للدولة لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات وما سبقه من أجهزة للرقابة المالية مثل «ديوان المحاسبة» الذي أنشئ عام 1942 وكان أول رئيس له أمين عثمان باشا وآخر رئيس له محمد توفيق يونس، قبل تعديل قانونه لينشئ محله الجهاز المركزي للمحاسبات عام 1964 الذي ترأسه أول مرة زكريا محي الدين.

وتتمثل أهم مشكلات إدارة المال العام في مصر على مدى السنوات الماضية والتي تفاقمت في السنوات الأخيرة:

1. العجز المتراكم والمتصاعد في الموازنة بسبب القصور الشديد في إيرادات الموازنة عن مصروفاتها.
2. عدم إحكام الرقابة والهدر الملحوظ في الأصول المملوكة للدولة والتي أنفقت إيرادات الموازنة العامة على إنشاءها أو تطويرها.
3. مشكلة المخزون الراكد والمشتريات غير المخططة في أجهزة الدولة المختلفة.

4. الفساد المنتشر في أجهزة الدولة مما يعظم الهدر في موجودات الدولة ويجعل إحكام الرقابة على الموارد والنفقات أمراً صعباً.

5. ضخامة الجهاز الإداري للدولة المتمثل في العدد الكبير من الوزارات ووزرات الدولة وما يتبعها من الهيئات العامة والقومية والمصالح والأجهزة المركزية والمجالس العليا، فضلاً عن المحافظات والوحدات المحلية، دون محاولة جادة لتقييم فعالية ذلك الجهاز الإداري وتوابعه على المستويين المركزي والمحلي، ودون دراسة جادة لتقليصه باستثمار تقنيات الاتصالات والمعلومات ووسائل الاتصال وتقنيات الإدارة الحديثة، فضلاً عن توجه الدولة نحو تعظيم دور القطاع الخاص الوطني وإسناد مهام تقديم الخدمات العامة إليه - وهو بلا شك أقدر وأفضل في هذا - والمعروف بأسلوب «التعهيد» Outsourcing.

6. ضخامة الجهاز الوظيفي في الدولة والزيادة المستمرة في نصيب الأجور من إجمالي النفقات العامة، والتردد في اتخاذ إجراءات حاسمة للتخلص من العمالة الزائدة في الجهاز الإداري للدولة - وهي تمثل في الحقيقة بطالة مقنعة -، وعدم التصريح بأهداف قانون الخدمة المدنية الجديد رقم 18 لسنة 2015 بالحد من فرص التوظيف في جهاز الدولة وتفعيل نظام المعاش المبكر لمن لا يحتاجهم العمل الفعلي. ومن أسف أن كل تصريحات المسؤولين بدءاً من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصين - التخطيط والإصلاح الإداري، والمالية - تؤكد أن الموظفين المعترضين على قانون الخدمة المدنية لن يضاروا ولن يفقدوا وظائفهم!!!

تلك المشكلات الزمنية التي تعاني مصر منها وتمثل خللاً رئيساً في هيكل ومنظومة المالية العامة، تعود بالدرجة الأولى إلى عجز وتقاعس الحكومات المتعاقبة عن تطبيق نظام محاسبة الأداء والبرامج كما طالب بها الدكتور عبد العزيز حجازي والدكتور حلمي مراد رحمهما الله حين كتبا «برنامج الإصلاح المالي والإداري في عام 1968»، وكذلك حين نص قانون رقم 53 لسنة 1973 في مادته الرابعة بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته على ضرورة إعداد تقديرات النفقات العامة في إطار موازنة للبرامج والأداء، وأن يكون هذا النهج الجديد أساساً لعرض وتحليل موازنة الدولة، وكذلك إعداد موازنات البرامج والأداء عن طريق تحليل بنود مشروع الموازنات

«إيراداً واستخداماً» على الأنشطة المختلفة مع تعميق دور محاسبة التكاليف كأحد العوامل الأساسية لتطبيق قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم 204 لسنة 2001 ومعايير المحاسبة المصرية ولكن لم يتم تفعيل هذا الأسلوب حتى الآن..

وفي دراسة للدكتور صفوت النحاس والدكتورة ناهد عرنوس جاء تعريف موازنة البرامج والأداء على النحو التالي: ان السيطرة على عجز الموازنة العامة للدولة وتقليصه إلى أقل الحدود الممكنة لا يتأتى فقط عن طريق ترشيد وضبط الإنفاق العام أو تعظيم وتنمية موارد الدولة، ولكن ينبغي قصر الإنفاق على النفقة الفعالة [فاعلية النفقة]، أي أن يرتبط الإنفاق بأهداف كمية وعينية وأن يتم قياس الإنفاق بمعايير الكفاءة والأداء. وبالتالي فإنه لا بد أن تتحول عند وضع تقديرات الموازنة من مجرد النظر إلى حجم الإنفاق إلى النظر إلى الغاية والهدف من الإنفاق لأن الإنفاق ليس هدفاً في حد ذاته وإنما الهدف هو تحقيق منفعة معينة من وراء هذا الإنفاق - وهذا يمثل البداية الحقيقية للتحويل من موازنة البنود والاعتمادات [الموازنة التقليدية] إلى موازنة البرامج والأداء. [دراسة غير منشورة عن أثر التحويل إلى موازنة البرامج وأداء على تحقيق الاستحقاقات الدستورية في التعليم والصحة والبحث العلمي، 2014].

وتأكيداً لهذا المعنى فقد صدر القانون رقم 87 لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 53 لسنة 1973 بشأن الموازنة العامة للدولة متضمناً في مادته الرابعة «تعد الموازنة العامة للدولة وتنفذ وفقاً لكل من التصنيف الاقتصادي لأوجه نشاط الدولة والتصنيف الإداري للجهات والوحدات، كما تعرض المصروفات وتقدم إلى مجلس الشعب وفقاً للتصنيف الوظيفي لأنشطة الدولة، مع مراعاة إجراء التحليل على أساس البرامج والمشروعات والأعمال في مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون». وقد مضى على إصدار ذلك القانون عشرة أعوام ولم يتم تطبيق تلك المادة أبداً إلا من محاولات جرت في بعض وزارات الدولة لم تكتمل.

ومن ثم يقتضي الأمر مراجعة أسلوب إعداد وتنفيذ الموازنة العامة للدولة وضرورة النص على الأخذ بموازنة البرامج والأداء والخروج نهائياً من عصر موازنة الأبواب والبنود التقليدية. كما ينبغي الربط الكامل بين خطة الدولة للتنمية

الاقتصادية والاجتماعية التي يوافق عليها مجلس النواب والموازنة العامة للدولة المعدة في شكل موازنة برامج وأداء التي يوافق عليها المجلس ذاته، وأن يلزم المجلس الحكومة بالتنفيذ الدقيق للخطة والموازنة ومتابعة تنفيذهما أولاً بأول وفق نظام آلي يسمح للجان المجلس المتخصصة بالتعرف الفوري على أداء الحكومة والتدخل بتقديم الأسئلة وطلبات الإحاطة والاستجوابات لرئيس الحكومة والوزراء المعنيين، والوصول حتى لدرجة سحب الثقة من الحكومة إن لم تلتزم بالخطة والموازنة بدقة ومصداقية.

مادة 129

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم، وعليهم الإجابة عن هذه الأسئلة في دور الانعقاد ذاته. ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في الجلسة ذاتها.

مادة 130

لكل عضو في مجلس النواب توجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، لمحاسبتهم عن الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم. ويناقش المجلس الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمه، وبحد أقصى ستون يوماً، إلا في حالات الاستعجال التي يراها، وبعد موافقة الحكومة.

تناولت المادتان 124 و125 من دستور 1971 مضمون المادتين 129 و130 من دستور 2014 حيث نصت المادة 124 على أن لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم. وعلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو

من ينيونه الإجابة عن أسئلة الأعضاء. ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت ولا يجوز تحويله في نفس الجلسة إلى استجواب.

ونصت المادة 125 على أن لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم.

وتجرى المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه، إلا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة.

كذلك تناول دستور 2012 في المادتين 123 و125 منه مضمون المادتين 129 و130 من دستور 2014، فجاءت المادة 123 بأن كل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم، وعليهم الإجابة عن هذه الأسئلة ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في الجلسة نفسها.

كما نصت المادة 125 على أن كل عضو في مجلس النواب توجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء لمحاسبتهم عن الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم. ويناقش المجلس الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمه، إلا في حالات الاستعجال التي يراها وبعد موافقة الحكومة.

وكان دستور 1923 ينص في مادته رقم 107 أن لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجابات وذلك على الوجه الذي يبين باللائحة الداخلية لكل مجلس ولا تجرى المناقشة في استجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير

نتبين من ذلك تشابه الدساتير المصرية المختلفة على مضامين المادتين 129 و130 من دستور 2014 مع فرق أساس إذ حددت المادة 130 من دستور 2014 حداً أقصى لمناقشة الاستجواب فنصت على أن يناقش المجلس الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمه، وبحد أقصى ستون يوماً. وتلك الإضافة هي ضمانه لمقدم الاستجواب، ومن ثم لناخبين الذي يمثلهم وهم الشعب كله، بأن الاستجابات

لن يكون مصيرها الإهمال وخاصة إذا كان مقدم الاستجواب من المعارضة - كما كان يحدث في برلمانات النظم السابقة التي ثار عليها الشعب -.

وهناك قضية أهم وهي كيف يستعد العضو مقدم السؤال أو الاستجواب لهذا العمل البرلماني المهم. وهذا الإعداد والاستعداد يعتبر أهم من الفروق بين الدساتير المصرية بشأن حق العضو في توجيه أسئلة أو استجابات أو غيرها من أدوات الرقابة والمساءلة البرلمانية للحكومة، رئيسها وأعضاءه.

وهنا نفرق بين أعضاء المجلس المنتمين إلى أحزاب أو تجمعهم قائمة محددة وبين غير المنتمين إلى كيانات حزبية أو قوائم تجمع بينهم. فأما غير المنتمين لأحزاب أو قوائم تجمعهم وهم عادة ما يطلق عليهم «المستقلين» فهم غير قادرين بشكل عام - باستثناء قلائل من العارفين بدورهم والمستعدين بتأهيلهم العلمي وثقافتهم الذاتية - على مباشرة فعالة لعمليات توجيه الأسئلة والاستجابات وطلبات الإحاطة وغيرها من أدوات العمل الرقابي لعضو مجلس النواب، وهم بحاجة إلى تأهيل وتدريب ليست لهم القدرة على الولوج إليه بأنفسهم. وتلك النوعية من أعضاء المجلس يكونون عرضة للوقوع في شرك بعض الجهات الأجنبية أو المحلية الممولة من جهات أجنبية لتنظيم دورات وبرامج للتدريب السياسي والبرلماني ويوجهون بلا إدراك منهم لخدمة مصالح غير وطنية، ومثال ذلك مجموعة المعاهد التي يديرها الحزب الجمهوري والحزب الديمقراطي الأمريكيين والذين كانا فاعلين في تدريب مجموعة الشباب الذين تم إرسالهم إلى صربيا وغيرها من الدول قبل 25 يناير 2011 لإعدادهم لإثارة الفوضى ويتحلون صفة الثوار بالكذب حتى تم انكشاف أمرهم! ورغبة في حماية تلك الطائفة من أعضاء المجلس - وقد يكون عددهم ليس بالقليل - نقترح أن تتولى أمانة مجلس النواب تنظيم دورات ولقاءات للتعريف بأساسيات العمل البرلماني وشرح الدستور واللائحة الداخلية للمجلس. وأن تكرر الأمانة عقد تلك الدورات دوريًا.

أما بالنسبة للحزبيين وأعضاء القوائم، فهنا يبرز دور الهيئات البرلمانية للأحزاب أو التنظيم الذي ينسق ويجمع بين أعضاء القائمة. والمنطق المستفاد من انتماء عضو

المجلس إلى حزب سياسي أو قائمة هو وجود برامج لتلك الأحزاب والقوائم يهتدي بها ممثلوهم في المجلس، وينطلقون من أهداف وتوجهات تلك البرامج لمباشرة أنشطتهم التشريعية ومناقشة خطط الحكومة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي مناقشاتهم لمشروع الموازنة العامة للدولة، وعند ممارستهم للوظيفة الأهم وهي الرقابة على أداء السلطة التنفيذية.

إن مسؤولية الأحزاب السياسية ومنسقي القوائم الانتخابية عظيمة ويكون أثرها واضحًا منذ البداية في حسن اختيار ممثليهم للترشح لعضوية المجلس، ومساندتهم بعد الفوز بالعضوية بالتدريب السياسي والتعريف بمهام ومسؤوليات عضو المجلس، وتزويدهم بالمعلومات والدراسات التي تعينهم في مناقشة كل ما يعرض لهم من أمور تقترحها الحكومة، وما يقدمونه هم من مشروعات قوانين وأسئلة واستجابات، وعند أداء الرأي بالتصويت على ما يطرح في المجلس ولجانته.

ونشير إلى فكرة تكوين حكومات ظل Shadow Government في الأحزاب الكبيرة ذات القدرة على استقطاب الكفاءات الحزبية لشغل مناصب الوزراء في تلك الحكومات التي تراقب عمل الحكومة الفعلية وتناقش أداءها، وتقدم أساليب تطوير طرق حل المشكلات الوطنية. وقد كان حزب الوفد هو السابق بين الأحزاب المصرية في تكوين حكومة ظل عام 2010⁽¹⁾.

ولعلنا نذكر التأثير البالغ الذي كانت تحدته الاستجابات التي قدمت من فطاحل العمل البرلماني أمثال مصطفى مرعي واستجوابه الشهير للحكومة عن سبب تحملها لمصر وفات إصلاح اليخت الملكي المحروسة. وكذلك استجواب علوي حافظ عن الفساد الذي بدأ ينخر في عظام النظام، والتي كان يستدل عليها صاحب الاستجواب بعدة ظواهر موثقة، من بينها عمليات الفساد في صفقات السلاح الأمريكي إلى مصر، وكان علوي حافظ قد كشف في استجوابه - لأول مرة - عن تريب «عصابة الأربعة» كما أطلق عليهم من عمليات نقل شحنات السلاح الأمريكي لمصر، وخاصة حسين سالم، وأنه و«عصابة الأربعة» تربحوا 73 مليون دولار من أموال المعونة الأمريكية دون وجه حق.

(1) لقد شرفت برئاسة تلك الحكومة عند تشكيلها لأول مرة وقد أعدت برنامجا كاملا بتعامل مع كل المشكلات الوطنية في ذلك الحين.

ولا يمكن أن نغفل ذكر البرلمانين العظام الذين كانوا شوكة في حلق الرؤساء السابقين بأدائهم الوطني المتميز، وتفهمهم لدورهم في النيابة عن الوطن، وما سجلوه في مضابط البرلمانات السابقة من مشاهد برلمانية لا يمكن إغفالها والدروس البرلمانية التي ندعو كل المترشحين للمجلس القادم أن يدرسوها ويجعلوها نبراسًا لهم.

هل ننسى المستشار ممتاز نصار أبو البرلمانين العظام، والدكتور محمود القاضي أستاذ الهندسة والبرلماني القدير ومواقفه ضد نظام السادات. وهل يغيب عن الذهن المستشار عادل عيد، والبرلماني القدير أبو العز الحريري - وكلهم عدا المستشار ممتاز نصار من الإسكندرية -! وجميع من ذكرنا توفاهم الله بعد عطاء وطني غير مسبوق في ظل ديمقراطية ذات أسنان - كما كان يقول السادات - وتحت وطأة الملاحقات الأمنية.

وهل ننسى أن تلك النخبة العظيمة من البرلمانين الذين كانوا أساتذة في الأداء البرلماني إلى الحد الذي جعل السادات يضيق بهم لرفضهم معاهدة السلام، فقرر حل البرلمان ليتخلص من تلك المعارضة الشرسة! حيث أصدر السادات عددا من القرارات الجمهورية أسماها قرارات إعادة بناء الدولة وكان أولها حل مجلس الشعب ودعوة الناخبين لاختيار المجلس الجديد في 7 يونيو 1979 وقرارًا آخر بأن يكون عدد الدوائر الانتخابية 175 دائرة وعدد أعضاء المجلس 350 عضوًا، بالإضافة إلى تخصيص 30 مقعدًا للمرأة طبقًا للقانون 21 لسنة 1979، بالإضافة إلى المقاعد التي تحصل عليها المرأة خارج هذه المقاعد، بالإضافة إلى عضوين عن محافظة سيناء وعشرة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية.

كل ذلك يؤكد خطورة تشكيل مجلس النواب القادم وضرورة انتباه الشعب والقوى السياسية والمجتمعية إلى الأخطار والمهددات التي يمكن لذلك المجلس القيام بها ليحبط آمال المصريين في دعم مسيرتهم نحو دولة ديمقراطية مدنية ووطن له مستقبل.

المادة 131

لمجلس النواب أن يقرر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم. ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب، وبناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس على الأقل، ويصدر المجلس قراره عقب مناقشة

الاستجواب، ويكون سحب الثقة بأغلبية الأعضاء. وفي كل الأحوال، لا يجوز طلب سحب الثقة في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في دور الانعقاد ذاته.

وإذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو من أحد نوابه أو أحد الوزراء، أو نوابهم، وأعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت، وجب أن تقدم الحكومة استقالتها، وإذا كان قرار سحب الثقة متعلقاً بأحد أعضاء الحكومة، وجبت استقالته.

هذه المادة تختلف جذرياً في دستوري 2012 و 2014 عما كان عليه موقف دستور 1971، إذ كان ذلك الدستور يقصر حق أعضاء مجلس الشعب في سحب الثقة من نواب رئيس الوزراء والوزراء ونوابهم دون رئيس مجلس الوزراء ذاته. فقد نصت المادة 126 منه على أن الوزراء مسئولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة، وكل وزير مسئول عن أعمال وزارته. ولمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم، ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب، وبناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس. ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه. ويكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس.

في حين نصت المادة 127 أن لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب. وفي حالة تقرير المسئولية يعد المجلس تقريراً يرفعه إلى رئيس الجمهورية متضمناً عناصر الموضوع وما انتهى إليه من رأي في هذا الشأن وأسبابه.

ولرئيس الجمهورية أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام، فإذا عاد المجلس إلى إقراره من جديد جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبي. ويجب أن يجري الاستفتاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإقرار الأخير للمجلس، وتقف جلسات المجلس في هذه الحالة.

فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلًا. وإلا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة.

وكانت المادة 128 من دستور 1971 تنص على أنه إذا قرر المجلس سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو نوابهم وجب عليه اعتزال منصبه. ويقدم رئيس مجلس الوزراء استقالته إلى رئيس الجمهورية إذا تقررته مسئوليته أمام مجلس الشعب.

فكان دستور 1971 يحمي منصب رئيس مجلس الوزراء من حق أعضاء البرلمان في سحب الثقة منه، ويجعل مسألة تقرير مسئوليته صعبة وفي كل الأحوال يكون رئيس الجمهورية هو الفيصل الحقيقي بضمان حقه في إعادة تقرير مجلس الشعب عن مسؤولية رئيس مجلس الوزراء، وفي حالة إصرار المجلس على تقريره يعرض الأمر في استفتاء شعبي قد يؤدي إلى حل المجلس في حالة أن تكون نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة.

وقد يكون تفسير تحصيل دستور 1971 لمنصب رئيس مجلس الوزراء من تقرير أعضاء مجلس الشعب سحب الثقة منه، هو أن السادات ومبارك الذي كان دستور 1971 سائداً في عهدهما اعتادا اختيار رؤساء مجالس الوزراء وفق اعتبارات غير معروفة للشعب وكانا يعتبران ذلك الاختيار حقاً لهما لا يقبل مناقشة ولا منازعة، فمن المنطقي ألا يتيحا لأعضاء مجلس الشعب - وقتها - الفرصة لسحب الثقة من اختاراه ويرفضان أن تكون لمجلس الشعب الفرصة لتغيير رئيس مجلس الوزراء رغماً عن إرادة الرئيس.

وسبب آخر قد يكون حرص السادات ومبارك على تحصيل منصب رئيس الوزراء ضد سحب الثقة بمعرفة أعضاء مجلس الشعب كونها الاثنين قد شغلا ذلك المنصب في مرحلة معينة من حكمها، فقد تولى السادات منصب رئيس مجلس الوزراء إلى جانب كونه رئيساً للجمهورية في أواخر أيام رئاسته من 15 مايو 1980 إلى 6 أكتوبر 1981 تاريخ اغتياله، كما تولى مبارك المنصب في بداية رئاسته من 06/10/1981 إلى 03/01/1982.

أما فيما يتعلق بدستور 2012 فقد جاءت المادة رقم 126 لتعطي لمجلس النواب أن يقرر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم. ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب، وبناء على اقتراح عشر أعضاء

المجلس ويصدر المجلس قراره خلال سبعة أيام على الأكثر من مناقشة الاستجواب، ويكون سحب الثقة بأغلبية الأعضاء.

وفي كل الأحوال، لا يجوز طلب سحب الثقة في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في دور الانعقاد نفسه. وإذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو من أحد الوزراء وأعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت، وجب أن تقدم الحكومة استقالته وإذا كان قرار سحب الثقة متعلقاً بأحد أعضاء الحكومة وجبت استقالته.

وتتطابق تلك المادة من دستور 2012 مع المادة 131 في دستور 2014 بفارق وحيد أن المادة 126 قد حددت أن يصدر المجلس قراره خلال سبعة أيام على الأكثر من مناقشة الاستجواب، ونرى أن سكوت دستور 2014 عن تحديد حد أقصى لصدور قرار المجلس بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أمر غير مفهوم وكان يجب على المشرع الدستوري تداركه خاصة وأن دستور 2012 كان متاحاً للجنة الخمسين! وقد طُرحت مطالب بضرورة نشر الأعمال التحضيرية ومضابط لجنة الخمسين باعتبارها مصادر مهمة للتعرف على مقاصد اللجنة حين انتهت إلى صياغات محددة لمواد الدستور التي عرضت في الاستفتاء العام!

مادة 132

يجوز لعشرين عضواً من مجلس النواب على الأقل طلب مناقشة موضوع عام لاستيضاح سياسة الحكومة بشأنه.

مادة 133

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب إبداء اقتراح برغبة في موضوع عام إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم.

مادة 134

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يقدم طلب إحاطة أو بياناً عاجلاً، إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، في الأمور العامة العاجلة ذات الأهمية.

لمجلس النواب أن يشكل لجنة خاصة، أو يكلف لجنة من لجانه بتقصي الحقائق في موضوع عام، أو بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية، أو الهيئات العامة، أو المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصي الحقائق في موضوع معين، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية، أو الإدارية، أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة أو غيرها، ويقرر المجلس ما يراه مناسباً في هذا الشأن. وللجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وعلى جميع الجهات أن تستجيب إلى طلبها، وأن تضع تحت تصرفها ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك. وفي جميع الأحوال لكل عضو في مجلس النواب الحق في الحصول على أية بيانات أو معلومات من السلطة التنفيذية تتعلق بأداء عمله في المجلس.

المواد من 132 إلى 135 تتعلق بما يجوز لأعضاء مجلس النواب في مجال الرقابة على السلطة التنفيذية، إذ يجوز لعشرين منهم على الأقل طلب مناقشة موضوع عام لاستيضاح سياسة الحكومة بشأنه. وبينما لم تفصح المادة عن نتيجة تقديم مثل هذا الطلب، إلا أنه من المفهوم ضمناً ان الحكومة يجب أن تستجيب؛ وهنا كان لا بد أن تبين المادة الأمور التالية:

1. تحديد مدى زمني معقول لرد الحكومة على طلب النواب استيضاح سياسة الحكومة في الشأن المبين بالطلب،
2. بيان ما يملكه النواب العشرون - مقدمي طلب الاستيضاح - في حال لم ترد الحكومة، أو إذا تأخر ردها بحيث انتفى الهدف من طلب الاستيضاح،
3. موقف النواب طالبي الاستيضاح في حال كان رد الحكومة غير واضح أو غير مطابق للواقع، أو بصفة عامة غير مقبول.
4. أسلوب عرض رد الحكومة وهل تكتفي الحكومة بإرسال رد مكتوب أم أنه ينبغي حضور ممثل للحكومة للإلقاء بيان حول السياسة المطلوب توضيحها،

وفي اعتقادنا أنه في أي من الحالات السابقة ليس هناك ما يمنع من تحويل طلب الاستيضاح إلى سؤال أو استجواب.

ووفقاً للمادة 133 يكون لكل عضو من أعضاء مجلس النواب إبداء اقتراح برغبة في موضوع عام إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم. وفي اعتقادنا أن إبداء الاقتراح برغبة في موضوع عام هو حق أصيل لكل مواطن، ناهيك عن كونه عضواً بمجلس النواب. ولكن كان من المفضل أن يبين النص الدستوري الآثار الناشئة عن طرح تلك الرغبة من جانب الحكومة بحيث تصبح المادة أكثر قيمة من حيث تأثير رغبات الأعضاء على سياسات الحكومة والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية العامة، ولا تمر مرور الكرام بدون رود أفعال من السلطة التنفيذية!

وبالنسبة للمادة رقم 134 فقد نصت على أن لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يقدم طلب إحاطة أو بياناً عاجلاً، إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، في الأمور العامة العاجلة ذات الأهمية. وتلك المادة أيضاً ينطبق عليها ما أوردناه في شأن المادة 133 من حيث سكوتها عن نتيجة التقدم بطلب إحاطة أو إلقاء بيان عاجل من جانب عضو المجلس والموقف في حال لم تبد الحكومة اهتماماً بذلك الطلب أو البيان!

وبالنسبة للمادة 135 فإنها تحوّل للمجلس تشكيل لجان خاصة، أو تكليف لجنة من لجانه بتقصي الحقائق في موضوع عام، أو بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية، أو الهيئات العامة، أو المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصي الحقائق في موضوع معين، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع ليقرر المجلس ما يراه في هذا الشأن. وتضيف المادة تفاصيل تتعلق بالتعرف على حقائق الموقف في ذلك الموضوع شاملة الحصول على البيانات من كل الجهات في السلطة التنفيذية.

ولا شك أن منح صلاحية تقصي الحقائق في الموضوعات العامة أو فحص الأداء في الجهات الإدارية والهيئات العامة هو من صميم أعمال رقابة مجلس النواب على أداء السلطة التنفيذية ومختلف وحدات الإدارة العامة.

ولكن السؤال المطروح يتعلق بمدى فاعلية تلك اللجان وقدرتها على الوصول للحقائق التي تتيح للمجلس اتخاذ قرارات محددة في ضوء السوابق البرلمانية. فقد اعتادت المجالس التشريعية السابقة تشكيل مثل تلك اللجان أو تصدي لجانها الأصلية لفحص موضوعات بعينها، ولكن في أغلب الأحيان كانت تقارير تقصي الحقائق تحفظ ولا تنتهي إلى إجراء ملحوظ يساهم في حل المشكلة أو يساعد على تصحيح خلل أو إنهاء ضرر عام. وعلى سبيل المثال كان مجلس الشعب السابق - المنحل بحكم المحكمة الدستورية العليا في 15 يونيو 2012 - قد شكل لجنة لتقصي الحقائق في أحداث إستاد بورسعيد، وقد أبدى أعضاء مجلس الشعب أن التقرير لم يأت بأدلة أو اتهامات جديدة بشأن الأحداث التي راح ضحيتها 74 مشجعا على الأقل بعد مباراة المصري والأهلي في الدوري. وكانت لجنة تقصي الحقائق قد وجهت الاتهام في تقريرها «المبدئي» لستة أطراف هم: الأمن واتحاد الكرة والنادي المصري واستاد بورسعيد والتراس المصري ومجموعة من المندسين. وقال أعضاء مجلس الشعب خلال مناقشتهم للتقرير في جلسة ان التقرير لم يوضح تفسيراً لغلاق أبواب الاستاد من جانب الأمن أو مسئولى استاد بورسعيد.

وجدير بالذكر أن مجموعة المواد من 132 - 135 قد تعرض لها دستور 2012 على النحو التالي: [مع الأخذ في الاعتبار أن بعض تلك المواد كانت تشير إلى مجلسي النواب والشورى حسب الدستور في ذلك الوقت]:

- نصت المادة 106 على أنه يجوز لعشرين عضواً من مجلس النواب على الأقل طلب مناقشة موضوع عام لاستيضاح سياسة الحكومة بشأنه.
- وجاء في المادة 105 من أعضاء المجلسين إبداء اقتراح برغبة في موضوع عام إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء.
- ونصت المادة 124 لكل عضو في مجلس النواب أن يقدم طلب إحاطة أو بياناً عاجلاً، إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء في الأمور العامة العاجلة ذات الأهمية ويتعين على الحكومة الرد.
- وكان نص المادة 122 مطابقاً تماماً لنص المادة 135 مع الأخذ في الاعتبار أن دستور 2012 قصر هذا الحق على مجلس النواب دون مجلس الشورى.

والفرق الأساس والجوهري الذي تميزت به المادة 124 المقابلة للمادة 134 من دستور 2014 أنها نصت على وجوب رد الحكومة على ما يتقدم أعضاء المجلس من طلب إحاطة أو بيان عاجل! وهذا ما ذهبنا إليه في تعليقنا على تلك المادة.

وأما دستور 1971 فقد نصت مواده على ما يلي في شأن طلبات الإحاطة وغيرها من أدوات الرقابة البرلمانية التي تناولتها المواد 132 - 135 من دستور 2014:

- فقد جاءت المادة 129 مطابقة للمادة 132 في أنه يجوز لعشرين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشعب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة بشأنه.
- وجاءت المادة 130 مقاربة للمادة 133 لأعضاء مجلس الشعب إبداء رغبات في موضوعات عامة إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء.
- وكانت المادة 131 متفقة مع نص المادة 135 من دستور 2014 دون النص على موضوع تقصي الحقائق في موضوع عام.
- وقد أغفل دستور 1971 تخصيص مادة بجواز تقديم عضو المجلس طلب إحاطة أو بيان عاجل كما هو الحال في دستوري 2012 و2014.

مادة 136

لرئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم حضور جلسات مجلس النواب، أو إحدى لجانه، ويكون حضورهم وجوباً بناء على طلب المجلس، ولهم الاستعانة بمن يرون من كبار الموظفين.

ويجب أن يستمع إليهم كلما طلبوا الكلام، وعليهم الرد على القضايا موضوع النقاش دون أن يكون لهم صوت معدود عند أخذ الرأي.

هذه المادة تقرر أمراً مفروضاً منه، حيث أن تواجد رئيس مجلس الوزراء وأعضاء حكومته يساهم في تجلية المسائل التي تعرضها الحكومة على المجلس. ويكون من اللازم تخصيص ممثلين للوزراء المختلفين يتابعون جلسات المجلس ولجانه بانتظام حتى تستمر الصلات بين المجلس والحكومة على مستوى من الوضوح والشفافية في كل ما يحدث بالمجلس وكذلك أن يتعرف أعضاء المجلس على توجهات الحكومة.

لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة، وبقرار مسبق، وبعد استفتاء الشعب، ولا يجوز حل المجلس لذات السبب الذي حل من أجله المجلس السابق.

ويصدر رئيس الجمهورية قرارًا بوقف جلسات المجلس، وإجراء الاستفتاء على الحل خلال عشرين يومًا على الأكثر، فإذا وافق المشاركون في الاستفتاء بأغلبية الأصوات الصحيحة، أصدر رئيس الجمهورية قرار الحل، ودعا إلى انتخابات جديدة خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ صدور القرار. ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإعلان النتيجة النهائية.

كان حل مجلس الشعب واردةً في ظل دستور 1971 حيث كانت المادة 136 تنص على أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب إلا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب، ويصدر رئيس الجمهورية قرارًا بوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يومًا، فإذا أقرت الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم الحل، أصدر رئيس الجمهورية قرارًا به.

ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب في ميعاد لا يتجاوز ستين يومًا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء. ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإتمام الانتخاب.

وفي دستور 2012 نصت المادة 127 على أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا بقرار مسبب، وبعد استفتاء الشعب. ولا يجوز حل المجلس خلال دور انعقاده السنوي الأول، ولا للسبب الذي حل من أجله المجلس السابق. ويصدر رئيس الجمهورية قرارًا بوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء على الحل خلال عشرين يومًا على الأكثر، فإذا وافق المشاركون في الاستفتاء بأغلبية الأصوات الصحيحة على الحل أصدر رئيس الجمهورية قرار الحل، ودعا إلى انتخابات مبكرة خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ صدور القرار، ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإعلان النتيجة النهائية. وإذا لم توافق هذه الأغلبية على الحل، يتعين على رئيس الجمهورية أن يستقيل من منصبه. وإذا لم يتم إجراء الاستفتاء أو

الانتخابات في الميعاد المحدد، يعود المجلس إلى الانعقاد من تلقاء نفسه في اليوم التالي لانقضاء الميعاد.

وبمقارنة إمكانية حل مجلس النواب في الدساتير الثلاثة نجد أن دستور 1971 كان أيسر الدساتير في تمكين رئيس الجمهورية من حل مجلس الشعب إذا قدر أن هناك ضرورة للحل، ويكون الحل في أي وقت يراه الرئيس حتى ولو بعد قليلة من بداية دور الانعقاد الأول للمجلس. ولم تكن لمجلس النواب صلاحيات مقابلة يهدد بها صلاحيات الرئيس في الحل، مثل صلاحية مجلس الشعب لسحب الثقة من الرئيس أو اتهامه بانتها الدستور.

وكان دستور 2012 أكثر تقييداً لسلطة رئيس الجمهورية في حل مجلس النواب إذ نص على ضرورة أن يكون قرار الحل مسبب حتى يعلم الكافة الأسباب التي يراها رئيس الجمهورية مبرراً لحل مجلس النواب وحتى تكون تلك الأسباب معلنة في الدعوة إلى الاستفتاء. كذلك نص دستور 2012 أنه لا يجوز حل مجلس النواب خلال دور انعقاده السنوي الأول، ولا للسبب الذي حل من أجله المجلس السابق. كما نصت المادة 127 من ذلك الدستور على أنه إذا لم توافق الأغلبية في الاستفتاء على حل مجلس النواب يتعين على رئيس الجمهورية أن يستقيل من منصبه. وكان دستور 2012 قاطعاً في حالة عدم إجراء الاستفتاء أو الانتخابات المبكرة في الميعاد المحدد، يعود المجلس إلى الانعقاد من تلقاء نفسه في اليوم التالي لانقضاء الميعاد.

ولنا ملاحظات على نص المادة 137 من دستور 2014 التي نراها أقل دقة من مثيلتها في دستور 2012 وأكثر تساهلاً مع رئيس الجمهورية عند تقريره حل مجلس النواب:

1. أجاز دستور 2014 حل مجلس النواب في أي وقت حتى ولو كان ذلك فور انعقاد المجلس في دورة انعقاده السنوي الأول،
2. لم يمنع دستور 2014 حل مجلس النواب لذات السبب الذي تم حل المجلس السابق من أجله،
3. سكت دستور 2014 عن احتمال عدم إجراء الاستفتاء أو الانتخابات المبكرة في الميعاد المحدد، وبالتالي لم يفصح عما يتبع في تلك الحالة وإمكانية عودة المجلس المقرر حله إلى الانعقاد حكماً كما نص دستور 2012 على ذلك.

4. سكتت المادة 137 من دستور 2014 عما جاءت به المادة 127 من دستور 2012 من أنه إذا لم توافق الأغلبية في الاستفتاء على حل مجلس النواب يتعين على رئيس الجمهورية أن يستقيل من منصبه!!!

ويمثل احتمال حل مجلس النواب وفق المادة 137 في أي وقت إذا رأى رئيس الجمهورية أن هناك ضرورة لذلك أمراً خطيراً على مسيرة الديمقراطية في مصر، ومن جانب آخر يملك الرئيس صلاحية عدم تحريك قرار حل المجلس مثلاً في حال صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بقبول طعون بعدم دستورية مادة أو أكثر في القوانين التي جرى انتخاب المجلس على أساسها. تلك الأوضاع المحتملة تجعل مجلس النواب في حالة خضوع نسبي لسلطة رئيس الجمهورية وقد تمنعه من استخدام صلاحياته في سحب الثقة من الرئيس!!!

مادة 138

لكل مواطن أن يتقدم بمقترحاته المكتوبة إلى مجلس النواب بشأن المسائل العامة، وله أن يقدم إلى المجلس شكاوى يميلها إلى الوزراء المختصين، وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بها إذا طلب المجلس ذلك، ويحاط صاحب الشأن بنتيجتها.

هذه مادة مطابقة للسادة رقم 108 في دستور 2012 ولم توجد مثلها في دستور 1971، ويحتاج تفعيلها إلى وضع نظام يكفل للمواطنين الأمور التالية:

1. متابعة جلسات المجلس ولجانه من خلال قناة تليفزيونية غير مشفرة تعرض كل ما يدور في المجلس،
2. موقع على شبكة الانترنت يمكن من خلاله التواصل مع الإدارة المختصة بتلقي مقترحات المواطنين وشكاواهم،
3. توفر الشفافية بعرض تقارير دورية على المجلس - ومن ثم على الرأي العام - تتضمن تحليلاً لما يرد للمجلس من مقترحات وشكاوى المواطنين، وما تم اتخاذه من إجراءات من قبل رئاسة المجلس.

المبحث الحادي عشر

رئيس الجمهورية

مقدمة

مع اقتراب الانتخابات التشريعية لمجلس النواب القادم، بدأت الساحة السياسية في الاشتغال بأبناء متعارضة ومتناقضة حول موضوع القوائم الانتخابية والتحالفات بين تيارات وأحزاب مختلفة، وأيضاً حول الانشقاقات والخلافات داخل هذه الأحزاب، ومن جهة أخرى، طفت على السطح السياسي أبناء قرب الوصول إلى مصالحة بين فرقاء حزب الوفد، ولكن أحد قيادات تيار إصلاح الوفد أكد عدم صحة ما يتردد حول هذا الموضوع!

من جهة أساسية، فإن قائمة «في حب مصر» تحتل عناية من مصادر الأخبار باعتبارها - حسب الرأي الشائع - القائمة «الرسمية» المعبرة عن الدولة علمًا بأن الرئيس السيسي أكد أكثر من مرة أنه لا توجد قائمة رسمية للدولة ولا يجب أن ينسب للرئيس أنه يميز قائمة عن أخرى. وتثور في هذه الأيام ما يشبه الحرب بين الراغبين في الترشح على تلك القائمة - في حب مصر - على اعتقاد من كثيرين أنها القائمة الرسمية للدولة، وتتابع الأنباء عن حركات انضمام تيارات أو قوائم لتحالفات إلى القائمة المشار إليها، ثم تصدر بيانات الانسحاب منها أو العودة إليها بشكل يكاد يكون يومي. وآخر من أعلن انسحابه من قائمة حب مصر ثم عاد إليها هو حزب الحركة الوطنية ممثلًا - حسب ما نشر اليوم الأحد 6 سبتمبر - بالسيد / يحيى قدرى نائب رئيس الحزب - الذي عدل عن الاستقالة من منصبه في الحزب بعد أن رفضها الفريق أحمد شفيق رئيس الحزب المقيم في أبو ظبي، وستة من أعضائه، ولكن أبناء جديدة أعلنت اليوم 10 سبتمبر عادت لإبراز الخلافات بين القائمة وبين الحزب!

وتثير حركة الاستقالات من رئاسات الأحزاب حيرة الناس عن مدى الاهتراء الذي وصلت إليه تلك الأحزاب ومدى قدرتها على الصمود في المعركة الانتخابية أمام المنافسة الشرسة من حزب النور السلفي والمدعومة بالمال الذي لا نعلم مصادره على وجع اليقين! فقد استقال أ. يحيى قدرى من منصبه كنائب رئيس حزب الحركة الوطنية ثم عاد واستردها بعد أن قيل إن رئيس الحزب الفريق أحمد شفيق قد رفض

تلك الاستقالة، ثم استقال أ.د. محمد أبو الغار رئيس الحزب المصري الديمقراطي الاجتماعي ثم رجع عن الاستقالة، وبقيت د. هالة شكر الله رئيس حزب المؤتمر هي الثابتة على موقفها من الاستقالة، والبقية تأتي.

وتمثل أبناء احتمال عودة أعضاء تيار إصلاح الوفد إلى الحزب وإلغاء قرارات فصلهم من الهيئة العليا للحزب بداية انفرجه قد تسمح للحزب بفرصة ملممة صفوفه وإعداد نفسه للمعركة الانتخابية، وأكثر ما يثير الشك في مسيرة حزب الوفد ما يتردد عن محاولات للتنسيق بينه وبين حزب النور السلفي من ناحية واختراقه من أعضاء الحزب الوطني المنحل من ناحية أخرى!

والغريب في كل ما يذاع عن الأحزاب السياسية والتحالفات والقوائم الانتخابية جميعاً لم يصدر عنها أي برامج سياسية أو رؤى للتنمية الوطنية أو مقترحات محددة عن أجندات تشريعية تنوى تلك الكيانات الدفاع عنها حين تواجدها في مجلس النواب! وبالرغم من أن تلك الأحزاب والقوائم التحالفات تعلن عن تمسها للانتخابات وتدعي حصولها على أعداد كبيرة من مقاعد المجلس، فإنها لم تحدد مواقفها من أمور أساسية من المفترض أن تكون موضوعات مهمة وساخنة في مناقشات مجلس النواب، منها على سبيل المثال الموقف من القرارات بقوانين التي أصدرها الرئيسان عدلي منصور وعبد الفتاح السيسي في غياب المجلس ونص المادة 156 من الدستور التي توجب على المجلس الجديد مناقشة تلك القرارات بقوانين خلال خمسة عشر يوماً منذ أول اجتماع للمجلس الجديد وما أثاره د. صلاح فوزي عضو اللجنة العليا للإصلاح التشريعي من أن هناك سابقة دستورية حين عاد دستور 1923 بعد إسقاطه وتمير دستور 1930 بدلاً عنه، أن قرر فقهاء الدستور في ذلك الوقت عدم ضرورة مناقشة ما صدر من قوانين أثناء فترة تعطيل دستور 1923!!

ويثير موقف أعضاء الحزب الوطني المنحل الدهشة والغضب والقلق من المواطنين الشرفاء الذين ظنوا أن نظام الحزب الوطني ولجنة السياسات قد سقط بلا عودة، ولكنهم يفاجئوا كل يوم بهجمة عاتية من أعضاء ذلك الحزب الذي يرتبط في أذهان المصريين بالتزوير والاستبداد وتسلق رجال الأعمال الانتهازين للوصول إلى السلطة واستثمار مزاياها ومنافعها! ويمثل موقف أحمد عز مهندس تزوير انتخابات مجلس الشعب في 2010 تساؤلاً رئيساً، فبعد رفض المحكمة الإدارية العليا للطعن

الذي تقدم به لاستبعاده من الترشيح لمجلس النواب، فوجئ المصريون بقبول أورك ترشحه اليوم [10 سبتمبر 2015] في مدينة السادات بالمنوفية!!!»

ومن الأنباء المزعجة أن قائمة «صحوة مصر» أعلنت انسحابها من الانتخابات اعتراضاً على تحميل المرشحين تكلفة الكشف الطبي مرة ثانية وعدم طعن اللجنة العليا للانتخابات على حكم محكمة القضاء الإداري بعدم الاعتداد بنتائج الكشف الطبي على المرشحين الذين تقدموا للترشيح في فبراير الماضي قبل الحكم بعدم دستورية مواد في قوانين الانتخابات ووقف العملية الانتخابية حتى تعاد صياغة المواد الطعون عليها. حتى هيئة قضايا الدولة لم تستخدم حقها في الطعن على ذلك الحكم، فهل للدولة مصلحة في هذا الموقف الذي يسهم في استبعاد القوائم والمرشحين الجادين ممن لا يملكون مصادر مالية طائلة مثل فلول الحزب الوطني المنحل أو مشايخ السلفيين الذين لم يعترضوا على الحكم!

إن الانتخابات القادمة بدون أي مبالغة ستكون الأخطر في التاريخ المصري الحديث، وسينعكس تشكيل مجلس النواب الجديد بشكل غير مسبوق على فرص المصريين لإعادة بناء الوطن إما سلباً أو إيجاباً!

وستأكد هذه النبوءة من تحليل المواد التالية عن رئيس الجمهورية!

مادة 139

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية، يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن ووحدة أراضيه وسلامتها، ويلتزم بأحكام الدستور ويُبشر اختصاصاته على النحو المبين به.

كان الفصل الأول من الباب الخامس الخاص برئيس الدولة في دستور 1971 يبدأ بالعبارة التالية «رئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر، ويوجه بياناً إلى الشعب، ويجرى الاستفتاء على ما اتخذته من إجراءات خلال ستين يوماً من اتخاذه»، وانطلق بعدها الدستور في المادة 75 ليحدد الشروط المطلوبة فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية!

بينما نجد دستور 2012 يصف رئيس الجمهورية في المادة 132 بأنه رئيس رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية؛ يرعى مصالح الشعب، ويحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه، ويراعى الحدود بين السلطات. ويباشر اختصاصاته على النحو المبين في الدستور.

ويلاحظ الفرق بين مادتي دستور 2012 و2014؛ حيث أغفل دستور 2012 النص على وحدة أراضي الوطن واكتفى بتعبير «سلامة أراضيه»، كما أغفلت المادة 132 من ذلك الدستور عبارة أن رئيس الجمهورية «يلتزم بأحكام الدستور»! من ناحية أخرى، أغفلت المادة 139 من دستور 2014 ذكر أن رئيس الجمهورية «يراعي الحدود بين السلطات»!

وهنا تبرز إشكالية أن اللجان القائمة على وضع الدساتير تعمل وفي اعتبارها شخص رئيس الجمهورية، وتحاول تجميل صياغة مواد الدستور التي تحدد طبيعة منصبه والشروط المطلوب توافرها فيه، وتفادي ما يمكن أن يثير غضب الرئيس. ذلك ما يحدث في الدول حديثة العهد بالديمقراطية [أو التي تخلت بدرجة أو أخرى عن ثوابت الديمقراطية التي تميزها في العالم المتقدم ديموقراطياً]. فقد كان محمد مرسي رئيساً للجمهورية وقت أن تمكنت جماعة الإخوان من فرض سيطرتها من خلال مجلس الشعب الذي تمتعت فيه بأكثرية حوكمًا تحالف السلفيين معها إلى أغلبية وسيطرت على تشكيل الجمعية التأسيسية لوضع الدستور. ورغم صدور حكم القضاء الإداري بوقف هذا التشكيل، إلا أن تشكيلها عاد بنفس العوار الذي اعترضت محكمة القضاء الإداري عليه وأخلف محمد مرسي وعده للنخبة السياسية التي اجتمع بهم في فندق تريومف في 21 يونيو 2012 بإعادة تشكيل الجمعية التأسيسية بما يحقق التوازن في أعضائها. وتم إعداد دستور حسام الغرياني وسوّق له حسين حامد في جلسة غريبة استمرت قرابة يومين متتالين، وتم الاستفتاء ووافق المصريون عليه، وكانت نسبة المشاركة نحو 32.9٪ من الناخبين. وكان عدد الموافقين على الدستور الإخواني 10.69 ملايين ناخب، أما عدد الراضين فبلغ 6.06 ملايين ناخب؛ لتصل نسبة الموافقين على الدستور آنذاك 63.8٪ من المشاركين وليس من إجمالي من لهم حق التصويت كما كان يردد الإخوان!

ويبدو أن إغفال ذكر المحافظة على وحدة أراضي الوطن كانت تمهيدا لتنفيذ مخطط الجماعة الإرهابية في التخلي عن أجزاء من سيناء لإقامة إمارة إسلامية لعناصر حماس والجماعات التكفيرية!!!

ومن ناحية أخرى، شكلت لجنة الخمسين التي وضعت دستور 2014 ولم يكن الرئيس السيسي قد تم انتخابه، وكان الرئيس المؤقت المستشار عدلي منصور هو الذي يشغل منصب رئيس الجمهورية، ويبدو أن اللجنة كانت أكثر تحرراً من تأثير شخص رئيس الجمهورية وقت إتمامها للدستور!

مادة 140

يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات ميلادية، تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة سلفه، ولا يجوز إعادة انتخابه إلا مرة واحدة. وتبدأ إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة الرئاسة بمائة وعشرين يوماً على الأقل، ويجب أن تعلن النتيجة قبل نهاية هذه المدة بثلاثين يوماً على الأقل. ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يشغل أي منصب حزبي طوال مدة الرئاسة.

نصت المادة 133 من دستور 2012 على أن ينتخب رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات ميلادية، تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة سلفه؛ ولا يجوز إعادة انتخابه إلا مرة واحدة. وتبدأ إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة الرئاسة بتسعين يوماً على الأقل؛ ويجب أن تعلن النتيجة قبل نهاية هذه المدة بعشرة أيام على الأقل. ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يشغل أي منصب حزبي طوال مدة الرئاسة.

يلاحظ أن المادتين 133 من دستور 2012 و140 من دستور 2014 متطابقتان من حيث المبادئ الدستورية وحتى من حيث عدد الكلمات [فكلتاهما يبلغ عدد كلماتها تسعة وخمسين كلمة]، وانحصر الفرق بين المادتين في المدة المشترطة لبدء إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية، فهي في دستور 2012 تسعين يوماً قبل انتهاء مدة الرئاسة على الأقل، بينما هي في دستور 2014 مائة وعشرين يوماً على الأقل. كذلك كان دستور 2012 يوجب إعلان نتيجة انتخاب رئيس الجمهورية قبل نهاية تلك المدة بثلاثين يوماً على الأقل، بينما كانت المدة المقابلة في دستور 2012 عشرة أيام فقط.

ولا يمكننا التعليق على المادتين في دستوري 2012 و2014 من دون التطرق إلى المادة المقابلة لهما في دستور 1971 وكانت برقم 76 وأطلق عليها الفقيه الدستوري أ.د. يحيى الجمل «المادة الخطيئة»، فقد كانت مادة عجب في الصياغة الدستورية، وكانت أطول مادة في تاريخ الدساتير المصرية [وفي اعتقادي الأجنبية أيضاً]. ولا يمكن أن نترك هذا الجزء من دون التذكير بتلك المادة:

مادة 76 من دستور 1971

«ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر. ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح مائتان وخمسون عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات، على ألا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين من أعضاء مجلس الشعب وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى، وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبي محلي للمحافظة من أربع عشرة محافظة على الأقل. ويزداد عدد المؤيدين للترشيح من أعضاء كل من مجلسي الشعب والشورى ومن أعضاء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة على عدد أعضاء أيمن هذه المجالس. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح، وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله. وللأحزاب السياسية التي مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح، واستمرت طوال هذه المدة في ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها في آخر انتخابات على نسبة 5٪ على الأقل من مقاعد المنتخبين في كل من مجلس الشعب ومجلس الشورى، أن ترشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئتها العليا وفقاً لنظامها الأساسي متى مضى على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل. واستثناء من حكم الفقرة السابقة، يجوز لكل حزب سياسي أن يرشح في أول انتخابات رئاسية تجرى بعد العمل بأحكام هذه المادة أحد أعضاء هيئتها العليا المشكلة قبل العاشر من مايو سنة 2005، وفقاً لنظامه الأساسي. وتقدم طلبات الترشيح إلى لجنة تسمى «لجنة الانتخابات الرئاسية» تتمتع بالاستقلال، وتشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيساً، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة، وخمسة من الشخصيات العامة المشهود لها

بالحياد، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب ويختار الاثنان الآخرين مجلس الشورى وذلك بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين وذلك لمدة خمسة سنوات، ويحدد القانون من يحل محل رئيس اللجنة أو أيمن أعضائها في حالة وجود مانع لديه. وتختص هذه اللجنة دون غيرها بما يلي: -

1 - إعلان فتح باب الترشيح والإشراف على إجراءاته وإعلان القائمة النهائية للمرشحين.

2 - الإشراف العام على إجراءات الاقتراح والفرز.

3 - إعلان نتيجة الانتخاب.

4 - الفصل في كافة التظلمات والطعون وفي جميع المسائل المتعلقة باختصاصها بما في ذلك تنازع الاختصاص. - 5 وضع لائحة لتنظيم أسلوب عملها وكيفية ممارسة اختصاصاتها.

وتصدر قراراتها بأغلبية سبعة من أعضائها على الأقل، وتكون قراراتها نهائية و نافذة بذاتها، غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ. ويحدد القانون المنظم للانتخابات الرئاسية الاختصاصات الأخرى للجنة. كما يحدد القانون القواعد المنظمة لترشيح من يخلو مكانه من أحد المرشحين لأي سبب غير التنازل عن الترشيح في الفترة بين بدء الترشيح وقبل انتهاء الاقتراع.

ويجربى الاقتراع في يوم واحد وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التي تتولى مراحل العملية الانتخابية والفرز، على أن تقوم بالإشراف عليها لجان عامة تشكلها اللجنة من أعضاء الهيئات القضائية. وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللجنة.

ويعلن انتخاب رئيس الجمهورية بحصول المرشح على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة، فإذا لم يحل أيمن المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بعد سبعة أيام على الأقل بين المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، فإذا تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات الصحيحة اشترك في انتخابات الإعادة، وفي هذه الحالة يعلن فوز من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة.

ويتم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية حتى ولو تقدم للترشيح مرشح واحد، أو لم يبق سواه بسبب تنازل باقي المرشحين أو لعدم ترشيح أحد غير من خلا مكانة، وفي هذه الحالة يعلن فوز المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم الصحيحة.

وينظم القانون ما يتبع في حالة عدم حصول المرشح على هذه الأغلبية.

ويعرض رئيس الجمهورية مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس الشعب وقبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور. وتصدر المحكمة قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها. فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر من نصوص المشروع رده رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضى هذا القرار. وفي جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزماً للكافة ولجميع سلطات الدولة، وينشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

كانت تلك المادة الخطيئة تحتوي على 651 كلمة! وكان مبارك في محاولته لإحباط ثورة الشعب المصري عليه ومطالبته بالرحيل في 25 يناير، قد عرض تعديل تلك المادة والمواد أرقام 179 من الدستور المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتعديل المواد 88 و77 و76 و189 و93.

وكان مبارك قد أرسل الرسالة التالية إلى رئيس مجلس الشعب في 2005 مقترحا تغيير أسلوب اختيار رئيس الجمهورية بالتحويل إلى نظام الاقتراع السري المباشر بين مرشحين متعددين بدلاً من نظام الاستفتاء على شخص واحد! تحية طيبة وبعد،

حيث أن المادة 189 من الدستور تنص على أن لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية لهذا التعديل، وتدعيماً لمسيرة الديمقراطية التي نحرص عليها كل الحرص ورغبة منا في أن يتم اختيار رئيس الجمهورية الذي اقترب موعده بما يحقق تطویر وتدعيم النظام الديمقراطي واعلاء دور الشعب

صاحب السيادة، فلقد رأيت من واجبي أن أطلب تعديل المادة 76 من الدستور
واضافة مادة جديدة الى نصوصه برقم 192 مكررا.

ويطيب لي أن اضع أمام نواب الشعب بعض المبادئ الاساسية التي أراها كفيلة
بتحقيق الغرض من التعديل:

أولا: انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر من جميع
أفراد الشعب الذين لهم حق الانتخاب.

ثانيا: تحقيق جميع الضمانات التي تكفل تقديم أكثر من مرشح الى الشعب ليفاضل
بينهم ويختار منهم بإرادته الحرة.

ثالثا: كفالة الوسائل اللازمة لضمان جدية الترشيح للرئاسة ومن ذلك ان يحصل
من يرغب في الترشيح على تأييد من ممثلي الشعب المنتخبين في المؤسسات الدستورية
وفي المجالس الشعبية المحلية.

رابعا: إتاحة الفرصة للأحزاب السياسية في أن ترشح أحد قياداتها وفقا للضوابط
التي ترونها لخوض أول انتخابات رئاسية تجري في ضوء هذا التعديل.

خامسا: تشكيل لجنة عليا يكفل لها الاستقلال الكامل والحيدة وتعطى كافة
الصلاحيات تقوم بالإشراف على العملية الانتخابية من يوم التقدم بالترشيح وحتى
اعلان نتيجة الانتخاب على أن تضم في تشكيلها عددا من رؤساء الهيئات القضائية
وعددا من الشخصيات العامة.

سادسا: اجراء الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية في يوم واحد.

سابعا: وضع الضمانات الكفيلة بتحقيق اشراف قضائي على عملية الاقتراع.

وتهدف المادة 192 مكررا التي نقترح اضافتها الى أن يستبدل بكلمة الاستفتاء
الواردة في الدستور كلمة الانتخاب في جميع المواد التي تتعلق باختيار رئيس
الجمهورية. ولقد كانت الطريقة التي أخذ بها نص المادة 76 المقترح تعديله تجعل
اختيار رئيس الجمهورية أمرا مشتركا بين ممثلي الشعب في مجلسه التشريعي والشعب
ذاته اذ يتولى مجلس الشعب ترشيح رئيس الجمهورية ثم يعرض هذا الترشيح على
المواطنين لاستفتاءهم فيه وبذلك يساهم البرلمان مع الشعب في هذا الاختيار.

ولقد دارت مناقشات مستفيضة في اللجنة التحضيرية التي شكلت لوضع دستور 1971 عند وضع هذا النص وردت في هذا الشأن مفاضلة بين طريقتين تتجه احدهما الى اختيار رئيس الجمهورية عن طريق الانتخاب المباشر بواسطة الشعب بينما تذهب الثانية الى أن يتم الاختيار عن طريق البرلمان وارتأت اللجنة آنذاك أن تتخذ طريقا وسطا بين الطريقتين وأن تمزج بينهما مشايعة في ذلك ما سارت عليه الدساتير المصرية الصادرة بعد الغاء النظام الملكي وعلان الجمهورية حيث أخذ كل من دستور 1956 ودستور 1964 بهذا الاتجاه.

ولم يكن هذا النظام الذي أقره دستور 1971 لاختيار رئيس الجمهورية غريبا على الفكر الدستوري ولكنه نظام أخذت به بعض الدول في مرحلة من مراحل تطورها الديمقراطي، واذا كان هذا النظام قد وفر للبلاد أمنا واستقرارا حتى استطاعت أن تحرر كامل ترابها من العدوان الذي وقع عليها وتمكنت من أن ترسي دعائم الاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، فان الحفاظ على هذه المكاسب لا يتأتى الا باتجاه نحو تحقيق مزيد من الديمقراطية وأولى مظاهره أن يكون للشعب الكلمة الاولى والاخيرة في اختيار رئيس الجمهورية عن طريق انتخاب مباشر يفتح من خلاله السبيل للترشيح لكل من يجد في نفسه القدرة على خدمة هذا الوطن وتحقيق آماله وطموحاته ويحصل على تأييد لترشيحه من أعضاء المؤسسات الدستورية والشعبية المنتخبة، وفي هذا ما يؤدي الى توسيع مشاركة الشعب ويفتح المجال أمام جميع الناخبين ليختاروا رئيس الجمهورية من بين أكثر من مرشح.

ولذلك حرصنا على أن نضمن المبادئ التي يجب أن يقوم عليها التعديل المقترح أن يحقق هذا التعديل كافة الضمانات التي تكفل تقديم أكثر من مرشح الى الشعب ليفاضل بينهم ويختار منهم من يراه.

ولكي يكون هناك جدية في الترشيح طلبنا أن يكفل التعديل الوسائل اللازمة لضمان هذه الجدية وذلك بأن يزكي المرشح لرئاسة الجمهورية من ممثلي الشعب المنتخبين في مؤسساته الدستورية ومجالسه الشعبية المحلية.

وأمام حداثة التعديل المقترح لنص المادة 76 ورغبة في انجاح الطريقة التي طالبنا بها لاختيار رئيس الجمهورية ودعمها واعطاء فرصة أكبر لتعدد الترشيحات في

الانتخابات الرئاسية الاولى التي تتم بعده، حرصنا على أن نضع ضمن هذه المبادئ ضرورة اتاحة الفرصة للأحزاب السياسية في أن ترشح أحد قياداتها لخوض انتخابات رئاسة الجمهورية القادمة.

وحتى تتم هذه الانتخابات في إطار من الجدية والنزاهة والشفافية، طلبنا تشكيل لجنة تتمتع بالاستقلال الكامل، تتولى الاشراف على العملية الانتخابية من يوم التقدم بالترشيح وحتى اعلان نتيجة الانتخاب على أن يعطى لهذه اللجنة التي تضم في تشكيلها عددا من رؤساء الهيئات القضائية كافة الصلاحيات لتؤدي دورها على أكمل وجه وبحيده كاملة.

ورغبة في تحقيق الاستقرار وعدم اطالة المدة التي يجري فيها الاقتراع اقترحنا أن يجري الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية في يوم واحد على أن توضع الضمانات الكفيلة بتحقيق اشراف قضائي على عملية الاقتراع.

إن التعديل المطلوب والذي يتم لأول مرة في تاريخ الحياة السياسية في مصر منذ بداية نشأتها هو ثمرة ما تحقق من استقرار وهو حلقة من حلقات التطور الديمقراطي الذي يمر به المجتمع.

ونأمل بهذا التعديل أن نعمق المسيرة الديمقراطية، وأن نحقق لشعبنا ما يصبو إليه من رفعة ورخاء. والله أسأل وهو خير المستعان ونعم المولى ونعم النصير.

صدر في رئاسة الجمهورية في يوم السبت 17 محرم سنة 1426 هجرية الموافق 26 فبراير سنة 2005

تلك كانت تذكرة لما كنا فيه أيام مبارك ومرسي، لا أعادها الله.

مادة 141

يشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل، أو أي من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها قانوناً، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية، ويحدد القانون شروط الترشح الأخرى.

كانت المادة 75 من دستور 1971 مقتضبة في بيان شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، فجاءت على النحو التالي «يشترط فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية.»

وقد عدلت تلك المادة من دستور 1971 بواسطة لجنة «البشري» في الاستفتاء الذي جرى سنة 2011 لتصبح على النحو التالي: «يشترط فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون قد حصل أو أي من والديه على جنسية دولة أخرى، وألا يكون متزوجاً من غير مصرية، وألا يقل سنه عن أربعين سنة ميلادية.»

كما كان دستور 2012 قد نص على الشروط التالية فيمن يترشح لمنصب رئيس الجمهورية «يشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون متزوجاً من غير مصري، وألا تقل سنه، يوم فتح باب الترشح، عن أربعين سنة ميلادية.»

ولنا ملاحظات على المادة رقم 141 وما يقابلها في الدساتير السابقة للمحررة:

1. إن اكتفاء دستور 1971 بالنص على شرط وحيد بأن يكون المرشح لمنصب الرئيس مصي من أبوين مصريين دون إضافة شروط أخرى مثل عدم حصوله أو أي من الأبوين أو الزوجة على جنسيات دول أخرى أو تأدية الخدمة العسكرية أو الاعفاء منها قانوناً، كان يبدو وضعاً متسقاً مع طيبة نظام انتخاب الرئيس بحصر المرشح في شخص واحد يجري عليه استفتاء مضمون النتيجة! فلم يتجاوز المرشحون منذ بداية النظام الجمهوري في مصر أربعة أشخاص جرى الاستفتاء على تعيينهم وذلك على مدى خمسة وخمسين عاماً. هم محمد نجيب [من 18 يوليو 1053 - 14 نوفمبر 1954]، جمال عبد الناصر، أنور السادات، ثم حسني مبارك الذي تم اختياره بأسلوب الاستفتاء لأربع فترات رئاسية [1981 - 1996]، وجرى انتخابه للمرة الخامسة بعد تعديل الدستور عام 2005 للفترة الرئاسية الأخيرة التي لم تتم لقيام ثورة 25 يناير.

2. وحين تعدل نظام انتخاب رئيس الجمهورية من الاستفتاء على مرشح وحيد إلى الانتخاب السري المباشر من بين مرشحين متعددين في عام 2005، لم يطرأ أي تعديل على المادة 75 برغم التعديل الأكبر في المادة 76 التي تعتبر أطول مادة في أي دستور في العالم [650 كلمة]، وقد تشير تلك الحقيقة أن الانتقال إلى نظام انتخاب رئيس الجمهورية لم يكن سوى خدعة وأن المرشح حسني مبارك كان مطمئناً إلى نتيجة الانتخابات بحكم سيطرة النظام على الانتخابات وقدرته على تحجيم ما قد يحصل عليه المرشحون الآخرون من أصوات.

3. التشابه بين نص المادة 75 المعدلة في استفتاء 2011 والتي صاغتها لجنة المستشار طارق البشري [!] وبين نص المادة 134 من دستور 2012 مع الاختلافات التالية:

- نصت المادة 75 المعدلة على كلمة «فيمن ينتخب» بينما جاءت في المادة كلمة «يترشح» في المادة 134.
- اتفقت المادتان على تجاهل الشرط الذي ورد في المادة 141 من دستور 2014 بضرورة أن يكون المرشح لمنصب رئيس الجمهورية قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها قانوناً،

4. ومن الغريب أن المادة 134 من دستور 2012 قد اسقطت شرط ألا يكون أحد والدي المرشح لمنصب رئيس الجمهورية قد حصل على جنسية دولة أخرى، ذلك الشرط الذي نص عليه في تعديل المادة 75 عام 2011 وفي المادة 141 من دستور 2014.

هذه الملاحظات إن دلت على شيء فإنما تدل على حقيقة أن الدساتير المصرية منذ بداية النظام الجمهوري كانت خاضعة لأهواء من صاغوها في خدمة رئيس الدولة الذي كان حاضراً في منصبه الرسمي وقت إعداد الدساتير والاستفتاء عليها. والدليل المؤكد هو رفض عبد الناصر ومن كان معه لمشروع دستور 1954 الذي جاء على غير ما كان يشتهي الحاكم!! حتى دستور 2012 جاء والحكم الإخواني مسيطراً على البلاد، ومحمد مرسي رئيساً للجمهورية.

واستثناء من تلك القاعدة كتب دستور 2014 وتم الاستفتاء عليه وإقراره وقت رئاسة الرئيس المؤقت المستشار عدلي منصور ولم يكن له أي أطماع في المنصب حين جرت الانتخابات الرئاسية في يونيو 2014.

وهنا نعود للتذكير بمقولة الرئيس السيسي عن أن ذلك الدستور قد كتب بنوايا حسنة!!! قال الرئيس يوم الأحد 13 سبتمبر 2015 «إن الدستور المصري كتب بنوايا حسنة وأن الدول لا تبني بالنوايا الحسنة» وقال الرئيس في شهر رمضان الماضي خلال حفل الإفطار الذي نظمته رئاسة الجمهورية، «أن الدستور المصري طموح للغاية، وتفصيل مضمونه على أرض الواقع ربما سيحتاج وقتاً كبيراً».

مادة 142

يشترط لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يزكى المترشح عشرون عضواً على الأقل من أعضاء مجلس النواب، أو أن يؤيده ما لا يقل عن خمسة وعشرين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل، وبحد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة منها. وفي جميع الأحوال، لا يجوز تأييد أكثر من مترشح، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

نصت المادة 76 من دستور 1971 المعدلة عام 2005 على أن ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر. ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح مائتان وخمسون عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات، على ألا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين من أعضاء مجلس الشعب وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى، وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبي محلي للمحافظة من أربع عشرة محافظة على الأقل. ويزداد عدد المؤيدين للترشيح من أعضاء كل من مجلسي الشعب والشورى ومن أعضاء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة على عدد أعضاء أي من هذه المجالس. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح، وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله. وللأحزاب السياسية التي مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح، واستمرت طوال هذه المدة في ممارسة نشاطها مع حصول

أعضائها في آخر انتخابات على نسبة 5٪ على الأقل من مقاعد المنتخبين في كل من مجلس الشعب ومجلس الشورى، أن ترشيح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئتها العليا وفقاً لنظامها الأساسي متى مضى على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل. واستثناء من حكم الفقرة السابقة، يجوز لكل حزب سياسي أن يرشح في أول انتخابات رئاسية تجرى بعد العمل بأحكام هذه المادة أحد أعضاء هيئته العليا المشكلة قبل العاشر من مايو سنة 2005، وفقاً لنظامه الأساسي.»

ووفقاً لتلك المادة الشهيرة من دستور 1971 المعدل، جرت الانتخابات الرئاسية في 2005 وقاز فيها - كما كان منتظراً ومخططاً - الرئيس محمد حسني مبارك متغلباً على الهارب أيمن نور ورئيس حزب الوفد د. نعمان جمعة والمرحوم الشيخ أحمد الصباحي رئيس حزب الأمة الذي كان قد صرح قبل الانتخابات أنه سيعطي صوته للرئيس حسني مبارك!!!! وكان مرشد الجماعة الإرهابية السابق مهدي عاكف قد صرح هو لمجلة آخر ساعة الحكومية بأنه يؤيد ترشيح الرئيس مبارك. ويتمنى الجلوس معه.

ثم جاء تعديل المادة 76 عام 2011 بواسطة لجنة البشري!! لتقرر تخفيض عدد المؤيدين للمرشح لمنصب رئيس الجمهورية ليصبح كما يلي: ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر. ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشح ثلاثون عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب أو الشورى، أو أن يحصل المرشح على تأييد ما لا يقل عن ثلاثين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل، بحيث لا يقل عدد المؤيدين في أي من تلك المحافظات عن ألف مؤيد. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح، وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله. ولكل حزب من الأحزاب السياسية التي حصل أعضاؤها على مقعد على الأقل بطريق الانتخاب في أي من مجلسي الشعب والشورى في آخر انتخابات أن يرشح أحد أعضائه لرئاسة الجمهورية، وكان هذا النص المنقول عن دستور حسني مبارك في تعديلات لجنة البشري تحسباً لأن تغير جماعة الإخوان موقفاً وتقرر ترشيح أحد أعضائها لمنصب رئيس الجمهورية [وهذا ما حدث فعلاً بعد أن كانت الجماعة أعلنت على لسان مرشها بأن الإخوان لن يرشحوا أحداً منهم للرئاسة].

وكان دستور 2012 ينص في مادته رقم 135 على أن «يشترط لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يزكى المترشح عشرون عضوا على الأقل من الأعضاء المنتخبين في مجلسي النواب والشورى، أو أن يؤيده ما لا يقل عن عشرين ألف مواطن، ممن لهم حق الانتخاب، في عشر محافظات على الأقل؛ ويحدد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة منها. ولا يجوز في جميع الأحوال أن يكون التأييد لأكثر من مرشح. وينظم القانون ذلك. وكان ذلك التعديل في دستور الإخوان بمثابة «او كازيون» أو هدية لمرشحي الإخوان في الانتخابات المقبلة، فقد كان الإخوان يجهزون أنفسهم للحكم ما لا يقل عن 500 هام كما ذكر خيرت الشاطر للفريق أول عبد الفتاح السيسي وزير الدفاع في أواخر يونيو 2013!!!

ولنا على تلك المادة وسابقتها في الدساتير المصرية ملاحظات:

1. تجاهلت المادة 142 من دستور 2014 والمادة 135 من دستور 2012 الميزة التي كانت المادة 76 من دستور 1971 المعدلة عام 2005 وأيضاً تعديل ذات المادة بواسطة لجنة البشري عام 2011 قد قررتاها للأحزاب.
2. يعتبر تحديد الشروط الواجب توفره فيمن يرشح نفسه لمنصب رئيس الجمهورية صلاحية مطلقة لواضعي الدستور أياً من كانوا، وهم يراعون في ذلك التحديد أهوائهم الحزبية أو تحيزاتهم السياسية، وبغض النظر عن الشروط الموضوعية التي تعبر عن الكفاءة والخبرة السياسية والقدرة على إدارة شؤون الوطن!
3. لم يتضمن أي من الدساتير السابقة أي معيار للصحة النفسية والتوازن العقلي للمرشح لرئاسة الجمهورية، بينما نجد شرط اللياقة الصحية والنفسية موجود بالنسبة لقبول أوراق المرشحين في انتخابات مجلس النواب حسب قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم 36 لسنة 2015 والذي نص في مادته الأولى على أنه يتعين على طالب الترشح لمجلس النواب التقدم لتوقيع الكشف الطبي عليه بالمستشفيات التي تحددها وزارة الصحة لبيان خله من الأمراض الذهنية والنفسية بالقدر الذي لا يعيغه عن أداء واجبات العضوية، وأنه ليس من متعاطي المخدرات والمسكرات.

4. وعلى الرغم من خلو دستور 2014 من أي نص يتعلق بضرورة توقيع الكشف الطبي على مرشحي الرئاسة، فقد أصدر الرئيس المؤقت عدلي منصور القرار بقانون رقم 22 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية رقم 174 لسنة 2005، وقد نص القانون الجديد في مادته رقم 1 على ضرورة اشتغال الأوراق التي يتقدم بها المرشح الرئاسي على ما يفيد أنه ليس مصاباً بمرض بدني أو ذهني يؤثر على أدائه لمهام رئيس الجمهورية، وذلك لأول مرة في تاريخ الانتخابات الرئاسية.

5. وبناء على ذلك التعديل القانوني أصدرت اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية قرارها رقم رقم 3 لسنة 2014 ونص في المادة الأولى منه لأول مرة على أن تتولى الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة بوزارة الصحة توقيع الكشف الطبي، البدني، والذهني، على طالب الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وذلك بموجب طلب توقيع الكشف الطبي إلى الإدارة المذكورة بمعرفة طالب الترشح مباشرة. على أن تعد الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة تقريراً طبياً بنتيجة الكشف الطبي، البدني، والذهني على طالب الترشح، يتضمن بيان ما إذا كان طالب الترشح مصاباً بمرض بدني أو ذهني يؤثر على أدائه لمهام رئيس الجمهورية من عدمه. وقد أوجب ذلك القرار أن يشتمل التقرير الطبي على بيانات طالب الترشح كاملة، مع أخذ بصمة إبهام يده اليمنى، ووضع صورة شخصية حديثة له، ويعتمد التقرير، والصورة بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة، ويسلم التقرير الطبي إلى طالب الترشح.

6. وبرغم هذا التطور الإيجابي، فقد اقتصر على ضمان خلو المرشح الرئاسي من الأمراض البدنية والذهنية، وتم هذا التطوير بموجب قانون هو بطبيعته قابل للإلغاء أو التعديل بما يلغي فكرة الكشف الطبي على المرشحين في انتخابات رئاسية قادمة، وخاصة أن ذلك القانون الصادر عن الرئيس المؤقت عدلي منصور أثناء غياب مجلس النواب تنطبق عليه المادة رقم 156 من الدستور بضرورة العرض على مجلس النواب بعد تشكيله ضمن مئات القوانين التي

أصدرها الرئيسان المؤقت عدلي منصور والمنتخب عبد الفتاح السيسي، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد المجلس.

في حين لم يتناول تعديل شروط الترشح للمنصب الأهم في الدولة أي اشتراطات أو معايير تتحدث عن خبرات المرشح وكفاءته وقدراته السياسية والإدارية على إدارة شؤون البلاد، أو تاريخه السياسي ومدى إيمانه بالنظام الديمقراطي واحترامه لنصوص الدستور والقانون والتزامه بمدنية الدولة وأن السيادة للشعب.

وكم كنا نتمنى لو أن المادة 142 من دستور 2014 قد اشتملت على نص بمعايير موضوعية يلزم توافرها فيمن يريد الترشح لمنصب رئيس الجمهورية!!!

مادة 143

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة، وينظم القانون إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية.

لقد تم تفعيل هذه المادة بتعديل قانون الانتخابات الرئاسية رقم 174 لسنة 2005 كما أسلفنا بموجب القرار بقانون رقم 22 لسنة 2014 الذي أصدره الرئيس المؤقت عدلي منصور والذي نورد الملاحظات التالية بشأنه، علماً بأن ذلك القانون يجب عرضه على مجلس النواب وفق المادة رقم 156 من الدستور:

1. من مزايا القانون تحديده لضرورة حصول المرشح لمنصب رئيس الجمهورية على مؤهل عال، وأنه ليس مريضاً بمرض بدني أو ذهني يؤثر على أداءه لمهام رئيس الجمهورية، وكان القانون السابق رقم 174 لسنة 2005 قد أغفل تماماً هذين الشرطين.

2. وثمة ملاحظة مهمة، هي أن القانون الجديد رقم 22 لسنة 2014 قد نص في مادته رقم 36 بما يسمح بإتمام الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية حتى لو تقدم مرشح وحيد أو إذا لم يبق سواه بسبب تنازل باقي المرشحين بشرط حصول ذلك المرشح الوحيد أو الباقي على 5٪ من إجمالي عدد الناخبين المقيدة أسماؤهم في قاعدة بيانات الناخبين، وذلك بالمخالفة للقانون الملغي رقم 174

لسنة 2005 في المادة 37 منه التي كانت تحدد الفائز بالمنصب الرئاسي لمن يحصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين دون اشتراط الحصول على 5 ٪ من إجمالي عدد الناخبين المقيدين في قاعدة بيانات الناخبين!

3. إن عدد الناخبين الذين يدلون بأصواتهم في انتخابات رئاسة الجمهورية متروك للصدفة، بينما يتزايد عدد الناخبين المقيدين في قاعدة بيانات الناخبين سنوياً بسبب الزيادة السكانية المضطردة والتي تكاد تبلغ في المتوسط 2 ٪، الأمر الذي يبرر اقتراح ألا يتم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية في حالة عدم بلوغ الأعداد الصحيحة للناخبين عن 10 ٪ - مثلاً - من عدد الناخبين المقيدين في قاعدة بيانات الناخبين.

مادة 144

يشترط ان يؤدي رئيس الجمهورية، قبل أن يتولى مهام منصبه، أمام مجلس النواب اليمين الآتية «أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه». ويكون أداء اليمين أمام الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا في حالة عدم وجود مجلس النواب.

كان دستور 1971 ينص في المادة رقم 79 أن يؤدي الرئيس أمام مجلس الشعب قبل أن يباشر مهام منصبه ذات نص اليمين كما ورد في 144 من دستور 2014. وكان دستور 2012 ينص في مادته رقم 137 على أن يؤدي رئيس الجمهورية أمام مجلسي النواب والشورى، قبل مباشرة مهام منصبه، ذات اليمين، مع إضافة أن يكون أداء اليمين أمام مجلس الشورى عند حل مجلس النواب.

والعبرة في تفعيل تلك المادة بصدق، فقد اعتاد رؤساء الجمهورية السابقين - السادات، مبارك، مرسي - الاعتداء على الدستور والقانون بإجراء تعديلات غير مبررة للدستور تحقيقاً لأغراض شخصية تؤمن لهم السلطة - مثلاً أجرى السادات تعديلاً للدستور في عام 1980 جعل التجديد في منصب الرئيس [لمدد] وليس [لمدة]!، وأجرى مبارك تعديلات في الدستور عام 2005 شملت أكثر من ثلاثين مادة بعد

رفضه القاطع لمطلب تعديل الدستور الي بحث أصوات القوى السياسية من ترديده لسنوات، وكانت أهم تلك التعديلات المادة 76 التي أطلق عليها الفقيه الدستوري د. يحي الجمل أنها «المادة الخطيئة»، وكان اعتداء مرسي على الدستور كارثياً بإصداره الإعلان الدستوري في 21 نوفمبر 2012.

أما عن عدم رعاية مصالح الشعب فحدث ولا حرج، إذ أهمل الرؤساء السابقون إهمالاً جسيماً في تأمين الخدمات العامة من تعليم وصحة وإسكان ومرافق المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي، فتردت مستويات الحياة وانتشرت الأمراض وانهارت منظومة التعليم وتخلف البحث العلمي، وكان انعكاس كل ذلك على الاقتصاد الوطني وبيئاً، ولم يستفد سوى الفاسدون والمناقفون للرؤساء وأحزابهم من رجال أعمال وإعلاميين وغيرهم من المتحولين!!!

وحتى الحفاظ على استقلال الوطن وسلامة ووحدة أراضيه لم يسلم من تهاون وتحاذل - بل خيانة - رئيس أسبق وهو محمد مرسي الذي كان يخطط لتسليم سيناء لتكون إمارة إسلامية لحركة حماس، والذي فتح أبواب سيناء للتكفيريين والإرهابيين من عناصر القاعدة وغيرهم، والذي يحاكم الآن بتهم التخابر مع دولة قطر التي سرب لها وثائق ومعلومات عسكرية تكشف أسرار الأمن القومي!!!

فالعبرة إذن برقابة الشعب على مدى احترام رئيس الجمهورية وكافة المسؤولين الذين يؤدون هذا القسّم بشكل آلي، فالشعب هو صاحب الدستور والذي تصدر القوانين باسمه والمسئول عن حمايته.

مادة 145

يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية، ولا يجوز له أن يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى، ولا يسري أي تعديل في المرتب أثناء مدة الرئاسة التي تقرر فيها، ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يزاول طوال مدة توليه المنصب، بالذات أو بالواسطة، مهنة حرة، أو عملاً تجارياً، أو مالياً، أو صناعياً، ولا أن يشتري، أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، أو أي من أشخاص القانون العام، أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا أن يؤجرها، أو يبيعها شيئاً من أمواله، ولا أن يقايضها عليه، ولا أن يبرم معها عقد التزام،

أو توريد، أو مقالة، أو غيرها. ويقع باطلاً أي من هذه التصرفات. ويتعين على رئيس الجمهورية تقديم إقرار ذمة مالية عند توليه المنصب، وعند تركه، وفي نهاية كل عام، وينشر الإقرار في الجريدة الرسمية. ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يمنح نفسه أي أوسمة، أو نياشين، أو أوساط. وإذا تلقى بالذات أو بالواسطة هدية نقدية، أو عينية، بسبب المنصب أو بمناسبة، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة.

كانت المادة 138 من دستور 2012 تنص على أن يحدد القانون المعاملة المالية لرئيس الجمهورية؛ ولا يجوز أن يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى، ولا أن يزاول طوال مدة توليه المنصب، بالذات أو بالواسطة، مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً، ولا أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، ولا أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله، ولا أن يقايضها عليه، ولا أن يبرم معها عقد التزام أو توريد أو مقالة.

ويتعين على رئيس الجمهورية تقديم إقرار ذمة مالية، عند توليه المنصب وعند تركه وفي نهاية كل عام؛ يعرض على مجلس النواب. وإذا تلقى بالذات أو بالواسطة هدية نقدية أو عينية؛ بسبب المنصب أو بمناسبة، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة. وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

وقد جمعت المادة 145 من دستور 2014 مضمون المادتين 80 و81 من دستور 1971، فقد نصت المادة رقم 80 على أن يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية. ولا يسري تعديل المرتب أثناء مدة الرئاسة التي تقرر فيها التعديل. ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى. بينما حددت المادة رقم 81 أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء مدة رئاسته أن يزاول مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً، أو أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله، أو أن يقايضها عليه.

ويستفاد من المادة رقم 145 ومقارنتها بالمواد المقابلة لها من دستوري 1971 و2012 ما يلي:

1. أن مرتب رئيس الجمهورية يحدده القانون، بمعنى أن الرئيس لا يحصل لقاء عمله سوى على راتب محدد وذلك على نهج دستور 1971، بينما نص دستور 2012 على أن «المعاملة المالية» لرئيس الجمهورية تحدد بقانون بما يوحي أن الرئيس له موارد مالية من الرئاسة بخلاف «الراتب»، ثم عادت المادة 138 من ذلك الدستور لتنص على أنه «ولا يجوز أن يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى» وتلك عيوب في الصياغة تفادها دستور 2014.
 2. وقد تميز دستورا 1971 و 2014 بالنص على أن رئيس الجمهورية لا يستفيد من أي تعديل قد يطرأ على راتب الرئيس أثناء مدة الرئاسة التي تقرر فيها ذلك التعديل، في حين تجاهل دستور 2012 هذا الاستثناء!
 3. أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية مزاولة أي عمل أو مهنة أخرى طول مدة بقاءه في منصبه.
 4. أن الرئيس لا يجوز له التعامل بالبيع أو الشراء ولا الإيجار أو الاستئجار مع الدولة أو يقايضاها على أي شيء. وقد كان النص في المادة 145 من دستور 2014 أكثر وضوحا وتفصيلا من دستوري 1971 و 2012 حيث نصت على «عدم جواز الشراء والبيع والإيجار أو التعامل في أموال الدولة، أو مع أي من أشخاص القانون العام، أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا أن يؤجرها، أو يبيعها شيئا من أمواله، ولا أن يقايضاها عليه، ولا أن يبرم معها عقد التزام، أو توريد، أو مقاوله، أو غيرها. ويقع باطلا أي من هذه التصرفات».
 5. وجوب تقديم رئيس الجمهورية إقرار ذمة مالية عند توليه المنصب، وعند تركه، وفي نهاية كل عام، وينشر الإقرار في الجريدة الرسمية. وقد أغفل دستور 2012 مسألة نشر إقرار الذمة المالية في الجريدة الرسمية واستبدل بهذا الشرط أن يعرض الإقرار على مجلس النواب. بينما تجاهل دستور 1971 موضوع تقديم إقرار الذمة المالية تمامًا.
- علمًا بأن قانون رقم 22 لسنة 2014 بتنظيم الانتخابات الرئاسية قد ألزم المتقدم للترشيح لمنصب رئيس الجمهورية في المادة رقم 12 بضرورة تقديم

إقرار للذمة المالية وفق القانون رقم 62 لسنة 1975 بشأن الكسب غير المشروع!!!

[وقد ورد في مواقع إخبارية عديدة ما يفيد أن الرئيس السيسي لم يقدم إقرار الذمة المالية في نهاية العام الأول من رئاسته]!!!

6. عدم جواز أن يمنح رئيس الجمهورية نفسه أي أوسمة، أو نياشين، أو أنواط. وإذا تلقى بالذات أو بالواسطة هدية نقدية، أو عينية، بسبب المنصب أو بمناسبته، تؤول ملكيتها. وقد نص دستور 2012 على نص مقابل زاد عليه عبارة «على النحو الذي ينظمه القانون»، في حين تجاهل دستور 1971 النص على ذلك بالمرّة.

وفي المجلد، أن المادة 145 من دستور 2014 وما كان يقابلها في الدساتير السابقة، يتوقف تفعيلها والدقة في التزام رئيس الجمهورية بما تقرره من مبادئ الشفافية والنزاهة والتعفف عن الاستلاء على ما يزيد عن الراتب المحدد له بالقانون، إنما يتوقف على فعالية مجلس النواب وصرامته في تطبيق القانون واحترام الدستور، فضلاً عن كفاءة القوى الشعبية والسياسية والمنظمات المجتمعية على ممارسة الرقابة الشعبية والإصرار على مقاومة الفساد في الدولة بدءاً بالرئيس ومروراً بكل المسؤولين في أجهزة الدولة الذين تسري في حقهم ذات الموانع التي تضمنها الدستور والقوانين.

مادة 146

يكلف رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء، بتشكيل الحكومة وعرض برنامجه على مجلس النواب، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً على الأكثر، يكلف رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء بترشيح من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً، عُدد المجلس منحلًا ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس نواب جديد خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل. وفي جميع الأحوال يجب ألا يزيد مجموع مدد الاختيار المنصوص عليها في هذه المادة على ستين يوماً. وفي حالة حل مجلس النواب، يعرض رئيس مجلس الوزراء

تشكيل حكومته، وبرنامجها على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له. في حال اختيار الحكومة من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، يكون لرئيس الجمهورية، بالتشاور مع رئيس مجلس الوزراء، اختيار وزراء الدفاع والداخلية والخارجية والعدل.

كانت المادة 141 من دستور 1971 تنص على أن يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم، ويعفيهم من مناصبهم.

بينما نصت المادة 139 من دستور 2012 على أن يختار رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء، ويكلفه بتشكيل الحكومة وعرض برنامجها على مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً على الأكثر؛ فإذا لم تحصل على الثقة يكلف رئيس الجمهورية رئيساً آخر لمجلس الوزراء من الحزب الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب؛ فإذا لم تحصل حكومته على الثقة خلال مدة ماثلة، يختار مجلس النواب رئيساً لمجلس الوزراء ويكلفه رئيس الجمهورية بتشكيل الحكومة، على أن تحصل على الثقة خلال مدة أخرى ماثلة، وإلا يحل رئيس الجمهورية مجلس النواب، ويدعو لانتخاب مجلس جديد خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل.

ولنا بالنسبة للمادة 146 الملاحظات التالية:

1. من المفروض أن مصر تسير نحو الديمقراطية بعد موافقة الشعب على دستور 2014 الذي جاء في ديباجته - وهي تشكل جزءاً لا يتجزأ منه - >نحن نؤمن بالديمقراطية طريقاً ومستقبلاً وأسلوب حياة، وبالتعددية السياسية، وبالتداول السلمي، للسلطة، ونؤكد على حق الشعب في صنع مستقبله، هو وحده مصدر السلطات، الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية حق لكل مواطن، ولنا ولأجيالنا القادمة السيادة في وطن سيد.<

ومن ثم نرى أن هذه المادة والمادة 139 التي كانت ضمن دستور 2012 تتناقضان مع فلسفة الدستور وتبعدان عن مقاصده في إقامة نظام حكم ديمقراطي لا ينفرد فيه الرئيس بقرار تكليف [مادة 146] أو اختيار [مادة 139] رئيس لمجلس الوزراء بغير طريق الانتخاب!

2. وقد يكون هذا النص جائزا للمرة الأولى وقبل تشكيل مجلس النواب الأول بعد تطبيق الدستور كما هو حادث الآن، ولكنه بالقطع يتناقض مع المنطق الديموقراطي في وجود مجلس النواب.

3. وثمة تساؤل مهم، أن صياغة الفقرة الأولى، في المادة 146 من الدستور الحالي والمادة 139 من دستور الإخوان، تحتل وجهان،

الأول؛

أن رئيس مجلس الوزراء المكلف يعرض تشكيل الحكومة وبرنامجها على مجلس النواب بمعنى أن يكون للمجلس إبداء الرأي في تشكيل هيئة الوزارة وأشخاص أعضائها ومدى كفاءتهم أو نضاعة سيرهم الذاتية وتاريخ كل منهم ويبدى المجلس أيضا الرأي في برنامج الحكومة. وهذا هو التفسير الذي يتمشى مع منطق سلطة المجلس في منح رئيس مجلس الوزراء وحكومته الثقة أو حججها.

الثاني؛

أن الرئيس يكلف رئيسًا لمجلس الوزراء بتشكيل الحكومة، ليقوم بعرض برنامج الحكومة على المجلس دون عرض أسماء وخبرات ومعايير اختيار هيئة الحكومة ذاتها!!! وهذا ما فهم من تصريح السيسي في الاحتفال بذكرى 6 أكتوبر، وكان نص تصريح الرئيس كالتالي:

أنه لا يتعين على الحكومة الحالية أن تقدم استقالتها مباشرة فور انتخاب البرلمان، حيث يتعين أن تقدم الحكومة برنامجها إلى البرلمان لإبداء الرأي حياله، وسوف تستمر في حالة إقراره.

هذا التصريح يحتاج إلى تفسير لأنه لو كان قصد الرئيس مجرد عرض برنامج الحكومة الحالية دون تشكيل وأشخاص الحكومة، فإنه في أغلب الظن يتناقض مع المادة 146.

4. وإذا جاز تفسير تلك المادة على أنها تشكل توازنا في الصلاحيات بين مجلس النواب وبين رئيس الجمهورية بإعطائه الحق أولا في تكليف رئيس لمجلس

الوزراء دون مشاورة المجلس مع إعطاء المجلس صلاحية منح الثقة أو حجبها عن ذلك الذي كلفه رئيس الجمهورية، فكيف نفسر القيد الذي وضعته المادة اللاحقة مباشرة وهي رقم 147 التي تقيد سلطة رئيس الجمهورية في إعفاء الحكومة من أداء عملها بشرط موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب أو إجراء تعديل وزارى إلا بشرط موافقة الأغلبية المطلقة للحاضرين من أعضاء المجلس وبما لا يقل عن ثلث أعضائه !!!

5. ثم نعود مرة أخرى إلى قضية اختيار أو تكليف رئيس الجمهورية لشخص ما ليشكل الحكومة، ونتساءل هل رئيس الجمهورية مطلق السلطة في الاختيار أو التكليف من دون أن تشترط المادة الدستورية أية معايير أو شروط أو ضوابط لهذا التكليف؟ إن هذا الوضع لا يختلف قيد أنملة [مع الاعتذار لرفاعة الطهطاوي رئيس ديوان الرئيس المعزول مرسي حين كان يتحدث عن عدم نية المعزول التراجع عن الإعلان غير الدستوري الذي كان قد أصدره في 21 نوفمبر 2012]. ومن جهة أخرى، فهذا التكليف أو الاختيار الأول لم يختلف عما كان عليه الحال حسب دستور 1971 حين كان الرئيس يختار من يشاء وقتما يشاء رئيساً للوزراء من دون أي تعقيب. وتشابه تلك الفقرة من مادة دستور 2014 مع نظيرتها من مادة دستور 2012 [الإخواني]!

6. تنص المادة 146 على ألا يزيد مجموع مدد الاختيار المنصوص عليها لمنح الثقة - أو حجبها - عن رئيس الوزراء المكلف ابتداء من رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء المكلف من رئيس الجمهورية بترشيح من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، عن ستين يوماً!

والمعنى الواضح أن مصر يمكن أن تكون بغير حكومة فاعلة لمدة ستين يوماً قد يعقبها الدعوة لانتخاب مجلس نواب جديد في حالة حل المجلس القائم خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل، فتلك إذا 120 يوماً يضاف إليها أيام الانتخابات للمجلس الجديد وهي لا تقل بحال من الأحوال عن 90 يوماً، لتكون مصر بلا حكومة شرعية فاعلة لمدة 210 يوماً أي سبعة أشهر!!!!

7. وثمة مشكلة أخرى في تلك المادة 146، إذ تنص الفقرة الثالثة منها على أنه في حالة حل مجلس النواب، يعرض رئيس مجلس الوزراء تشكيل حكومته، وبرنامجها على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له. والمشكلة في تلك الفقرة تحديد من هو رئيس مجلس الوزراء الذي سيعرض تشكيل حكومته وبرنامجها على مجلس النواب الجديد؟ المنطق يقضي بأن تعاد الكرة من جديد فيكلف الرئيس رئيسا لمجلس الوزراء يعرض تشكيل حكومته وبرنامجها على مجلس النواب الجديد وقد يحوز الثقة أو لا، وهنا يعود رئيس الجمهورية إلى تكليف من يرشحه الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، وقد تتكرر الملهة مرة أو مرات أخرى كما يحدث في بعض البرلمانات الأوروبية كالبرلمان الإيطالي مثلا.

وللخروج من أزمة المادة 146 نرى بعض البدائل التي تحتاج إلى تمعن:

البديل الأول؛

الأخذ بما جاء في المادة 139 من دستور 2012 حين أضافت أن يختار مجلس النواب رئيسا لمجلس الوزراء ويكلفه رئيس الجمهورية بتشكيل الحكومة، على أن تحصل على الثقة خلال مدة أخرى ماثلة، وميزة تلك الإضافة أنه من غير المتصور أن يججب مجلس النواب الثقة عن حكومة قد اختارها المجلس ذاته.

البديل الثاني؛

إصدار قانون يحدد مرات تطبيق المادة 146 بمرتين على الأكثر، أو أن يطلب رئيس الجمهورية أن تصدر المحكمة الدستورية العليا حكما بتفسير المادة 146 المشار إليها والحد الأقصى لتكرار دورة تكليف رئيس الوزراء وحجب الثقة عنه.

البديل الثالث؛

تعديل المادة بعد متابعة تطبيقها ومشكلاتها لفترة دور الانعقاد السنوي الأول للمجلس.

لرئيس الجمهورية إعفاء الحكومة من أداء عملها بشرط موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب. ولرئيس الجمهورية إجراء تعديل وزارى بعد التشاور مع رئيس الوزراء وموافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة للحاضرين وببإلّا يقل عن ثلث أعضاء المجلس.

كانت المادة 141 من دستور 1971 قاطعة فقد كان لرئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم، وإعفاءهم من مناصبهم. فلم تكن هناك حاجة إلى أفراد مادة بذاتها للنص على إعفاء الحكومة أو إجراء تعديلات وزارية. كان دستور 1971 متمسكاً بالنظام الرئاسي تماماً ولم يكن للبرلمان [مجلسي الشعب والشورى] أية صلاحية في قرارات الرئيس بشأن تشكيل الحكومة وتعديله وإعفاءها.

أما دستور 2102 فقد خلا من مادة مقابلة للمادة 147 من دستور 2014 ولكنه جاء بمادة تتعلق بسلطة رئيس الجمهورية أو النائب العام ومجلس النواب بناء على طلب موقع من ثلث أعضائه على الأقل، لتوجيه الاتهام إلى رئيس مجلس الوزراء أو أي من أعضاء الحكومة بما قد يقع منهم من جرائم أثناء تأديتهم أعمال مناصبهم أو بسببها، وهي المادة 166 وهي المادة التي سنتحدث عنها حين التعرض للمادة 173 من دستور 2014.

ولكن في سياق تحليل المادة 147 وهي موضع الاهتمام الآن، يبدو أن إغفال دستور 2012 لمقابل تلك المادة كان أوفق باعتبار أن رئيس مجلس النواب والحكومة بعد الحصول على ثقة أغلبية المجلس كما تقضي المادة 146 من ذات الدستور، يصبح وحكومته محصنين ضد الإغفاء أو التعديلات الوزارية، أي تكون الولاية لمجلس النواب في شأنها بحكم المواد أرقام 129، 130، 131، 135، 133، 134 من الدستور التي تنظم رقابة مجلس النواب على الحكومة!

وهذا المنطق باعتبار حصول رئيس مجلس الوزراء والحكومة على ثقة أغلبية مجلس النواب يصبح أكثر انطباقاً في حالة تكليف رئيس لمجلس الوزراء بترشيح الحزب

او الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، إذ يصبح وحكومته في حكم الحكومة المنتخبة وتكون قرارات رئيس الجمهورية بإعفائها أو تعديلها غير منطوية. لهذا كانت القيود الواردة في المادة 147 على حرية رئيس الجمهورية في إعفاء أو تعديل الحكومة منطوية، ولكنها صعبة التحقق، ويكون حديث الرئيس السيسي عن أن مواد في الدستور قد كتبت بحسن نية به كثير من المنطق!!

مادة 148

لرئيس الجمهورية أن يفوض بعض اختصاصاته لرئيس مجلس الوزراء، أو لنوابه، أو للوزراء، أو للمحافظين، ولا يجوز لأحد منهم أن يفوض غيره، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

نص دستور 2012 في المادة 142 على أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض بعض اختصاصاته لرئيس مجلس الوزراء أو لنوابه أو للوزراء أو للمحافظين؛ وذلك على النحو الذي ينظمه القانون. وكان دستور 1971 قد جاء خاليا من مادة مشابهة. والملاحظة الواجبة أن المادة 148 من دستور 2014 قد تزدت في إضافة عبارة «ولا يجوز لأحد منهم أن يفوض غيره»، فالأصل في القواعد القانونية المستقرة أن المفوض إليه لا يملك سلطة ولا حق إعادة التفويض إلى غيره. فرئيس الجمهورية [أو صاحب سلطة] يظل مسؤولاً عن نتائج استعمال السلطة لمن فوضه إليها، ومن ثم لا يجوز لمن فوضه رئيس الجمهورية إعادة التفويض لغيره لأن في هذا إخلال بمبادئ تفويض السلطة المستقرة.

وفي القانون كما في علوم الإدارة لا يعني التفويض التخلص من السلطة أو التنازل عنها، فالرئيس الذي يقوم بالتفويض يحتفظ دائما بسلطته الشاملة على هذه الواجبات المعينة رغب بذلك أم لم يرغب، فالتفويض لا يعني التخلي الدائم عن هذه الالتزامات، ولكنه يعني منح الآخرين الحق في العمل داخل نطاق محدد، ولعملية التفويض عناصر رئيسة؛

1. تكليف شخص بأداء عمل معين، وتزويده بالمعلومات العامة بشأن أسلوب أدائه.

2. إعطاء السلطة في استخدام الوسائل المختلفة اللازمة لأداء العمل.
3. إحاطة الأفراد الآخرين الذين لأعمالهم صلة مباشرة أو غير مباشرة بعمله علماً بما أعطي لهذا الشخص من سلطات.
4. تحميل هذا الشخص بمسئوليته تأدية هذا العمل بالكفاءة المطلوبة وفي التاريخ المحدد.

ويكون للرئيس الحق دائماً في سحب التفويض ممن فوضه في أمر من الأمور.

مادة 149

لرئيس الجمهورية دعوة الحكومة للاجتماع للتشاور في الأمور المهمة، ويتولى رئاسة الاجتماع الذي يحضره.

هذه المادة مشابهة للمادة 142 من دستور 1971 من حيث أن لرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الوزراء للانعقاد وحضور جلساته، وتكون له رئاسة الجلسات التي يحضرها، كما يكون له حق طلب تقارير من الوزراء.

وكانت المادة 143 من دستور 2012 تنص على أن لرئيس الجمهورية دعوة الحكومة للاجتماع للتشاور في الأمور المهمة؛ ويتولى رئاسة الاجتماع الذي يحضره، ويطلب من رئيس مجلس الوزراء ما يراه من تقارير في الشأن العام.

والملاحظة هنا إن دستور 2014 أغفل النص على حق رئيس الجمهورية في طلب تقارير من الوزراء كما كان في دستور 1971 أو من رئيس مجلس الوزراء كما جاء في دستور 2012، وقد يكون التفسير أن سلطة رئيس الجمهورية بكونه رئيس السلطة التنفيذية بما فيها الحكومة تعطيه الحق في طلب أي معلومات أو تقارير عن الأمور المتعلقة بأداء الحكومة ورئيسها من دون الحاجة إلى النص على ذلك في المادة الدستورية.

ولكن الملاحظة الأهم في هذا الصدد، هو أن الدساتير المصرية الثلاثة قد نصت على حق رئيس الجمهورية في دعوة الحكومة بكامل هيئتها للاجتماع، وليس دعوة أحاد من الوزراء! وذلك الحق يختلف عما يجرى عليه العمل حالياً من استدعاء وزراء فرادى

أو مجموعة منهم لعرض أمور كلفهم بها الرئيس أو لمتابعة مشروعات تقع في دوائر اختصاصهم، وقد لا يكون رئيس مجلس الوزراء حاضراً في تلك اللقاءات.

والقضية الرئيسة هنا التي نود التأكيد عليها، أن أسلوب ممارسة رئيس الجمهورية لاختصاصاته وصلاحياته قبيحاً علاقاته مع الحكومة سوف - ومن الواجب أن يختلف - بعد انتخاب مجلس النواب عما كان قبل وجود سلطة تشريعية قائمة بذاتها.

مادة 150

يضع رئيس الجمهورية، بالاشتراك مع مجلس الوزراء، السياسة العامة للدولة، ويشرفان على تنفيذها، على النحو المبين في الدستور. ولرئيس الجمهورية أن يلقي بياناً حول السياسة العامة للدولة أمام مجلس النواب عند افتتاح دور انعقاده العادي السنوي. ويجوز له إلقاء بيانات، أو توجيه رسائل أخرى إلى المجلس.

جمعت المادة 150 من الدستور نص من دستور 2012، فقد كانت المادة 140 تنص على أن يضع رئيس الجمهورية، بالاشتراك مع مجلس الوزراء، السياسة العامة للدولة، ويشرفان على تنفيذها، على النحو المبين في الدستور. بينما كانت المادة 144 تنص على أن لرئيس الجمهورية أن يلقي بياناً حول السياسة العامة للدولة، في جلسة مشتركة لمجلس النواب والشورى عند افتتاح دور انعقادهما العادي السنوي. ويجوز له عند الاقتضاء إلقاء بيانات أخرى، أو توجيه رسائل إلى أي من المجلسين. إذا لا جديد في دستور 2014 عن دستور 2012 إلا من حيث إلغاء مجلس الشورى في الدستور السابق.

والعبرة بمدى اتفاق تلك السياسة العامة مع الأهداف والتوجهات الوطنية!

المادة 151

يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية

معاهدة تحالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة.

نص دستور 1971 في مادته رقم 151 أن رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة. على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تحمل خزنة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الموازنة، تجب موافقة مجلس الشعب عليها.

بينما كان دستور 2012 ينص في المادة رقم 145 يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلسي النواب والشورى. وتكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها؛ وفقاً للأوضاع المقررة.

ولنا ملاحظات؛

1. أن المادة 151 من دستور 1971 كانت تكتفي بأن يبلغ الرئيس مجلس الشعب بما يبرمه من معاهدات مشفوعة بما يناسب من البيان، وكان ذلك كافياً في رأي من وضعوا ذلك الدستور، ولكن ذات المادة أوجبت ضرورة موافقة مجلس الشعب على معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تحمل خزنة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الموازنة. لهذا رأينا الرئيس السادات يستشيط غضباً من رفض خمسة عشر عضواً في مجلس الشعب سنة 1979 عند التصويت على معاهدة كامب ديفيد، وقرر حل المجلس ليتخلص من هؤلاء المعارضين!!!

2. أن المادة 151 المشار إليها كانت أقرب من حيث عدد كلماتها [62 كلمة] للمادة 151 من دستور 2014 [67 كلمة]، وكانت المادة 145 من دستور 2012 مختصرة نسبياً فلم يزد عدد كلماتها عن 51 كلمة.

3. تناولت المادة 151 الموضوعات التالية؛

3.1. تمثيل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية،

- 3.2. إبرام المعاهدات
- 3.3. التصديق على المعاهدات بعد موافقة مجلس النواب،
- 3.4. يكون للمعاهدات قوة القانون بعد نشرها،
- 3.5. وجوب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة.
- 3.6. عدم جواز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة.

4. في حين أن المادة 145 من دستور 2012 تناولت نفس الأمور مع الاختلافات التالية؛

- 4.1. وجوب موافقة المجلسين بأغلبية ثلثي أعضائهما على معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة.
- 4.2. إسقاط فقرة [أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة من الفقرة الخاصة بعدم جواز إقرار أي معاهدة تخالف أحكام الدستور. وهذا التجاهل كان مؤشراً على ما كان حكم الجماعة يعد له بالتنازل عن أراض سيناء لإقامة إمارة إسلامية تتبع حركة حماس.
- 4.3. وثمة فرق آخر مهم بين دستوري 2012 و 2014، وذلك أنه في حين نصت المادة 151 من دستور 2014 على وجوب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة، اكتفت المادة 145 من دستور 2012 باشتراط موافقة المجلسين بأغلبية ثلثي أعضائهما على معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة.

وتشير المادة 151 من الدستور الحالي [2014] إشكالية قد تكون موضعاً للخلافات بين رئيس الجمهورية كونه رئيساً للسلطة التنفيذية وبين مجلس النواب. والقضية أنه إذا كانت المادة 151 قد نصت على وجوب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا

بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو مدى دستورية اتفاق النوايا الذي أبرمه الرئيس السيسي مع رئيس وزراء إثيوبيا والرئيس السوداني بخصوص الخلاف حول سد النهضة! وهل يعتبر ذلك الاتفاق معاهدة للصالح أو تتعلق بحقوق السيادة مما يوجب دعوة المصريين للاستفتاء عليه - وهذا لم يحدث - خاصة والتردي حاصل لما يسمى مفاوضات مع إثيوبيا في حين أن بناء السد لا يتوقف. وسؤال آخر، هل ستعرض الحكومة هذا الاتفاق على مجلس النواب خاصة وأن أزمة بناء السد وتهديدها لنصيب مصر من مياه النيل تهديد حقيقي!

وبالمناسبة، من المتوقع أن يكون الرد الرسمي للدولة على مسألة عرض اتفاق النوايا على مجلس النواب بعد تشكيله، أنه ليس معاهدة أو اتفاق يتطلب العرض على المجلس لكونه مجرد اتفاق نوايا لا يتخلف عن بروتوكول الكويز الذي وقعته حكومة الرئيس الأسبق مبارك مع الحكومة الأمريكية بشأن المناطق الصناعية المؤهلة لإمكان تصدير المنسوجات والملابس المنتجة في مصر مع إعفاءها من الضريبة الجمركية بشرط أن تحتوي على مكونات إسرائيلية بنسبة 10٪!!!

المادة 152

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ولا يعلن الحرب، ولا يرسل القوات المسلحة في مهمة قتالية إلى خارج حدود الدولة، إلا بعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطني، وموافقة مجلس النواب بأغلبية ثلثي الأعضاء.

فإذا كان مجلس النواب غير قائم، يجب أخذ رأى المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وموافقة كل من مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني.

جاءت هذه المادة مختلفة بعض الشيء عن المادة المقابلة لها رقم 146 في دستور 2012 وكان نصها كالتالي «رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ولا يعلن الحرب، ولا يرسل القوات المسلحة إلى خارج الدولة، إلا بعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطني، وموافقة مجلس النواب بأغلبية عدد الأعضاء».

ويبدو جلياً أن صياغة المادة 152 من الدستور الحالي أفضل وأكثر دقة؛

- تحديد أن خروج القوات المسلحة خارج حدود الدولة يكون «في مهمة قتالية»، بعكس مادة دستور 2012 التي تركت الأمر مبهماً.

• التحوط في حالة كون مجلس النواب غير قائم، فتجب موافقة كل من مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني.

من ناحية أخرى نصت المادة 152 على تحديد موافقة مجلس النواب بثلاثي الأعضاء في حين نص دستور 2012 على أن تكون الموافقة بأغلبية عدد الأعضاء، ونرى أن موافقة أغلبية عدد الأعضاء أفضل لمزيد من الضمان عند إرسال القوات المسلحة المصرية في مهمة قتالية خارج حدود الدولة.

ونود التنبيه إلى مسألة مشاركة القوات المسلحة المصرية في التحالف العربي الذي تقوده المملكة العربية السعودية لقتال الحوثيين في اليمن وضرورة عرضه على مجلس النواب في حالة الاحتياج إلى تمديده مرة أخرى بعد انتخاب المجلس!

مادة 153

يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين، والعسكريين، والممثلين السياسيين، ويعفيهم من مناصبهم، ويعتمد الممثلين السياسيين للدول والهيئات الأجنبية، وفقاً للقانون.

جاءت هذه المادة للمادة 147 من دستور 2012 - مع بعض الاختلافات اللفظية مثل ويعزلهم بدلاً من يعفيهم من مناصبهم - والتي نصت على أن يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين ويعزلهم، ويعين الممثلين السياسيين للدولة ويقيلهم، ويعتمد الممثلين السياسيين للدول والهيئات الأجنبية؛ على النحو الذي ينظمه القانون.

كما كانت المادة 143 من دستور 1971 مشابهة في مضمونها للمادتين المقابلتين من دستوري 2012 و2014 إذ نصت على أن «يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين، ويعزلهم على الوجه المبين في القانون. كما يعتمد ممثلي الدولة الأجنبية السياسيين».

والإشكالية في هذه المادة تكمن في تعدد القوانين المنظمة لتعيين الموظفين المدنيين - وليس قانون واحد - وهكذا بالنسبة للفئات الأخرى التي ورد بالمادة النص على سلطة رئيس الجمهورية أن يعينهم ويعفيهم من مناصبهم. ولعل مثال يكفي لتوضيح تلك الإشكالية وهو ماذا سيكون موقف الرئيس الذي ساند الحكومة في تأكيد سريان القانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن الخدمة المدنية إذا رفضه أو عدله مجلس النواب.

يعلن رئيس الجمهورية، بعد اخذ رأى مجلس الوزراء حالة الطوارئ، على النحو الذي ينظمه القانون، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية ليقرر ما يراه بشأنه. وإذا حدث الإعلان في غير دور الانعقاد العادي، وجب دعوة المجلس للانعقاد فوراً للعرض عليه.

وفي جميع الأحوال تجب موافقة أغلبية عدد أعضاء المجلس على إعلان حالة الطوارئ، ويكون إعلانها لمدة محددة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ولا تمد إلا لمدة أخرى ماثلة، بعد موافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس. وإذا كان المجلس غير قائم، يعرض الأمر على مجلس الوزراء للموافقة، على أن يعرض على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له. ولا يجوز حل مجلس النواب أثناء سريان حالة الطوارئ.

كانت المادة المقابلة من دستور 1971 رقم 148 تنص على أن يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوماً التالية ليقرر ما يراه بشأنه. وإذا كان مجلس الشعب منحلاً يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له. وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة، ولا يجوز مدّها إلا بموافقة مجلس الشعب.

بينما نصت المادة 148 من دستور 2012 على أن يعلن رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأى الحكومة، حالة الطوارئ؛ على النحو الذي ينظمه القانون؛ ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية. وإذا حدث الإعلان في غير دور الانعقاد وجبت دعوة المجلس للانعقاد فوراً للعرض عليه، وفي حالة حل المجلس يعرض الأمر على مجلس الشورى؛ وذلك كله بمراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة. وتجب موافقة أغلبية عدد أعضاء كل من المجلسين على إعلان حالة الطوارئ، ويكون إعلانها لمدة محددة لا تتجاوز ستة أشهر، لا تمد إلا لمدة أخرى ماثلة بعد موافقة الشعب في استفتاء عام. ولا يجوز حل مجلس النواب أثناء سريان حالة الطوارئ.

ويلاحظ على هذه المادة من دستور 2014 ما يلي:

1. ضرورة أخذ رأى مجلس الوزراء قبل أن يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ،

2. وجوب أن يكون إعلان حالة الطوارئ على النحو الذي ينظمه القانون،
3. وجوب عرض إعلان حالة الطوارئ على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية ليقرر ما يراه بشأنه، أي أن للمجلس سلطة إقرار الإعلان أو إلغائه أو تعديله - فسلطة إعلان حالة الطوارئ، رغم أنها تبدأ من الرئيس إلا أنها تتوقف على قرار مجلس النواب،
4. وجوب دعوة مجلس النواب فوراً لعرض إعلان حالة الطوارئ عليه إذا تم الإعلان في غير دور الانعقاد العادي،
5. يجب موافقة أغلبية عدد أعضاء المجلس على إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، يمكن تمديدتها لمدة أخرى ماثلة بشرط موافقة ثلثي أعضاء المجلس، وإذا كان المجلس غير قائم، يعرض الأمر على مجلس الوزراء للموافقة، مع عرض ذلك الأمر على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له،
6. امتناع حل مجلس النواب أثناء سريان حالة الطوارئ.

إذن إعلان حالة الطوارئ في دستور 2014 لا يعتبر سلطة مطلقة لرئيس الجمهورية، فهناك قيودان رئيسان؛ ضرورة أخذ رأي مجلس الوزراء قبل الإعلان، وضرورة عرض الإعلان على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية ليقرر المجلس ما يراه. قيد آخر على سلطة رئيس الجمهورية هو تحديد مدة الطوارئ بثلاثة أشهر كحد أقصى وامتناع تجديدها إلا لمدة ماثلة وبشرط موافقة ثلثي أعضاء المجلس.

وثمة دور رئيس لمجلس الوزراء هو وجوب عرض الأمر عليه إذا كان مجلس النواب غير قائم.

وفي مقارنة سريعة للمادة 148 من دستور 1971 نجدها قد نصت على أن «يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوماً التالية ليقرر ما يراه بشأنه. وإذا كان مجلس الشعب منحلًا يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له. وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة، ولا يجوز مدها إلا بموافقة مجلس الشعب.

ووفق تلك المادة فقد أعطى دستور 1971 عمليا سلطة إعلان حالة الطوارئ لرئيس الجمهورية ولا دور هناك لمجلس الوزراء، ولم تحدد مدة قصوى لفرض حالة الطوارئ، وأجاز الدستور تمديدتها لمدة لم يحددها بموافقة مجلس الشعب. وبالنظر إلى طبيعة النظام الرئاسي الذي كرسه دستور 1971 فلم يكن اشتراط عرض إعلان حالة الطوارئ على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية يمثل قييدا على رئيس الجمهورية، إذ كانت موافقة المجلس مضمونة على كل ما يصدر عن رئيس الجمهورية، وإذا رفض المجلس إعلان حالة الطوارئ فقرار حل المجلس كان بيد رئيس الجمهورية وفقا للمادة 136 من ذلك الدستور التي كانت تميز للرئيس حل مجلس الشعب عند الضرورة- وتقديرها للرئيس طبعاً- وبعد استفتاء الشعب. أمر آخر، لم يكن دستور 1971 يشترط أغلبية محددة لموافقة مجلس الشعب على إعلان حالة الطوارئ أو تمديدتها بمعرفة رئيس الجمهورية!!!

وبالنسبة للمادة 148 من دستور 2012 جعلت مدة الطوارئ لا تتجاوز ستة أشهر بدلا من ثلاثة في دستور وأوجبت موافقة أغلبية عدد أعضاء كل من المجلسين [النواب والشورى] في حالة مدتها لمدة أخرى مماثلة أن يوافق الشعب في استفتاء عام.

مادة 155

لرئيس الجمهورية بعد اخذ رأى مجلس الوزراء العفو عن العقوبة، أو تخفيفها. ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون، يُقر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب.

كانت المادة 149 من دستور 1971 تنص على أن لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون. بينما كانت المادة 149 من دستور 2012 مطابقة تماما لمادة دستور 1971 إذ كانت تنص على أن لرئيس الجمهورية العفو عن العقوبة أو تخفيفها ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون.

ونتبين من ذلك تميز المادة 155 من دستور 2014 عن سابقتها إذ أوجبت موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب على قانون العفو الشامل، وفي ذلك ضمانة لعدم توسع رئيس الجمهورية في قرارات العفو الشامل كما كان الحال في عهد الرئيس المعزول محمد مرسي! إذ في أكتوبر 2012، أصدر الرئيس السابق محمد مرسي، قراراً بقانون

رقم 89 لسنة 2012 بالعمفو الشامل عن المتهمين في جرائم، وصفها بأنها وقعت لمناصرة ثوره 25 يناير، مستنداً للإعلان الدستوري الذي أصدره في 11 أغسطس، لضمّ سلطة التشريع - التي كانت من اختصاص المجلس الأعلى للقوات المسلحة وقتها - لسلطاته، لحين وجود مجلس شعب منتخب، وإلى الإعلان الدستوري الصادر في مارس عام 2011، الذي نصّ على سلطة حاكم البلاد في العمفو أو تخفيف العقوبة، وأن يكون العمفو الشامل بقانون، إلى جانب توصية من اللجنة التي سبق وشكلها مرسبي للإفراج عن المعتقلين.

ونصّ قانون مرسبي على العمفو الشامل عن الجنايات والجرح والشروع فيها، التي ارتكبت بهدف مناصرة الثورة وتحقيق أهدافها في المدة من 25 يناير سنة 2011 حتى 30 يونيو سنة 2012، فيما عدا جنایات القتل العمدم. وألزم النائب العام والمدعي العسكري بنشر قوائم بالمتهمين الذين شملهم قرار العمفو، على أن يكون لمن أغفل اسمه في الكشوف حق التظلم.

وبناء على هذا القانون، أصدر النائب العام وقتها، المستشار عبد المجيد محمود، كشفا يضم 490 متهمًا، في القضايا أرقام 7106 لسنة 2011 جنایات عابدين، والمقيدة برقم 925 لسنة 2011 كئي وسط القاهرة، المعروفة بأحداث محمد محمود، التي أعقت مليونيه 18 نوفمبر المسماة بـ «جمعة إسقاط وثيقة السلمی» وقضايا أخرى!!

مادة 156

إذا حدث في غير دور انعقاد مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، يدعو رئيس الجمهورية المجلس لانعقاد طارئ لعرض الأمر عليه. وإذا كان مجلس النواب غير قائم، يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين، على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال خمسة عشر يومًا من انعقاد المجلس الجديد، فإذا لم تعرض وتناقش أو إذا عرضت ولم يقرها المجلس، زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة، أو تسوية ما ترتب عليها من آثار.

هذه المادة أصبحت من أشهر مواد دستور 2014 إذ تمثل سيفاً مسلطاً على كل القرارات بقانون التي أصدرها الرئيس المؤقت عدلي منصور والرئيس المنتخب عبد الفتاح السيسي منذ الثالث من يوليو 2013 حتى يوم انعقاد مجلس الشعب القادم. ولقد جاء في دستور 1971 ودستور 2012 مادتان مقابلتان هما المادة رقم 147 من دستور 71 والتي نصت على أنه إذا حدث في غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون. ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائماً، وتعرض في أول اجتماع له في حالة الحل أو وقف جلساته، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان له من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، وإذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر.

بينما كانت المادة 131 من دستور 2012 تنص على أنه عند حل مجلس النواب، ينفرد مجلس الشورى باختصاصاتها التشريعية المشتركة؛ وتعرض القوانين التي يقرها مجلس الشورى خلال مدة الحل على مجلس النواب، فور انعقاده، لتقرير ما يراه بشأنها. وعند غياب المجلسين، إذا طرأ ما يستوجب الإسراع باتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، يجوز لرئيس الجمهورية أن يصدر قرارات لها قوة القانون، تعرض على مجلس النواب ومجلس الشورى، بحسب الأحوال، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقادهما. فإذا لم تعرض، أو عرضت ولم تقر، زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها عن الفترة السابقة، أو تسوية ما ترتب عليها من آثار بوجه آخر.

ولنا ملاحظة مهمة؛

أن القرارات بقانون التي أصدرها الرئيس السادات كانت معدودة، وفي عهد محمد مرسي كان مجلس الشعب منحلاً ولكن كان مجلس الشورى قائماً بأعمال السلطة التشريعية حسب المادة 131 من دستور 2012، ولكن المشكلة تكمن في العدد الكبير من القرارات بقانون التي أصدرها كل من الرئيسان عدلي منصور وعبد الفتاح السيسي

والتي يجب عرضها على مجلس النواب خلال خمسة عشر يوماً من انعقاده حسب المادة 156 من دستور 2014. فقد نسب تصريح إلى المستشار إبراهيم الهنيدي وزير العدالة الانتقالية السابق جاء فيه إن الوزارة قامت بحصر جميع القرارات بقانون الصادرة منذ تولي المستشار عدلي منصور، منصب رئيس الجمهورية المؤقت عقب عزل الرئيس محمد مرسى في 3 يوليو 2013، حيث صدر خلال فترة توليه 147 قراراً بقانون، وأيضاً القرارات بقانون التي صدرت في عهد الرئيس عبدالفتاح السيسي، وهو ما يزيد عن 50 قانوناً تم إصدارهم منذ توليه الحكم في يونيو الماضي وحتى الآن، ليصبح إجمالي القوانين التي صدرت في غيبة البرلمان نحو أكثر من 200 قانون. وذلك حتى الآن، لعرضها على مجلس النواب، خلال 15 يوماً طبقاً لحكم المادة 156. ورغم الجدل الفقهي الدائر الآن حول مدى التزام مجلس النواب القادم بتنفيذ نص المادة 156 المشار إليها، فإن الاحتمالات كالاتي:

1. عدم عرض تلك القرارات بقانون على مجلس النواب اتفاقاً مع تفسير آراء بعض فقهاء القانون الدستوري،
2. عرض القرارات بقانون ومناقشتها والموافقة عليها خلال المدة المحددة في المادة 156،
3. عرض القرارات ومناقشتها ولكن المجلس لم يوافق عليها،
4. يرى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة، أو تسوية ما ترتب عليها من آثار. وفي حالات عدم عرض القرارات أو عدم الموافقة عليها يزول بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك،

وفي تقرير نشر بصحيفة الشروق يوم 4 أغسطس 2015 جاء فيه بيان لكافة القرارات بقانون التي أصدرها الرئيسان منصور والسيسي على النحو التالي:

مهمة ثقيلة تنتظر أعضاء مجلس النواب المقبل تتمثل في مراجعة عدد غير مسبوق من القوانين التي صدرت في شكل قرارات لرئيس الجمهورية في غيبة البرلمان منذ إصدار دستور 2014.

أما الفترة بين عزل الرئيس الأسبق محمد مرسى وإصدار الدستور الحالي، فقد تولى خلالها منصور سلطة إصدار التشريعات بصورة أصلية وليس كبديل للبرلمان، وذلك وفقا لإعلان 8 يوليو 2013، وبالتالي فلن تراجع القوانين التي أصدرها في تلك، وهذه الإجراءات في الأحوال العادية قد تستغرق أياما بل وأسابيع بالنسبة للقانون الواحد، مما يطرح علامات استفهام عديدة حول طبيعة ما سيتم من إجراءات، في ظل العدد الكبير من التشريعات.

وتنشر «الشروق» أول إحصاء محدد للقوانين التي أصدرها السيسي حتى الآن، بعيدا عن تضخيم الأرقام أو تقليلها في بعض وسائل الإعلام. ففي أول عام من حكمه أصدر السيسي 171 قانونا عام 2014 و 25 في عام 2015، بإجمالي 196، منها 106 قوانين تتمثل في ربط موازنات الأجهزة الإدارية للدولة، أي أنه أصدر 90 قانونا ما بين تشريعات جديدة وتعديلات على تشريعات قائمة. ومن خلال الدراسة، تبين أن 15 قانونا أصدرها السيسي غير منشورة في الجريدة الرسمية ولم يُعلن عن تفاصيلها، وبالتالي فهي لم تدخل حيز النفاذ وفقا لأحكام المحكمة الدستورية العليا التي تؤكد ضرورة نشر التشريعات في الجريدة الرسمية لنفاذها. وهذه القوانين غير المنشورة هي من رقم 205 إلى 215 ومن رقم 218 إلى 221 لعام 2014، ورجحت مصادر حكومية أن تكون متعلقة بتعاقدات بترولية أو تعدينية، وستنشر لاحقا مرفقا بها نصوص الاتفاقيات كما جرت العادة.

وقد احتلت الشؤون الاقتصادية والعسكرية والأمنية وتنظيم شؤون القضاء والإجراءات الجنائية، صدارة اهتمامات الرئيس السيسي كمشروع في عامه الأول.

وأدخل السيسي تعديلين على قانون العقوبات؛ الأول لتغليظ عقوبة تلقى الأموال والمساعدات من الخارج بأية صورة للإضرار بالدولة، والثاني لتغليظ عقوبة المتهمين بحفر الأنفاق الحدودية والمتسترين عليهم.

وأدخل السيسي تعديلين على قانون الإجراءات الجنائية؛ الأول بإعادة تنظيم كيفية اختيار وعمل قضاة التحقيق بعد الأزمة التي اندلعت بين رئيس محكمة استئناف القاهرة وقاضى التحقيق المنتدب في القضية المعروفة إعلاميا بـ«مخالفات انتخابات الرئاسة 2012»، والتعديل الثاني استجابة لقاضى محكمة القرن بتعديل المادة التي

اضطرته لتبرئة الرئيس الأسبق حسنى مبارك في قضية التريح من رجل الأعمال حسين سالم.

تهديدات بعدم الدستورية

تضم قائمة قوانين السيسي حتى الآن قانونين يرى قضاة بمجلس الدولة أن بها عوارا لعدم عرضها على قسم التشريع بمجلس الدولة، وأوصت هيئة مفوضي الدولة بإحالة أبرزها وهو القانون 63 لسنة 2014 بشأن الحد الأقصى للأجور إلى المحكمة الدستورية العليا لهذا السبب. وكذلك 58 لسنة 2014 بشأن زيادة ضريبة المبيعات على بعض السلع. بينما تم تصحيح إجراءات إصدار قانون شهادات استثمار قناة السويس بإعادة عرضه على القسم وإصداره من جديد ببعض التعديلات البسيطة برقم 19 لسنة 2015. كما تم تصحيح إجراءات إصدار قانون صندوق «تحيا مصر».

كما تضم القائمة بعض القوانين التي طعن عليها أمام القضاء، أبرزها القانون 136 لسنة 2014 بشأن حماية المنشآت الحكومية بواسطة القوات المسلحة بالتنسيق مع الشرطة، وهو محل دعوى تطالب بإحالته إلى المحكمة الدستورية العليا، لم تقبلها محكمة القضاء الإداري لكنها ستعرض على المحكمة الإدارية العليا.

وهناك القانون 5 لسنة 2015 بشأن تفضيل المنتج المصري، الذي صدر بإعفاء الجهات العسكرية والأمنية من اتباع أحكامه، وهو ما حذر قسم التشريع بمجلس الدولة سلفا من عدم دستوريته خلال مرحلة المراجعة.

وكذلك القانون 117 لسنة 2014 بتعديل قانون الضريبة العقارية، والذي حذر قسم التشريع أيضا من بطلانه بسبب سريان الضريبة على الوحدات المسكونة التي تزيد قيمتها الإيجارية على حد معين، وعدم إعفاء وحدة سكنية خاصة رئيسية لكل مواطن أيا كانت قيمتها الإيجارية.

بينما أبطلت المحكمة الدستورية العليا قانونا واحدا للسيسي هو الخاص بتقسيم الدوائر الانتخابية، مما أدى إلى إرجاء الانتخابات النيابية إلى أجل غير مسمى.

مادة 157

لرئيس الجمهورية أن يدعو الناخبين للاستفتاء في المسائل التي تتصل بمصالح البلاد العليا، وذلك فيما لا يخالف أحكام الدستور. وإذا اشتملت الدعوة للاستفتاء على أكثر من مسألة، وجب التصويت على كل واحدة منها.

نصت المادة 152 من دستور 1971 على أن لرئيس الجمهورية أن يستفتي الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا.

ونصت المادة 150 من دستور 2012 على أن لرئيس الجمهورية أن يدعو الناخبين للاستفتاء في المسائل المهمة التي تتصل بمصالح الدولة العليا. وإذا اشتملت الدعوة للاستفتاء على أكثر من موضوع، وجب التصويت على كل واحد منها. ونتيجة الاستفتاء ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة في جميع الأحوال.

والملاحظات التي ترد بشأن هذه المادة هي التالية؛

1. إذا نظرنا إلى ما جاء في دستور 2014 من أن رئس الجمهورية يضع السياسة العامة للدولة بالاشتراك مع مجلس الوزراء، وأن مجلس النواب يقر تلك السياسة العامة، وأن لرئيس الجمهورية أن يلقي بيانا حول تلك السياسة العامة للدولة أمام مجلس النواب عند افتتاح دور انعقاده العادي السنوي، وأن لرئيس الجمهورية دعوة الحكومة للاجتماع للتشاور في الأمور المهمة، إذا أخذنا كل تلك الصلاحيات لرئيس الجمهورية في الاعتبار، فإننا نعتقد أن ما سيدعو الرئيس إلى دعوة الناخبين للاستفتاء في مسائل تتصل بمصالح البلاد العليا هو من الأمور الخلافية بيته وبين مجلس الوزراء أو بينه وبين مجلس النواب مما استحال عليهم التوافق بشأنها، الأمر الذي يوجب على رئيس الجمهورية الالتجاء إلى الشعب مباشرة.

2. تشابه هذه المادة مع المادة المقابلة من دستور 2012 إلا في أمرين؛ الأول؛

إضافة عبارة «وذلك فيما لا يخالف أحكام الدستور» التي تجاهلتها المادة 150 من دستور 2012،

الثاني؛

تجاهل العبارة الأخيرة في المادة 150 من دستور 2012 «ونتيجة الاستفتاء ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة في جميع الأحوال».

3. كان حري بلجنة الخمسين التي صاغت دستور 2014 أن تستكمل المادة 157 بالعبارة التي تم تجاهلها من دستور 2012، وإذا لكانت المادة 157 كاملة. وقد يقال إن عدم النص على كون نتيجة الاستفتاء ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة هو أمر مفهوم ومتفق عليه في أدبيات الاستفتاءات العامة،

4. إن النص على تلك العبارة في الظروف التي وضع فيها دستور 2014 كان مهمًا ليقطع السبيل ضد أي محاولة للتنصل من الالتزام بنتيجة أي استفتاءات قادمة خاصة إذا أخذنا في الاعتبار ما جاء به دستور ما بعد 30 يونيو في المادة 161 من جواز أن يسحب مجلس النواب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة وطرح الأمر في استفتاء عام. ويؤكد أهمية هذه الملاحظة رفض الرئيس الأسبق محمد مرسي الموافقة على إجراء انتخابات رئاسية مبكرة أو استفتاء الشعب على تجديد الثقة به.

مادة 158

لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالته إلى مجلس النواب فإذا كان المجلس غير قائم، قدمها إلى الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا.

كانت صياغة المادة رقم 83 من دستور 1971 أنه إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب. وجاءت المادة 151 من دستور 2012 مطابقة تمامًا لمادة دستور 1971 مع تغيير اسم مجلس الشعب إلى مجلس النواب.

والحقيقة أن هذه المادة وسابقتها في الدستورين السابقين تعتبر من قبيل التجمل وتزيين الدساتير بمبادئ تبدو ديموقراطية التوجه، لكن لا أحد يوليها الاعتبار ولا الاهتمام. فلم يعد رؤساء مصر في العصر الجمهوري مبدأ الاستقالة، وحتى الرئيس عبد الناصر لما أعلن تنحيه عن مناصبه في أعقاب هزيمة الخامس من يونيو 1967 لم يستخدم كلمة «الاستقالة» بل استخدم كلمة «التنحي»، وقال بالنص في كلمته إلى الأمة يوم التاسع من يونيو 1967 «ولقد اتخذت قرارًا أريدكم جميعًا أن تساعدوني

عليه: لقد قررت أن أنتحى تمامًا ونهائيًا عن أي منصب رسمي وأي دور سياسي، وأن أعود إلى صفوف الجماهير، وأودي واجبي معها كأبي مواطن آخر». ومن جهة أخرى، فقد تفادى الرئيس الأسبق مبارك استخدام كلمة «الاستقالة» واستبدل بها عبارة «التخلي عن منصبه» كما جاء في الخطاب الذي ألقاه عمر سليمان نائبه يوم 11 فبراير 2011» في ذلك الوقت «بسم الله الرحمن الرحيم. أيها المواطنون، في ظل هذه الظروف العصيبة التي تمر بها البلاد قرر الرئيس محمد حسني مبارك تخليه عن منصب رئيس الجمهورية، وكلف المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإدارة شؤون البلاد. والله الموفق والمستعان».

وقد أستن مبارك سنة غير دستورية بتكليفه المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإدارة شؤون البلاد في وقت كان الدستور ينص في مادته رقم 84 على أنه «في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتاً رئيس مجلس الشعب، وإذا كان المجلس منحلًا حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا، وذلك بشرط ألا يرشح أيهما للرئاسة. ويعلن مجلس الشعب خلو منصب رئيس الجمهورية. ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ خلو منصب الرئاسة». ولو كان مبارك قد التزم بنصوص الدستور ولم يكن قد عطل بعد، وكذلك لم يكن مجلس الشعب قد حُل يوم تخلي مبارك عن منصبه، أو لو كان احترام قراره بتعيين اللواء عمر سليمان نائباً له وعهد إليه مسؤوليات الحكم وفقاً للمادتين 84 و139 من دستور 1971 لكان غير تاريخ مصر وجنب البلاد ويلات الفوضى والانفلات الأمني التي أعقبت مغادرة الشعب ميدان التحرير عد تخليه عن منصبه ظناً منهم أن أهداف الثورة قد تحققت، ولما كانت جماعة الشر والإرهاب اخوانية قد تسلطت على الحكم في البلاد بدعم أمريكي!!!

مادة 159

يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك احكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جنائية أخرى، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام. وإذا كان به مانع يحل محله أحد مساعديه. وبمجرد صدور هذا القرار، يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك

مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى. ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأحدهم مانع، حل محله من يليه في الأقدمية، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن. وينظم القانون إجراءات التحقيق، والمحاكمة، وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفى من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

بلغ عدد كلمات هذه المادة 136 كلمة، في حين أن المادة المقابلة لها في دستور 1971 وهي برقم 85 لم تزد عن 76 كلمة وقد نصت على أن «يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أم بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس. ويوقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام، ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتاً لحين الفصل في الاتهام. وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب، وإذا حكم بإدانته أعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

ثم كانت المادة 152 من دستور 2012 بلغت 110 كلمة لتنص على أن يكون اتهام رئيس الجمهورية بارتكاب جنائية أو بالخيانة العظمى؛ بناء على طلب موقع من ثلث أعضاء مجلس النواب على الأقل؛ ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس. وبمجرد صدور هذا القرار يوقف رئيس الجمهورية عن عمله؛ ويعتبر ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته حتى صدور الحكم. ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى وعضوية أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام؛ وإذا قام بأحدهم مانع حل محله من يليه في الأقدمية. وينظم القانون إجراءات التحقيق والمحاكمة ويحدد العقوبة؛ وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

وبالنظر إلى مادة دستور ثورة 30 يونيو نلاحظ ما يلي:

1. تفردت المادة 159 بالنص على جريمة انتهاك أحكام الدستور وهي جريمة لم يرد ذكرها في دستوري 1971 و2012.
2. جاء في مجال حصر الجرائم التي يمكن اتهام رئيس الجمهورية بها الخيانة العظمي أو جنائية أخري وهذا ما أورده المادتان المقابلتان من دستوري 1971 و2012.
3. يلزم لتوجيه الاتهام إلى رئيس الجمهورية تقديم طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، وكان كل من دستور 1971 و2012 يكتفي بتقديم طلب موقع من ثلث أعضاء المجلس فقط! ونلاحظ هنا أن دستور 2014 اتجه إلى تقييد احتمال توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية باشتراط تقديم طلب من أغلبية الأعضاء على الأقل!!
4. اشترطت المادة 159 لصدور قرار اتهام رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق مجريه معه النائب العام. وإذا كان به مانع يحل محله أحد مساعديه. وقد تشابه الدستوريين السابقين في ضرورة صدور قرار الاتهام بأغلبية الثلثين من أعضاء المجلس، ولكنها تجاهلا النص على أن يكون صدور ذلك القرار بعد تحقيق مجريه النائب العام أو أحد مساعديه. وذلك مرة أخرى يشهد على اتجاه دستور 2014 إلى تصعيب صدور قرار باتهام رئيس الجمهورية بجريمة انتهاك الدستور بالخيانة العظمى أو جنائية أخرى.
5. اتفقت الدساتير الثلاثة على وقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام مع بعض الاختلافات في التفاصيل؛
 - اعتبرت المادة 159 وقف رئيس الجمهورية عن عمله مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى، ومن ثم وفقاً للمادة 160 من الدستور يحل محله رئيس مجلس الوزراء.
 - نصت المادة 85 من دستور 1971 على أن يتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة لحين الفصل في الاتهام.

• برغم تعيين محمد مرسي المستشار محمود مكي نائبا لرئيس الجمهورية، فإن دستور 2012 خلا من النص على ذلك المنصب، لذلك سكتت المادة 152 من ذلك الدستور عن تحديد من يتولى مهام الرئيس بعد وقفه عن عمله حتى يفصل في اتهامه. ولكن المادة 153 حددت أنه إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته حل محله رئيس مجلس الوزراء.

6. نظمت المادة 159 من دستور 2014 طريقة محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، كما نصت المادة على تشكيل تلك المحكمة، وأن القانون ينظم إجراءات التحقيق، والمحاكمة. واتفقت المادة 152 من دستور 2012 تمامًا مع دستور 2014 في ذلك إلا أنها أضافت أن القانون يحدد إجراءات التحقيق والمحاكمة ويحدد العقوبة. أما دستور 1971 فاتفق على أن يحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب.

7. نصت مواد الدساتير الثلاثة المتعلقة باتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته أنه بصدور حكم بإدانة الرئيس يعفي من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

وهنا تجدر ملاحظة مهمة أغامر بذكرها - رغم أنني لست متخصصًا في القانون - من منطلق سياسي بحت. تلك الملاحظة تتعلق بمحاكمة مبارك ومرسي أمام محاكم الجنايات العادية ولم يحاكم أيهما أمام محكمة خاصة. التفسير في رأي أن كلا من مبارك ومرسي قد أحيلا إلى المحاكمات بعد أن تركا منصبيهما؛ الأول بالتخلي بعد أن طالب الشعب بإسقاطه في ثورة 25 يناير 2011، والثاني بعد عزله استجابة من القوات المسلحة لثورة الشعب الثانية في 30 يونيو 2013، فلم يكن تطبيق النص الدستوري بمحاكمة رؤساء الجمهورية أمام محكمة خاصة واردا لأنهما لم يكونا في المنصب الرئاسي ولم يكونا متمتعين بالضمانات الدستورية.

إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته، حل محلّه رئيس مجلس الوزراء. وعند خلو منصب رئيس الجمهورية للاستقالة، أو الوفاة، أو العجز الدائم عن العمل، يعلن مجلس النواب خلو المنصب. ويكون اعلان خلو المنصب بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل، إذا كان ذلك لأي سبب آخر. ويخطر مجلس النواب الهيئة الوطنية للانتخابات، ويباشّر رئيس مجلس النواب مؤقتاً سلطات رئيس الجمهورية. وإذا كان مجلس النواب غير قائم، تحل الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا ورئيسها، محل المجلس ورئيسه، فيما تقدم. وفي جميع الأحوال، يجب أن يُنتخب الرئيس الجديد في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ خلو المنصب، وتبدأ مدة الرئاسة في هذه الحالة من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب. ولا يجوز لرئيس الجمهورية المؤقت أن يترشح لهذا المنصب، ولا أن يطلب تعديل الدستور، ولا أن يحل مجلس النواب، ولا أن يقبل الحكومة.

جمعت هذه المادة رقم 160 من دستور 2014 أحكام عدة مواد من دستور 1971، فقد نصت المادة 82 أنه إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب عنه نائب رئيس الجمهورية. نصت المادة 84 على أنه في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتاً رئيس مجلس الشعب، وإذا كان المجلس منحلًا حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا، وذلك بشرط ألا يترشح أيهما للرئاسة. ويعلن مجلس الشعب خلو منصب رئيس الجمهورية. ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ خلو منصب الرئاسة.

من ناحية أخرى، نصت المادة 153 من دستور 2012 على أنه إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته حل محله رئيس مجلس الوزراء. وعند خلو منصب رئيس الجمهورية؛ للاستقالة أو الوفاة أو العجز الدائم عن العمل أو لأي سبب آخر، يعلن مجلس النواب خلو المنصب ويخطر المفوضية الوطنية للانتخابات، ويباشّر رئيس مجلس النواب مؤقتاً سلطات رئيس الجمهورية. ويحل مجلس الشورى ورئيسه محل مجلس النواب ورئيسه فيما تقدم في حالة حل مجلس النواب.

وفي جميع الأحوال يجب أن ينتخب الرئيس الجديد في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ خلو المنصب. ولا يجوز للقائم بأعمال الرئيس أن يترشح لهذا المنصب، ولا أن يطلب تعديل الدستور، ولا أن يحل مجلس النواب، ولا أن يقبل الحكومة.

وتتبلور أحكام هذه المادة رقم 160 من دستور 2014 فيما يلي؛

1. يحل رئيس مجلس الوزراء محل رئيس الجمهورية إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة الرئيس لسلطاته.
2. يعلن مجلس النواب خلو منصب رئيس الجمهورية إذا استقال، أو توفي أو في حالة العجز الدائم عن العمل،
3. يكون إعلان خلو المنصب بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل، إذا كان ذلك لأي سبب آخر.
4. يخطر مجلس النواب الهيئة الوطنية للانتخابات بخلو المنصب الرئاسي،
5. يباشر رئيس مجلس النواب مؤقتاً سلطات رئيس الجمهورية.
6. إذا كان مجلس النواب غير قائم، تحل الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا ورئيسها، محل المجلس ورئيسه، فيما تقدم.
7. في جميع الأحوال، يجب أن يُنتخب الرئيس الجديد في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ خلو المنصب،
8. تبدأ مدة الرئاسة في هذه الحالة من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب.
9. لا يجوز لرئيس الجمهورية المؤقت أن يترشح لهذا المنصب، ولا أن يطلب تعديل الدستور، ولا أن يحل مجلس النواب، ولا أن يقبل الحكومة.

والسؤال بخصوص هذه المادة، ما هي الأسباب بخلاف الاستقالة، أو الوفاة، أو العجز الدائم التي يترتب عليها إعلان خلو منصب رئيس الجمهورية التي تحتاج إلى أغلبية الثلثين من أعضاء المجلس سوى الحكم بإدانته حال اتهامه بانتهاك الدستور أو الخيانة العظمى، أو أي جنائية أخرى والتي يترتب عليها إعفائه من منصبه؟ ولماذا لم تذكر هذه الحالة في المادة بدلاً من تجهيل الأسباب الأخرى

يجوز لمجلس النواب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية، واجراء انتخابات رئاسية مبكرة، بناءً على طلب مسبب وموقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، وموافقة ثلثي اعضائه. ولا يجوز تقديم هذا الطلب لذات السبب خلال المدة الرئاسية إلا مرة واحدة.

وبمجرد الموافقة على اقتراح سحب الثقة، يطرح امر سحب الثقة من رئيس الجمهورية واجراء انتخابات رئاسية مبكرة في استفتاء عام، بدعوة من رئيس مجلس الوزراء، فإذا وافقت الأغلبية على قرار سحب الثقة، يُعفى رئيس الجمهورية من منصبه ويُعد منصب رئيس الجمهورية خاليًا، وتجري الانتخابات الرئاسية المبكرة خلال ستين يومًا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

وإذا كانت نتيجة الاستفتاء بالرفض، عُدم مجلس النواب منحلا، ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس جديد للنواب خلال ثلاثين يوم من تاريخ الحل.

لم ينص في أي من دستور 1971 أو 2012 على جواز سحب الثقة من رئيس الجمهورية. فهذه المادة مستحدثة بين الدساتير المصرية السابقة.

وتتبلور أحكام تلك المادة فيما يلي؛

1. يجوز لمجلس النواب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية، واجراء انتخابات رئاسية مبكرة،
2. يكون سحب الثقة من الرئيس بناءً على طلب مسبب وموقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، وموافقة ثلثي اعضائه. ولا يجوز تقديم هذا الطلب لذات السبب خلال المدة الرئاسية إلا مرة واحدة.
3. بمجرد الموافقة على اقتراح سحب الثقة، يطرح امر سحب الثقة من رئيس الجمهورية واجراء انتخابات رئاسية مبكرة في استفتاء عام، بدعوة من رئيس مجلس الوزراء،

4. إذا وافقت الأغلبية على قرار سحب الثقة، يُعفى رئيس الجمهورية من منصبه ويُعد منصب رئيس الجمهورية خاليًا، وتجرى الانتخابات الرئاسية المبكرة خلال ستين يومًا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

5. وإذا كانت نتيجة الاستفتاء بالرفض، عُد مجلس النواب منحلاً، ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس جديد للنواب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الحل.

إن أمر سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة وإن كان متوقف على نتيجة الاستفتاء العام وموافقة أغلبية الناخبين على قرار سحب الثقة، فإن مجرد تقديم الطلب بذلك ثم موافقة ثلثي أعضاء المجلس على سحب الثقة دليل على اهتزاز موقف رئيس الجمهورية ومؤشر على انعدام ثقة مجلس النواب فيه. وأيضًا عدم قدرته على ممارسة مهامه بالثقة والاطمئنان السابقين على طلب سحب الثقة. وحتى إذا لم يوافق ثلثي أعضاء المجلس على طلب الأغلبية سحب الثقة من الرئيس، فإنه ولا شك يصبح في وضع لا يحسد عليه في مواجهة الشعب والعالم الخارجي.

مادة 162

إذا تزامن خلو منصب رئيس الجمهورية مع إجراء استفتاء، أو انتخاب مجلس النواب، تُعطى الأسبقية لانتخاب رئيس الجمهورية، ويستمر المجلس لحين إتمام انتخاب الرئيس.

هذه المادة منطقية في ضوء أهمية وجود قيادة سياسية منتخبة لشغل منصب رئيس الجمهورية قبل إجراء استفتاء أو مجلس نواب. فرئيس الجمهورية يمكنه أن يجمع السلطتين التشريعية والتنفيذية حتى يتم انتخاب مجلس النواب، لكن العكس غير ممكن بأن يتولى مجلس النواب السلطة التنفيذية إلى جانب سلطته التشريعية لحين انتخاب رئيس الجمهورية وهو رئيس السلطة التنفيذية!

المبحث الثاني عشر

الحكومة

الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، وتتكون من رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم. ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة، ويشرف على أعمالها، ويوجهها في أداء اختصاصاتها.

المادة رقم 153 من دستور 1971 تنص على ذات المضمون الذي جاء في المادة 163 من دستور 2014 مع اختلاف أن الدستور الجديد جاء محددًا في يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة، ويشرف على أعمالها، ويوجهها في أداء اختصاصاتها، بينما اكتفت المادة المقابلة في دستور 1971 بأن «يشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الحكومة!»

والمهم ليس الفروق اللغوية بين مواد الدساتير الثلاثة، ولكن الأهم هو المضامين التي حوتها تلك المواد والتي تعبر بشكل أو بآخر عن فلسفة نظام الذي يكرسه كل دستور ومدى توافقه مع الواقع بعد إقرار كل من الدساتير الثلاثة:

1. واضح تغلب النزعة الرئاسية على دستور 1971 باعتبار أن نظام الحكم الذي كتب في ظله ذلك الدستور والذي استمر بعد إقراره وتطبيقه كان نظامًا رئاسيًا، وبذلك وجدنا صياغة المادة 153 من ذلك الدستور وقد تفادت وصف رئيس مجلس الوزراء بأنه «يرأس الحكومة»، جرياً على النهج الذي ساد طوال فترة الحكم الرئاسية بأن رئيس مجلس الوزراء لم يكن أكثر من مساعد لرئيس الجمهورية - ولقد تحاشيت أن أذكر المهمة الأساسية التي كان يوصف بها رؤساء مجالس الوزراء في ذلك العهد وهي كونه «سكرتير» لرئيس الجمهورية.

2. أما دستوري 2012 و2014 فهما متشابهان إلا قليلاً، فكانت المادة 155 من دستور 2012 مطابقة تقريباً للمادة 163 من دستور 2014 وجاءت كما يلي: «تتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء. ويتولى

رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة، ويشرف على أعمالها، ويوجهها في أداء اختصاصاتها. وقد أغفل دستور 2012 وصف الحكومة بأنها «الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة»، كما أغفل ذكر نواب الوزراء!

3. إلا أن النزعة الواضحة في الدستورين كانت النغمة المتوسطة بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني. فكلما الدستورين يصفان رئيس مجلس الوزراء بأنه «رئيس الحكومة»

ولكن - وآه من ولكن هذه - برغم أن المفروض في دستور 2014 - ودعنا من 2012 - يعطي أهمية كبيرة لمنصب رئيس مجلس الوزراء ويجعله إلى حد كبير شريكاً لرئيس الجمهورية في مسؤولياته كرئيس للسلطة التنفيذية، ومن جانب يعطي الدستور لمجلس الوزراء - بمعنى آخر الحكومة - سلطات واسعة سنعرض لها بتدارس باقي مواد الفرع الخاص بالحكومة، إلا أن الممارسة العملية للعلاقة بين رئيس الجمهورية من ناحية وبين الحكومة من ناحية أخرى لا زالت تسير وفق المنطق الرئاسي حيث تعمل الحكومة - رئيس الوزراء والوزراء ونوابهم في حال وجودهم - وفق توجيهات الرئيس - في كل صغيرة وكبيرة!!!!

كثيرة هي التوجيهات التي يوجهها الرئيس إلى الحكومة وأجهزة الدولة المعنية بشئون الوطن والمواطنين، فالأصل وفق المادة 139 من الدستور «أن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية، يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن ووحدة أراضيه وسلامتها، ويلتزم بأحكام الدستور ويُبَاشَر اختصاصاته على النحو المبين به»، كما أن المادة 146 من الدستور تنص على أن يكلف رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء، بتشكيل الحكومة وعرض برنامجه على مجلس النواب.

كما أن المادة 147 من الدستور تعطي الرئيس صلاحية إعفاء الحكومة من أداء عملها بشرط موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب، أو إجراء تعديل وزارى بعد التشاور مع رئيس الوزراء وموافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة وبما لا يقل عن ثلث أعضاء المجلس. ووفقاً للدستور في المادة 148 فإن رئيس الجمهورية يمكنه تفويض بعض اختصاصاته لرئيس مجلس الوزراء، أو لنوابه، أو للوزراء،

أو للمحافظين، كما أنه له سلطة دعوة الحكومة للاجتماع للتشاور في الأمور المهمة، ويتولى رئاسة الاجتماع الذي يحضره وفق المادة 149. وتنص المادة 150 من الدستور على أن يضع رئيس الجمهورية، بالاشتراك مع مجلس الوزراء، السياسة العامة للدولة، ويشرفان على تنفيذها، على النحو المبين في الدستور. ويمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات كما نصت على ذلك المادة 151، وحسب المادة 152 من الدستور فإن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ولا يعلن الحرب، ولا يرسل القوات المسلحة في مهمة قتالية إلى خارج حدود الدولة، إلا بعد أخذ رأي مجلس الدفاع الوطني، وموافقة مجلس النواب بأغلبية ثلثي الأعضاء فإذا كان مجلس النواب غير قائم، يجب أخذ رأي المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وموافقة كل من مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني. والرئيس بنص المادة 153 من الدستور هو الذي يعين الموظفين المدنيين، والعسكريين، والممثلين السياسيين ويعفيهم من مناصبهم، ويعتمد الممثلين السياسيين للدول والهيئات الأجنبية، وفقاً للقانون. كما جاء في المادة 154 من الدستور أن الرئيس يعلن، بعد أخذ رأي مجلس الوزراء حالة الطوارئ، على النحو الذي ينظمه القانون، كذلك نصت المادة 156 على أنه إذا حدث في غير دور انعقاد مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، وكان مجلس النواب غير قائم، يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين، على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال خمسة عشر يوماً من انعقاد المجلس الجديد،

تلك كانت نصوص المواد الدستورية التي تبين اختصاصات رئيس الجمهورية في علاقته بالحكومة ورئيسها وأعضاءها والمحافظين وغيرهم من المسؤولين التنفيذيين بوصفه رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية، ويتضح من هذه النصوص أن عرقه الرئيس بالحكومة هي علاقة تشاركية أمثر منها علاقة رئاسية، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن يفشل رئيس الوزراء المكلف من رئيس الجمهورية في الحصول على ثقة أغلبية مجلس النواب فيضطر رئيس الجمهورية إلى تكليف رئيس آخر لمجلس الوزراء يرشحه الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، وإذن تعتبر تلك الحكومة حين تحوز ثقة المجلس في حكم الحكومة المنتخبة التي يصعب على رئيس الجمهورية التعامل مع رئيسها وأعضاءها بمنطق الرئيس والمرؤوس!!!

من زاوية أخرى، يكون واجباً على من يكلفه رئيس الجمهورية بتشكيل الحكومة أن يتصرف بنديّة كافية حيث يجعله الدستور شريكاً في المسؤولية عن إدارة شؤون البلاد، ولا يستطيع هو أو الحكومة التعلل بأن تصرفاته وقراراته كانت محض «توجيهات من الرئيس». ولناخذ مثل من الحكومة الحالية التي شكلها المهندس شريف إسماعيل عقب إقالة حكومة المهندس إبراهيم محلب وأدت اليمين الدستورية يوم 12 سبتمبر 2015، هل حماس الحكومة لتنفيذ مشروع استصلاح وزراعة مليون فدان ارتفعت إلى مليون ونصف مليون فدان بقرار من رئيس الجمهورية هو قرار ذاتي لرئيس الحكومة وجلس الوزراء أم أن ذلك الحماس يرجع بالأساس إلى ذلك المشروع تبناه الرئيس وانصاعت كل أجهزة الدولة لتنفيذه، نفس هذا الاستفسار ينطبق على مشروع إنشاء العاصمة الإدارية الجديدة!!!!

مادة 164

يشترط فيمن يعين رئيساً لمجلس الوزراء، أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وألا يحمل هو أو زوجه جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها قانوناً، وألا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية في تاريخ التكليف. ويشترط فيمن يعين عضواً بالحكومة، أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها قانوناً، بالغاً من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل في تاريخ التكليف. ولا يجوز الجمع بين عضوية الحكومة، وعضوية مجلس النواب، وإذا عين أحد أعضاء المجلس في الحكومة، يخلو مكانه في المجلس من تاريخ هذا التعيين.

نصت المادة 154 من دستور 1971 على أنه يشترط فيمن يعين وزيراً أو نائب وزير أن يكون مصرياً، بالغاً من العمر خمساً وثلاثين سنة ميلادية على الأقل، وأن يكون متمتعاً بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

بينما نصت المادة 156 من دستور 2012 على أنه يشترط فيمن يعين رئيساً لمجلس الوزراء أو عضواً بالحكومة، أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، بالغاً

من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل، وألا يكون قد حمل جنسية دولة أخرى ولم يتنازل عنها خلال عام من بلوغه سن الثامنة عشر.

إن المادة 164 من دستور 2014 والمواد المقابلة لها في دستوري 1971 و2012 تثير علامات استفهام بل علامات تعجب وسنركز ملاحظتنا على المادة 164 أساساً؛

1. بينما اشترطت المادة فيمن يعين رئيساً لمجلس الوزراء، أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وألا يحمل هو أو وزوجه جنسية دولة أخرى، من بين مجموعة أخرى من الشروط التي تكررت بالنسبة لمن يعين عضواً في الحكومة، نجد ذات المادة وقد اكتفت بأن مصرياً وتنازلت عن اشتراط كونه من أبوين مصريين كما تنازلت عن ألا يكون حاملاً أو وزوجه جنسية دولة أخرى!

2. وهذا يعني بصريح نص المادة أنه يمكن لمصري إن يعين رئيساً لمجلس الوزراء طالما أن أبويه مصريان وبغض النظر عن كون أحدهما أو كلاهما يحمل جنسية دولة أخرى، ومع ذلك تشترط المادة ألا يحمل هو أو وزوجه جنسية دولة أخرى.

3. أما بالنسبة لأعضاء الحكومة وهم الوزراء فقد كان واضعوا الدستور أكثر تساهلاً معهم، فلم يشترط سوى أن الوزير مصرياً، وبغض النظر عن جنسية أمه أو وزوجه.

4. وتثير الفقرة الأخيرة من المادة 164 العجب، إذ أن في الديموقراطيات التي تتبع النظام البرلماني تكون عضوية الحكومة قيمة مضافة إلى كفاءات الوزير ولي العكس، فقد حرمت المادة المشار إليها الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس النواب، وإذا عين أحد أعضاء المجلس في الحكومة، يخلو مكانه في المجلس من تاريخ هذا التعيين.

5. وقد سار دستور 2014 على نهج دستور 2012 التي نصت المادة 155 منه ولا يجوز الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية أي من مجلسي النواب والشورى، وإذا عين أحد أعضائهما في الحكومة، يخلو مكانه في مجلسه من تاريخ هذا التعيين، وتطبق أحكام المادة 112 من الدستور - وهي تنص على أنه إذا خلا مكان عضو أحد المجلسين، قبل انتهاء مدته بستة أشهر على الأقل، وجب

شغل مكانه طبقاً للقانون، خلال ستين يوماً من تاريخ تقرير المجلس خلو المكان. وتكون مدة العضو الجديد مكتملة لعضوية سلفه.

6. بينما في النظم البرلمانية التي يقال إن الدستورية - وقد وصفا بأنها خليط من النظامين الرئاسي والبرلماني - فإنه في تلك النظم يمكن الجمع بين عضوية البرلمان وعضوية الحكومة، وفي دول مثل المملكة المتحدة وألمانيا يتحتم على الوزير أن يكون من ضمن أعضاء البرلمان.

والمفاجأة الكبرى والمفارقة العجيبة، أن دستور 1971 ذو التوجه رئاسي مائة في المائة قد أقر في مادته رقم 134 أنه «يجوز لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم أن يكونوا أعضاء في مجلس الشعب، كما يجوز لغير الأعضاء منهم حضور جلسات المجلس ولجانته».

كما كان دستور 1923 يميز عضوية الوزراء في البرلمان، على سبيل المثال أقر المادة التالية رقم 63: للوزراء أن يحضروا أي المجلسين ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام، ولا يكون لهم رأي معدود في المداولات إلا إذا كانوا أعضاء، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار موظفي دواوينهم أو أن يستنيبهم عنهم، ولكل مجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته.

ويبدو أن اختيار نظام الحكم في دستور 2014 لم يحظ بفرصة واسعة من الحوار المجتمعي حول مزايا وعيوب كل من النظامين الرئاسي والبرلماني، لهذا أجد نفسي مدفوعاً إلى الإطالة في هذه الجزئية المهمة - وإن كان وقت الجدل بشأنها قد فات بعد إقرار الدستور، ولكن الانتباه إلى الممارسة الواقعية من جانب كل من الرئيس ومجلس النواب جدير بالحرص على نجاح التجربة الدستورية في مصر بعد أن طال أجل الحكم بلا دستور، لهذا السبب سوف أعرض لمقال للمفكر السياسي الراحل محمد السيد سعيد عليه يلقي بعض الضوء على المشهد البرلماني الجديد؛

المفكر الراحل د. محمد السيد سعيد يقارن بين الجمهورية الرئاسية

والبرلمانية 4، March 2011

في الوقت الذي تنمو فيه حركة الإصلاح السياسي بمعدلات معقولة ما زال الفكر الدستوري في مصر حبيسًا للنموذج الأساسي الذي أنتجته ثورة يوليو في ظروف دولية ومحلية خاصة، ولا أدل على ذلك من أن حركة «كفاية» التي مثلت المتغير الأصيل والجديد في الحياة السياسية المصرية خلال العام الماضي حصرت ذاتها منذ البداية في مطالب تتعلق بتحسين أداء النظام الرئاسي في مصر، أي أنها بدت وكأنها تحصر الخيارات الدستورية للبلاد في هذا النظام.

ويرى كاتب هذه الورقة الموجزة أن الإصلاح السياسي في مصر لن ينطلق حقًا إلى آفاقه المأمولة والواقعية في الوقت نفسه دون إحداث قطيعة مع المعطيات التاريخية والنفسية والسياسية للنظام الرئاسي كما تطور فعليًا في مصر منذ عام 1952، وتركز هذه الورقة على تقديم وشرح الأسباب والحجج التي تسند الدعوة للانتقال إلى نظام برلماني في مصر.

مبررات الانتقال الدستوري

هناك أربعة أسباب رئيسية للتحويل عن النظام الرئاسي إلى النظام البرلماني في مصر.

1 - الحاجة إلى قطيعة قوية مع التقاليد الاستبدادية للنظام الرئاسي في مصر

فالنظام الرئاسي الذي تطور في مصر منذ عام 1952 لم يؤسس لوضع استبدادي متطرف فحسب، بل اتسم أيضًا بالطابع التعسفي، بل ونقول الفوضوي، بل يزعم هذا الكاتب أن الاستبداد الشخصي ينطوي بالضرورة على نقيضه أي الفوضوية والعشوائية، ومن يقرأ بعناية ما توفر من معلومات عن اتخاذ قرارات ارتبطت بهزيمة 1967 يمكنه أن يدرك هذه الحقيقة بصورة جلية للغاية، ومنها قرارات إغلاق مضيق تيران وسحب القوات المصرية عن سيناء بصورة فوضوية، وقبل أن تخوض أي معركة، وعلى نحو بدا بعيدًا تمامًا عن أبجديات العلوم العسكرية والاستراتيجية. كما قد تمكن الرئيس من فرض سياسات وأوضاع جديدة كلية، بل ثورية، فكّر فيها أحيانًا لمدة ساعات، ودون مراجعة أو دراسة كافية من جهاز الدولة والمجتمع وأعاد النظام الرئاسي المتصلب إنتاج تلك الحالة العشوائية كإحدى نتائج الاستبداد على جميع

مستويات الحياة السياسية والاجتماعية، بما فيها القوات المسلحة، وقد تحسن الوضع بعد ذلك إلى حد كبير بالنسبة للقوات المسلحة، ولكن العشوائية كرفيق للاستبداد استمرت واكتسبت أحياناً أبعاداً درامية للغاية كما يظهر مثلاً من زيارة الرئيس السادات للقدس، وبغض النظر عن الموقف من هذه الفكرة بذاتها لا ينبغي نسيان أنها خرجت من رأس الرئيس السادات مباشرة إلى الواقع دون أن يكون لها أي جذور في الحياة السياسية والفكرية لمصر، وأن أحدًا في جهاز الدولة لم يتمكن من مراجعتها، ولا شك أن هذا الطابع الفوضوي قد يتبلور في «لا حدث» كما تبلور في «أحداث» بعينها، ويبدو من المؤكد أن الركود الشامل والتصفية الكاملة للحياة السياسية في البلاد في ظل الرئيس مبارك يعود أساساً إلى سمات شخصية للرئيس فرضت على الواقع السياسي المصري، بما يتناقض تماماً تقريباً مع حاجاته الموضوعية، بل مع مصالحه الاستراتيجية والكلية، حيث أصبحت الديمقراطية بذاتها مصلحة قومية مصرية من الطراز الأول.

ولأن الانتقال الديمقراطي يحتاج أحياناً إلى «قطيعة» مع تراث وتقاليد تكونت بصورة تاريخية وصارت تتمتع بطبيعة آلية أو أوتوماتيكية، فإن مصر تحتاج إلى نظام دستوري يختلف في جوانب جوهرية عن النظام الرئاسي، أي إلى جمهورية برلمانية، والواقع أن هذا هو ما حدث في تجارب الانتقال الديمقراطي الناجحة نسبياً بالمقارنة مع التجارب المتعثرة، وعلى سبيل المثال يلفت النظر أنه بينما استمرت تعثر عملية الانتقال في روسيا ودول الكومنولث الروسي حتى الآن نجحت بصورة كبيرة تجارب الانتقال في أكثرية بلاد أوروبا الشرقية، خاصة بولندا والمجر، ويعود الفارق جزئياً إلى اختيار التجارب الناجحة للنموذج البرلماني بالمقارنة بالنماذج المتعثرة والفاشلة التي اختارت النموذج الرئاسي.

وتتضاعف أهمية هذه القطيعة مع النظام الرئاسي لأنه كان قد اتسم بالتطرف الشديد في تركيز السلطة بيد الرئيس على نحو لم تشهده البلاد التي عاشت تجارب شمولية أو تسلطية أخرى مثل دول أوروبا الشرقية والاتحاد السوفيتي السابق أو الصين حالياً (2005)، ذلك أن الأحزاب الحاكمة كانت قوية للغاية وكان بوسعها في حالات كثيرة خلع الرئيس أو رئيس الوزراء عندما يصطدم أو «يعبث» بنظام الدولة، أما في الحالة المصرية فقد كان حزب الدولة في العادة هو حزب الرئيس وألعوبة بيده ككل شيء آخر في البلاد، وهو الأمر الذي يربى نخبة عاجزة وخانعة ومنعدمة المهوبة القيادية.

2 - ضمان نضوج وتنمية نظام الدولة

فطالما استمر النظام الرئاسي أو الفردي المتطرف أو حتى المعتدل قد لا يمكن تنمية نظام الدولة. فحتى في الولايات المتحدة، وهي النظام الرئاسي الأكبر في عصرنا، يبدو أن إمكانية نمو نظام دولة فعال ومستقل نسبيًا مقيدة بشدة. ذلك أن التغيير الكبير «للإدارة» كل بضع سنوات، يجعل إمكانية تنمية فكر واستقلالية الإدارة العامة أمرًا بعيد المنال، ويشكو علماء السياسة الأمر يكيون من هذه السمة للنظام السياسي الأمريكي، ويؤكدون شبه استحالة أن تكون للدولة القدرة على التخطيط طويل المدى. أما في النظام البرلماني فقد حتمت حقيقة الانتقال الدوري للسلطة بين الأحزاب السياسية إلى التمييز الصارم نسبيًا بين المستويين السياسي والإداري، حيث تتغير مواقع السلطة السياسية بينما تستمر السلطة الإدارية مستقلة ودون انقلابات أو تغيرات كبيرة مما يساعدها على تقديم مساندة قوية للحكومة في إدارة المجتمع، خاصة فيما يتعلق بشؤونه المدنية، ويضمن هذا النظام تنمية وتطوير حكم القانون وضمان استقراره لفترة طويلة من الزمن على أسس عقلانية. وكانت مصر تتمتع في ظل النظام البرلماني الذي أخذ به دستور 1923 بل منذ الأخذ بنظام النظارات المصرية واستقلالها الملحوظ في خضم الثورة الأعرابية (نظارتى شريف والبارودي) بإدارة عامة قوية ومستقرة نسبيًا، وهو الأمر الذي حقق نتائج مبهرة على الأقل بالنسبة للتجديدات الكبرى في التكنولوجيا الريادية، وبالنسبة للإدارة الحضرية، بل أزعج أيضًا في مختلف الشؤون المدنية مثل الصحة والتعليم والبناء والنقل والتخطيط الحضري، وكانت مصر من أول بلاد العالم التي أخذت بتجديدات تكنولوجية كبرى لم تدخل حتى بعض البلاد الأوروبية إلا بعد مصر بعقود.

بل أزعج أيضًا أن النظام البرلماني أكثر قدرة بكثير على تنمية نظام الدولة بمعنى أوسع كثيرًا. ففي ظل النظم الرئاسية، خاصة شديدة المركزية، يمكن أن تنمو عصابات أو مراكز قوى أو ما يمكن تسميته دولة خلدونية حيث تنتعش العصبية من مختلف الأنواع، بينما يتطلب الانتقال إلى الدولة الحديثة الأخذ بالنظام البرلماني عمومًا، ويجب ألا ننسى أبدًا أن إنتاج مراكز قوى ظل ملمحًا دائمًا للنظام الرئاسي في مصر، وبتعبير آخر فإن هذا النظام أنتج دائمًا توازنًا عجيبًا بين البنية الرسمية والبنية الفعلية للسلطة، وجعل الأخيرة أكثر أهمية وسيطرة من الرئيس نفسه في بعض الحالات، وحالة

ازدواج السلطة بين الرئيس عبدالناصر والمشير عبدالحكيم عامر معروفة، ويُنسب لها الكثير من المصائب التي ألت بمصر. بل يمكن القول أيضًا إن تنمية النظام السياسي والدستوري صارت أيضًا مرهونة بالانتقال إلى نظام برلماني، لأنه النظام الذي يوحد بين نظام الوزارات من ناحية ونظام المسؤولية الدستورية من ناحية أخرى، ولأن هذا الجانب بالغ الأهمية ليس فقط فيما يتعلق بالمساءلة بل أيضًا بالشفافية الضرورية في أي مجتمع ديمقراطي متقدم، فإنه صار من الضروري إنهاء الغموض القائم حول هذه المسألة في النظام الدستوري المصري الذي يمنح السلطة المطلقة لرئيس الدولة، بينما يكتفى بمحاسبة وزرائه وهم مجرد مساعدين لا مكانة شكلية أو دستورية لهم في نظام السلطة، وقد أدت هذه الحقيقة بين حقائق أخرى إلى حلول رئاسة الجمهورية في أحوال كثيرة محل نظام الوزارات في اتخاذ القرارات وصنع السياسات، كما أدت أحيانًا إلى اضمحلال التمايز بين الطرفين وضياع المسؤولية وتوزيع القضية الواحدة بين نسقين إداريين وسياسيين، وقد اقترح بعض المفكرين، ومنهم الأستاذ الكبير هيكل، أن يتوسع رئيس الدولة في الأخذ بنظام المستشارين الدائمين برئاسة الدولة، وهو ما يمثل كارثة حقيقية بالنسبة لنظام الدولة، حيث يجعل ثنائية السلطة حالة ميؤوسا من شفافيتها، ومع ذلك من المعتقد أنه يكاد يستحيل حل المشكلة في بلد يحتل فيه الرئيس كل الفضاء السياسي ولم تتطور فيه مؤسسات ضابطة وموازنة على النحو الذي حدث في الولايات المتحدة، حيث يمتنع الرئيس عن التدخل في شؤون أكثر الوزارات، ويضمن الدستور استقلال بعض السلطات الإدارية (العدل والبنك المركزي: هيئة الاحتياطي الفيدرالي)، ومع ذلك فالمشكلة لم تُحل حتى في الولايات المتحدة، وقد لا تُحل أبدًا في أي بلد آخر، وهو ما يفسر التفضيل العام للنظم البرلمانية في العالم اليوم.

3 - تقوية النظام الحزبي وإنعاش الطبقة السياسية

النظام البرلماني يقوم على توزيع السلطات بصورة تتحيز للبرلمان، وذلك على حساب الحاكم أو السيد الأعلى وهو ما يتسق بدرجة أكبر مع معنى ودلالة الديمقراطية، ولأن هذا النظام نشأ بصورة تاريخية من أحشاء النظم الإقطاعية التي منحت سلطة السيادة للملك أو رئيس، تطور النظام البرلماني على أساس التمييز المصطنع وغير المنطقي بين سلطة السيادة وسلطة الحكم، واستمرت النظرية الدستورية والديمقراطية في الأخذ بهذا التمييز بالرغم من أن تطبيقاته الفعلية صارت محدودة، فالرئيس أو السيد

الأعلى، كما يقال، هو رمز الدولة وهو يمارس سلطات السيادة، خاصة في نموذج ويستمنستر البريطاني الذي أخذ منه النظام الهندي وإن بشكل رئيس للدولة وليس ملكًا. أما سلطات الحكم فيمارسها الحزب - أو ائتلاف الأحزاب - صاحب الأغلبية في البرلمان. وبوجه عام فإن النظام البرلماني، كما شرح موريس دوفرجه، هو الأكثر قدرة على إنعاش الأحزاب السياسية، وإن كان للنظم الانتخابية دور كبير أيضًا في الوصول إلى هذه النتيجة فتركز السلطة الفعلية بيد البرلمان يجعل الأحزاب وليس الأشخاص محور الحياة السياسية، ويركز أذهان المواطنين على الجوانب السياسية والفكرية والأيدولوجية للعملية الانتخابية لا على المقارنات الشخصية، كما يحدث في النظم الرئاسية. وبوجه عام يضمن النظام البرلماني ليس فقط نضوج وتبلور الأحزاب وتقويتها كمؤسسات تلعب الدور الأكبر في الحياة السياسية وفي الديمقراطية بوجه عام فحسب، بل يضمن تجديدها بصورة دورية، حيث تجرى التقاليد الفعلية على استقالة رؤساء الأحزاب الذين يُهزمون في الانتخابات العامة. والواقع أن مصر تحتاج احتياجًا شديدًا للأحزاب السياسية بعد أكثر من خمسين عامًا من حل الأحزاب في مصر لأسباب كثيرة، فالأحزاب كما أشرنا هي حجر الزاوية في النظم الديمقراطية، وهي المؤسسة التي تركز الاختيارات السياسية الكبرى في عدد محدود نسبيًا حتى يمكن التعامل معها من الناحية الفعلية، وهي أيضًا الأدوات الأساسية لتمثيل وتقنين وتوفيق المصالح الاجتماعية في كل مرحلة أو لحظة، ولكنها أيضًا هي المؤسسات التي تقوم بتجسيد وتكثيف حضور وتربية النخبة تربية سياسية راقية، ودون الأحزاب السياسية يصعب أن تتعشش النخبة أو تسيطر فعليًا على فنون السياسة والإدارة، وهي الفنون التي لا يستقيم نظام الدولة أو إدارة الدولة والمجتمع دونها. بل يمكن القول إن النظام البرلماني هو نظام للنخبة مقابل النظام الرئاسي باعتباره نظامًا للقيادة الفردية إلى حد بعيد. وتواجه مصر الآن مشكلات متعددة في الانتقال الديمقراطي نتجت عن الانقطاع الطويل عن التقاليد الديمقراطية، فهي تواجه مشكلة انقراض النخب السياسية وانحطاط مستواها انحطاطًا شديدًا بحيث أصبحت أقرب إلى عبيد السلطان منها إلى مفهوم الطبقة السياسية التي تقدس حريتها. كما تواجه مشكلة أشد وأكثر استعصاء بكثير فيما يتعلق بالثقافة السياسية والتربية السياسية الغائبة منذ عشرات السنين، بل ربما منذ قرون طويلة، ولا مجال لتنمية العقلانية في الإدارة السياسية للمجتمع دون إعادة الحياة للأحزاب باعتبارها مؤسسات للتثقيف والتدريب السياسي، وهو ما يحتم الانتقال إلى نظام برلماني.

4 - نموذج الجمهورية البرلمانية

هو الاختيار الأكثر - وليس الأقل - واقعية.

لقد آن الأوان لمناقشة عقلانية، وإن شديدة الاختصار، للقضية الأساسية التي يطرحها أنصار النظام الرئاسي، وهي نظرية الفرعونية السياسية. تقول هذه النظرية إن هناك صعوبة كبيرة في الانتقال إلى النظام البرلماني لأن الشعب المصري يتعلق بالزعامة الشخصية، ويريد أن يتوحد مع زعماء كبار، وذلك لأن الثقافة السياسية الأساسية تقوم على مفهوم الفرعونية السياسية.

والواقع أن هذا الادعاء يعد من أكثر التعميمات الشائعة جهلاً بالتاريخ السياسي والدستوري الحقيقي لمصر. فحتى في العصر الفرعوني مثل الاستبداد الفردي بالسلطة في القصر الفرعوني أو البيت الكبير استثناء وليس قاعدة، وقامت المملكة الوسطى أساساً على توافق وتوزيع دقيق للسلطة بين البيت الكبير (الفرعون) وأمراء الأقاليم، وحافظت المملكة الحديثة على هذا التوزيع أو هذا الوفاق أو الحل الوسط الجوهري حتى أثناء الصعود الإمبراطوري، وبوجه عام لم يكن الفرعون يحتل الفضاء كله أو يركز السلطة بصورة منطرفة كما توحي الأسطورة المنقولة إلينا من أصول توراتية.

وعلى أي حال، لا يبدو صحيحاً أن مصر والمصريين متعلقون بالاستبداد أكثر من أي شعب آخر، ولا حتى بمفهوم الكاريزما والبطل أكثر من أي شعب آخر، وبكل صراحة هذه أيضاً أسطورة أيديولوجية بلورها أصحاب مدرسة المستبد العادل (بعد رشيد رضا فكرياً، وبعد وفاة سعد زغلول فعلياً)، وبرروا بها انقلاباتهم على الدستور والديمقراطية. فقد أحب المصريون وقدروا عاليًا شخصية مصطفى النحاس الذي لم يتمتع بأدنى مستويات الكاريزما، وكان مصرياً عادياً، بل أقل من العادي من حيث المظهر الخارجي، لأنه وفر وظائف القيادة الديمقراطية الحقة. ويواصل البعض تبرير الدعوة للإبقاء على النظام الرئاسي في مصر بالقول إن مصر تحتاج إلى دولة قوية الآن أكثر من أي وقت مضى، والواقع أن مصر كان لديها منذ محمد علي دولة طاغوتية، وليس بالضرورة دولة قوية، وأن الدولة الطاغوتية التي يستأثر فيها شخص واحد بالسلطة والنفوذ قد تكون في الحقيقة دولة ضعيفة، بل إنها تميل لأن تكون دولة ضعيفة

من الناحية الوظيفية. فالدولة العصرية القوية هي دولة نظم عمل أو قادرة على معالجة وحل المشكلات بكفاءة، وليست دولة تتسم بالتمركز الشديد للسلطة.

* ورقة قُدمت في حلقة بحث؛ نحو دستور مصري جديد عقدها في 23 مايو 2005 مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

مادة 165

يشترط أن يؤدي رئيس مجلس الوزراء، وأعضاء الحكومة أمام رئيس الجمهورية، قبل مباشرة مهام مناصبهم، اليمين الآتية « أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه».

هذه المادة وشبهاتها تفرض علينا تأمل ماذا يترتب حين يحنث من أقسم اليمين بقسمه! كثيرة هي مواد الدستور الحالي أو الدساتير السابقة التي تنص على وجوب تأدية القسم على رئيس الجمهورية أو أعضاء الحكومة وأعضاء مجلس النواب وغيرهم من موظفي الدولة أو المنتخبين لعضوية مجالس مختلفة، ولكنها جميعاً تقتصر على نص اليمين ولا تتعداه إلى توضيح عقوبة الحنث باليمين. أعلم أن هناك قوانين تتعامل مع ذلك الموقف، وإنها قد يكون من اللازم تذكير من يؤدي اليمين قبل مباشرة مهام مناصبهم بما يمكن أن يؤدي إليه الحنث باليمين.

مادة 166

يحدد القانون مرتب رئيس مجلس الوزراء، وأعضاء الحكومة، ولا يجوز لأي منهم أن يتقاضى أي مرتب، أو مكافأة أخرى، ولا أن يزاول طوال مدة توليه منصبه، بالذات أو بالواسطة، مهنة حرة، أو عملاً تجارياً، أو مالياً، أو صناعياً، ولا أن يشتري، أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، أو أي من أشخاص القانون العام، أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا أن يؤجرها، أو يبيعها شيئاً من أمواله ولا أن يقايضها عليه، ولا أن يبرم معها عقد التزام، أو توريد، أو مقاوله، أو غيرها ويقع باطلاً أي من هذه التصرفات. ويتعين على رئيس مجلس الوزراء، وأعضاء الحكومة تقديم إقرار ذمة مالية عند توليهم وتركهم مناصبهم، وفي نهاية كل عام، وينشر في

الجريدة الرسمية. وإذا تلقى أي منهم، بالذات أو بالواسطة، هدية نقدية، أو عينية بسبب منصبه، أو بمناسبته، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

وقد كان دستور 2012 في مادته رقم 158 ينص على أن «يحدد القانون المعاملة المالية لرئيس مجلس الوزراء، وأعضاء الحكومة، ولا يجوز لأي منهم أن يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى، ولا أن يزاول، طوال مدة توليه منصبه، بالذات أو بالواسطة، مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً، ولا أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، ولا أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله، ولا أن يقايضها عليه، ولا أن يبرم معها عقد التزام أو توريد أو مقالة».

ويتعين على عضو الحكومة تقديم إقرار ذمة مالية، عند توليه المنصب وعند تركه وفي نهاية كل عام، يعرض على مجلس النواب. وإذا تلقى أي منهم هدية نقدية أو عينية؛ بسبب منصبه أو بمناسبته، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة؛ وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

وبالرغم من التشابه بين مادتي الدستورين المشار إليهما إلى حد التطابق، فهناك بعض الاختلافات، مع التجاوز عما بينهما من اختلاف في بعض الألفاظ؛

1. إن المادة 166 من دستور 2014 قاطعة في النص على أن يقع باطلاً أي من هذه التصرفات التي نصت المادة على أنها غير جائزة أن يارسها رئيس مجلس الوزراء أو أي من أعضاء الحكومة.

2. أما المادة رقم 158 من دستور 2012 فكانت أقرب للمنطق حين نصت على أنه يتعين على عضو الحكومة تقديم إقرار ذمة مالية، عند توليه المنصب وعند تركه وفي نهاية كل عام، يعرض على مجلس النواب، مما نصت عليه المادة 166 من دستور 2014 بأن تنشر إقرارات الذمة المالية في الجريدة الرسمية!!!

مادة 167

تمارس الحكومة، بوجه خاص، الاختصاصات الآتية:

1. الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها.

2. المحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.
3. توجيه أعمال الوزارات، والجهات، والهيئات العامة التابعة لها، والتنسيق بينها، ومتابعتها.
4. إعداد مشروعات القوانين، والقرارات.
5. إصدار القرارات الإدارية وفقاً للقانون، ومتابعة تنفيذها.
6. إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.
7. إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.
8. عقد القروض، ومنحها، وفقاً لأحكام الدستور.
9. تنفيذ القوانين.

وكانت المادة 159 من دستور 2012 تنص على اختصاصات الحكومة التالية:
تمارس الحكومة، بوجه خاص، الاختصاصات الآتية:

1. الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها.
2. توجيه أعمال الوزارات والجهات والهيئات العامة التابعة لها، والتنسيق بينها ومتابعتها.
3. إعداد مشروعات القوانين والقرارات.
4. إصدار القرارات الإدارية وفقاً للقانون، ومراقبة تنفيذها.
5. إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.
6. إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.
7. عقد القروض ومنحها، وفقاً لأحكام الدستور.
8. متابعة تنفيذ القوانين، والمحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.

- بينما كان دستور 1971 في مادته رقم 156 يحدد اختصاصات الحكومة فيما يلي:
1. الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها.
 2. توجيه أعمال الوزارات والجهات والهيئات العامة التابعة لها، والتنسيق بينها ومتابعتها.
 3. إعداد مشروعات القوانين والقرارات.
 4. إصدار القرارات الإدارية وفقاً للقانون، ومراقبة تنفيذها.

5. إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.
6. إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.
7. عقد القروض ومنحها، وفقاً لأحكام الدستور.
8. متابعة تنفيذ القوانين، والمحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.

والجدول التالي يوضح اختصاصات الحكومة في الدساتير الثلاثة لسهولة المقارنة:

المادة 156 / 1971	المادة 159 / 2012	المادة 167 / 2014
1. الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها وفقاً للقوانين والقرارات الجمهورية.	1. الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها وفقاً للقوانين والقرارات الجمهورية	1. الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها. المحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.
2. توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة	2. توجيه أعمال الوزارات والهيئات العامة التابعة لها، والتنسيق بينها ومتابعتها	3. توجيه أعمال الوزارات، والجهات، والهيئات العامة التابعة لها، والتنسيق بينها، ومتابعتها.
3. إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقاً للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيذه	3. إعداد مشروعات القوانين والقرارات	4. إعداد مشروعات القوانين، والقرارات.
4. إعداد مشروعات القوانين والقرارات	4. إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة	5. إصدار القرارات الإدارية وفقاً للقانون، ومتابعة تنفيذها.
5. إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة	5. إعداد مشروع الخطة العامة للدولة	6. إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.
6. إعداد مشروع الخطة العامة للدولة	6. عقد القروض ومنحها وفقاً لأحكام الدستور	7. إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.
7. عقد القروض ومنحها وفقاً لأحكام الدستور	7. متابعة تنفيذ القوانين،	8. عقد القروض، ومنحها، وفقاً لأحكام الدستور.
8. ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة	8. المحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.	9. تنفيذ القوانين.

والملاحظة الواضحة أنه رغم الاختلافات البارزة في توجهات الدساتير الثلاثة التي صيغت عبر أكثر من أربعين عاماً هي التشابه بينها لدرجة التطابق، وهذا أمر جدير بالمناقشة؛ فرغم اختلاف الظروف السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية المحلية في مصر، وتغير الأوضاع الإقليمية والدولية من حولنا، فإن نظرة الدساتير الثلاثة إلى دور الحكومة ظل على ما هو عليه. فالتحول السياسي في مصر بعد تحرير سيناء من المحتل الصهيوني لم يغير شيئاً من وظائف الحكومة وممارستها. والانتقال من حكم الحزب الواحد إلى نظام يحاول التشبه بالتعددية السياسية وتنافس الأحزاب لم يغير شيئاً هو الآخر في نظرة الدستور إلى وظائف الحكومة. بنفس المنطق فالتحول من نظام اقتصادي أساسه الملكية العامة ونهج اشتراكي إلى نظام رأسمالي وبيع الشركات العامة وفق برنامج للخصخصة مشكوك في أمر القائمين عليه، كل ذلك لم يكن تأثير يذكر على اختلاف نظرة الدستور إلى وظائف وممارسات الحكومة خاصة الحالي [2014]. إذ لا تزال الحكومة في مستواها الوزاري مجرد مؤسسة تابعة لرئيس الجمهورية تتلقي التوجيهات وعليها تنفيذها، ولا تستطيع المبادرة واتخاذ القرارات دون توجيه الرئيس!!! وعلى المستويات دون الوزارية، ورغم تضخم الجهاز الإداري للدولة، فإن أكثر من 6 مليون موظف عام لا يضيفون شيئاً يذكر إلى الناتج القومي الإجمالي، تستهلك رواتبهم وحوافزهم وتكلفة تشغيلهم أكثر ما يقرب من 25٪ من إجمالي النفقات العامة!!!

ولا شك أن دور مجلس النواب الجديد سيكون إما حاسماً في رقابته على أداء الحكومة بما يؤدي إلى تطويره والارتفاع بكفاءته، وإما سيكون مخيباً لآمال المصريين واستمراراً للنهج التقليدي في الممارسة البرلمانية.

إن الحكومة في العصر الحالي، عصر العولمة والمعرفة والتقنيات العالية يجب أن ترتفع إلى مستوى الابتكار والتجديد وقيادة العمل الوطني نحو الديمقراطية والتنمية المستدامة والمواطنة، مع استثمار كافة الموارد والخبرات الوطنية وتحرير الطاقات العلمية والإدارية لخدمة أهداف التحول إلى مستقبل أفضل ومكانة أعلى بين الدول المتقدمة. وفي اعتقادي أن الوظائف التالية يمكن أن تشكل أساساً لحكومة متطورة قادرة على مواجهة التحديات المعاصرة وضرورات الانتقال إلى المستقبل؛

1. وضع السياسة العامة للدولة بالاشتراك مع رئيس الجمهورية.

2. ضبط الأمن الداخلي وإشاعة الطمأنينة بين المواطنين في كافة أنحاء الوطن، والتعامل الحاسم والحازم مع جماعات الإرهاب والتطرف الفكري والتشدد الديني.
3. حماية الأمن القومي بالتركيز على المناطق الحدودية ومنع التسلل الغير شرعي على مختلف الحدود المصرية شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً.
4. تخفيف منابع الفساد بالتطوير المؤسسي للجهاز الإداري للدولة.
5. تنمية الاقتصاد الوطني وتنشيط الطاقات الإنتاجية ورفع كفاءة الزراعة للوفاء باحتياجات الاستهلاك المحلي وتخفيض الاعتماد على الاستيراد، وزيادة الانتاج الصناعي ورفع مستوى جودة المنتجات الصناعية المصرية وزيادة التصدير وترشيد الاستيراد.
6. حفز السياحة الوطنية والعربية والأجنبية.
7. حفز تدفق الاستثمار الوطني والعربي والأجنبي.
8. إدارة العلاقات الاقتصادية لمصر مع دول العالم والمؤسسات المالية الدولية وفق ما يحقق الصالح الوطني ويتوافق مع الأعراف والنظم والقواعد العالمية.
9. التعامل مع مشكلات موارد المياه ونقص الطاقة وتنمية موارد جديدة ومتجددة بالالتجاء إلى البحث العلمي المنظم والتقنيات الجديدة والإدارة الحكيمة لمشكلة مياه النيل.
10. رفع كفاءة خدمات التعليم والصحة وحماية البيئة وإتاحتها للمستفيدين وتطوير أنظمة تقديمها Delivery باستثمار العلم والتقنيات الحديثة.
11. تخطيط وإدارة عملية التحول الديمقراطي وإعداد الوطن لإعادة بناء مؤسساته في إطار دستور وتشريعات تنظيم مباشرة الحقوق السياسية والانتخابات التشريعية والمحلية والرئاسية، والتشريعات المنظمة لتأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات ومنظمات المجتمع المدني.

يتولى الوزير وضع سياسة وزارته بالتنسيق مع الجهات المعنية، ومتابعة تنفيذها، والتوجيه والرقابة، وذلك في إطار السياسة العامة للدولة. وتشمل مناصب الإدارة العليا لكل وزارة وكيلاً دائماً، بما يكفل تحقيق الاستقرار المؤسسي ورفع مستوى الكفاءة في تنفيذ سياستها.

كانت المادة 160 من دستور 2012 تنص على أن يتولى الوزير رسم السياسة العامة لوزارته، ومتابعة تنفيذها، والتوجيه والرقابة، في إطار السياسة العامة للدولة. بينما كان دستور 1971 ينص في مادته رقم 157 على أن الوزير هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته، ويتولى رسم سياسة الوزارة في حدود السياسة العامة للدولة، ويقوم بتنفيذها.

ويلاحظ على تلك المواد الثلاثة درجة شبه تامة من التوافق، فيما عدا ما أضافته المادة 168 من دستور 2014 من أن يكون لكل وزارة وكيلاً دائماً، بما يكفل تحقيق الاستقرار المؤسسي ورفع مستوى الكفاءة في تنفيذ سياستها.

ولنا في خصوص تلك المادة 168 ثلاث ملاحظات؛

الملاحظة الأولى:

تتعلق بمفهوم السياسة العامة للدولة؛ ونجد في هذا المجال تعريفات مختلفة منها، أن السياسات العامة هي دليل محدد للمبادئ والإجراءات التي تتخذها السلطات التنفيذية للدولة فيما يتعلق بفتة معينة من القضايا بطريقة تتماشى مع القانون والأعراف المؤسسية. وبشكل عام، يتمثل أساس السياسات العامة في مدى الالتزام بالقانون الوطني والدستور الأساسي. وتعرف مجموعة أخرى من العلماء هذا المصطلح باعتباره نظاماً يتضمن «خطط العمل، والإجراءات التشريعية، والقوانين والأولويات التمويلية المعنية بقضية معينة والتي تصدرها الجهة الحكومية أو أي من ممثليها. وبهذا يمكننا القول أن السياسات العامة عادةً ما تتجسد في «الدساتير، والقوانين التشريعية، والأحكام القضائي».

وقد وردت كتابات كثيرة في موضوع السياسات العامة، ولكن يمكن إيجازها في كونها تتمثل في موقف أو مواقف الدولة في مواجهة مشكلة أو قضية هدف عام. وتكون تلك السياسات العامة معلنة وقط تكون غير معلنة إلا لبعض الشخصيات العامة والمسؤولين ومنهم الوزراء.

مثال ذلك في مصر؛

- ما هي السياسة العامة للدولة تجاه استمرار أثيوبيا وفي بناء سد النهضة وعدم مبالاتها باعتراضات مصر وما قد يصيبها من أضرار.
- ما هي السياسة العامة للدولة تجاه التدخل الروسي في سوريا، وهل تدعمه أو تعارضه، أم أنها موقفها هو الانتظار.
- ما هي السياسة العامة للدولة تجاه قطاع الأعمال العام، هل تعمل على دعمه وإحيائه، أم تحاول إعادة هيكلته ليصبح بيعه وتسويقه أكثر سهولة، أم تتركه حتى يلفظ أنفاسه في هدوء.

الملاحظة الثانية:

تنبع من التعرف على مفهوم السياسات العامة، ذلك أن الوزير حتى ينفذ النص الدستوري بأنه المسئول عن وضع سياسة وزارته في ضوء السياسات العامة للدولة، ينبغي أن يكون مشاركا في تحديد تلك السياسات العامة أول، أو على الأقل يتم إخطاره بها. فإذا كانت تلك السياسات العامة لا تطرح بشكل نظامي في جلسات مجلس الوزراء، ولا يتم مناقشتها مع المرشحين للدخول في الحكومة ولا يؤخذ رأيهم فيها قبل التعيين وحلف اليمين الدستورية، فإن السؤال الذي يطرح نفسه، كيف يضع الوزير سياسة وزارته دون أن يكون على علم بالسياسات العامة للدولة؟

الملاحظة الثالثة:

لقد كانت فكرة الوكيل الدائم مطبقة في مصر في وزارات ما قبل ثورة 1952، ثم أصبح منصب وكيل أول الوزارة مجرد درجة مالية يحصل بها الموظف العام على علاوة وزيادة في راتبه من دون تغيير وظيفته، وأصبح في كل وزارة وهيئة عامة وفي مديريات

الخدمات في وحدات الإدارة المحلية آلاف من وكلاء الوزارة يشغلون وظائف لا تعبر بأي حال عن المضمون الحقيقي لمنصب وكيل الوزارة.

ولا بد لتفعيل هذا النص الدستوري من إعادة تأسيس شامل للجهاز الإداري للدولة وتنظيم الوزارات ووحدات الإدارة المالية على قواعد مغايرة تماما للوضع الحالي، وإعادة تصميم وتوصيف وتقييم الوظائف في أجهزة الدولة، وكذلك إعادة تصميم جداول المرتبات في الدولة، حتى يمكن تفعيل النص الخاص بمنصب الوكيل الدائم في كل وزارة مع وجود عدد محدود من وكلاء الوزارة المتخصصين في مجالات العمل الرئيسية في الوزارة. مع العلم أن قانون الخدمة المدنية رقم 18 لسنة 2015 قد نص في مادته رقم 10 على أن تنشأ بكل وزارة وظيفة واحدة لوكيل دائم للوزارة بالمستوى الأول لمعاونة الوزير في مباشرة اختصاصاته، يختاره الوزير لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة على أن تحدد اللائحة التنفيذية قواعد وضوابط اختيار وتقييم أداء الوكيل الدائم.

ورغم أن قانون الخدمة المدنية قد نفذ المادة 168 من الدستور في الشق الخاص بإنشاء منصب الوكيل الدائم لكل وزارة، إلا أن الخلاف مع ذلك القانون يتركز في عدم معقولية النص على أن الوزير هو الذي يعين الوكيل الدائم، حيث أن الوزراء يتغيرون بمعدل سريع، ولا تتوفر لأكثرهم حين تكليفهم بالوزارة المعلومات الكافية عن الأصلح لشغل تلك الوظائف، لذلك نرى أن يكون تعيين الوكلاء الدائمين من سلطة رئيس الجمهورية بناء على مسابقات شفافة يشرف عليها مجلس الخدمة حتى تتوفر الحيدة التامة والاختيار الأسلم وفق آليات علمية متطورة، وفي أعمال لمقصد النص الدستوري أن يكفل تحقيق الاستقرار المؤسسي ورفع مستوى الكفاءة في تنفيذ سياستها، والأهم هو تحرير الوكيل الدائم من الخضوع لوزير ما لأنه كان صاحب الفضل في تعيينه!!!

مادة 169

يجوز لأي من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام مجلس النواب، أو إحدى لجانه، عن موضوع يدخل في اختصاصه. ويناقش المجلس، أو اللجنة هذا البيان، ويبدى ما يرى بشأنه [28 كلمة].

هذه المادة تشابه المواد المقابلة لها في دستوري 1971 و2012 مع بعض الاختلافات، فقد كانت المادة رقم 135 من دستور 1971 تنص على أن يُسمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مجلس الشعب ولجانه كلما طلبوا الكلام، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين. ولا يكون للوزير صوت معدود عند أخذ الرأي، إلا إذا كان من الأعضاء [33 كلمة].

وكانت المادة رقم 161 من دستور 2012 تنص على أنه يجوز لأي من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام أي من مجلسي النواب والشورى، أو إحدى لجانهما، عن موضوع يدخل في اختصاصه. ويناقش المجلس، أو اللجنة، هذا البيان، ويبدى ما يراه بشأنه [31 كلمة].

والملاحظ أن مادة 169 من الدستور الحالي شأنها شأن مادة 161 من الدستور الإخواني قد تجاهلت مبدأ مهم في دستور 1971 وهو أن لرئيس مجلس الوزراء والوزراء أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين في عرضهم ما يريدون عرضه على مجلس النواب. ويعتبر تجاهل ذلك المبدأ نوعاً من التناقض مع المبدأ الذي قرره المادة السابقة مباشرة في دستور 2014 بخصوص أن تشمل مناصب الإدارة العليا لكل وزارة وكيلاً دائماً، بما يكفل تحقيق الاستقرار المؤسسي ورفع مستوى الكفاءة في تنفيذ سياستها. فكان الأجدر بالمادة 169 أن تقر استعانة الوزراء بوكلاء وزاراتهم الدائمين على الأقل للمساعدة في توضيح أمور الوزارة المعنية وهو قد يكون أدرى بها من الوزير، حيث يتوفر لذلك الوكيل الدائم ميزة الاستقرار الوظيفي والاستمرار في حين أن الوزراء يتغيرون بمعدل أسرع.

والأهم في شأن المادة 169 أنها من حيث ظاهر النص تجيز لأي من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام المجلس أو إحدى لجانه في موضوع يدخل في اختصاصه. ولكن المتأمل في موضوع المادة تستوقفه قضية هامة هي مدى حرية عضو الحكومة في إلقاء بيانه أمام مجلس النواب أو لجانه بمن فيهم رئيس مجلس الوزراء ذاته؟ وتلك قضية لا يحكمها سوى التقاليد الوزارية والممارسة السياسية، وهذا أمر يحتمل الوقوع في أخطاء إذا تجاوز عضو الحكومة في مضمون بيانه في حالة عدم تنسيق هذه المبادرة على مستوى مجلس الوزراء! ومن الأمثلة القريبة - رغم أن مجلس النواب لم يتشكل بعد إلا أن المثل يستهدف إبراز خطورة انفراد عضو الحكومة بتحديد ما يدلي به من بيانات أمام المجلس - وهو

الخاص بالتصريح الذي أدلى به وزير الاستشارة الحالي أشرف سالماني عن اتجاه نية الحكومة لتخفيض قيمة الجنية المصري قبل أن يقرر البنك المركزي هذا التخفيض - وهو صاحب الاختصاص الوحيد في تقرير السياسة النقدية للدولة -، مما أثار زوبعة اقتصادية هائلة وتأثرت البورصة سلباً وحققت خسائر ضخمة في أعقاب ذلك التصريح.

والمعنى المقصود بهذه الملاحظة، ضرورة أن يضع مجلس الوزراء لائحة خاصة به تنظم شئونه وتحدد حقوق أعضاء الحكومة وواجباتهم ومسئولياتهم عما يدلون به من بيانات أو تصريحات سواء أمام مجلس النواب أو لجانه، أو ما يدلون به من تصريحات للصحف ووسائل الإعلام، على أن تنشر تلك اللائحة في الجريدة الرسمية باعتبارها قرار لمجلس الوزراء يعمل به حتى لو تغيرت الحكومة.

وهذا التقليد معمول به في الديمقراطيات الغربية ومنها بريطانيا التي يصدر مجلس الوزراء فيها «دليل عمل» أو «لائحة» يصدر سنوياً ويشتمل على كل القواعد والإجراءات اللازمة اتباعها في مجالات عمل أعضاء الحكومة ومنها علاقاتهم بالبرلمان، وآخر دليل لمجلس الوزراء البريطاني صدر في أكتوبر 2015!!!

MINISTERIAL CODE – CABINET OFFICE, OCTOBER 2015

مادة 170

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعطيل، أو تعديل، أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره في إصدارها، إلا إذا حدد القانون من يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذه [33].

هذه مادة أخرى من المواد التي يتفق فيها دستوري 2012 و2014 في مضمون المادة كله حتى في عدد الكلمات، ولكن يختلفان عن دستور 1971 في أنه يعطي رئيس الجمهورية سلطة إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين وليس رئيس مجلس الوزراء، وهذا الفرق يعود بالطبع إلى التوجه الرئاسي الكامل لدستور 1971 بينما اتجه الدستوران الآخران ناحية النظام المختلط بين البرلماني والرئاسي.

فقد كانت المادة 162 من دستور 2012 تنص على أن يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، بما ليس فيه تعطيل أو تعديل أو إعفاء من تنفيذها،

وله أن يفوض غيره في إصدارها، إلا إذا حدد القانون من يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذه [33 كلمة]. بينما كانت المادة 144 من دستور 1971 تنص على أن يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره في إصدارها. ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه [33 كلمة].

والسؤال الطبيعي الذي تثيره تلك المادة رقم 170 من الدستور الحالي هو مدى تطبيقها في الواقع العملي ونحن نرى أن قوانين معينة تصدر وتنتهي المدد المحددة لإصدار اللوائح التنفيذية الخاصة بها دون صدور تلك اللوائح. ومن أشهر تلك القوانين تعديلات قانون الاستثمار الذي صدر ليلة انعقاد المؤتمر الاقتصادي في شرم الشيخ يوم 13 مارس 2015 وصدرت اللائحة التنفيذية للقانون متأخرة عن الموعد القانوني وذلك بقرار إبراهيم محلب رئيس الوزراء السابق رقم 1820 لعام 2015 والخاص بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار وتم نشره بالجريدة الرسمية 6 يوليو 2015. وما هو جدير بالذكر أن حالة من الغضب تسود أوساط المستثمرين لإصدار تلك اللائحة من دون عرضها في حوار مجتمعي!

كذلك قانون الخدمة المدنية رقم 18 لسنة 2015 والذي أثار غضب فئات غفيرة من الموظفين وكان إبراهيم محلب رئيس مجلس الوزراء السابق قد وعد ممثلهم في لقاء بمجلس الوزراء ألا يصدر اللائحة التنفيذية للقانون دون مناقشتها معهم، واستقالت حكومة محلب وتشكلت حكومة شريف إسماعيل ولم تصدر اللائحة التنفيذية للقانون حتى الآن، رغم استمرار أشرف العربي وزير الإصلاح الإداري المسئول عن القانون في الوزارة الجديدة!!!

والسؤال الطبيعي الثاني الذي يطرح نفسه بقوة هو مدى وجود آلية علمية مؤهلة لإعداد اللوائح التنفيذية للقوانين المختلفة التي يتم إصدارها باقتراحات من مختلف وزارات الحكومة، ومن المسئول عن صدور قوانين ثم يفاجئ المجتمع بوجود مشكلات في صياغتها ويرفض شرائح من المواطنين تطبيقها بعد صدورها - كما حدث بالنسبة لقانون تنظيم حق التظاهر الذي ما يزال يرفضه أغلب القوى المجتمعية خاصة بعد صدور أحكام بالسجن على شباب اعترضوا عليه وما يزالون في السجون، وقانون فرض ضريبة على التعاملات في البورصة الذي طلبت حكومة

محلل في مايو 2015 تأجيل ضريبة الأرباح الرأسمالية لمدة عامين، وأبقت على ضريبة التوزيعات النقدية وذلك بعد سريانه بشهرين. وكانت الأزمة قد بدأت مع صدور تعديلات قانون ضريبة الدخل لعام 2014، والذي تضمن فرض ضرائب بواقع 10 ٪ على الأرباح الرأسمالية لتعاملات البورصة، بالإضافة إلى ضرائب بواقع 5 أو 10 ٪ على التوزيعات النقدية، الأمر الذي أعقبه اعتراضات كبيرة من المتعاملين بسوق المال حتى أرسلت الجمعيات خطابا للرئيس عبد الفتاح السيسي، لطلب الاجتماع معه لحل الأزمة بعد تدهور مؤشرات البورصة.!!!

مادة 171

يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات اللازمة لإنشاء المرافق والمصالح العامة وتنظيمها، بعد موافقة مجلس الوزراء [15 كلمة].

كانت المادة 146 من دستور 1971 تنص على أن يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة [10 كلمات]. بينما نصت المادة 163 من دستور 2012 على أن يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لإنشاء المرافق والمصالح العامة وتنظيمها بعد موافقة مجلس الوزراء. فإذا رتب ذلك أعباء جديدة على الموازنة العامة للدولة، وجبت موافقة مجلس النواب [28 كلمة].

ويبدو الخلاف بين تلك المواد أساساً في اختلاف دستور 1971 في توجهه الرئاسي عن دستوري 2012 و2014 الذين اتجها إلى نظام مختلط بين الرئاسي والبرلماني، ومن ثم ارتفع الوضع الدستوري لرئيس مجلس الوزراء في كلا الدستورين إلى درجة استبداله برئيس الجمهورية في بعض الصلاحيات التي خص بها دستور 1971 رئيس الجمهورية.

ولنا ملاحظتين على تلك المادة 171 من دستور 2014؛

الملاحظة الأولى:

عدم وضوح الأسس الدستورية ومن ثم القانونية التي تنظم إنشاء المرافق والمصالح العامة، وتنظيمها! والظاهرة التي تشهد على غياب تلك الأسس والضوابط هي ما يحدث في كل مرة يكلف فيها رئيس مجلس وزراء بتشكيل حكومة جديدة

أو حين تنشأ حاجة لإجراء تعديل وزارى. ففي أحيان يتم إنشاء وزارات لم تكن موجودة، وفي أحيان أخرى تلغى وزارات قائمة، كما يتكرر ضم وزارات لبعضها أو فصل وزارات كانت منضمة في وزارة واحدة. وقد يتم تجزئة الوزارة الواحدة لتخليق أكثر من وزارة والسبب في ذلك هو غياب الأسس والمعايير التي يتم في إطارها تحديد الوزارات وتعيين اختصاصاتها وعلاقاتها ببعضها البعض. ويحدث مثل هذا الموقف - بدرجات مختلفة - حين الاحتياج إلى إنشاء أو دمج إدارات أو مصالح تابعة لوزارات الدولة، وحين الدخول فيما يطلق عليه عمليات إعادة الهيكلة التي تخضع بدرجة كبيرة لرغبات وتوجهات الوزراء دون قيود إلا حين يتطلب الأمر إنشاء وظائف جديدة أو تمويل درجات لوظائف متاحة، فهنا يكون التدخل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية.

الملاحظة الثانية:

أن مادة 171 من الدستور الحالي قد تجاهلت فقرة من المادة 163 من دستور 2012 والخاصة بضرورة موافقة مجلس النواب إذا ترتب على إنشاء المرافق والمصالح العامة وتنظيمها أعباء جديدة على الموازنة العامة للدولة. وفي رأي أن إغفال تلك الفقرة قد يؤدي إلى إطلاق الفرص للسلطة التنفيذية برغم ما ورد في المادة 124 من الدستور الحالي من أنه «وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يتضمن قانون الموازنة أي نص يكون من شأنه تحميل المواطنين أعباء جديدة»!

مادة 172

يصدر رئيس مجلس الوزراء لوائح الضبط، بعد موافقة مجلس الوزراء.

تشترك المادة 172 مثل المواد السابقة لها في اختلاف التوجه المختلط بين النظامين الرئاسي والبرلماني لدستوري 2014 و2012 عن التوجه الرئاسي لدستور 1971 الذي نصت المادة 145 منه على أن يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط، بدلا من رئيس مجلس الوزراء الذي أناطت به المادة المشار إليها في الدستور الحالي والمادة المقابلة لها رقم 164 من دستور 2012 التي تصت أيضا على أن يصدر رئيس مجلس الوزراء لوائح الضبط بعد موافقة مجلس الوزراء.

يخضع رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة للقواعد العامة المنظمة لإجراءات التحقيق والمحاكمة، في حالة ارتكابهم لجرائم أثناء ممارسة مهام وظائفهم أو بسببها، ولا يحول تركهم لمناصبهم دون اقامة الدعوى عليهم أو الاستمرار فيها. وتطبق في شأن اتهامهم بجريمة الخيانة العظمى، الاحكام الواردة في المادة (159) من الدستور.

هذه المادة رقم 173 من دستور ثورة 30 يونيو أكدت تميزه عن الدستورين السابقين [1971 و 2012] بأنه التزم بنص الدستور في مادته رقم 53 بأن المواطنين لدى القانون سواء لمواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.

جاءت المادة 173 من الدستور الحالي لتنسخ حالات التمييز بين الحكام وغيرهم من أبناء الوطن التي كان دستور 1971 يكرسها حيث نصت المادة 159 منه على أن لرئيس الجمهورية ومجلس الشعب حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها. ويكون قرار مجلس الشعب باتهام الوزير بناء على اقتراح يقدم من خمس أعضائه على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس. كما نصت المادة على أن تطبق أحكام المادة 159 من الدستور الحالي على أعضاء الحكومة في حالة الاتهام بالخيانة العظمى.

أي أنه خلافاً لكل المواطنين كان لرئيس الجمهورية ومجلس الشعب حق إحالة الوزراء إلى المحاكمة - إذا شاء الرئيس أو أعطى توجيهاته إلى مجلس الشعب -، وكانت إجراءات مجلس الشعب لصدور قرار اتهام الوزير تحتاج إلى أغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وهذا قد يكون غير متاح عادة - إلا إذا صدرت تعليمات رئيس الجمهورية

بذلك. كما كان يعيب ذلك النص من دستور 1971 أنه قصر المحاكمة على الوزراء ولم تشر المادة 159 منه إلى «رئيس مجلس الوزراء»!!!

وكانت المادة 166 من دستور حزب الحرية والعدالة الذي عُرف بدستور 2012 تقع في ذات الخطيئة بتمييز رئيس مجلس الوزراء والوزراء عن باقي المصريين بإعطاء سلطة اتهام أي منهم لرئيس الجمهورية، وللنائب العام، وللمجلس النواب بناء على طلب موقع من ثلث أعضائه على الأقل، بما قد يقع منهم من جرائم خلال تأدية أعمال مناصبهم أو بسببها.

وقررت نفس المادة أنه وفي جميع الأحوال لا يصدر قرار الاتهام إلا بموافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب، ويوقف من يتقرر اتهامه عن عمله إلى أن يقضى في أمره، ولا يحول انتهاء خدمته دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها.

بذلك لم يعد هناك مبرر دستوري لما كان يسمى قانون محاكمة الوزراء الذي صدر أيام الوحدة مع سوريا برقم 79 لسنة 1958 والذي لم يطبق أصلاً.

مادة 174

إذا تقدم رئيس مجلس الوزراء بالاستقالة، وجب تقديم كتاب الاستقالة إلى رئيس الجمهورية، وإذا قدم أحد الوزراء استقالته وجب تقديمها إلى رئيس مجلس الوزراء.

ليس هناك تعليق على المادة 174 فهي منطقية باعتبار أن رئيس الجمهورية هو رئيس السلطة التنفيذية فيجب في حال تقدم رئيس مجلس الوزراء باستقالته أن يقدمها لرئيس الجمهورية.

وبالمثل فإن رئيس مجلس الوزراء هو رئيس الحكومة فإذا تقدم أحد أعضائها من الوزراء كان منطقيًا أن يقدمها إلى رئيسه وهو رئيس مجلس الوزراء.

المبحث الثالث عشر

الإدارة المحلية

مقدمة

قبل أن ننظر في موضوع الإدارة المحلية كما جاء في دستور 2014، من الجدير بالذكر أنه رغم الحديث المتكرر عن تطوير نظام الإدارة المحلية وتعميق اللامركزية وتمكين وحدات الإدارة المحلية من النهوض بمسئوليات التنمية المتكاملة وإدارة الخدمات العامة على المستوى المحلي، فإن الجهد المبذول في تفعيل تلك التوجهات لا يرقى إلى مستوى الأهداف المأمولة.

ويكفي النظر إلى مواد الإدارة المحلية في دستور 1971 فقد كان ذلك الدستور شحيحاً في نصوصه التي تعاملت الخاصة بالإدارة المحلية - على ما لها من أهمية بالغة - فقد اقتصر على ثلاثة مواد فقط هي التالية؛

مادة 161

تقسم جمهورية مصر العربية إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، منها المحافظات والمدن والقرى، ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

مادة 162

تشكل المجالس الشعبية المحلية تدريجياً على مستوى الوحدات الإدارية عن طريق الانتخاب المباشر، على أن يكون نصف أعضاء المجلس الشعبي على الأقل من العمال والفلاحين، ويكفل القانون نقل السلطة إليها تدريجياً. ويكون اختيار رؤساء ووكلاء المجالس بطريق الانتخاب من بين الأعضاء.

مادة 163

يبين القانون طريقة تشكيل المجالس الشعبية المحلية، واختصاصاتها ومواردها المالية، وضمائم أعضائها، وعلاقتها بمجلس الشعب والحكومة، ودورها في إعداد وتنفيذ خطة التنمية وفي الرقابة على أوجه النشاط المختلفة.

ومن جهة ثانية، كان دستور 2012 أكثر سخاء في التعامل مع قضايا الإدارة المحلية وأفرد فرعاً خاصاً بالتقسيم الإداري المحلي للدولة ضم المواد التالية؛

مادة 183

تقسم الدولة إلى وحدات إدارية محلية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتشمل المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى؛ ويجوز أن تضم الوحدة الواحدة أكثر من قرية أو حي، وأن تنشأ وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية؛ وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون، بما يكفل دعم اللامركزية، وتمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق والخدمات المحلية، والنهوض بها، وحسن إدارتها.

مادة 184

تكفل الدولة ما تحتاجه الوحدات المحلية من معاونة فنية وإدارية ومالية، وتضمن التوزيع العادل للمرافق والخدمات والموارد وتقريب مستويات التنمية والمعيشة بين هذه الوحدات؛ طبقاً لما ينظمه القانون.

مادة 185

تدخل في موارد الوحدات المحلية الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي الأصلية والإضافية. وتتبع في جبايتها القواعد والإجراءات المتبعة في جباية أموال الدولة. وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة 186

ينظم القانون تعاون الوحدات المحلية في الأعمال ذات النفع المشترك، ووسائل التعاون بينها وبين أجهزة الدولة.

مادة 187

ينظم القانون طريقة اختيار المحافظين ورؤساء الوحدات الإدارية المحلية الأخرى، ويحدد اختصاصاتهم.

ثم أفرد دستور 2012 فرعاً ثانياً للمجالس المحلية ضم المواد التالية؛

مادة 188

تنتخب كل وحدة محلية مجلسًا بالاقتراع العام السري المباشر لمدة أربع سنوات. ويشترط في المترشح لعضوية المجلس المحلي ألا تقل سنه، يوم فتح باب الترشح، عن واحد وعشرين سنة ميلادية. ويضم إلى عضوية المجلس ممثلون عن أجهزة السلطة التنفيذية في الوحدة المحلية دون أن يكون لهم صوت معدود. وينتخب كل مجلس رئيسه ووكيله من بين أعضائه المنتخبين. وينظم القانون شروط الترشح الأخرى، وإجراءات الانتخاب.

مادة 189

يختص المجلس المحلي بكل ما يهم الوحدة التي يمثلها، وينشئ ويدير المرافق المحلية والأعمال الاقتصادية والاجتماعية والصحية وغيرها؛ وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة 190

قرارات المجلس المحلي الصادرة في حدود اختصاصه نهائية، ولا يجوز تدخّل السلطة التنفيذية فيها، إلا لمنع تجاوز المجلس لهذه الحدود، أو الإضرار بالمصلحة العامة، أو بمصالح المجالس المحلية الأخرى. وعند الخلاف على اختصاص هذه المجالس تفصل فيه على وجه الاستعجال الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة؛ وذلك كله وفقا لما ينظمه القانون.

مادة 191

يضع كل مجلس محلي موازنته وحسابه الختامي، على النحو الذي ينظمه في القانون

مادة 192

لا يجوز حل المجالس المحلية بإجراء إداري شامل. وينظم القانون طريقة حل أي منها وإعادة انتخابه.

وهنا نأتي إلى تحليل مواد دستور 2014 المتعلقة بالإدارة المحلية:

تقسم الدولة إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، منها المحافظات، والمدن، والقرى، ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويراعى عند إنشاء أو إلغاء الوحدات المحلية أو تعديل الحدود بينها، الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

هذه المادة تقرر المبدأ العام من حيث تقسيم الدولة الموحدة إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية. وقد كان الأفضل في صياغة هذه المادة الإشارة بوضوح إلى التكامل بين تلك الوحدات الإدارية من حيث كونها ضمن أقاليم تنموية وأنها ليست منفصلة أو مستقلة عن بعضها البعض، وذلك بدلاً من الإشارة الضمنية إلى «ويراعى عند إنشاء أو إلغاء الوحدات المحلية أو تعديل الحدود بينها».

وقد جاء في المخطط الاستراتيجي القومي للتنمية العمرانية الذي كانت الهيئة العامة للتخطيط العمراني قد أعدته في عام 2011 ولم تسنح ظروف ما بعد 30 يونيو 2013 من تنفيذه، اقتراح الأقاليم التخطيطية التنموية، وعددها 10 أقاليم، كما يلي:

الأقاليم التنموية	المحافظات في كل إقليم
1. سيناء	شمال سيناء ووسط سيناء وجنوب سيناء.
2. قناة السويس	بورسعيد والإسماعيلية والسويس
3. الدلتا	دمياط والدقهلية والشرقية وكفر الشيخ والغربية والمنوفية والبحيرة ووادي النطرون
4. القاهرة الكبرى	القاهرة والجيزة والقليوبية والعاشر من رمضان وحلوان
5. الإسكندرية	الإسكندرية
6. مطروح	العلمين ومطروح وسيوة
7. الوادي الجديد	الوادي الجديد.
8. شمال الصعيد	الفيوم وبنى سويف والمنيا وخليج السويس
9. وسط الصعيد	أسيوط وقنا وسوهاج والبحر الأحمر
10. جنوب الصعيد	الأقصر وأسوان وجنوب البحر الأحمر

ويتطلب هذا التحديد تعديل حدود المحافظات داخل الأقاليم لكي تتلاءم مع التقسيم الإقليمي المقترح، مع مراعاة أن تكون معايير تعديل حدود المحافظات كالتالي:

1. احترام التقسيمات الإدارية الحالية للمحافظات.
2. أن يتاح للمحافظات -بقدر ما يمكن- ظهور صحراوي يساعد على امتدادها الأفقي وفتح مجالات جديدة للتنمية والتوطن السكاني.
3. أن تكون لكل محافظة مواردها الاقتصادية والمكانية والسكانية الكافية لإقامة المشروعات التنموية الجديدة، وتطوير وتحديث المشروعات القائمة، ومد المرافق بها، وتوفير الخدمات الاجتماعية لمدن وقرى المحافظة.
4. مراعاة المحددات الطبيعية والعوامل الجغرافية التي قد تؤثر على تحديد حدود المحافظات.
5. تحقيق التوزيع المتكافئ والمتوازن لمقومات التنمية بين المحافظات داخل الإقليم الواحد.

مادة 176

تكفل الدولة دعم اللامركزية الادارية والمالية والاقتصادية، وينظم القانون وسائل تمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق المحلية، والنهوض بها، وحسن إدارتها، ويحدد البرنامج الزمني لنقل السلطات والموازنات إلى وحدات الادارة المحلية.

هذه المادة تمثل أمنية أكثر منها أنها تقرر مبدأ، حيث أن الحديث قد طال عبر سنوات طويلة عن ضرورة وأهمية التحول إلى اللامركزية في الإدارة المحلية دون أن يتحقق شيء في هذا الطريق رغم الملايين التي أهدرت -خاصة من أموال المعونة الأميركية وغيرها- على تنظيم المؤتمرات والدراسات.

إن الغاية من تطوير نظام الإدارة المحلية والتحول به نحو اللامركزية هي تخفيض سيطرة الحكومة المركزية على شؤون المحليات التي يكون مواطنيها أعرف بمشكلاتها حيث يجب أن يكون للأجهزة الإدارية ومقدمي الخدمات بها الصلاحيات الكافية

لإدارة شؤونهم باستقلال يتناسب مع طبيعة الظروف المحلية التي تتباين من محافظة لأخرى ولا يستقيم معها فرض ذات النظم والإجراءات والقواعد التي تحددها الحكومة المركزية على جميع تلك المحافظات والوحدات المحلية.

كما أن إدخال درجة من التنافسية بين المحافظات والوحدات المحلية - بما يتبع ذلك من تمكينها من الأداء واتخاذ القرارات - يعتبر حالة صحية من أجل تحسين مستوى الأداء وتقديم أفضل الخدمات للمواطنين. ومن جانب آخر، نرى أن التحول نحو نظام ديمقراطي لتعميق اللامركزية، يحقق مزية إشراك مؤسسات المجتمع المدني بالمحليات في التعاون مع السلطات المحلية المنتخبة لتسريع عمليات التنمية المحلية بشكل يفوق ما يمكن للسلطة المحلية المعينة تحقيقه في ظل النظام الحالي.

إن التطوير الديمقراطي لنظام الإدارة المحلية بالتحول نحو النمط اللامركزي يستهدف بالدرجة الأولى إطلاق عملية التنمية المحلية ودفعها في سبيل تحقيق أعلى مستويات الاستثمار الفعال للموارد المحلية والطاقات والقدرات البشرية لمواطني مصر في مختلف أرجائها من دون انتظار أن تذكر الحكومة المركزية إدراج بعض المشروعات هنا وهناك بشكل عفوي.

ولعلنا نتأمل الإهمال الشديد الذي لاقتته محافظات صعيد مصر لسنوات طوال من جانب الدولة التي انصرفت جهودها بالأساس للمشروعات التنموية في حضر مصر وتغافلت تمامًا عن تخطيط التنمية وتوزيع مشروعاتها بعدالة بين أقاليم مصر، وكانت النتيجة تفاقم مستويات الفقر في صعيد مصر وانتشار البطالة بين أبنائه، ومن ثم ما كان من تفجر حالات العنف لفترة كانت من أسوأ ما شهدت مصر في تاريخها القريب. وليس يخفى على أحد أن ما يبدو من هدوء وانحسار للعنف والجماعات المتشددة لا يعني انتهاء المشكلة طالما كان الفقر وسوء توزيع الثروة وانعدام تكافؤ الفرص سائداً، وطالما كان صعيد مصر وغيره من المحافظات سيئة الحظ البعيدة عن اهتمام الدولة قائماً. ويصدق نفس الأمر بالنسبة لسيناء وتراجع معدلات تنفيذ المشروع القومي لتنميتها وما يؤدي إليه ذلك من مشكلات.

وتتضح حالة الوحدات المحلية في ظل المركزية الشديدة وعدم إطلاق قدراتها في التصرف من مأساة الإسكندرية خلال أيام سوء الأحوال الجوية في الأسبوع الأخير

من أكتوبر 2015 وغرق المدينة في مياه الأمطار ومياه البحر وعدم وجود صيانة دائمة ومستمرة للبالوعات واختفاء عربات شفط وكسح المياه ما أدى إلى وفاة خمسة مواطنين، مما دعا المحافظ إلى الاستقالة وأن يجمع الرئيس السيسي مجلس الوزراء في اجتماع عاجل لدراسة الحالة واتخاذ قرارات بشأنها.

ولعل الفقرة التي اختتمت بها المادة وهي أن يحدد القانون البرنامج الزمني لنقل السلطات والموازنات إلى وحدات الإدارة المحلية، هي الجديرة فعلاً بالاهتمام والتفعيل!!

مادة 177

تكفل الدولة توفير ما تحتاجه الوحدات المحلية من معاونة علمية، وفنية، وإدارية، ومالية، وتضمن التوزيع العادل للمرافق، والخدمات، والموارد، وتقريب مستويات التنمية، وتحقيق العدالة الاجتماعية بين هذه الوحدات، طبقاً لما ينظمه القانون.

وهذه مادة أخرى تنتهج ذات الأسلوب الإنشائي غير المعبر عن واقع الحال في المحليات. فلا الدولة بمستطاعة أن تعاون الوحدات المحلية من أي ناحية، ولا الدولة بقادرة على ضمان التوزيع العادل للمرافق، والخدمات، والموارد، وتقريب مستويات التنمية ولا تحقيق العدالة الاجتماعية بين هذه الوحدات. وإلا لو كان الأمر بهذه البساطة التي صيغت بها المادة 177 لما كانت الأحوال في الوحدات المحلية بهذا السوء والتردي.

مادة 178

يكون للوحدات المحلية موازنات مالية مستقلة. يدخل في مواردها ما تخصصه الدولة لها من موارد، والضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي الأصلية، والإضافية، وتطبق في تحصيلها القواعد، والإجراءات المتبعة في تحصيل أموال الدولة. وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

هذه المادة تقتضي التفعيل الجاد بأن تكون للوحدات المحلية موازنات مالية مستقلة لها حق إعدادها وتنفيذها وتدبير مصادر التمويل من الموارد المحلية [الرسوم

ومقابل أداء الخدمات وحصّة في أرباح الشركات العاملة في المحافظة وعائد استثمار مشروعات التنمية المحلية التي تديرها المحافظة وموارد صناديق الخدمات والحسابات الخاصة]. وفي حالة عجز موارد الوحدة الذاتية عن الوفاء بمصر وفاتها يتم سداد إعانة من الحكومة المركزية كرقم واحد «إعانة سد العجز»، ويتضاءل هذه الإعانة تدريجياً مع نمو الموارد المالية للوحدة.

مادة 179

ينظم القانون شروط وطريقة تعيين أو انتخاب المحافظين، ورؤساء الوحدات الإدارية المحلية الأخرى، ويحدد اختصاصاتهم.

لقد عاشت مصر من بداية تطبيق نظام الإدارة المحلية عام 1964 وهي تعمد إلى تعيين المحافظين بقرارات من رئيس الجمهورية وفق معايير غير معلنة أو معروفة، ولم يكن للمواطنين أصحاب الحق في الاختيار من دور أو حتى معرفة بالذي تم اختياره محافظاً للمحافظة التي يعيشون بها والتي تتأثر سلباً وإيجاباً - والسلبيات كانت دائماً هي الغالبة - من فشل المحافظين وقلة خبراتهم.

ولعل الدستور بإتاحته حرية اختيار طريقة تعيين المحافظين، يكون مناسبة لتجربة طريقة الانتخاب مع تحديد الضوابط والشروط المحكمة لضمان ألا ينفذ إلى الترشح ومن ثم الانتخاب كمحافظ سوى الأكفاء.

مادة 180

تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السري المباشر، لمدة أربع سنوات، ويشترط في المترشح ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وينظم القانون شروط الترشح الأخرى، وإجراءات الانتخاب، على أن يُخصّص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلاً مناسباً للمسيحيين وذوي الإعاقة.

وتختص المجالس المحلية بمتابعة تنفيذ خطة التنمية، ومراقبة أوجه النشاط المختلفة، وممارسة أدوات الرقابة على الأجهزة التنفيذية من اقتراحات، وتوجيه أسئلة، وطلبات إحاطة، واستجوابات وغيرها، وفي سحب الثقة من رؤساء الوحدات المحلية، على النحو الذي ينظمه القانون. ويحدد القانون اختصاصات المجالس المحلية الأخرى، ومواردها المالية وضمانات أعضائها واستقلالها.

لا تعليق على هذه المادة سوى المطالبة بسرعة تفعيلها وانتخاب مجالس الوحدات المحلية لتمارس اختصاصاتها المحددة بالمادة!!!

مادة 181

قرارات المجلس المحلي الصادرة في حدود اختصاصه نهائية، ولا يجوز تدخّل السلطة التنفيذية فيها، إلا لمنع تجاوز المجلس لهذه الحدود، أو الإضرار بالمصلحة العامة، أو بمصالح المجالس المحلية الأخرى. وعند الخلاف على اختصاص هذه المجالس المحلية للقرى أو المراكز أو المدن، يفصل فيه المجلس المحلي للمحافظة. وفي حالة الخلاف على اختصاص المجالس المحلية للمحافظات، تفصل فيه على وجه الاستعجال الجمعية العمومية لتقسيمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، وذلك كله وفقا لما ينظمه القانون.

وتلك مادة مهمة وضرورية تؤسس لممارسة ديموقراطية سليمة، وهي بذات النص كما ورت في دستور 2012.

مادة 182

يضع كل مجلس محلي موازنته، وحسابه الختامي، على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة 183

لا يجوز حل المجالس المحلية بإجراء إداري شامل. وينظم القانون طريقة حل أي منها، وإعادة انتخابه.

هاتان المادتان منطقيتان.

ثم نص الدستور في مادة 241 ضمن الأحكام الانتقالية على أن «يستمر العمل بنظام الإدارة المحلية القائم إلى أن يتم تطبيق النظام المنصوص عليه في الدستور بالتدرج خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذه، ودون إخلال بأحكام المادة 180 من هذا الدستور.»

وتعليقاً على تلك المواد من دستور 2014 نرى أن لب موضوع الإدارة المحلية يتركز في قضية تأكيد التحول إلى اللامركزية في الإدارة المحلية مما يقتضي توفير المقومات التالية:

1. النظر في تفعيل نظام للتشريع المحلي بحيث يكون للمجالس الشعبية المحلية حق إصدار قوانين محلية تناسب ظروف واحتياجات المنطقة المحلية المعنية.
2. تفعيل نظام الموظف المحلي، بحيث يكون كل العاملين في الجهاز التنفيذي للمحافظة تابعين إدارياً وفنياً للمحافظة وليسوا تابعين للوزارات المركزية المعنية، وبذلك تكون جميع الشئون الوظيفية للعاملين [التعيين، قياس الكفاءة، التدريب، الترقية والنقل والندب والإعارة، تقرير الحوافز والعلاوات والمكافآت، والتأديب وإنهاء الخدمة] من سلطات الجهاز الإداري المحلي المختص.
3. تحويل كافة مشروعات التنمية المحلية التي تقوم بها أجهزة الإدارة المحلية إلى القطاعين الأهلي والخاص، واكتفاء الإدارات المحلية بالمتابعة والمساندة.

المبحث الرابع عشر

السلطة القضائية

الفرع الأول - أحكام عامة

مادة 184

السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل في شئون العدالة أو القضايا، جريمة لا تسقط بالتقادم.

كانت المادة 165 من دستور 1971 تنص على أن السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون. بينما كان دستور 2012 في مادته رقم 168 ينص على أن السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون. ويبين القانون صلاحياتها. والتدخل في شئون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم.

ونلاحظ ما يلي حول هذه المادة رقم 184 من دستور 2014؛

1. اتفقت المادة مع المواد المقابلة من دستوري 1971 و2012 على مبدأ أساس هو أن السلطة القضائية مستقلة وهي تتكون من المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون.
2. اتفقت المادة أيضاً مع دستور 2012 في أن القانون يحدد صلاحياتها، وأن التدخل في شئون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم.
3. أغفل كل من دستور 2012 و2014 النص على مبدأ أن القضاة مستقلون كما جاء بالمادة 166 من دستور 1971 حيث نصت على أن القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة.

وتتعرض المادة 184 من دستور 2014 التي نحن بصددتها إلى مبدأ دستوري مهم هو استقلال القضاء بمعنى أن يكون القضاء سلطة مستقلة وموازية للسلطتين التشريعية والتنفيذية. وفي بحث نشره أ. خالد الكيلاني على موقع الحوار المتمدن العدد: 2307 بتاريخ التاسع من يونيو 2008 جاء فيه تفصيل لمفهوم استقلال القضاء نورد ملخصًا له فيما يلي:⁽¹⁾

ضرورة استقلال السلطة القضائية حيث تقوم الدولة الحديثة على نوع من التوازن بين السلطات المختلفة داخلها. هذا التوازن يقتضي أن تستقل كل سلطة عن الأخرى وان تحد كل سلطة من جموح السلطات الأخرى.

- واستقلال القضاء يعني تحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم خضوع القضاة لغير القانون.
- أن وجود سلطة قضائية مستقلة هو ضرورة ملحة في أي مجتمع لأنه يعني وجود ضمانات قوية لسلامة تطبيق القانون في حيده وموضوعية وفي مواجهة كل أطراف المنازعات. وسواء كانت تلك المنازعات بين الأفراد وبعضهم البعض، أو كانت بين الأفراد وبعض أجهزة الدولة ومؤسساتها.
- إن المقصود بالسلطة القضائية المستقلة وجود ركيزتين أساسيتين هما:

أولاً: أن القضاة هم وحدهم دون غيرهم الذين «يستقلون» بتطبيق القانون على المنازعات والدعاوى بين الأفراد وبعضهم، أو بين الأفراد وأجهزة السلطة. وأنهم دون غيرهم هم الذين يقضون بتجريم أفعال معينة - وفقاً للقوانين الجنائية - ويحكمون بعقوبات معينة تطبيقاً لتلك القوانين، ولا يجوز لجهة في الدولة أياً كانت أن تتداخل في أعمال القضاة أو أن تطلب تطبيقاً معيناً لنص معين أو أن تفرض حكماً معيناً في قضية معينة.

ثانياً: لا شك انه مما يؤكد استقلال القضاة ويجعلهم يؤدون أعمالهم على النحو المبتغى أن يكون أمر القضاء كله بيد القضاة، فإذا كان تعيين القضاة يتم وفقاً لإجراءات معينة يراعي فيها قدر من التدقيق الواجب، فإنه ومن ناحية أخرى

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=137258>

(1)

أكثر أهمية فإن تأديب القضاة ونقلهم وعزلهم يجب أن تستقل به الجهة القضائية وحدها وأن يعطي القاضي أوسع الضمانات للدفاع عن نفسه.

• من ذلك تتضح ضرورة توفر المقومات التالية لتأكيد استقلال السلطة القضائية:

1. أن يكون القضاء سلطة لا مجرد وظيفة.
2. أن يكون سلطة مستقلة تقف على قدم المساواة مع السلطتين الأخريين للدولة (التشريعية والتنفيذية).
3. أن يكون القضاء جهة محايدة.
4. أن يكون القضاء جهة متخصصة.

وعلى الرغم مما أقره دستور 2012 الذي صدر في عهد حكم جماعة الإخوان المسلمين [الإرهابية] من أن القضاء سلطة مستقلة، فقد شهدت تلك الفترة أشد محاولات السلطة التنفيذية للفتك باستقلال السلطة القضائية حيث تعرض قضاة مصر لهجوم شرس استهدف تقويض دعائم استقلال القضاء ومحاولة اختطاف الوطن، حيث بدأ ذلك الهجوم بقرار عودة مجلس الشعب المنحل بحكم قضائي من المحكمة الدستورية العليا ثم محاولة إبعاد المستشار عبدالمجيد محمود من منصبه كنائب عام وتعيينه سفيراً لمصر لدى الفاتيكان، ثم تكرار المحاولة لعزله من منصبه بالمخالفة لأحكام الدستور والقانون علاوة على المظاهرات المتعددة التي أخرجها الإخوان ضد القضاء والقضاة، وحصار المحاكم وتحصين مجلس الشورى من رقابة المحكمة الدستورية العليا.

ولعل أن يكون مجلس النواب الجديد حارساً لاستقلال القضاء وحامياً ومانعاً من محاولات التعدي على السلطة القضائية والقضاة، فضلاً عن الرقابة الشعبية والمجتمعية للحفاظ على التوازن بين السلطات.

مادة 185

تقوم كل جهة، أو هيئة قضائية على شئونها، ويكون لكل منها موازنة مستقلة، يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها، وتدرج بعد إقرارها

في الموازنة العامة للدولة رقماً واحداً، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لشئونها.

وكان دستور 1971 قد نص في مادته رقم 167 على أن يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها، ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم. بينما تناولت المادة 169 من دستور 2012 موضوع الهيئات القضائية حيث نصت على أن تقوم كل جهة أو هيئة قضائية على شئونها؛ ويكون لكل منها موازنة مستقلة، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لشئونها؛ وذلك وفقاً لما ينظمه القانون.

ونلاحظ أن المادة 185 من دستور 2014 قد تميزت على بما يلي:

1. أنها قد نصت على مبدأ إدراج موازنة كل جهة أو هيئة قضائية كرقم واحد في الموازنة العامة للدولة، بعد مناقشتها بكامل عناصرها بمعرفة مجلس النواب، وهو المبدأ الذي لم تتعرض له المادة 169 من دستور 2012 حيث اكتفت بالنص على استقلال موازنة كل جهة أو هيئة قضائية، بينما لم تتعرض المادة 167 من دستور 1971 لموضوع الموازنة أصلاً!
2. وتثير قضية موازنة الرقم الواحد جدلاً سياسياً أكثر منه قانونياً أو دستورياً. فقد تعرضت المادة رقم 10 من القانون 87 لسنة 2005 بشأن تعديل قانون الموازنة العامة إلى هجوم حيث نصت على أنه يجوز لاعتبارات خاصة تفضيها المصلحة العامة للبلاد، أن تدرج في أبواب الاستخدامات بالموازنة العامة للدولة اعتمادات إجمالية لبعض الجهات أو الاحتياطات العامة دون التقيد بالتصنيفات الاقتصادية لهذه الأبواب»، وكان مبرر ذلك الهجوم التساؤل عمّن يقدر هذه الاعتبارات؟ ومن يقدر المصلحة العامة للبلاد؟
3. وقد زاد الهجوم على مبدأ موازنة الرقم الواحد حيث نصت الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون 87 لسنة 2005 حيث نصت على «ويراعى أن ما يدرج كاعتمادات إجمالية للجهة الواحدة لا يتجاوز 20٪ من إجمالي الاعتمادات المدرجة لإنفاق هذه الجهة بالموازنة العامة للدولة، ويستثنى من ذلك مجلس الشعب ومجلس الشورى والجهاز المركزي للمحاسبات وجهاز

المدعى الاشتراكي والقوات المسلحة والهيئات القضائية والجهات المعاونة لها».

4. وقد كان مبدأ موازنة الرقم الواحد قد تعرض لهجوم كاسح حين صدرت وثيقة المبادئ الأساسية لدستور الدولة المصرية الحديثة [المعروفة بوثيقة السلمى] سنة 2011 وبها النص في المادة 9 الشهيرة والتي كانت تنص على أن «الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة، وهي ملك للشعب، ومهمتها حماية أمن الوطن واستقلاله والحفاظ على وحدته وسيادته على كامل أراضيه. ولا يجوز لأي هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية. وتدرج موازنة القوات المسلحة بنداً واحداً في الموازنة العامة للدولة وتعرض القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة على مجلسها الأعلى قبل إحالتها إلى البرلمان».

5. وكان المصدر الأساس للهجوم على الوثيقة ومبدأ موازنة الرقم الواحد من جماعة الإخوان المسلمين [الإرهابية].

والرأي في هذه القضية أنني أؤيد مبدأ موازنة الرقم الواحد حيث تدعو الضرورة إلى فرض السرية على موازنات بعض مؤسسات الدولة لاعتبارات وطنية قدرها الدستور ويناقشها مجلس النواب، وهي في جميع الأحوال تخضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات.

مادة 186

القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات، ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم، وإعاراتهم، وتقاعدهم، وينظم مساءلتهم تأديبياً، ولا يجوز ندهم كلياً أو جزئياً إلا للجهات وفي الأعمال التي يحددها القانون، وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحيدتهم، ويجول دون تعارض المصالح. ويبين القانون الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لهم.

نصت المادة 168 من دستور 1971 على أن القضاة غير قابلين للعزل. وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً. كما كانت المادة 170 من دستور 2012 تنص على أن

القضاة مستقلون، غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات. ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم، وينظم مساءلتهم تأديبياً؛ ولا يجوز نديبهم إلا ندباً كاملاً، وللجهات وفي الأعمال التي يحددها القانون؛ وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء وإنجاز أعماله.

والملاحظ أن المادة 186 من دستور 2014 تكاد تتطابق مع المادة المقابلة لها من دستور 2012 إلا في جزئية أنها فصلت الشئون الوظيفية للقضاة فذكرت الإعارة والتقاعد إضافة إلى التعيين، وعدم جواز الندب كلياً أو جزئياً في حين أن مادة دستور 2012 اقتصرَت على الندب الكلي.

ويعتبر مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل من ضمانات حماية القضاة وتأكيد استقلاليتهم وتحريرهم من أي خوف والأهم من ذلك عدم ترك الفصل في عزل القاضي من عدمه بيد السلطة التنفيذية. وذلك لا يعني عصمة القاضي وخلوده في الوظيفة مهما صدر منه ولكن مبدأ عدم القابلية للعزل يتكفل له أداء وظيفته بأمان واطمئنان، ولا يتعارض مع هذا المبدأ إمكانية مساءلة القاضي تأديبياً، كما يعني عدم إمكانية النقل إلى وظيفة خارج سلك القضاء كما حدث أيام مذبحه القضاة عام 1969 التي تم فيها عزل ما يقرب من 269 قاضياً ونقلهم إلى وظائف خارج السلك القضائي، وكما فعل محمد مرسي حين تم عزل النائب العام الأسبق د. عبد المجيد محمود. أما النقل المكاني والنوعي داخل السلك القضائي فجائز وفق قواعد محددة سلفاً.

وقد ضُمن هذا المبدأ بقوة في «المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي اعتمدها الأمم المتحدة عام 1985 حيث ورد به:

1. تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائي.

2. تفضل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقاً للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب

3. تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون.
4. لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر. ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة، وفقا للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية.
5. لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.
6. يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق الأطراف.
7. من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة.

ثم جاءت البنود المتعلقة بشروط الخدمة ومدتها [بند 11 حتى 14] على الوجه التالي:

11. يضمن القانون للقضاة بشكل مناسب تمضية المدة المقررة لتوليهم وظائفهم واستقلالهم، وأمنهم، وحصولهم على أجر ملائم، وشروط خدمتهم ومعاشهم التقاعدي وسن تقاعدهم.
12. يتمتع القضاة، سواء أكانوا معينين أو منتخبين، بضمان بقائهم في منصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الإلزامية أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب، حيثما يكون معمولا بذلك.
13. ينبغي أن يستند نظام ترقية القضاة، حيثما وجد مثل هذا النظام، إلى العوامل الموضوعية ولا سيما الكفاءة والنزاهة والخبرة.

14 . يعتبر إسناد القضايا إلى القضاة ضمن إطار المحكمة التي يتمون إليها مسألة داخلية تخص الإدارة القضائية.

مادة 187

جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام، أو الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

تعليقاً على المادة 187 من دستور 2014 كانت المادة 169 من دستور 1971 قد نصت على أن تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية. بينما نصت المادة 171 من دستور 2012 على أن تكون جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها؛ مراعاة للنظام العام أو الآداب. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية. إذن لقد اتفقت الدساتير الثلاثة على مبدأ علانية جلسات المحاكم وجواز سريتها إذا قررت المحكمة ذلك، وأن يكون النطق بالحكم دائماً في جلسة علنية. وتعود أهمية علانية جلسات المحاكم واشتراط أن يكون النطق بالحكم دائماً في جلسة علنية إلى أن العلانية والشفافية في تطبيق العدالة تمثلان ضماناً جوهرياً لممارسة حق الدفاع

وجاء في دراسة نشرها الدكتور عادل عامر على موقع المصريون بتاريخ 23 يونيو 2014 <http://almesryoon.com/> أن مبدأ علانية الجلسات أو ما يطلق عليه بعض الفقه علانية المحاكمة يعد ضماناً من الضمانات الأساسية لحقوق الدفاع، ويعني تمكين جمهور الناس بغير تمييز من الاطلاع على إجراءات المحاكمة والعلم بها، وأبرز مظاهره السماح لهم بدخول القطاعات التي تنعقد بها الجلسات والاطلاع على ما يتخذ بها من إجراءات، وما يدور فيها من مناقشات، ولبدأ علانية الجلسات سند سياسي مرده الحرص على إشراك الشعب في المسائل التي تهم الرأي العام في المجتمع، وتمكينه من الاطلاع عليها، باعتبار أن حق الجمهور في الحضور هو تعبير عن إشباع شعوره بالعدالة، ويعني ذلك أن المحاكمة ليست أمراً خاصاً يدور بين المتهم والمحكمة، ويكفل هذا المبدأ إنهاء المحاكمات السرية التي كانت، فيما مضى أحد مظاهر الاستبداد السياسي، وإذا كان مبدأ علانية الجلسات، يعد من بين المعايير

الدولية المعمول بها، ومن المبادئ المستقرة في النظم القانونية الوطنية، إلا أنه يجب ألا يتم التستر خلفه سعياً وراء شهرة أو مباحاة بقضاء، بما يخل بمبدأ المساواة، أو يجعل القضاة محط أنظار وسائل الإعلام، لما في ذلك من خروج عن التقاليد المستقرة التي يتميز بها القضاء المصري، وهو الأمر الذي لاحظته كافة في العديد من القضايا المهمة أو ما يطلق عليها قضايا الرأي العام، كما أن واقع الحال قد أظهر كيف أن البث الحر لوقائع الجلسات قد أثر سلباً في العديد من الحالات علي سير المحاكمة بما يمكن أن يقوض من حجية الأحكام الصادرة بشأنها، ولنا في ذلك أن نتذكر كيف أن سماح القاضي في قضية إي جي سمبسون لاعب كرة القدم الأمريكية الشهير المتهم بقتل زوجته وصديقه في التسعينيات بدخول الكاميرات قاعة الجلسة قد قوبل بانتقاد الأوساط القانونية في الولايات المتحدة الأمريكية بحسابه أثر علي أداء القاضي والمحلفين، وحول القضية إلي عرض مسرحي، وللأسباب المتقدمة وحفاظاً علي هيبة ووقار القضاء، فإن القانون في المملكة المتحدة يحظر التقاط الصور في المحاكم، أو رسم صور الأشخاص سواء كانوا من القضاة أو المحلفين أو الشهود أو أطراف الخصومة. ومن ناحية أخرى، فلتيسير إعلام الجمهور بمجريات الجلسات وأحكام المحاكم، ويوجد مكتب للإعلام يتبع رئيس القضاء البريطاني، يختص بتوضيح حقيقة القواعد القانونية المطبقة على إجراءات الدعاوي والأحكام الصادرة بشأنها وشرح ما يلتبس على الإعلاميين والجمهور من إجراءات قضائية مع بيان مضمون ومقصد الأحكام.

خلاصة

تناولنا في هذه الإشكالية جانباً من موضوع السلطة القضائية وهي الأحكام العامة، وكان المبدأ الدستوري الأساس فيها هو استقلال السلطة القضائية واستقلال القضاة. وفي هذا السياق يجدر بنا أن نتذكر ثلاثة مواقف تاريخية أحاطت فيها المخاطر بالسلطة القضائية وطال فيها الخطر القضاة؛ تلك هي ما عرف في التاريخ المصري الحديث باسم «مذبحة القضاء» عام 1969، وموقعة الإطاحة بالنائب العام الأسبق المستشار عبد المجيد محمود في 2012 بعد محاولات شرسة لتعديل قانون السلطة القضائية لتخفيض سن التقاعد للقضاة لتمكين حكومة الإخوان الإرهابية من إحالة ما يقرب من ثلاثة آلاف وخمسمائة قاضٍ إلى التقاعد وتعيين غيرهم من أعضاء

الجماعة! والموقف الثالث هو الإعلان الدستوري [غير الدستوري] الذي أصدره
المعزول محمد مرسي يوم 21 نوفمبر 2012!

أولاً: مذبحة القضاء عام 1969

كان من رأي عبد الناصر أنه يجب على القضاة الانضمام إلى الاتحاد الاشتراكي،
فقد قال ما نصه: «رأيت في الحقيقة أن القضاة لازم يشتركوا في العمل القومي طالما
أنا ما بقلولش الاتحاد الاشتراكي حزب، لأنه لا يمثل طبقة أو فئة أو مصلحة، هو في
الحقيقة هو تحالف قوى الشعب كلها فإذا الحقيقة يجب أن يكون موجود».

وكان القضاة قد قدموا بياناً في 28 مارس 1968 نقلهم من منصات القضاء إلى
منابر السياسة. وفي 31 أغسطس 1969 أُعلنَ عن قانون إصلاح القضاء في مصر،
أو ما عرف فيما بعد باسم «مذبحة القضاء». إذ صدرت ثلاثة قوانين حُلّت بموجبها
الهيئات القضائية وأعيد تشكيلها من جديد بعد إسقاط نحو 200 من أعضاء
هذه الهيئات. وقتها أُعفيَ جميع القضاة مصر من مناصبهم ثم أُعيدَ تعيينهم بعد أن
استبعد عددٌ من أبرز القضاة والمستشارين وأعضاء النيابة على رأسهم قاضي قضاة
مصر آنذاك، أي رئيس محكمة الإبرام المستشار عادل يونس، نتيجة مواقف وطنية
لم ترض عنها السلطة التنفيذية، وخاصة إصدار بيان 28 مارس سنة 1968 قبل
بيان عبد الناصر بـ 48 ساعة فقط، وهو بيان تاريخي إذ طالب بإزالة جميع المعوقات
التي اصطنتها أوضاع ما قبل حرب يونيو حزيران عام 1967 أمام حرية المواطنين
وأن يأمن جميع المواطنين على حرياتهم وحرمانهم مع التركيز على استقلال السلطة
القضائية ورفض انضمام القضاة لمختلف التنظيمات السياسية.. والمطالبة بتخصيص
القضاة وتفرغهم.

وعلى سبيل التذكرة نورد فيما يلي نص قرار عبد الناصر بحل الهيئات القضائية
ونبذه من الحكم بإعادة القضاة المفصولين لوظائفهم القضائية:

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم 83 لسنة 1969

بإعادة تشكيل الهيئات القضائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم 15 لسنة 1967 بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون؛

وعلى القانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاکمات التأديبية والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم 55 لسنة 1959 في شأن مجلس الدولة والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم 75 لسنة 1963 في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم 43 لسنة 1965 في شأن السلطة القضائية؛

وعلى القانون رقم 81 لسنة 1969 بإنشاء المحكمة العليا

قرر القانون الآتي:

مادة 1- يعاد تشكيل الهيئات القضائية المنظمة بالقوانين رقم 117 لسنة 1958 ورقم 55 لسنة 1959 و75 لسنة 1963 ورقم 43 لسنة 1965 المشار إليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة 2- يصدر رئيس الجمهورية خلال المدة المذكورة القرارات اللازمة لإعادة تعيين أعضاء الهيئات القضائية في وظائفهم الحالية أو في وظائف مماثلة بالهيئات القضائية الأخرى. ويشمل قرار إعادة التعيين الوظيفة والأقدمية فيها.

مادة 3 - يعتبر من لا تشملهم قرارات إعادة التعيين المشار إليها في المادة الثانية محالين إلى المعاش بحكم القانون وتسوى معاشاتهم أو مكافآتهم على أساس آخر مرتب.

مادة 4 - يجوز خلال المدة المحددة في المادة الأولى أن يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيين أي عضو من أعضاء الهيئات القضائية الذين لم تشملهم القرارات المشار إليها في المادة الثانية في أي وظيفة أخرى معادلة لدرجة وظيفته في الحكومة أو في القطاع العام.

مادة 5- يكون لرئيس الجمهورية خلال المدة المحددة في المادة الأولى كافة الاختصاصات المقررة للمجالس والجمعيات والتشكيلات الأخرى المنصوص عليها في القوانين المنظمة للهيئات القضائية بالنسبة للتعيين واج لترقية والنقل.

مادة 6 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في 18 جمادى الآخر سنة 1389 (الموافق 31 أغسطس سنة 1969)

جمال عبد الناصر

منشور في الجريدة الرسمية العدد 25 مكرر في 31 أغسطس سنة 1969

**ثانياً: حكم محكمة النقض بإلغاء قرار مذبحه القضاة
في الدعوى التي رفعها المستشار يحيى الرفاعي**

قضت محكمة النقض بأن:

.... وحيث إنه لما كان القرار بالقانون رقم 83 لسنة 1969 منعداً على ما سلف البيان فإنه لا يصلح أداة للإلغاء أو تعديل قانون السلطة القضائية رقم 43 لسنة 1965 في شأن محاكمة القضاة وتأديبهم، كما لا يصلح أساساً لصدور القرار الجمهوري رقم 1603 لسنة 1969 فيما تضمنه من عزل الطالب ولاية القضاء، إذ كان ذلك وكان قرار وزير العدل رقم 927 لسنة 1969 قد أنهى خدمته تنفيذاً للقرار المشار إليه، فإنه يتعين الحكم بإلغاء هذه القرارات واعتبارها عديمة الأثر في هذا الخصوص.

لذلك

رفضت المحكمة الدفع بعدم الاختصاص، وحكمت بإلغاء القرار رقم 83 لسنة 1969 والقرار الجمهورية رقم 1603 لسنة 1969 وقرار وزير العدل رقم 927 لسنة 1969 فيما تضمنته من إحالة الطالب إلى المعاش واعتبارها عديمة الأثر.

ثانياً: الهجمة الإخوانية على السلطة القضائية

بدأت محاولات نظام د. مرسي التغول ضد السلطة القضائية والترصص بالقضاة منذ المحاولة الأولى لإقالة النائب العام د. عبد المجيد محمود. ولما فشلت المحاولة الأولى نظراً للوقوف الرائعة لنادي القضاة وأعضاء النيابة العامة ضد محاولة عزل النائب العام، التي حاول «الرئيس المنتخب» تصويرها على أنها ترقية لمنصب سفير في دولة الفاتيكان، حتى صدر الإعلان الدستوري في 21 نوفمبر 2012 الذي أطاح بالنائب العام وتم تعيين نائب عام على غير ما يقضى به قانون السلطة القضائية. واستكمل د. مرسي عدوانه على القضاء بنصوص الإعلان الدستوري المشار إليه فالمادة الأولى منه تفرض أن تعاد التحقيقات والمحاكمات في جرائم القتل والشروع في قتل وإصابة المتظاهرين وجرائم الإرهاب التي ارتكبت ضد الثوار بواسطة كل من تولى منصباً سياسياً أو تنفيذياً في ظل النظام السابق وذلك وفقاً لقانون حماية الثورة وغيره من القوانين. وهذا النص مختلف عليه إذ لا يجوز محاكمة إنسان مرتين عن نفس الجريمة إلا لو ظهرت أدلة. وقضت المادة الثانية بأن الإعلانات الدستورية والقوانين والقرارات السابقة عن رئيس الجمهورية منذ توليه السلطة في 30 يونيو 2012 وحتى نفاذ الدستور وانتخاب مجلس شعب جديد تكون نهائية ونافاذة بذاتها غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة، كما لا يجوز التعرض بقراراته بوقف التنفيذ أو الإلغاء وتنقضي جميع الدعاوى المتعلقة بها والمنظورة أمام أية جهة قضائية. وكانت المادة الثالثة خاصة بتعيين النائب العام من بين أعضاء السلطة القضائية بقرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ شغل المنصب، كما قضت المادة الخامسة أنه لا يجوز لأية جهة قضائية حل مجلس الشورى أو الجمعية التأسيسية لوضع مشروع الدستور.

وتجاهل «الرئيس المنتخب» وعده لرؤساء الهيئات القضائية بأن مشروع تعديل قانون السلطة القضائية المقدم إلى مجلس الشورى لن يناقش إلا بعد انعقاد مؤتمر العدالة وأن الرئيس يتعهد بتقديم ما يتفق عليه قضاة مصر في مؤتمرهم إلى مجلس الشورى. ولكن مجلس الشورى ونواب حزبه يصرون على مناقشة هذا القانون لتمريضه بهدف تخفيض سن التقاعد للقضاة ليكون 60 سنة ويتم بذلك إحالة ما يقرب من 3500 قاض إلى التقاعد.

ويقع ضمن التغول ضد السلطة القضائية عدم احترام أحكام القضاء ورفض «الرئيس المنتخب» تنفيذ حكم محكمة الاستئناف بإبطال قرار تعيين النائب العام الحالي والإصرار على استمراره في منصبه رغم رفض القضاة وأعضاء النيابة العامة هذا التعيين ورغم مطالبة مجلس القضاء الأعلى للنائب العام المحكوم ببطالان تعيينه بالتخلي عن المنصب والعودة إلى منصة القضاء.

وتمثل أزمة القضاء في مصر منعطفًا خطيرًا يهدد دولة القانون والتوازن المفترض بين السلطات، ويسمح للسلطة التنفيذية ورئيسها رئيس الجمهورية أن يتحول إلى دكتاتور يفعل ما يشاء مستغلًا سيطرته على السلطة التشريعية، وأول ما يريده «الرئيس المنتخب» أن يخضع سلطة القضاء لسلطانه فيصبح الفرعون الجديد.

ثالثًا: جريمة الإعلان الدستوري «اللا دستوري» الذي أصدره محمد مرسي

استخدم د. محمد مرسي «لعبة الإعلانات الدستورية» لتحقيق سيطرته على الحكم بأسلوب يناقض الديمقراطية ويؤسس لنظام ديكتاتوري مغلف اكتشفه الشعب من أول لحظة فرفضه وكذلك كل منظمات ومؤسسات الدولة التي استهدفت تلك الإعلانات الدستورية إخضاعها لسلطة «رئيس الجمهورية المنتخب».

يتميز حكم د. محمد مرسي بادعائه الديمقراطية، ولكنها في حقيقة الأمر ديكتاتورية مغلفة تعتمد على فلسفة المغالبة وإقصاء المختلفين في الرأي مع جماعته وحزبها في الأساس. وبعد انتخابه رئيسًا للجمهورية، اتضح سياساته المنحازة إلى فكر وتوجهات جماعة الإخوان المسلمين وحزبها.

وكانت بداية هذا المنطق غير الديمقراطي في الحكم مع إصدار الإعلان الدستوري الأول في عهده في 11 أغسطس 2012 - بعد أقل من أسبوع على مجزرة رفح التي راح

ضحيتها ستة عشر جندياً من أبناء القوات المسلحة-، وكان هدفه الظاهر هو إلغاء الإعلان الدستوري المكمل الذي صدر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة يوم 17 يونيو 2012، ولكن الهدف الحقيقي كان أن يجمع رئيس الجمهورية بين السلطة التشريعية السلطة التنفيذية، والتمويه على الشعب بأنه حريص على الاستجابة إلى مطلب القوى الوطنية بإعادة تشكيل الجمعية التأسيسية للدستور، فقد نص ذلك الإعلان الدستوري على أنه «إذا قام مانع يحول دون استكمال الجمعية التأسيسية لعملها، يشكّل رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوماً جمعية تأسيسية جديدة، تمثل أطراف المجتمع المصري بعد التشاور مع القوى الوطنية، لإعداد مشروع الدستور الجديد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها، ويعرض مشروع الدستور على الشعب؛ لاستفتاءه في شأنه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الانتهاء من إعدادة»..

وفي اليوم التالي لإصداره الإعلان الدستوري الأول في عهده، وفي تطور مفاجئ على الساحة السياسية المصرية، أصدر محمد مرسي قراراً جمهورياً بإحالة كل من المشير محمد حسين طنطاوي وزير الدفاع القائد العام للقوات المسلحة، وكذلك رئيس أركان حرب القوات المسلحة الفريق سامي عنان إلى التقاعد وتعيينها مستشارين للرئيس.

ثم أصدر د. مرسي الإعلان الدستوري الثاني في عهده يوم 21 نوفمبر 2012 بعد أيام من احتفال جماهير الشعب بالذكرى الأولى لموقعة «شارع محمد محمود» واستشهاد ضحايا جدد في مواجهة قوات الشرطة التي لم تختلف ممارساتها عما كانت عليه أيام نظام مبارك والعادلي، والذي ترتب عليه نتائج كارثية تمثلت في انقسام الوطن وتفاقم الاحتقان المجتمعي. وكانت النتائج التي حققها «الرئيس المنتخب» من إصدار ذلك الإعلان هي:

- جعل القرارات الرئاسية نهائية غير قابلة للطعن من أي جهة أخرى منذ توليه لرئاسة حتى انتخاب مجلس شعب جديد.
- إقالة النائب العام المستشار/ عبد المجيد محمود واستبدال المستشار طلعت إبراهيم به.
- عدم جواز حل مجلس الشورى أو الجمعية التأسيسية لوضع مشروع الدستور.

- تمديد فترة كتابة الدستور الجديد لمدة شهرين.
- إعادة محاكمات المتهمين في القضايا المتعلقة بقتل وإصابة وإرهاب المتظاهرين أثناء الثورة.

ورغم الرفض الجماهيري كان د. مرسى يصر على ذلك الإعلان الدستوري هو قمة الديمقراطية وأن هدفه تحقيق أهداف الثورة. وتبدو المفارقة الرهيبة في أنه يرى أن حماية الثورة وتأكيد الديمقراطية هما بتنصيب نفسه حاكماً فوق القانون وتقييد السلطة القضائية ومنع الناس من ممارسة حقهم الطبيعي في الاحتكام إلى القانون وسلطة القضاء!

ويبدو «الرئيس المنتخب» غير مهتم بقوى المعارضة والحشود الراضية لإعلانه غير الدستوري، ولكنه في ذات الوقت يبدو مقتنعاً بأن 90٪ من الشعب يؤيدونه، وما زال يردد مقولة «إنه رئيس كل المصريين، يسمع للراضين والمؤيدين»، ولكنه هو من يتخذ القرار وبغض النظر عن مدى مصادمة قراراته للقانون والدستور اللذين أقسم على احترامهما، ومهما كانت تلك القرارات متصادمة مع أحكام القضاء والرأي العام الوطني!

وقامت القوى الوطنية وأسرة القضاء المصري وشباب الثورة والشعب بالإعلان عن الغضب والمناداة بإلغاء الإعلان غير الدستوري، وإعلان رفضهم لاستيلاء جماعة الإخوان على الحكم وإهدار كل الفرص لتحقيق أهداف الثورة. وقد تشكلت في ذلك الوقت «جبهة الإنقاذ الوطني» لمقاومة ديكتاتورية الحكم والدفاع عن الديمقراطية وحق الشعب في حياة دستورية صحيحة.

وفي مواجهة الغضب الشعب المتصاعد، أصدر د. مرسى إصداراً إعلاناً دستورياً ثالثاً في 8 ديسمبر 2012 موهماً الشعب بأنه إلغاء للإعلان الدستوري الصادر في 21 نوفمبر 2012 ولكنه في الحقيقة نص على إلغاءه مع بقاء صحيحاً ما ترتب على ذلك الإعلان من آثار. وقد استكمل الدستور الذي مرره د. مرسى وأعوانه هذه الهجمة غير الديمقراطية فنص في مادته الأخيرة رقم 236 على «تلغى جميع الإعلانات الدستورية الصادرة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة ورئيس الجمهورية منذ الحادي عشر من فبراير سنة 2011 وحتى تاريخ العمل بالدستور، ويبقى نافذاً ما ترتب عليها من آثار في الفترة السابقة».

المبحث الخامس عشر

القوات المسلحة

الفرع الأول

القوات المسلحة

المادة 200

القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات، ويحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية. ويكون للقوات المسلحة مجلس أعلى، على النحو الذي ينظمه القانون.

وكان دستور 1971 قد نص في مادته رقم مادة 180 أن الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة وهي ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها وحماية مكاسب النضال الشعبي الاشتراكية، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية. ويبين القانون شروط الخدمة والترقية في القوات المسلحة.

من ناحية أخرى، تعرض دستور 2012 في مادة مقابلة برقم المادة 194 أن القوات المسلحة ملك للشعب مهمتها حماية البلاد والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات. ويحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية. ويكون للقوات المسلحة مجلس أعلى على النحو الذي ينظمه القانون.

والملاحظ أن المادة 200 من دستور 2014 قد جمعت كل ما يخص القوات المسلحة من حيث التنسيق التالي:

- ملكية الشعب للقوات المسلحة،

- المهمة الرئيسية للقوات المسلحة هي حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها،
- تفرد الدولة بإنشاء القوات المسلحة، وحظر إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة،
- للقوات المسلحة مجلس أعلى، على النحو الذي ينظمه القانون.

والملاحظ أن دستور 1971 لم يشر إلى كيان باسم المجلس الأعلى للقوات المسلحة ولكن اكتفى في المادة 182 بالنص على أن ينشأ مجلس يسمى «مجلس الدفاع الوطني» ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، وبين القانون اختصاصاته الأخرى. وهو الأمر الذي تعرضت له المادة 203 من الدستور الحالي بالتفصيل كما سيرد فيما بعد.

والخلاصة في تحليل هذه المادة رقم 200 أن المهمة الأساسية للقوات المسلحة هي حماية البلاد، والمفهوم عادة من مثل تلك المادة هي الحماية ضد العدوان الخارجي الذي قد تتعرض له البلاد، ولكن ما حدث - ويحدث حتى الآن - هو إنهاك القوات المسلحة المصرية في حرب ضروس ضد جماعات الإرهاب الداخلي وعناصر الفتنة والتكفير في سيناء فضلاً عن باقي محافظات مصر التي تعاني من وطأة الإرهاب والقتل والتدمير الذي تمارسه جماعة الإرهاب الإخوانية وحلفائها مدعومة بالتنظيم العالمي للإخوان ودول أوروبية ودولة عربية، ناهيك عن الدعم والموالة المستترة والمعلنة لتلك الجماعة من الولايات المتحدة الأمريكية! كما يتم إشغال القوات المسلحة المصرية في أعمال دعم البنية التحتية المهترئة في أغلب محافظات مصر، وفي المعاونة الشعبية بتوفير السلع الغذائية وخفض الأسعار كما هو حادث الآن [نوفمبر 2015]!

تلك المهام المضافة إلى القوات المسلحة المصرية والتي بلغت قمتهما بعد تخلي الرئيس الأسبق مبارك عن منصبه وتكليفه المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإدارة شئون البلاد، تدعو إلى التفكير في تكوين قوات متخصصة لمهام مكافحة الإرهاب ودعم الشرطة المدنية تشرف عليها قيادات من القوات المسلحة بما يؤدي إلى تفرغ القوات المسلحة الرئيسية لمهامها القتالية دفاعاً عن الوطن ضد التهديدات الخارجية. وقد يكون تقديم مثل هذا الاقتراح ومناقشته من الواجبات الأساسية لمجلس النواب!!!

وزير الدفاع هو القائد العام للقوات المسلحة، ويعين من بين ضباطها.

هذه المادة مستحدثة حيث نُصّ عليها لأول مرة في المادة رقم 195 من دستور 2012 وجاءت المادة 201 من الدستور الحالي مطابقة لها تماماً! بينما أغفل دستور 1971 مثل تلك المادة. ومن عجب أن دستور 2012 [الإخواني] قد بادر إلى طرح تلك المادة بعد المقاومة الشديدة والرفض الحاسم لوثيقة المبادئ الأساسية لدستور الدولة المدنية التي أعلنتها حكومة د. عصام شرف وعرفت إعلامياً بوثيقة السلمي وخاصة المادتين 9 و10 منها بزعم أنها يرتبان وضعاً متميزاً للقوات المسلحة فوق باقي سلطات الدولة، وكانتا تنصان على ما يلي؛

- مادة 9؛ الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة، وهي ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها والحفاظ على وحدتها وحماية الشرعية الدستورية ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة أو حزب إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية. ويختص المجلس الأعلى للقوات المسلحة دون غيره بالنظر في كل ما يتعلق بالشؤون الخاصة بالقوات المسلحة ومناقشة بنود ميزانيتها على أن يتم إدراجها رقمًا واحدًا في موازنة الدولة، كما يختص دون غيره بالموافقة على أي تشريع يتعلق بالقوات المسلحة قبل إصداره. ورئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ووزير الدفاع هو القائد العام للقوات المسلحة، ويعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة ومجلس الشعب.

- مادة 10؛ ينشأ مجلس يسمى «مجلس الدفاع الوطني» يتولى رئيس الجمهورية رئاسته ويختص بالنظر في الشؤون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ويبين القانون اختصاصاته الأخرى. والدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقاً للقانون، كما تنظم التعبئة العامة بقانون.

ثم ها هو دستورهم يقدم ما لم تطلبه القوات المسلحة!!!

ينظم القانون التعبئة العامة، ويبين شروط الخدمة، والترقية، والتقاعد في القوات المسلحة. وتختص اللجان القضائية لضباط وأفراد القوات المسلحة، دون غيرها، بالفصل في كافة المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات الصادرة في شأنهم، وينظم القانون قواعد وإجراءات الطعن في قرارات هذه اللجان.

هذه المادة ورد مثلها في دستور 1971 بالمادة رقم 181 ولكن مع الاختصار الشديد الذي تميزت به أغلب موادها، فقد نص على أن تنظم التعبئة العامة وفقاً للقانون! وجاء دستور 2012 بمادة أقرب إلى المادة 202 من الدستور الحالي وهي المادة 196 حيث نصت على أن ينظم القانون التعبئة العامة، ويبين شروط الخدمة والترقية والتقاعد في القوات المسلحة. وتختص اللجان القضائية لضباط وأفراد القوات المسلحة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات الصادرة في شأنهم. ولكن مادة 202 زادت عن مادة دستور 2012 بالنص على أن «ينظم القانون قواعد وإجراءات الطعن في قرارات اللجان القضائية في كافة المنازعات التي تعرض عليها. وتلك المادة منطقية إذ تختص القوات المسلحة بكافة شئون أفرادها وينظم القانون تلك الشئون مع الأخذ في الاعتبار أن المادة 203 التالية تنص على أن يؤخذ رأي مجلس الدفاع الوطني في مشروعات القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة.

الفرع الثاني - مجلس الدفاع الوطني

ينشأ مجلس الدفاع الوطني، برئاسة رئيس الجمهورية، وعضوية رئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس النواب، ووزراء الدفاع، والخارجية، والمالية، والداخلية، ورئيس المخابرات العامة، ورئيس أركان حرب القوات المسلحة، وقادة القوات البحرية، والجوية، والدفاع الجوي، ورئيس هيئة عمليات القوات المسلحة، ومدير إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع. ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد، وسلامتها، ومناقشة موازنة القوات المسلحة، وتدرج رقماً واحداً في الموازنة العامة للدولة،

ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة. ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى. وعند مناقشة الموازنة، يُضم رئيس هيئة الشؤون المالية للقوات المسلحة، ورئيسا لجنتي الخطة والموازنة، والدفاع والأمن القومي بمجلس النواب. ولرئيس الجمهورية أن يدعو من يرى من المختصين، والخبراء لحضور اجتماع المجلس دون أن يكون له صوت معدود.

هذه المادة جاءت مثيلاتها في الدستوري السابقين، فقد نصت المادة 182 من دستور 1971 على أن ينشأ مجلس يسمى «مجلس الدفاع الوطني» ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويختص بالنظر في الشؤون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ويبين القانون اختصاصاته الأخرى. ويلاحظ أن ذلك الدستور لم ينص على تشكيل المجلس ولا حتى عهد إلى القانون بيان تشكيله! مما كان يعني أنه مجلس خاضع لإرادة رئيسه وهو رئيس الجمهورية يدعو إليه من يشاء!

ثم جاء دستور 2012 في مادته رقم 197 لينص على أن ينشأ مجلس للدفاع الوطني، يتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويضم في عضويته رئيس مجلس الوزراء، ورئيسي مجلسي النواب والشورى، ووزراء الدفاع والخارجية والمالية والداخلية ورئيس المخابرات العامة ورئيس أركان حرب القوات المسلحة وقادة القوات البحرية والجوية والدفاع الجوي ورئيس هيئة عمليات القوات المسلحة ومدير إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع. ويختص بالنظر في الشؤون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ومناقشة موازنة القوات المسلحة، ويجب أخذ رأيه في مشروعات القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة. ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى. ولرئيس الجمهورية أن يدعو من يرى من المختصين والخبراء لحضور اجتماع المجلس دون أن يكون لهم صوت معدود. وهذا النص مطابق لنص المادة 203 من الدستور الحالي إلا في أمرين تميزت بهما أغفلتهما مادة دستور 2012؛

- النص على إدراج موازنة القوات المسلحة بعد مناقشتها رقمًا وحادًا في الموازنة العامة للدولة، - وهو الأمر الذي سيرت الجماعة الإرهابية مليونيه 18 نوفمبر 2011 للاعتراض عليه في إطار رفضها لوثيقة السلم!
- ضم رئيس هيئة الشؤون المالية للقوات المسلحة، ورئيسا لجنتي الخطة والموازنة، والدفاع والأمن القومي بمجلس النواب. عند مناقشة الموازنة.

وقد كان مجلس الدفاع الوطني شبه معطلا أيام الرئيس الراحل السادات وأيام الرئيس الأسبق مبارك أكد كثير من الخبراء على أن مجلس الدفاع الوطني لم يعقد أي اجتماع في عهد الرئيس المخلوع مبارك، بينما قال مراقبون إن مبارك ترأس اجتماعا للمجلس عقب اندلاع الثورة التونسية مباشرة، في 16 يناير 2011 وضم الاجتماع رئيس الوزراء، ووزراء كافة الوزارات السيادية، والخدمية الهامة، ورؤساء كافة المؤسسات الأمنية، ورئسي مجلسي الشعب والشورى، والقومية المتخصصة بالإضافة إلى شخصيات أخرى، لبحث كافة التداعيات والاحتمالات.

وكان المشير محمد حسين طنطاوي، القائد العام رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة، قد أصدر قرارا بإعادة تشكيل «مجلس الدفاع الوطني» المختص بشئون الحرب وتأمين البلاد. وجاء في مرسوم رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة الذي نشر في الجريدة الرسمية بخصوص إعادة تشكيل مجلس الدفاع الوطني أنه: «بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 13 من فبراير 2011 وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 30 من مارس 2011 وعلى القانون رقم 87 لسنة 1960 في شأن التعبئة العامة، وعلى القانون رقم 4 لسنة 1968 بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة، وعلى القانون 86 لسنة 1968 في شأن اختصاصات مجلس الدفاع الوطني، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 320 لسنة 1977 بشأن تشكيل مجلس الدفاع الوطني» ويتضمن القرار أن يكون رئيس الجمهورية رئيسا وعضوية رئيس مجلس الشعب، رئيس مجلس الوزراء، القائد العام للقوات المسلحة ووزير الدفاع والإنتاج الحربي، وزراء الخارجية والداخلية والمالية، ورئيس أركان حرب القوات المسلحة، ورئيس المخابرات العامة، وقائد القوات البحرية، وقائد القوات الجوية، وقوات الدفاع الجوي، ومساعد وزير الدفاع المختص، ورئيس هيئة عمليات القوات المسلحة، ورئيس هيئة القضاء العسكري، ومدير إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع، وأمين عام وزارة الدفاع ويتولى أمانة سر المجلس. كما تضمن القرار أنه يحق للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماته أو خبرته من نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو غيرهم دون أن يكون له صوت معدود. وهو تشكيل يباثل التشكيل الذي جاء في المادة 203 من الدستور الحالي.

الفرع الثالث: القضاء العسكري

المادة 204

القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن في حكمهم، والجرائم المرتكبة من أفراد المخبرات العامة أثناء وبسبب الخدمة. ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري، إلا في الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشرًا على المنشأة العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشرًا على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال ووظائفهم. ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى. وأعضاء القضاء العسكري مستقلون غير قابلين للعزل، وتكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية.

كان دستور 1971 قد نص في مادة 183 - في اختصار شديد كالعادة - على أن ينظم القانون القضاء العسكري، ويبين اختصاصاته في حدود المبادئ الواردة في الدستور. بينما كان دستور 2012 أقل اختصاراً في تناول أحكام القضاء العسكري في المادة 198 التي نصت على أن القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها. ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري إلا في الجرائم التي تضر بالقوات المسلحة؛ ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى. وأعضاء القضاء العسكري مستقلون، غير قابلين للعزل، ويكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء الجهات القضائية [56 كلمة].

وعلى حين اشتملت المادة 204 من الدستور الحالي على 124 كلمة - أكثر من ضعف المادة المقابلة في دستور 2012 -، فإنها تميزت بالتفاصيل التالية؛

- أضافت المادة 204 أفراد القوات المسلحة شريحة أخرى أطلقت عليها وصف «من في حكمهم»!
- كما أضافت الجرائم المرتكبة من أفراد المخابرات العامة أثناء وبسبب الخدمة.
- أفاضت في تفصيل أنواع الجرائم التي يجوز فيها محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، بينما اقتصرَت المادة 198 من دستور 2012 على أن يحدد القانون تلك الجرائم.
- استبدلت المادة 204 بتعبير الجهات القضائية تعبير السلطة القضائية، وهذا الاستبدال يحمل في معني أن أعضاء القضاء العسكري لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية بما فيها من جهات وهيئات قضائية، النيابة العامة، وقضاء مجلس الدولة وأعضاء المحكمة الدستورية العليا!

واتفاقاً مع هذه المادة أصدر الرئيس عبد الفتاح السيسي في 26 أكتوبر 2014 قراراً بقانون بشأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية يخول بموجبه للقوات المسلحة مشاركة جهاز الشرطة في حماية وتأمين المنشآت العامة والحيوية بالدولة، ويسري هذا القرار لمدة عامين، وتحال الجرائم التي ترتكب ضد هذه المنشآت إلى النيابة العسكرية توطئةً لعرضها على القضاء العسكري للبت فيها. على أساس أن هذا القرار بقانون يستهدف حماية المنشآت العامة والحيوية للدولة مثل محطات وشبكات وأبراج الكهرباء وخطوط الغاز وحقول البترول وخطوط السكك الحديدية وشبكات الطرق والكباري وغيرها من المنشآت الحيوية والمرافق والممتلكات العامة وما في حكمها ضد أي أعمال إرهابية، حيث يعتبر القرار بقانون أن هذه المنشآت الحيوية في حكم المنشآت العسكرية طوال فترة تأمينها وحمايتها بمشاركة القوات المسلحة، والتي ستمتد لمدة عامين من تاريخ إصدار القرار. ويأتي هذا القرار بقانون في إطار الحرص على تأمين المواطنين وضمان إمدادهم بالخدمات الحيوية والحفاظ على مقدرات الدولة ومؤسساتها وممتلكاتها العامة التي هي بالأساس ملك للشعب. وأن هذا القرار بقانون تم إصداره بعد أخذ رأي مجلس الدفاع الوطني وبعد موافقة مجلس الوزراء، وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة.

الفرع الرابع - مجلس الأمن القومي

مادة 205

ينشأ مجلس للأمن القومي برئاسة رئيس الجمهورية، وعضوية رئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس النواب، ووزراء الدفاع، والداخلية، والخارجية، والمالية، والعدل، والصحة، والاتصالات، والتعليم، ورئيس المخابرات العامة، ورئيس لجنة الدفاع والأمن القومي بمجلس النواب. ويختص بإقرار استراتيجيات تحقيق أمن البلاد، ومواجهة حالات الكوارث، والأزمات بشتى أنواعها، واتخاذ ما يلزم لاحتوائها، وتحديد مصادر الأخطار على الأمن القومي المصري في الداخل، والخارج، والإجراءات اللازمة للتصدي لها على المستويين الرسمي والشعبي. وللمجلس أن يدعو من يرى من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعه، دون أن يكون لهم صوت معدود. ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى، ونظام عمله.

لم يرد في دستور 1971 أي ذكر لمجلس الأمن القومي، بينما استحدث هذا المجلس دستور 2012 في المادة 193 بأن ينشأ مجلس للأمن القومي يتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويضم في عضويته رئيس مجلس الوزراء، ورئيسي مجلسي النواب والشورى، ووزراء الدفاع، والداخلية، والخارجية، والمالية، والعدل، والصحة، ورئيس المخابرات العامة، ورئيسي لجنتي الدفاع والأمن القومي بمجلسي النواب والشورى. ويختص بإقرار استراتيجيات تحقيق أمن البلاد، ومواجهة حالات الكوارث والأزمات بشتى أنواعها، واتخاذ ما يلزم لاحتوائها، وتحديد مصادر الأخطار على الأمن القومي المصري في الداخل والخارج والإجراءات اللازمة للتصدي لها على المستويين الرسمي والشعبي. وللمجلس أن يدعو من يرى من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعه دون أن يكون لهم صوت معدود. ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى ونظام عمله.

وهذه المادة 205 من دستور 2014 مطابقة تماما للمادة 193 من دستور 2012 [الإخواني] بفوارق شكلية بسيطة هو إضافة كلمة «يتولى» عند النص على من يرأس المجلس والاقتران على ذكر مجلس النواب فقط وليس مجلسي الشعب والشورى!

والملاحظة الأساسية حول هذه المادة المنقولة تماما من دستور الإخوان، هي ما الحكمة في تعدد المجالس بين مجلس الدفاع الوطني ومجلس الأمن القومي بالنظر إلى تقارب التشكيل والاختصاصات في الحالين كما يتضح من الجدول التالي؛

مهام مجلس الدفاع الوطني	مهام مجلس الأمن القومي	تشكيل مجلس الأمن القومي	تشكيل مجلس الدفاع الوطني
<ul style="list-style-type: none"> النظر في الشؤون الخاصة بوسائل تأمين البلاد، وسلامتها، مناقشة موازنة القوات المسلحة وتدرج رقما واحدا في الموازنة العامة للدولة يؤخذ رأيه في مشروعات القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة 	<ul style="list-style-type: none"> إقرار استراتيجيات تحقيق أمن البلاد ومواجهة الكوارث والأزمات بشتى أنواعها، واتخاذ ما يلزم لاحتوائها تحديد مصادر الأخطار على الأمن القومي المصري في الداخل والخارج، والإجراءات اللازمة للتصدي لها على المستويين الرسمي والشعبي 	<ul style="list-style-type: none"> رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس النواب وزراء الدفاع، والخارجية، والمالية، والداخلية، والعدل، والصحة، والاتصالات، والتعليم، ورئيس المخابرات العامة، ورئيس لجنة الدفاع والأمن القومي بمجلس النواب 	<ul style="list-style-type: none"> رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس النواب وزراء الدفاع، والخارجية، والمالية، والداخلية، والمخابرات العامة، ورئيس أركان حرب القوات المسلحة، وقادة القوات البحرية، والجوية، والدفاع الجوي، ورئيس هيئة عمليات القوات المسلحة، ومدير إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع

وتأكيداً لهذه الملاحظة كانت اجتماعات مجلس الدفاع الوطني منذ رئاسة المستشار عدلي منصور ثم في أثناء رئاسة الرئيس السيسي كما يلي:

- في 26 و 27 يوليو 2013 عُقد لمناقشة «تهديدات الأمن القومي داخلياً وخارجياً»، برئاسة الرئيس السابق المستشار عدلي منصور، اتفق أعضاء المجلس على فض اعتصامي رابعة العدوية والنهضة، واتخاذ إجراءات واسعة لمحاربة الإرهاب.
- في سبتمبر 2013، بعد «واقعة اغتيال وزير الداخلية» اجتمع الرئيس عدلي منصور، بالمجلس، ذلك للوقوف على مستجدات الأوضاع الأمنية ارتباطاً

بالعمليات الإرهابية التي شهدتها البلاد في هذه الفترة، قرار مد حالة الطوارئ خلال اجتماع مقبل، على أن تعرض الأمر مرة أخرى على الرئاسة ومجلس الدفاع الوطني لاتخاذ القرار النهائي.

- في 27 ديسمبر 2013، عقب «تفجير مديرية أمن الدقهلية»، التقى الرئيس عدلي منصور، بمجلس الدفاع الوطني، في قصر الاتحادية، وطالب بسرعة ضبط الإرهابيين والتعامل بحسم مع الجماعات الإرهابية.
- في 7 أبريل 2013 وعقب «مذبحة أسوان» قرر تشكيل هيئة صلح برئاسة شيخ الأزهر لبحث الأزمة.
- في 19 يوليو 2014، عقب «مذبحة الفرافرة»، برئاسة الرئيس عبد الفتاح السيسي عقد جلسة طارئة لكامل تشكيل المجلس، وأكد أنه مؤكداً أنه سيثار لدمائهم واستعرض الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب ومحاصرته وتجهيف منابعه.
- في 24 أكتوبر 2014 عقب «أحداث كمين كرم القواديس» عقد الاجتماع برئاسة الرئيس عبد الفتاح السيسي، وقرر إعلان حالة الطوارئ لمدة 3 أشهر اعتباراً من 25 أكتوبر الماضي، وفرض حظر التجوال مدة إعلان الطوارئ من الخامسة مساءً وحتى السابعة صباحاً، وأن تتولى القوات المسلحة وهيئة الشرطة اتخاذ ما يلزم لمواجهة الإرهاب والحفاظ على أمن المواطنين.
- في 30 يناير 2015 عقب «تفجير مديرية أمن شمال سيناء وكتيبة الجيش 101» دعا الرئيس عبد الفتاح السيسي، مجلس الدفاع الوطني، للانعقاد لمتابعة التطورات في سيناء، للوقوف أمام ملابسات سلسلة التفجيرات الإرهابية، التي استهدفت عددًا من المقرات الأمنية، وقرر رفع حالة الطوارئ لضبط منفذي التفجيرات.
- في 15 فبراير 2015 استدعى عبد الفتاح السيسي، مجلس الدفاع الوطني لعقد جلسة عاجلة لمتابعة تداعيات أزمة ذبح تنظيم «داعش» الإرهابي لـ 21 مصرياً مختطفاً في ليبيا، وأعلنت القوات المسلحة المصرية حينها شن ضربات جوية على معسكرات تابعة لتنظيم «داعش» في ليبيا، والتي أسفر عنها سقوط 7 أفراد من تنظيم «داعش».

وقد أعلن عن عقد الاجتماع الأول لمجلس الأمن القومي يوم الاثنين 16 نوفمبر 2015 برئاسة الرئيس السيسي لبحث الأوضاع الراهنة عقب أزمة سقوط الطائرة

الروسية والتداعيات التي أعقبت الحادث من سحب بريطانيا وروسيا لمواطنيهم السائحين في شرم الشيخ، ومنع طائرات مصر للطيران من الوصول إلى روسيا، فضلاً عن تعليق سفر الطائرات البريطانية والروسية إلى مصر. وقد احتدمت الأزمة بعد إعلان روسيا - من جانب واحد - نبأ اكتشاف المحققين الروس أن الطائرة التي سقطت بعد إقلاعها من مطار شرم الشيخ يوم 31 أكتوبر 2015 قد تعرضت لعمل إرهابي أدى إلى تفجيرها في الجو بقنبلة. ويلاحظ أن قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 19 لسنة 2014 بإنشاء مجلس الأمن القومي ينص في مادته الثانية على أن يدعو رئيس الجمهورية المجلس للانعقاد مرة كل ثلاثة أشهر، وكلما دعت الضرورة ذلك، ويحدد في الدعوة مكان الانعقاد، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه وفي حالة إعلان الحرب أو تعرض البلاد للكوارث أو الأزمات يعتبر المجلس منعقداً بصفة مستمرة. مع الإشارة إلى أن اختصاصات مجلس الدفاع الوطني تزيد عن تلك الخاصة بمجلس الأمن القومي حيث أنها تشمل أمرين مهمين؛ مناقشة موازنة القوات المسلحة، وتدرج رقماً واحداً في الموازنة العامة للدولة، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة.

الفرع الخامس - الشرطة

مادة 206

الشرطة هيئة مدنية نظامية، في خدمة الشعب، وولاؤها له، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام العام، والآداب العامة، وتلتزم بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجبات، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتكفل الدولة أداء أعضاء هيئة الشرطة لواجباتهم، وينظم القانون الضمانات الكفيلة بذلك.

وكان دستور 1971 قد نص في مادته رقم 184 على أن الشرطة هيئة مدنية نظامية، رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية. وتؤدي الشرطة واجباتها في خدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب، وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.

بينما جاء في دستور 2012 في المادة 199 أن الشرطة هيئة مدنية نظامية، رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية، وتؤدي واجبها في خدمة الشعب، وولاؤها للدستور والقانون، وتتولى حفظ النظام والأمن والآداب العامة، وتنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح، وتكفل للمواطنين طمأنينتهم وحماية كرامتهم وحقوقهم وحررياتهم، وذلك كله؛ على النحو الذي ينظمه القانون، وبما يمكن أعضاء هيئة الشرطة من القيام بواجباتهم.

وعلى حين نجد التماثل بين دستوري 1971 و2012 في تحديد أن رئيس الجمهورية هو الرئيس الأعلى لهيئة الشرطة، نجد دستور ثورة 2014 يحرر الشرطة من هذا القيد غير الديمقراطي ويجعل للشرطة مجلساً أعلى يعاون وزير الداخلية في تنظيمها وتسيير شؤون أعضائها كما سنرى في المادة التالية رقم 207.

والملاحظة الأساسية حول مادة الشرطة في دستور 2014 وهي ذاتها كانت محل الاهتمام والجدل في كافة الدساتير السابقة؛ ألا وهي الفارق الأساس بين النص الدستوري وبين الأداء الشرطي في الواقع! فحيث تنص الدساتير على أن الشرطة هيئة مدنية نظامية - أي غير عسكرية وأن الزي الخاص بأفرادها لا يعبر عن أي مدلول عسكري بمعنى غير مدني إلا أنها تتبع نظاماً خاصاً في عملها -. وحين ينص دستور 2014 على أن الشرطة تعمل في خدمة الشعب، وولاؤها له، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، فإن ذلك يجب ترجمته إلى سلوك شرطي متميز وحضاري في التعامل مع المواطنين، حتى المخالفين منهم للقانون.

وفي ضوء اختصاص مجلس النواب بالرقابة على أعمال السلطة التنفيذية - وهيئة الشرطة جزء منها وأداتها في تنفيذ القوانين، وأداة السلطة القضائية في تنفيذ الأحكام الصادرة باسم الشعب -، فإن الواجب يقضي أن يارس المجلس مهامه في رقابة سلوك الشرطة ومدى اتفائه مع النص الدستوري. ولعل عملية اقتحام الشرطة لحجرة نوم أحد رجال الأعمال⁽¹⁾ في فيلته الخاصة منذ أيام بدعوى تنفيذ قرار النيابة العامة للتحقيق معه ومع نجله في بلاغات مقدمة ضده منذ عام 2011 تمثل أحدث النماذج على مخالفة الشرطة للنص الدستوري.

(1) أنا أشير إلى واقعة القبض على المهندس صلاح دياب ونجله فجر يوم الأحد 8 نوفمبر 2015 وتصويرهما والشهير بهما واتهامهما بحيازة أسلحة غير مرخصة، والاعتقاد السائد بأن إخلاء سبيلهما يوم الأربعاء 11 نوفمبر كان بتوجيه مباشر من الرئيس السيسي.

يشكل مجلس أعلى للشرطة من بين أقدم ضباط هيئة الشرطة، ورئيس إدارة الفتوى المختص بمجلس الدولة، ويختص المجلس بمعاونة وزير الداخلية في تنظيم هيئة الشرطة وتسيير شئون أعضائها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى، ويؤخذ رأيه في أية قوانين تتعلق بها.

لم يرد في دستور 1971 أو دستور 2012 مادة مقابلة إذ كانا يجعلان رئاسة هيئة الشرطة لرئيس الجمهورية، بالتالي لم يكن هناك منطلق إنشاء مجلس أعلى للشرطة!

وبالرجوع إلى قانون هيئة الشرطة رقم 109 الصادر عام 1971 نصت المادة الرابعة على أن يشكل بوزارة الداخلية مجلس أعلى للشرطة برئاسة أقدم مساعدي أول وزير الداخلية وعضوية كل من: مساعدي أول وزير الداخلية، مساعدي وزير الداخلي، مستشار الدولة لوزارة الداخلية، مدير الإدارة العامة لشئون الضباط. وعند غياب الرئيس يتولى رئاسة المجلس أقدم الأعضاء الحاضرين من مساعدي أول وزير الداخلية ويتولى أمانة المجلس مدير الإدارة العامة لشئون الضباط وعند غيابه يتولاها من يختاره المجلس من أعضائه.

وينعقد المجلس بدعوة من رئيسه وتعتبر اجتماعاته صحيحة إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء، ويصدر المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتكون المداولات سرية والقرارات مسببة وإذا كانت إحدى المسائل المعروضة تمس أحد الأعضاء أو أحد أقربائه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة وجب عليه التنحي وللمجلس أن يدعو إلى جلساته يرى الاستعانة بهم في بحث المسائل المعروضة عليه سواء من هيئة الشرطة أو من خارجها دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

ونصت المادة الخامسة من ذلك القانون على أن يعاون المجلس الأعلى للشرطة وزير الداخلية في رسم السياسة العامة للوزارة ووضع خططها وتطوير أجهزتها وأسلوب عملها بما يرفع مستوى الأداء لتحقيق المهام المسندة إليها على أكمل وجه ويختص بالنظر في شئون أعضاء هيئة الشرطة على الوجه المبين في هذا القانون كما يختص بالنظر في المسائل التي يرى الوزير عرضها عليه أو يقترحها أحد الأعضاء. وتكون قرارات المجلس نافذة من تاريخ اعتمادها من الوزير وتعتبر معتمدة قانونا

بمرور خمسة عشر يوماً على رفعها إليه دون أن يعترض عليها كتابة اعتراضاً مسبقاً. فإذا اعترض الوزير عليها كلها أو بعضها كتابة أعاد ما اعترض عليه منها إلى المجلس لإعادة النظر فيه خلال مدة يحددها، فإذا أصر المجلس على رأيه أصدر الوزير قراره في الموضوع ويكون هذا القرار نهائياً.

والملاحظة على المادة 207 أنها لم تحسم موضوعات مهمة لها تأثير على فاعلية المجلس الأعلى للشرطة وتركها للقانون الذي يمكن تغييره وتعديله أو حتى تعطيله، وكان الأجدر بالمشرع الدستوري حسم تلك الأمور التي من أهمها ما يلي؛

- أن تشكيل المجلس من بين أقدم ضباط الشرطة تعبير غير محدد يترك الفرص للقائم بالتشكيل - وهو في أغلب الظن وزير الداخلية - للتجاوز اختيار أعضاء المجلس حيث أن النص الدستوري لا يلزمه بمعايير وشروط محددة في الاختيار،
- أن عدد أعضاء المجلس غير محدد بالنص الدستوري، وهذا مرة أخرى يترك المجال متسعاً أمام وزير الداخلية لزيادة أو تخفيض عددهم كما يشاء،
- أن رئاسة المجلس لم تحدد في النص الدستوري،
- جاء تحديد اختصاص المجلس بمعاونة وزير الداخلية وزير الداخلية في تنظيم هيئة الشرطة وتسيير شئون أعضائها، وهو اختصاص غير دقيق ولا يعبر عن أمور محددة، فقد تتراوح معاونة الوزير في تنظيم هيئة الشرطة من أصغر الأمور وأقلها شأنًا إلى أفدح القضايا وأخطرها، وسيكون التحكم فيما يقوم به المجلس لمعاونة الوزير هو الوزير ذاته،

وفي الواقع أن المجلس الأعلى للشرطة سيكون محض مجلس استشاري بالنظر إلى ما نص عليه قانون هيئة الشرطة من أن قرارات المجلس الأعلى للشرطة تكون نافذة من تاريخ اعتمادها من الوزير وتعتبر معتمدة قانوناً بمرور خمسة عشر يوماً على رفعها إليه دون أن يعترض عليها كتابة اعتراضاً مسبقاً. فإذا اعترض الوزير عليها كلها أو بعضها كتابة أعاد ما اعترض عليه منها إلى المجلس لإعادة النظر فيه خلال مدة يحددها، فإذا أصر المجلس على رأيه أصدر الوزير قراره في الموضوع ويكون هذا القرار نهائياً.

الفصل التاسع الهيئة الوطنية للانتخابات

مادة 208

الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة مستقلة، تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، بدءاً من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها، واقتراح تقسيم الدوائر، وتحديد ضوابط الدعاية والتمويل، والإنفاق الانتخابي، والإعلان عنه، والرقابة عليها، وتيسير إجراءات تصويت المصريين المقيمين في الخارج، وغير ذلك من الإجراءات حتى إعلان النتيجة. وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

لم ترد مادة مقابلة للمادة 208 في دستور 1971 حيث كانت أمور الانتخابات كلها من اختصاص وزارة الداخلية. واستحدث دستور 2012 في الفصل الرابع منه فكرة المفوضية الوطنية للانتخابات، فجاءت المادة 208 [وبا للمصادفة أن تكون بذات الرقم لمادة الهيئة الوطنية للانتخابات في دستور 2014]، لتحدد أن تختص المفوضية الوطنية للانتخابات وحدها بإدارة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية، بدءاً من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وإبداء الرأي في تقسيم الدوائر، وتحديد ضوابط التمويل والإنفاق الانتخابي والإعلان عنه، وغير ذلك من إجراءات، حتى إعلان النتيجة. ويجوز أن يُعهد إليها بالإشراف على انتخابات التنظيمات النقابية وغيرها. وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

وقد لا تختلف كثيراً فكرة المفوضية الوطنية للانتخابات التي جاء بها دستور الإخوان في 2012 عن النص الدستوري في دستور 2014 بإنشاء الهيئة الوطنية للانتخابات، ولكن العبرة بالتفعيل ونقل كافة شئون إدارة الانتخابات من تحت سيطرة السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الداخلية وأجهزتها الأمنية إلى هيئة وطنية مستقلة يديرها قضاة مستقلون!

وقد كان هذا التطوير الدستوري مطلباً رئيساً لكل القوى الوطنية التي شهدت وعانت من تدخلات السلطة التنفيذية في أعمال الانتخابات وآخرها انتخابات مجلس الشعب عام 2010 التي كانت مثلاً صارخاً على إهدار كل القيم القانونية والسياسية بتعمد السلطة التنفيذية وتدخلها لضمان فوز الحزب الوطني - حزب الحكومة -

بالأغلبية المطلقة، تلك الانتخابات التي شهدت انسحاب حزب الوفد من استكمال المرحلة الثانية نتيجة للتزوير الصريح فيها.

وكان الأستاذ جمال غيطاس الكاتب الصحفي بالأهرام وخبير المعلوماتية قد أعد دراسة مهمة تضمنت «التصور العام لمهام وأساليب عمل المفوضية العليا للانتخابات» التي أطلق عليها دستور 2014 اسم «الهيئة الوطنية للانتخابات». وقد شاركت بمراجعة تلك الدراسة وكان ذلك في شهر مارس 2013. وقد اشتملت تلك الدراسة على ما يلي؛

- مقدمة تناولت الرؤية العامة والمهمة الرئيسة للمفوضية
- سبعة محاور رئيسة تناولت؛
 1. محور التشريع،
 2. محور الموارد البشرية،
 3. محور التمويل،
 4. محور الخدمات المعاونة،
 5. محور التثقيف الانتخابي،
 6. محور الهياكل الإدارية والتنظيمية والإجرائية،
 7. محور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

وكانت تلك الدراسة موضوعا لنقاش مجتمعي بين نخب من المهتمين بالشأن العام والشأن الانتخابي. وفي ضوء ما قرره المادة رقم 228 في الأحكام الانتقالية من هذا الدستور أن تتولى اللجنة العليا للانتخابات ولجنة الانتخابات الرئاسية القائمتين في تاريخ العمل بالدستور، الإشراف الكامل على أول انتخابات تشريعية، ورئاسية تالية للعمل به، وتؤول إلى الهيئة الوطنية للانتخابات فور تشكيلها أموال اللجنتين، وبالنظر إلى المادة 228 المشار إليها لم تتضمن الانتخابات المحلية، فإن الواجب سرعة تشكيل الهيئة الوطنية للانتخابات لإدارة الانتخابات المحلية القادمة، والاستفادة من الدراسة وكل الدراسات المماثلة!!!

مادة 209

يقوم على إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات مجلس مكون من عشرة أعضاء يُتدبون ندبا كليا بالتساوي من بين نواب رئيس محكمة النقض، ورؤساء

محاكم الاستئناف، ونواب رئيس مجلس الدولة، وهيئة قضايا الدولة، والنيابة الإدارية، يختارهم مجلس القضاء الأعلى، والمجالس الخاصة للجهات والهيئات القضائية المتقدمة بحسب الأحوال، من غير أعضائها، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية. ويكون ندهم للعمل بالهيئة ندباً كلياً لدورة واحدة مدتها ست سنوات، وتكون رئاستها لأقدم أعضائها من محكمة النقض. ويتجدد نصف عدد أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات. وللهيئة أن تستعين بمن ترى من الشخصيات العامة المستقلة، والمتخصصين، وذوي الخبرة في مجال الانتخابات دون أن يكون لهم حق التصويت. يكون للهيئة جهاز تنفيذي دائم يحدد القانون تشكيله، ونظام العمل به، وحقوق وواجبات أعضائه وضمائهم، بما يحقق لهم الحياد والاستقلال والنزاهة.

كان دستور 2012 في المادة 209 قد نص على أن يتولى إدارة المفوضية الوطنية للانتخابات مجلس مكون من عشرة أعضاء يتدبون بالتساوي من بين نواب رئيس محكمة النقض، ورؤساء محاكم الاستئناف، ونواب رؤساء مجلس الدولة وقضايا الدولة والنيابة الإدارية، يختارهم مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة لتلك الهيئات بحسب الأحوال من غير أعضائها، ويكون ندهم للعمل بالمفوضية على سبيل التفرغ لدورة واحدة مدتها ست سنوات؛ وتكون رئاستها لأقدم أعضائها من محكمة النقض. ويتجدد انتخاب نصف عدد أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات. وللمفوضية أن تستعين بمن تراه من الشخصيات العامة والمتخصصين وذوي الخبرة في مجال الانتخابات، ويكون لها جهاز تنفيذي. وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

والملاحظ على هذه المادة من دستور 2014 أنها تؤكد في عبارات صريحة أن العملية الانتخابية في كل مراحلها وأنواعها تقع على عاتق هيئة قضائية تماماً دون تدخل أي أطراف من السلطة التنفيذية، وفي هذا ضماناً للحياد والنزاهة والشفافية.

إلا أن النص الدستوري لم يحدد المعايير والشروط التي يجب أن يلتزم بها مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة للجهات والهيئات القضائية في اختيارهم للأعضاء العشرة الذين يشكلون مجلس الهيئة الوطنية للانتخابات.

كما أن تدريب هؤلاء القضاة الذين سيشكلون مجلس الهيئة وإعدادهم لمباشرة مسؤولياتهم في مختلف محاور وأبعاد العملية الانتخابية، سوف يستغرق وقتاً طويلاً ويتضمن زيارات لهيئات مماثلة في الدول التي قطعت أشواطاً طويلة في مجال الإدارة

الديموقراطية للانتخابات على اختلاف أنواعها، كل هذه الاعتبارات تحتم سرعة إصدار القانون المنشئ للهيئة الوطنية للانتخابات والمنظم لعملياتها حتى تكون الهيئة مستعدة للتعامل مع الانتخابات المحلية المقبلة، وأي استفتاءات قد يتم دعوة المواطنين إليها بعد تشكيل مجلس النواب.

مادة 210

يتولى إدارة الاقتراع، والفرز في الاستفتاءات، والانتخابات أعضاء تابعون للهيئة تحت إشراف مجلس إدارتها، ولها ان تستعين بأعضاء من الهيئات القضائية. ويتم الاقتراع، والفرز في الانتخابات، والاستفتاءات التي تجرى في السنوات العشر التالية لتاريخ العمل بهذا الدستور، تحت إشراف كامل من أعضاء الجهات والهيئات القضائية، وذلك على النحو المبين بالقانون. وتختص المحكمة الادارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها، ويكون الطعن على انتخابات المحليات أمام محكمة القضاء الاداري. ويحدد القانون مواعيد الطعن على هذه القرارات على أن يتم الفصل فيه بحكم نهائي خلال عشرة أيام من تاريخ قيد الطعن.

كان دستور 2014 قد تناول موضوع هذه المادة في مادتين هما المادة 210 و 211. إذ نصت المادة 210 على أن يتولى إدارة الاقتراع والفرز في الاستفتاءات والانتخابات، التي تديرها المفوضية، أعضاء تابعون لها، تحت الإشراف العام لمجلس المفوضية، ويمنحون الضمانات اللازمة لأداء عملهم بما يكفل لهم الحياد والاستقلال. واستثناءً من ذلك تسند المفوضية الإشراف على الاقتراع والفرز لأعضاء من السلطة القضائية والهيئات القضائية لمدة عشر سنوات على الأقل من تاريخ العمل بالدستور؛ وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون. كما نصت المادة 211 على أن تختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات المفوضية الوطنية للانتخابات المتعلقة بالاستفتاءات وبالانتخابات النيابية والرئاسية ونتائجها، ويكون الطعن على انتخابات المحليات أمام محكمة القضاء الإداري. وينظم القانون إجراءات الطعون والفصل فيها وفقاً لمواعيد محددة بما لا يخل بسير العملية الانتخابية، أو إعلان نتائجها النهائية. ولا يجوز الطعن على النتائج النهائية للاستفتاءات أو الانتخابات الرئاسية

بعد إعلانها. وفي كل الأحوال يجب أن يتم إعلان النتائج النهائية خلال مدة لا تتجاوز ثمانية أيام من تاريخ الاقتراع.

وتؤكد المادة 210 من دستور 2014 ضرورة إعداد وتأهيل أعضاء الهيئة وتدريبهم حتى يصبحوا قادرين على مباشرة مهامهم على الوجه الأمثل. ويقتضي هذا البدء في الاتصال بالهيئات الماثلة في الديموقراطيات المتقدمة، والاستعانة بها لديها من خبراء وخبرات في تأهيل وإعداد الموارد البشرية اللازمة لاستكمال الهيكل الوظيفي والفني بالهيئة الوطنية للانتخابات.

- وهناك أمران مهمان في قضية إعداد وتأهيل الهيئة الوطنية للانتخابات في مصر هما؛
- أهمية تطوير نظم العمل بالهيئة في جميع المجالات باستخدام أحدث تقنيات الاتصالات والمعلومات ومنها بالقطع وسائل التصويت الإلكتروني في جميع أنحاء الجمهورية.
 - أهمية تطوير مواقع لجان الاقتراع وأماكن تقديم طلبات الترشح للانتخابات وتجهيزها بكل الآليات والمعدات التقنية لضمان السرعة والحياد والنزاهة في كل مراحل إدارة الانتخابات، والتخطيط لمنع استخدام المدارس لهذا الغرض تدريجياً.

الفصل العاشر

المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

مادة 211

المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، وموازنتها مستقلة. ويختص المجلس بتنظيم شؤون الإعلام المسموع والمرئي، وتنظيم الصحافة المطبوعة، والرقمية، وغيرها. ويكون المجلس مسؤولاً عن ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها، ومنع الممارسات الاحتكارية، ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها، ومقتضيات الأمن

القومي، وذلك على الوجه المبين في القانون. يحدد القانون تشكيل المجلس، ونظام عمله، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيه. ويُؤخذ رأى المجلس في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عمله.

وكان دستور 2012 قد نص على ما أسماه المستقلة للصحافة والإعلام، ف جاءت المادة 215 لتنص على أن يتولى المجلس الوطني للإعلام تنظيم شئون البث المسموع والمرئي وتنظيم الصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها. ويكون المجلس مسئولاً عن ضمان حرية الإعلام بمختلف صورته وأشكاله والمحافظة على تعدديته، وعدم تركزه أو احتكاره، وعن حماية مصالح الجمهور، ووضع الضوابط والمعايير الكفيلة بالتزام وسائل الإعلام المختلفة بأصول المهنة وأخلاقياتها، والحفاظ على اللغة العربية، ومراعاة قيم المجتمع وتقاليده البناءة. ونصت المادة 216 على أن تقوم الهيئة الوطنية للصحافة والإعلام على إدارة المؤسسات الصحفية والإعلامية المملوكة للدولة، وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان التزامها بأداء مهني وإداري واقتصادي رشيد.

من ناحية أخرى، كان دستور 1971 قد استحدث سلطة جديدة بالإضافة السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية هي سلطة الصحافة وجاءت مادها على الوجه التالي:

ففي المادة 206 من ذلك الدستور نص بأن الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين في الدستور والقانون. ونصت المادة 207 على أن تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفي استقلال في خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير، تعبيراً عن اتجاهات الرأي العام وإسهاماً في تكوينه وتوجيهه، في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وذلك كله طبقاً للدستور والقانون. بينما نصت المادة 208 على أن حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري محظور وذلك كله وفقاً للدستور والقانون. وجاء في المادة 209 النص على حرية إصدار الصحف وملكيتهما للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية مكفولة طبقاً للقانون. وأن تخضع الصحف في ملكيتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين بالدستور والقانون. بينما ركزت المادة 210 على أن للصحفيين حق الحصول على

الأبناء والمعلومات طبقاً للأوضاع التي يحددها القانون. ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون. وجاءت المادة الأخيرة من دستور 1971 في الفصل الخاص بسلطة الصحافة وهي المادة 211 لتنص على أن يقوم على شئون الصحافة مجلس أعلى يحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة. ويمارس المجلس اختصاصاته بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها، ويحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع، ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وذلك على النحو المبين في الدستور والقانون.

وملاحظتنا على ما جاء به دستور 2014 في شأن الإعلام والصحافة تتركز فيما يلي:

1. يجمع المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بين تنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئي، وتنظيم الصحافة المطبوعة والرقمية، وغيرها، وتلك مجالات تخصصية ومهنية مختلفة وتعتمد على تقنيات متطورة وبالغة التعقيد، وتستند إلى مجالات علمية ومعرفية سريعة التطور، مما يجعل تجميع الإشراف والتنظيم لكل تلك المجالات في مجلس واحد هو المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، أمراً بالغ الصعوبة والتعقيد.
2. ولعل صعوبة مهمة ذلك المجلس تتضح أكثر بقراءة متأنية لمجالات مسؤوليته التي حددتها الفقرة الثالثة من المادة رقم 211 المشار إليها؛
 - ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور،
 - الحفاظ على استقلالها وحيادها وتعددتها وتنوعها،
 - منع الممارسات الاحتكارية،
 - مراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية،
 - وضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها، ومقتضيات الأمن القومي، كل ذلك على الوجه المبين بالقانون.

3. أن ذلك المجلس الذي نص عليه دستور ما بعد ثورة 30 يونيو لا يتسق إطلاقاً مع ما جاء في ديباجة ذات الدستور التي جاء فيها؛

نحن نؤمن بالديمقراطية طريقاً ومستقبلاً وأسلوب حياة، وبالتعددية السياسية، وبالتداول السلمي للسلطة، ونؤكد على حق الشعب في صنع

مستقبله، هو وحده مصدر السلطات، الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية حق لكل مواطن، ولنا ولأجيالنا القادمة السيادة في وطن سيد.
نحن الآن نكتب دستورًا يجسد حلم الأجيال بمجتمع مزدهر متلاحم، ودولة عادلة تحقق طموحات اليوم والغد للفرد والمجتمع.
نحن -الآن- نكتب دستورًا يستكمل بناء دولة ديمقراطية حديثة، حكومتها مدنية.
كما جاء في نفس الديباجة؛

نكتب دستورًا يفتح أمامنا طريق المستقبل، ويتسق مع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان التي شاركنا في صياغته ووافقنا عليه.
نكتب دستورًا يصون حرياتنا، ويحمي الوطن من كل ما يهدده أو يهدد وحدتنا الوطنية.
نكتب دستورًا يحقق المساواة بيننا في الحقوق والواجبات دون أي تمييز.

4. إن النعمة العامة والفكرة الأساس في الدستور هي «الحرية والديمقراطية»، الحرية المسئولة للجميع والمساواة القانونية لمن يتجاوز القانون أو يهدر مبادئ الدستور. إذن هذا المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هو صورة مكررة من المجلس العليا الفوقية التي اعتدنا التعايش معها في وقت النظم الشمولية، والتي عادة ما تأتمر بتوجيهات رؤساء الجمهورية! وبغض النظر عن وصفه بأنه «هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، وموازنتها مستقلة»، فإنه في الواقع ما يزال خاضعاً للسلطتين التنفيذية والتشريعية في استصدار قانونه والحصول على موازنته، فأين هو ذلك الاستقلال؟؟؟

ومن الغريب أن دستور الثورة التي رفضت عن مصر غبار الحكم الظلامي لجماعة الإخوان الإرهابية، قد استلهم أفكار دستورهم واستورد منه فكرة «المجلس الوطني للإعلام» ليقوم على تنظيم شؤون البث المسموع والمرئي وتنظيم الصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها، وللأسف تكاد لجنة الخمسين تستعين بذات العبارات من المادة 215 من دستور الإخوان عند تحديدها لاختصاصات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الذي جاءت به اللجنة في المادة 211 من دستور 2014!!!

5. إن تجربة إنشاء المجلس الأعلى للصحافة كانت ولا تزال غير ناجحة ولم تحقق ما استهدفتها المادة 211 من دستور 1971 من القيام على شئون الصحافة بما يدعم حريتها واستقلالها، ويحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع، ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، إذ فشل ذلك المجلس في تحقيق أي من أهدافه واقتصر دوره على الإنفاق على دور الصحف القومية التي تعاني ضعف الموارد المالية، ولم ينجح في تطوير المؤسسات الصحفية القومية أو تطويرها، وظلت معتمدة على الموازنة العامة للدولة تعاني من الديون الطائلة التي لا تجد سبيلاً للتخلص منها.

6. إنه في وجود «الهيئة الوطنية للصحافة» و«الهيئة الوطنية للإعلام» اللتان تختصان بالمؤسسات الصحفية والمؤسسات الإعلامية المرئية والإذاعية والرقمية المملوكة للدولة، يصبح المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في حقيقته معنياً بالمؤسسات الصحفية والإعلامية المستقلة والخاصة التي تدار في حدود التراخيص الصادرة لها من ذات الدولة، ولا يمكن إخضاعها لسلطان المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام لتنافيه مع الحريات التي قررها ذات الدستور في مواده أرقام 33، 35، 36 والتي عنيت بإبراز اهتمام الدولة بحماية وصيانة الملكية الخاصة وتحفيز القطاع الخاص لأداء مسؤوليته الاجتماعية في خدمة الاقتصاد الوطني والمجتمع.

مادة 212

الهيئة الوطنية للصحافة هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان تحديثها واستقلالها، وحيادها، والتزامها بأداء مهني، وإداري، واقتصادي رشيد. ويحدد القانون تشكيل الهيئة، ونظام عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها. ويُؤخذ رأى الهيئة في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها.

مادة 213

الهيئة الوطنية للإعلام هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الإعلامية المرئية والإذاعية والرقمية المملوكة للدولة، وتطويرها، وتنمية أصولها،

وضمان استقلالها وحيادها، والتزامها بأداء مهني، وإداري، واقتصادي رشيد. ويحدد القانون تشكيل الهيئة، ونظام عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها. ويُؤخذ رأي الهيئة في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها.

في ضوء ما عرضناه بشأن المادة 211 المتعلقة بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، يتركز تعليقنا الأساس حول المادتين 212 الخاصة بالهيئة الوطنية للصحافة والمادة 213 الخاصة بالهيئة الوطنية للإعلام فيما يلي:

1. كنت أتمنى لو أن لجنة الخمسين التي صاغت دستور 2014 كانت تحررت من أسر النظم والمجالس العليا والهيئات التي سادت أثناء الفترة الناصرية وما بعدها لتحكم قبضة الدولة على المؤسسات الصحفية والإعلامية المسماة بالقومية، ولكن اللجنة في صياغتها لدستور ثورة 30 يونيو 2013 عادت لتكرر ذات المفاهيم وتكرس ذات التنظيمات الشمولية بغض النظر عن التغييرات الجذرية في المجتمع المصري التي كان هدفها البعد عن سيطرة الدولة على مصادر الفكر والإبداع الصحفي والإعلامي، كما تجاهلت اللجنة التطورات الخطيرة والمستمرة في الصحافة الرقمية ووسائل الإعلام ومواقع وشبكات التواصل الاجتماعي، مما جعل الدول عاجزة عن مجرد محاولة السيطرة على مصادر المعلومات وتطورات المعرفة ومستحدثات التقنية الرقمية.

2. كيف للهيئة الوطنية للصحافة أن تدير المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة وهي فاقدة حق الملكية؟ إن المالك يؤدي وظائف مهمة للصحف المملوكة له، ولكن الهيئة الوطنية للصحافة لا تملك الوسائل المادية ولا الموارد المالية التي تستطيع من خلالها دعم ومساندة الصحف الخاسرة والتي تتراكم ديونها ولا تملك وسيلة لسدادها سوى التضرع إلى الدولة لإقراضها، وقد حدد أ. أحمد السيد النجار رئيس مجلس إدارة مؤسسة الأهرام قيمة القرض المطلوب من الدولة لإقالة الصحف القومية من عثرتها منذ بضعة شهور بما قيمته ملياري جنيه! فكيف لتلك الصحف والهيئة التي من المفترض أن تديرها، أن تكون مستقلة وهي معتمدة على الدولة ماليا وبالتالي خاضعة لتوجيهاتها!!!

3. نفس الشيء ينطبق على الهيئة الوطنية للإعلام فهي لن تتمكن من الحصول على ما تسد به مديونيات اتحاد الإذاعة والتلفزيون «ماسبيرو» والتي تقدر بأكثر من 20 مليار جنيه!
4. ونعتقد أن المادتين 212 و 213 يتصادمان مع المادة 72 من الدستور نفسه والتي تلزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام.
5. إن هاتين المادتين مرشحتان للتعديل أو على الأقل التجميد لأن الزمن قد تجاوزهما ولم يعودا متناسبتين مع الأوضاع الجارية في المجتمع ولا مع تطورات المستقبل.
6. لقد حاول المهندس إبراهيم محلب رئيس مجلس الوزراء السابق إنجاز مجموعة التشريعات الخاصة بالصحف والإعلام فأصدر قراره بتشكيل لجنة من رموز إعلامية وصحفية لإعداد تلك التشريعات، ولكن نقابة الصحفيين اعترضت على تشكيل اللجنة وقامت بتشكيل لجنة من أعضائها أعدت مجموعة تشريعات مختلفة، ومع استقالة حكومة محلب توقف العمل في إصدار أي تشريعات سواء التي أعدتها اللجنة الوزارية ولا لجنة نقابة الصحفيين.

الفصل الحادي عشر

المجالس القومية والهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية

الفرع الاول

المجالس القومية

مادة 214

يحدد القانون المجالس القومية المستقلة، ومنها المجلس القومي لحقوق الإنسان، والمجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للطفولة والأمومة، والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، ويبين القانون كيفية تشكيل كل منها، واختصاصاتها، وضمانات استقلال وحياد أعضائها، ولها الحق في إبلاغ السلطات العامة عن أي انتهاك يتعلق بمجال عملها. وتتمتع تلك المجالس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، ويُؤخذ رأيها في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بها، وبمجال أعمالها.

لقد ابتدع الرئيس الأسبق أنور السادات بدعة المجالس القومية المتخصصة لأول مرة في تعديل دستور 1971 الذي جرى في عام 1980، فقد نصت المادة 164 على أن

تنشأ مجالس متخصصة على المستوى القومي تعاون في رسم السياسة العامة للدولة في جميع مجالات النشاط القومي، وتكون هذه المجالس تابعة لرئيس الجمهورية. ويحدد تشكيل كل منها واختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية، لذلك فإن دورها ينحصر في دراسة واقتراح السياسات العامة واقتراح الخطط لها والتنسيق فيما بينها حول السياسات المختلفة، ومن خلال هذا الدور تقوم المجالس بعمل مسح شامل للقضايا القومية في الماضي وفي الحاضر لحصر الإمكانيات المتوافرة أو المعطل استخدامها وتقديم التوصيات والمقترحات بشأنها.

ثم جاء دستور 2012 في مادته رقم 207 بالنص على إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليقوم على دعم مشاركة فئات المجتمع في إعداد السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وتعزيز الحوار المجتمعي. ويجب على كل من الحكومة ومجلس

النواب ومجلس الشورى أخذ رأى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذه السياسات ومشروعات القوانين المتعلقة بها. ويشكل هذا المجلس من مائة وخمسين عضوا كحد أدنى، تختارهم تنظيماتهم المنتخبة من نقابات واتحادات وجمعيات الفلاحين والعمال والمهنيين وغيرهم من فئات المجتمع، على ألا يقل تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من أعضاء المجلس. ولا يجوز الجمع بين عضوية هذا المجلس وعضوية الحكومة أو أي من المجالس النيابية. ويبين القانون طريقة تشكيل المجلس، وانتخاب رئيسه، ونظام عمله، ووسائل تقديم توصياته إلى سلطات الدولة.

الفرع الثاني

الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية

مادة 215

يحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية. وتتمتع تلك الهيئات والأجهزة بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الفني والمالي والإداري، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها. وتعد من تلك الهيئات والأجهزة البنك المركزي والهيئة العامة للرقابة المالية، والجهاز المركزي للمحاسبات، هيئة الرقابة الإدارية.

وعلى سبيل المقارنة بين دستور 2012 الذي أصدره الحكم الإخواني ودستور 2014 الذي صدر بعد ثورة 30 يونيو ووافق عليه الشعب بأغلبية غير مسبوقه، جاءت النصوص الخاصة بالهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية متقاربة بين الدستورين.

ونجد المادة 200 من دستور 2012 تنص على أن تتمتع الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، المنصوص عليها في الدستور، بالشخصية الاعتبارية العامة، والحياد، والاستقلال الفني والإداري والمالي. ويحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية الأخرى. ويتعين أخذ رأى كل هيئة أو جهاز منها في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها. وهذا ما نصت عليه المادة 215 من دستور 30 يونيو ولكن مع الفارق أنها نصت أيضا على أن من بين الهيئات والأجهزة البنك المركزي، والهيئة العامة للرقابة المالية، والجهاز المركزي للمحاسبات، وهيئة الرقابة الإدارية.

ولنا ملاحظة على صياغة المادة 215 من الدستور الحالي، أن تعبير «وتعد من تلك الهيئات والأجهزة» البنك المركزي إلى آخر ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة، يعني أن هناك هيئات وأجهزة أخرى لم تذكر في المادة المشار إليها، وهو خلاف الواقع.

مادة 216

يصدر بتشكيل كل هيئة مستقلة أو جهاز رقابي قانون، يحدد اختصاصاتها، ونظام عملها، وضمانات استقلالها، والحماية اللازمة لأعضائها، وسائر أوضاعهم الوظيفية، بما يكفل لهم الحياد والاستقلال. يعين رئيس الجمهورية رؤساء تلك الهيئات والأجهزة بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولا يُعفي أي منهم من منصبه إلا في الحالات المحددة بالقانون، ويُحظر عليهم ما يُحظر على الوزراء.

وقد جاء في المادة المقابلة من دستور وهي المادة 203 أن يصدر قانون بتشكيل كل هيئة مستقلة أو جهاز رقابي، يحدد الاختصاصات الأخرى غير المنصوص عليها في الدستور، ونظام عملها؛ ويمنح أعضائها الضمانات اللازمة لأداء عملهم. ويبين القانون طريقة تعيينهم وترقيتهم ومساءلتهم وعزلهم، وغير ذلك من أوضاعهم الوظيفية بما يكفل لهم الحياد والاستقلال. ووجه الخلاف بين المادتين أن المادة هو أن مادة دستور 2014 قد حددت في فقرة ثانية أن يعين رئيس الجمهورية رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية وذلك بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولا يُعفي أي منهم من منصبه إلا في الحالات المحددة بالقانون، ويُحظر عليهم ما يُحظر على الوزراء، في حين أن 2012 قد أفرد مادة مستقلة لتعيينهم وهي المادة 202 يعين رئيس الجمهورية رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية بعد موافقة مجلس الشورى، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة. ولا يعزلون إلا بموافقة أغلبية أعضاء المجلس، ويُحظر عليهم ما يحظر على الوزراء.

ولنا ملاحظة، أنه في حين دستور 2014 قد أجاز إعفاء رؤساء الهيئات والأجهزة الرقابية في الحالات المحددة بالقانون مع عدم اشتراط موافقة أغلبية أعضاء مجلس

النواب على العزل أو الإغفاء، نجد أن دستور الإخوان في 2012 اشترط عدم عزلهم إلا بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشورى الذي يوافق أيضا على تعيينهم.

وتشير هذه المفارقة بين الدستورين قضية القرار بقانون الذي أصدره الرئيس السيسي رقم أصدر الرئيس عبد الفتاح السيسي قرارا بقانون رقم 89 لسنة 2015 بشأن حالات إعفاء رؤساء وأعضاء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية من مناصبهم. وقد نص القرار، على أنه يجوز لرئيس الجمهورية إعفاء رؤساء وأعضاء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية من مناصبهم في الحالات التالية:

1. إذا قامت بشأنه دلائل جديّة على ما يمس أمن الدولة وسلامته
2. إذا فقد الثقة والاعتبار
3. إذا أخل بواجبات وظيفته بما من شأنه الإضرار بالمصالح العليا للبلاد أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة
4. إذا فقد أحد شروط الصلاحية للمنصب الذي يشغله لغير الأسباب الصحية.

وقالت مصادر قانونية إن الرئيس استند في القانون الذي صدر من مادتين، إلى المادة 216 من الدستور، والتي تنص على أحقية الرئيس في إعفاء أي من رؤساء الأجهزة والهيئات الرقابية والمستقلة في الحالات المحددة بالقانون، ويُحظر عليهم ما يُحظر على الوزراء. وأضافت المصادر أنه بموجب هذا القانون، فإنه يحق للرئيس عزل رؤساء البنك المركزي والهيئة العامة للرقابة المالية، والجهاز المركزي للمحاسبات، وهيئة الرقابة الإدارية، وهي الهيئات المنصوص عليها في المادة 215 من الدستور.

وقد أثار هذا القرار بقانون جدل كبير وتوقع بعض المعلقين أن المقصود به المستشار هشام جنيته رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات، ولكن الغي أن هذا القرار بقانون ورغم الجدل الذي أثاره، لم يُفعل.

مادة 217

تقدم الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، تقارير سنوية إلى كل من رئيس الجمهورية، ومجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء، فور صدورها. وعلى مجلس النواب أن ينظرها، ويتخذ الإجراء المناسب حيالها في مدة لا تتجاوز

أربعة أشهر من تاريخ ورودها إليه، وتنشر هذه التقارير على الرأي العام. وتبلغ الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، سلطات التحقيق المختصة بما تكتشفه من دلائل على ارتكاب مخالفات، أو جرائم، وعليها أن تتخذ اللازم حيال تلك التقارير خلال مدة محددة، وذلك كله وفقاً لأحكام القانون.

وقد جاء دستور 2012 في المادة 201 ونصت على أن تقدم تقارير الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية إلى كل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب ومجلس الشورى، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها. وعلى مجلس النواب أن ينظرها، ويتخذ الإجراء المناسب حيالها في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ ورودها إليه. وتنشر هذه التقارير على الرأي العام. وتبلغ الأجهزة الرقابية سلطات التحقيق المختصة بما تكتشفه من دلائل على ارتكاب مخالفات أو جرائم. وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

ويلاحظ التشابه الكبير بين مادتي الدستورين، ويقتصر الخلاف بينهما في المدة التي يستغرقها مجلس النواب في اتخاذ الإجراءات المناسبة حيال ما يصله من تقارير الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية.

مادة 218

تلتزم الدولة بمكافحة الفساد، ويحدد القانون الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بذلك. وتلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها في مكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام، ووضع ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالمشاركة مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

كان دستور 2012 قد أفرد جهازاً خاصاً لمكافحة الفساد ضمن مجموعة الهيئات المستقلة التي نص عليها، وكان نص المادة 204 يقضي بأن تختص المفوضية الوطنية لمكافحة الفساد بالعمل على محاربة الفساد، ومعالجة تضارب المصالح، ونشر قيم النزاهة والشفافية وتحديد معاييرها، ووضع الاستراتيجية الوطنية الخاصة بذلك

كله، وضمان تنفيذها بالتنسيق مع الهيئات المستقلة الأخرى، والإشراف على الأجهزة المعنية التي يحددها القانون.

وكننا نأمل في أن يحدو دستور ثورة 30 يونيو حدو دستور 2012 بالنص على إنشاء هيئة أو مفوضية وطنية لمكافحة الفساد، ولكن اقتصرَت المادة 218 على ذكر مجموعة مبادئ نظرية لا خلاف عليها، ولكن تفعيلها غير ممكن واقعياً في ضوء عدم فاعلية الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد التي أعلنتها حكومة م. محلب من خلال اللجنة الفرعية التنفيذية لمكافحة الفساد للفترة 2014 - 2018 والتي اعتبرت مثل هذه الاستراتيجية رؤية نحو الارتقاء بمستوي الأداء الإداري والحفاظ علي المال العام ورسالة للكافة للتأكيد علي ان النزاهة والشفافية والمساءلة تعد اولوية للدولة في كافة المجالات. ونشر أن تلك الاستراتيجية تهدف الي وضع خطة واقية لمكافحة الفساد في مصر تعتمد على الإمكانيات والطاقات المتاحة بهدف الحد من مظاهر الفساد بالمجتمع من خلال وضع الأهداف والخطوات التنفيذية التي تكفل محاصرة هذه الظاهرة وتقويم سلوك الأفراد للارتقاء بالأداء لتحقيق التنمية المستدامة والرفاهية للمواطنين. واعتبرت الحكومة في ذلك الوقت أن هذه الاستراتيجية تمثل اطارا عاما للخطة الوطنية لمكافحة الفساد للسنوات 2014 - 2018 وتبني العديد من المبادئ اهمها ترسيخ مبدأ المساءلة والمحاسبة دون اي مجاملة او تمييز واعطاء رسالة قوية ان محاربة الفساد والوقاية منه مسئولية مشتركة لكافة سلطات الدولة والمجتمع لأن المشاركة في مكافحة الفساد واجب وطني بما يحقق التنمية المستدامة للوطن والرفاهية لشعب مصر العظيم. وقد أعلن وقت الإفصاح عن تلك الاستراتيجية أنه قد تم إعدادها بمعرفة الأجهزة الرقابية المختلفة بطلب من رئيس الجمهورية خلال اللقاء الذي جمعه برؤساء الأجهزة الرقابية في 28 أغسطس 2014.

ولكن ما يعوق تنفيذ أي استراتيجية لمكافحة الفساد في مصر ويمنع تفعيلها للقضاء على الفساد هو تعدد الأجهزة العاملة في مجال مكافحة الفساد وتشتت جهودها. وفي دراسة غير منشورة عدها أ.د. أحمد صقر الأستاذ بجامعة الإسكندرية⁽¹⁾ عدد فيها دواعي إنشاء هيئة وطنية للنزاهة ومكافحة الفساد جاء فيها:

(1) أعد أ.د. أحمد صقر تلك الدراسة بناء على طلبي أثناء شغلي لمنصب نائب رئيس مجلس الوزراء عام 2011.

يستند المقترح المقدم بإنشاء كيان مؤسسي قومي ومركزي للنزاهة ومكافحة الفساد إلى الآتي:

1. استشراف الفساد بكافة أنواعه في مختلف أجهزة الدولة، وفي المؤسسات السياسية والانتخابات، وفي المجال الاقتصادي والمالي، وفي المجتمع بشكل عام.
2. الآثار السلبية البالغة للفساد على التنمية وعدالة توزيع الدخل والثروة، وما يرتبط بذلك من إهدار موارد الدولة والمجتمع، ومن تهميش سياسي واجتماعي واقتصادي لقطاعات واسعة من المواطنين.
3. عدم فاعلية أجهزة الرقابة القائمة في التصدي للفساد مع غياب آليات للوقاية والمنع. ويرجع هذا إلى غياب الإرادة السياسية خلال العقود الماضية في التصدي الجدي للفساد، وإلى تعدد وتشتت أجهزة الرقابة، وتداخل وازدواج أدوارها واختصاصاتها مع غياب كامل لآليات التنسيق بينها.
4. نتيجة لانتشار الفساد وتغلغله في قطاعات مؤسسية ومجتمعية واسعة، سيتطلب الأمر تعزيز آليات الوقاية والمنع، وإعطائها أولوية كبرى. ولا يمكن الاعتماد على أجهزة الرقابة بأوضاعها الراهنة فيما يتعلق بمهام الوقاية، حيث أن الخبرات المتاحة لديها غير معدة لهذا.
5. من المرجح أن يتطلب مكافحة الفساد ومنعه وتعزيز آليات النزاهة، وتحقيق نتائج ملموسة في هذا المضمار؛ جهوداً متكاملة على أكثر من جبهة، تكون موجهة باستراتيجية تحوي أولويات ومبادرات للمدى القصير وللمدى الأبعد. ويتطلب هذا تضافر جهود مؤسسات عديدة داخل أجهزة الدولة وخارجها.
6. تتطلع جماهير المواطنين، والقوى السياسية الوطنية، إلى مبادرة مؤسسية قوية تأخذها الحكومة، تلتقي مع مطالب الثورة الشعبية التي قامت لإسقاط منظومة الفساد، وذلك باتخاذ خطوات جادة وحاسمة لمكافحة والوقاية منه ومنعه، وبحيث يكون لهذه المبادرة آثار ملموسة في المدى القصير وفي المدى الأبعد.

7. ينبغي أن تشتمل المبادرة التي تأخذها الحكومة على إنشاء كيان مؤسسي قوي يقوم بمهام الوقاية والمنع والمكافحة والتوعية المجتمعية، وأن تتضمن إعادة هيكلة شاملة للأجهزة الرقابية القائمة في مدى أبعد، وذلك في إطار رؤية قومية تحكمها المصالح العليا لمصر تتجاوز وضعيتها وأدوار هذه الأجهزة، وتتجاوز المصالح المؤسسية أو الفئوية الضيقة لها.

8. نظرا لتعدد قضايا الفساد ومكافحته والوقاية منه، فإنه يحتاج إلى خبرات وقدرات مؤسسية وبشرية متخصصة وعالية، وإلى دعم سياسى قوي ويمتد للكيان المطلوب. وتمثل هذه المقومات الحد الأدنى الذي ينبغي توافره لتحقيق نجاحات ملموسة في مكافحة والوقاية.

9. يمثل إنشاء الكيان المؤسسي المقترح استجابة لمتطلبات تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها مصر. ويكمل هذا وضع سياسات متكاملة (خطة أو استراتيجية) للوقاية والمكافحة، والقيام بمراجعة شاملة للإطار التشريعي والمؤسسي للتوافق مع ما جاء بالاتفاقية.

10. لكي يحقق الكيان المؤسسي المركزي المقترح الفاعلية المطلوبة، يتطلب الأمر أن يتمتع بالموارد والصلاحيات الكافية، وأن يتصافر عمله مع عمل الأجهزة الرقابية والتطويرية الأخرى بعد إعادة هيكلتها وتطوير أدوارها. كما يتطلب قيام الكيان بقيادة وتنسيق برامج وجهود هذه الأجهزة في إطار المخطط الاستراتيجي القومي للمكافحة والوقاية من الفساد.

11. هناك خبرات عالمية عديدة للهيئات المركزية لمكافحة الفساد، ينبغي لمصر أن تستند إليها، وأن تبدأ من حيث انتهت. ويستند المقترح الحالي إلى هذه الخبرات، خاصة التجارب الناجحة في الدول النامية في آسيا وأوروبا الشرقية وأفريقيا وأمريكا اللاتينية.

والمقترح أن تنشأ «الهيئة الوطنية للنزاهة ومكافحة الفساد» كجهاز حكومي مستقل ومنفصل عن أجهزة الدولة ولا يتبع أي منها. ويكون للهيئة صلاحيات في رسم سياسات النزاهة والوقاية من الفساد ومكافحته على مستوى الدولة، وفي اتخاذ التدابير التي تكفل تنفيذها. وتمثل أهداف الهيئة فيما يلي:

1. تنمية النزاهة في أجهزة الدولة والمؤسسات السياسية والقطاع الخاص والقطاع الأهلي، بتقليص العوامل المولدة للفساد في الأنظمة المؤسسية في هذه القطاعات، وبتقوية وتنمية قيم النزاهة والشفافية والمساءلة فيها.
2. تنسيق جهود وبرامج مكافحة الفساد وتعبه وردعه في القطاعات السابقة لتحقيق تكامل وفاعلية أجهزة الرقابة والمكافحة القائمة في إنفاذ القانون وردع الفساد.
3. حماية موارد الدولة والمجتمع من أن تكون عرضة لممارسات الفساد، والإسهام في تعزيز الإدارة الرشيدة لحماية الممتلكات العامة ومصالح المجتمع.

وتكون أهداف الهيئة على النحو التالي:

1. الوقاية والمنع
2. تنسيق وتحقيق تكامل جهود وبرامج مختلف الجهات الرقابية، وأجهزة التحقيق القضائية، واستخلاص ما يمثل دروسا مستفادة لدعم سياسات الوقاية والمنع.
3. متابعة إنفاذ القانون والتحري والتقصي والإحالة للتحقيق
4. التوعية والتعليم المجتمعي

وعودة إلى المادة 218 من دستور 2014، نرى عدم فعالية مثل تلك المواد التي تلزم الدولة القيام بأعمال ومهام هي غير مؤهلة لها بحكم تفسخ الجهاز الإداري للدولة وعشوائية الجهود لمنع السلبات في المجتمع.

مادة 219

يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات الرقابة على أموال الدولة، والأشخاص الاعتبارية العامة، والجهات الأخرى التي يحددها القانون، ومراقبة تنفيذ الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة، ومراجعة حساباتها الختامية.

هذه المادة لا تختلف عن المادة 205 من دستور 2012 إلا في تفصيل مهام الجهاز المركزي للمحاسبات التي أجملتها المادة المشار إليها في أن يتولى الجهاز المركزي

للمحاسبات الرقابة على أموال الدولة، والجهات الأخرى التي يجدها القانون. والعبارة في تفعيل مثل هذه المادة هي قيام مجلس النواب بواجباته في دراسة التقارير التي يرسلها الجهاز المركزي ويناقشها بالتفصيل ويتخذ الإجراءات المناسبة لإجبار الحكومة ومؤسساتها وأجهزتها الخاضعة لرقابة الجهاز لتنفيذ ملاحظاته ومباشرة جميع أدوات المساءلة والاستجواب لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ونوابهم لتأكيد مساندة الجهاز في أداء وظيفته الرقابية. ومتابعة الجهاز المركزي للمحاسبات وغيره من الأجهزة الرقابية في إبلاغ سلطات التحقيق المختصة بما تكتشفه من دلائل على ارتكاب مخالفات أو جرائم كما تقتضي بذلك المادة 217 من الدستور الحالي.

مادة 220

يختص البنك المركزي بوضع السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية، ويشرف على تنفيذها، ومراقبة أداء الجهاز المصرفي، وله وحده حق إصدار النقد، ويعمل على سلامة النظام النقدي والمصرفي واستقرار الأسعار في إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة، على النحو الذي ينظمه القانون.

نصت المادة 206 من دستور 2012 على أن يضع البنك المركزي السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية، ويشرف على تنفيذها، ويراقب أداء الجهاز المصرفي، ويعمل على تحقيق استقرار الأسعار؛ وله وحده حق إصدار النقد.

ويلاحظ أن مادتي الدستورين متشابهتان والاختلاف بينهما في تفاصيل غير خافية على القارئ. ولكن المهم في تأكيد اختصاصات البنك المركزي التي نص عليها الدستور وحماية استقلاله من احتمالات تغول الحكومة على البنك المركزي بدعوى التنسيق بين السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية التي يختص بها البنك المركزي وبين السياسة المالية التي تختص بها الحكومة ممثلة في وزارة المالية!

مادة 221

تختص الهيئة العامة للرقابة المالية بالرقابة والإشراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، بما في ذلك أسواق رأس المال وبورصات العقود الآجلة وأنشطة التأمين، والتمويل العقاري، والتأجير التمويلي، والتخصيم

والتوريق، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون. وذلك كله في إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة.

لم يرد ذكر الهيئة العامة للرقابة المالية في دستور 2012، والملاحظة الأساسية هي دور مجلس النواب في متابعة أنشطة الهيئة العامة للرقابة المالية - وغيرها من الهيئات المستقلة - وتقييم أداءها في المجالات المختلفة المحددة لها، وبقينا أن الهيئة المذكورة لا تباشر جميع اختصاصاتها بنفس العناية والكفاءة، بدليل أن أموراً مثل شئون التمويل العقاري أو أنشطة التأجير التمويلي لا يتم الاهتمام بها ونشر الثقافة المساندة لها ودعم المؤسسات القائمة بها مثل الاهتمام الذي تلقاه عمليات البورصة وأسواق رأس المال بصفة عامة.

المبحث السادس عشر

الأحكام العامة والانتقالية

الفصل الأول - الأحكام العامة

مادة 222

مدينة القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية.

مادة تفريرية لا خلاف حولها، إلا أنه كان من الواجب على لجنة الخمسين واضعة الدستور أن تنبه إلى حجم التغيرات الاقتصادية والاجتماعية وما تعانیه القاهرة من تضخم سكاني رهيب، وما أصاب بنيتها الأساسية من تدهور، وكم العشوائيات المنتشرة بها، الأمر الذي يطرح إمكانية نقل العاصمة إلى مدينة أخرى.

فتلك المادة كانت بحاجة إلى توضيح أو استدراك أنه يمكن أن يكون لجمهورية مصر العربية عاصمة جديدة والنص دستورياً على آليات إقرار تغيير موقع العاصمة والسلطة المختصة بذلك، وهل يتطلب مثل هذا التغيير العودة إلى الشعب صاحب السيادة في استفتاء لإقرار مثل هذا التغيير.

ولعل لجنة الخمسين لم تلتفت إلى المادة 220 من دستور 2012 التي نصت على أن مدينة القاهرة عاصمة الدولة. ويجوز نقل العاصمة إلى مكان آخر بقانون.

مادة 223

العلم الوطني لجمهورية مصر العربية مكون من ثلاثة ألوان هي الأسود، والأبيض، والأحمر، وبه نسر مأخوذ عن «نسر صلاح الدين» باللون الأصفر الذهبي، ويحدد القانون شعار الجمهورية، وأوسمتها، وشاراتها، وخاتمها، ونشيدها الوطني. وإهانة العلم المصري جريمة يعاقب عليها القانون.

تتضح أهمية هذه المادة بملاحظة التغييرات التي أدخلها الحكام المختلفين على العلم الوطني منذ 1952. إذ بعد قيام ثورة يوليو عام 1952، رُفِع علم التحرير أو علم الضباط الأحرار لكونه رمزاً للثورة. وقد استخدم لأول مرة في الاحتفال بمرور 6 أشهر على حركة الجيش كعلم لمجلس قيادة الثورة. وكان استخدامه غير رسمي

بجانب العلم الأهلي الأخضر حتى بعد إعلان قيام جمهورية مصر وإلغاء الملكية عام 1953. وهو علم ذو ثلاثة ألوان:

- الأحمر: يرمز إلى دم الشهداء في سبيل التحرر عبر العصور.
- الأبيض: يرمز إلى العهد الجديد أو السلام والتحرير والرخاء.
- الأسود: يرمز إلى العهد البائد والاستعمار وأعداء الثورة.

يتوسط المستطيل الأبيض نسر صلاح الدين، وهو نفسه النسر المنقوش داخل قلعة صلاح الدين الأيوبي بالقاهرة والذي كان يتخذ شعارًا للدولة الأيوبية. وهو نسر عريض الشكل؛ أضيف له درع دائري أخضر يحوي هلالاً أبيض اللون وثلاثة نجوم يرمز للعلم الأهلي، وتم نقش النسر في قاعة مجلس الأمة الذي أصبح الآن مجلس الشعب وضربت العملات المعدنية وعليها نقش هذا النسر العريض.



عقب إعلان الوحدة بين مصر وسوريا تغير اسم «جمهورية مصر» إلى الجمهورية العربية المتحدة وأصبح الإقليم الجنوبي يشير إلى مصر، والإقليم الشمالي يشير إلى سوريا واستبدل العقاب في العلم إلى نجمتين خماسيتين خضراوين إشارة إلى مصر وسوريا. وظل العلم المصري كذلك حتى بعد الانفصال 1961 إن ظل العقاب المطور المماثل للحالي هو ختم الدولة وشعارها ونقش عملاتها النقدية والتذكارية، واختلف محتوى درعه فقط ليحمل علم مصر طوليًا ويتوسط النجمتان الخضراوان الخماسيتان. ومع تحول هذا العلم إلى علم لدولة الوحدة أصبح علمًا تقتبسه كثير من الدول العربية، وأصبح علمًا منافسًا لعلم الثورة العربية الكبرى ذو الألوان الثلاثة الأخضر والأبيض والأسود، والذي اشتقت منه بعض دول المشرق العربي أعلامها.



بعد وفاة الرئيس جمال عبد الناصر عام 1970 وتولى نائبه محمد أنور السادات الحكم؛ اتفق مع رؤساء ليبيا وسوريا على إقامة اتحاد الجمهوريات العربية مع توحيد العلم للجمهوريات الثلاثة عام 1971، [18] لذلك استبدلت النجمتان في العلم المصري بصقر قريش ذو لون ذهبي وهو شعار هذا الاتحاد. [19] وعلى القاعدة التي يركز عليها الصقر يُكتب «اتحاد الجمهوريات العربية»، مع السماح لكل دولة عضو بكتابة اسمها الرسمي أسفل اسم الاتحاد. وقد ضربت العملة بنفس الشعار وأصبح هو شعار وختم الدولة في كافة الأوراق والمعاملات الرسمية. وهو العلم الذي خاض الجيش المصري حرب 6 أكتوبر عام 1973 تحته، وارتفع على الضفة الشرقية لقناة السويس وعلى أرض سيناء بعد جلاء القوات الإسرائيلية منها.



في عام 1984 بعد تولي الرئيس محمد حسني مبارك حكم مصر بثلاث سنوات؛ صدر قانوناً بتغيير علم الاتحاد إلى العلم الوطني الحالي بحسب القانون 144 بعد أن صدر القانون رقم 143 بنفس السنة بشأن انسحاب مصر رسمياً من الاتحاد. وقد اشتمل التغيير فقط بتبديل الشعار في المستطيل الأبيض ليكون نسر صلاح الدين بلون ذهبي بدلاً من صقر قريش



وما يصدق على العلم الوطني من منع التلاعب به إرضاء لنزوات الحكام، ينبغي أن ينطبق على اسم مصر، وهي الآن جمهورية مصر العربية، فكان من الواجب تضمين الدستور مادة تحرم تغيير اسم الدولة لأي سبب من الأسباب، ولا يكون هذا التغيير سواء في الاسم أو العلم إلا بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب وطرح الأمر في استفتاء عام.

مادة 224

كل ما قرره القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور الدستور، يبقى نافذاً، ولا يجوز تعديلها، ولا إلغاؤها إلا وفقاً للقواعد، والإجراءات المقررة في الدستور. وتلتزم الدولة بإصدار القوانين المنفذة لأحكام هذا الدستور.

هذه المادة تقرر أمراً طبيعياً ضروري لاستقرار الوطن باستقرار التشريعات من قوانين ولوائح منظمة للعلاقات المجتمعية في كل الشئون، والمادة أيضاً تقرر ضرورة اتباع ما جاء في الدستور حين الحاجة إلى تعديل، أو إلغاء حد أو بعض تلك القوانين. ولكن الأمر الأهم ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة بأن تلتزم الدولة بإصدار القوانين المنفذة لأحكام هذا الدستور. وسنحاول، في ملحق خاص في نهاية هذه الدراسة، حصر تلك القوانين التي جاء ذكرها في مواد هذا الدستور والتي يجب على الدولة إصدارها لتنفيذ مبادئ الدستور وتحقيق مقاصده.

مادة 225

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها، ويُعمل بها بعد ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ نشرها، إلا إذا حددت لذلك مياعداً آخر. ولا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ

العمل بها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية والضريبية، النص في القانون على خلاف ذلك، بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.

تشبه هذه المادة ما جاء بنص المادة 223 من دستور والتي جاء فيها: تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها، ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ نشرها، إلا إذا حددت لذلك ميماً آخراً. ولا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية والضريبية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب. والاستثناء الوحيد هو أن المادة 225 قد تجاهلت عبارة ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها باعتبارها تحصيل حاصل وتزيد لا فائدة منه.

وتقع مسؤولية التأكد من نشر القوانين بعد إصدارها على عاتق الحكومة وفقاً لما جاء في النص الدستوري، ولكن تبقى مسؤولية مجلس النواب في متابعة التزام الحكومة بهذا المبدأ.

مادة 226

لرئيس الجمهورية، أو خمس أعضاء مجلس النواب، طلب تعديل مادة، أو أكثر من مواد

وكان دستور 2012 قد تناول موضوع تعديل الدستور في مادته رقم 217 بأن لكل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور؛ ويجب أن يذكر في الطلب المواد المطلوب تعديلها وأسباب التعديل؛ فإذا صدر طلب التعديل من مجلس النواب وجب أن يوقعه خمس عدد الأعضاء على الأقل.

وفي جميع الأحوال، يناقش مجلسا النواب والشورى طلب التعديل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه، ويصدر كل مجلس قراره بقبول طلب التعديل كلياً أو جزئياً بأغلبية عدد أعضائه.

وإذا رفض الطلب لا يعاد طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالي. وفي المادة 218 نص على أنه إذا وافق المجلسان على طلب تعديل الدستور، يناقش

كل منهما نصوص المواد المطلوب تعديلها بعد ستين يوماً من تاريخ الموافقة؛ فإذا وافق على التعديل ثلثا أعضاء كل مجلس، عرض على الاستفتاء الشعبي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذه الموافقة. ويكون التعديل نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة.

وكانت أهم الاختلافات بين المادة 226 وبين مادتي دستور 2012 أن المادة 226 حددت ضرورة موافقة أغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين في الاستفتاء لكي يكون التعديل نافذاً من تاريخ إعلان النتيجة، ولكن المادة 218 من دستور 2012 اقتضت على أن يكون التعديل نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء فقط.

ويرغم خفوت الضجة التي أثارها بعض الإعلاميين بعد أن صرح الرئيس السيسي بأنه لا يريد تعديل الدستور وأن تصريحاته عن النوايا الحسنة التي كتبت بها بعض مواد الدستور وأن الدستور يحتاج إلى وقت طويل لتفعيله قد أساء البعض فهمها، إلا أن أصواتاً بدأت تعلو بين بعض أعضاء مرشحي قائمة في حب مصر ومنهم اللواء سامح سيف اليزل، بأنه ينوي التقدم لمجلس النواب بطلب تعديل سبعة مواد - لم يحدددهم -!

مادة 227

يشكل الدستور بدياجته وجميع نصوصه نسيجاً مترابطاً، وكلاً لا يتجزأ، وتتكامل أحكامه في وحدة عضوية متماسكة.

هذه المادة تقرر أمراً طبيعياً إذ لا يمكن الفصل بين الديباجة وبين نصوص الدستور، ويكون الرجوع إلى الديباجة مساعداً على تفسير مقاصد الدستور. ويا حبذا لو أتيحت الأعمال التحضيرية للجنة الخمسين لتكون مرجعاً أساسياً للإحاطة بما تم أثناء إعداد الدستور وتطورات النصوص حتى انتهت للصيغة التي تم استفتاء الناخبين عليها.

الفصل الثاني - الأحكام الانتقالية

مادة 228

تتولى اللجنة العليا للانتخابات، ولجنة الانتخابات الرئاسية القائمتين في تاريخ العمل بالدستور، الإشراف الكامل على أول انتخابات تشريعية، ورئاسية تالية للعمل به، وتؤول إلى الهيئة الوطنية للانتخابات فور تشكيلها أموال اللجنتين.

هذه المادة تقرر أجلاً محدوداً لأعمال اللجنة العليا للانتخابات ولجنة الانتخابات الرئاسية القائمتين في تاريخ العمل بالدستور، ويستفاد من نص المادة ضرورة إسراع مجلس النواب بعد تشكيله لإصدار القانون الذي ينشئ الهيئة الوطنية للانتخابات ويحدد اختصاصاتها ونظم عملها، فضلاً عن هياكلها الوظيفية والمعلوماتية، حتى تكون على أهبة الاستعداد للإشراف على الانتخابات المحلية.

مادة 229

تكون انتخابات مجلس النواب التالية لتاريخ العمل بالدستور وفقاً لأحكام المادة 102 منه.

لم تتحقق انتخابات مجلس النواب الحالية - وهي أول انتخابات لمجلس النواب تالية لتاريخ العمل بالدستور - كما حددت المادة 102 من الدستور التي تشير إليها هذه المادة. فقد تغير تقسيم الدوائر وزاد عدد أعضاء المجلس إلى 596 عضواً وليس فقط العدد الذي قدرته المادة 102 بأربعمئة وخمسين على الأقل!

وبالتالي فإن المادة 229 تصبح في حكم المنتهية الصلاحية!

مادة 230

يجري انتخاب رئيس الجمهورية أو مجلس النواب وفقاً لما ينظمه القانون على أن تبدأ إجراءات الانتخابات الأولى منها خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تتجاوز التسعين يوماً من تاريخ العمل بالدستور وفي جميع الأحوال

تبدأ الاجراءات الانتخابية التالية خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بالدستور.

تركت لجنة الخمسين لإعداد الدستور للرئيس المؤقت عدلي منصور تقرير اختيار أي الانتخابات تتم أولاً بعد نفاذ الدستور، انتخاب رئيس الجمهورية أو مجلس النواب. وقد كان المتفق عليه في خارطة المستقبل أن تتم الانتخابات التشريعية لمجلس النواب أولاً ثم يجري انتخاب رئيس الجمهورية تالياً لها، ولكن استجاب الرئيس المؤقت للمطالب التي كانت تفضل انتخاب رئيس الجمهورية أولاً، فتمت تلك الانتخابات في شهر مايو 2104 بين كل من المشير عبد الفتاح السيسي والسيد حمدين صباحي. في حين تأخر إجراء انتخابات مجلس النواب عن فترة الستة أشهر من تاريخ العمل بالدستور!

مادة 231

تبدأ مدة الرئاسة التالية للعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات.

تم تنفيذ هذه المادة بإعلان انتخاب الرئيس عبد الفتاح السيسي رئيساً لجمهورية مصر العربية يوم الثلاثاء الثالث من يونيو 2014، وجرى الاحتفال بتنصيب الرئيس المنتخب في قصر القبة مساء الأحد الثامن من نفس الشهر، ورفق كلمة الرئيس السيسي في ذلك الاحتفال في ملحق آخر هذه الإشكاليات.

مادة 232

يستمر رئيس الجمهورية المؤقت في مباشرة السلطات المقررة لرئيس الجمهورية في الدستور حتى أداء رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدستورية.

أنجز الرئيس المؤقت المستشار عدلي منصور مهمته التاريخية في ظروف غاية في الصعوبة، كانت أخطرها تفجر موجات العنف والإرهاب من جماعة الإخوان الإرهابية، واعتصام أعضاء الجماعة وحلفاءهم في ميدان رابعة وميدان النهضة قرب جامعة القاهرة، وأحداث كراسة ودلجا، ومئات الشهداء والمصابين من أفراد

القوات المسلحة والشرطة والمواطنين، ناهيك عن المؤامرة الخارجية التي تزعمتها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي حتى طال الاتحاد الإفريقي الذي قرر تعليق أنشطة مصر في الاتحاد. وقد شارك نائب رئيس الجمهورية د. محمد البرادعي في تلك الهجمة على اختيار ملايين المصريين الذين نجحوا - بفضل الله واستجابة القوات المسلحة - في عزل محمد ميسي وإسقاط حكم المرشد، وكانت قمة العدوان على قرار الشعب هي تلك الاستقالة الغربية التي أعلنها البرادعي يوم الرابع عشر من أغسطس 2013 اعتراضاً على فض اعتصامي رابعة والنهضة، ثم مغادرته الوطن حتى اليوم.

مادة 233

إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية المؤقت لسلطاته، حل محله رئيس مجلس الوزراء. وعند خلو منصب رئيس الجمهورية المؤقت للاستقالة، أو الوفاة، أو العجز الدائم عن العمل، أو لأي سبب آخر، حل محله بالصلاحيات ذاتها أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا.

لم يتم الالتجاء إلى تفعيل هذه المادة رقم 233 حيث أن الرئيس المؤقت المستشار عدلي منصور قد أتم مدة رئاسته حتى أجريت الانتخابات الرئاسية في مايو 2014 وتم إنجاز الاستحقاق الثاني من خارطة المستقبل.

مادة 234

يكون تعيين وزير الدفاع بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وتسري أحكام هذه المادة لدورتين رئاسيتين كاملتين اعتباراً من تاريخ العمل بالدستور.

جاء هذا النص بحكم الضرورة التي تبينتها لجنة الخمسين - مع جميع طوائف الشعب المصري - أن جماعة الإخوان الإرهابية قد عقدت العزم على إسقاط ليس فقط نظام 30 يونيو 2013 الذي أنهى حكم المرشد وتخلص المصريون بذلك من كابوس المتاجرة بالدين لاستمرار تلك الجماعة غير الوطنية في حكم البلاد والتمكين لأعضائها من السيطرة على جميع مفاصل الوطن. وكانت القوات المسلحة عازمة على

تخليص الوطن من شر الإرهاب وجرائمه التي بدأت في الوضوح يومياً بعد 3 يوليو، يوم عزل مرسي، وكانت الاستجابة الرائعة لملايين المصريين لطلب الفريق أول عبد الفتاح السيسي - وزير الدفاع والقائد العام للقوات المسلحة يومئذ - يوم 26 يونيو أن يفوضه الشعب لمواجهة «الإرهاب والعنف المحتمل»، مما يعني أن الوطن في حاجة إلى استمرار وجود قواته المسلحة في حماية أراضيه وحدوده ضد أي مخاطر خارجية وداخلية.

وحكم المادة 234 كما يتضح بجلاء هو حكم مؤقت لمدة دورتين رئاسيتين فقط - أي ثماني سنوات - اعتباراً من تاريخ العمل بالدستور.

مادة 235

يصدر مجلس النواب في أول دور انعقاد له بعد العمل بهذا الدستور قانوناً لتنظيم بناء وترميم الكنائس، بما يكفل حرية ممارسة المسيحيين لشعائرتهم الدينية.

هذه المادة تثير شجن الإخوة المسيحيين شركاء الوطن، فقد طال انتظارهم لصدور ذلك القانون سنوات طويلة. وقد كانت حكومة د. عصام شرف قد شكلت في شهر مايو 2011 لجنة للعدالة الوطنية كان من بين اهتماماتها إعداد مشروع قانون دور العبادة الموحد ليتم رفعه إلى المجلس الأعلى للقوات المسلحة لإصداره بقرار جمهوري تطبيقاً لنص المادة 56 من الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011، ولكن لم يتحقق هذا الأمر بسبب استقالة الحكومة في 22 نوفمبر 2011 في أعقاب أحداث شارع محمد محمود يوم 19 نوفمبر 2011.

وكانت قد نشأت فكرة إعداد مشروع قانون منفصل لبناء وترميم الكنائس بعد الاعتداءات المتكررة التي طالت أكثر من سبعين كنيسة في محافظات مصر المختلفة خاصة في الصعيد والتي كانت جماعة الإرهاب الإخواني وراءها، ووقف الإخوة المسيحيين موقفاً وطنياً رائعاً ورفض البابا أي تدخل من أطراف أجنبية بدعوى حماية أقباط مصر، وساهمت القوات المسلحة في إصلاح بعض تلك الكنائس، ولكن يظل المطلوب الأساس هو التنظيم العام لبناء وترميم الكنائس وفق قانون يرضى عنه أقباط مصر، وليس مجرد تسكين خواطرهم.

ويعتبر إنجاز القانون الذي تنص عليه المادة 235 من المهام الرئيسة لمجلس النواب القادم والتي يجب إنجازها بلا إبطاء وبناء على حوار مجتمعي جاد.

مادة 236

تكفل الدولة وضع وتنفيذ خطة للتنمية الاقتصادية، والعمرانية الشاملة للمناطق الحدودية والمحرومة، ومنها الصعيد وسيناء ومطروح ومناطق النوبة، وذلك بمشاركة أهلها في مشروعات التنمية وفي أولوية الاستفادة منها، مع مراعاة الأنماط الثقافية والبيئية للمجتمع المحلي، خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون. وتعمل الدولة على وضع وتنفيذ مشروعات تعيد سكان النوبة إلى مناطقهم الأصلية وتنميتها خلال عشر سنوات، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

وهذه مادة أخرى تثير شجن كل المصريين مسلمين ومسيحيين، إذ طال الأمد منذ سنوات بعيدة على الوعود المتكررة من كافة حكام ما قبل 25 يناير وحكوماتهم بأن أولوية التخطيط والتعمير في جميع المجالات الاقتصادية وتطوير الخدمات ورفع مستوى جودة الحياة ستكون للمناطق التي ذكرتها المادة المشار إليها. وكم من برامج أعدت - ولم تنفذ - لتنمية سيناء والصعيد ومطروح والمناطق الحدودية وغيرها من المناطق المحرومة. ولكن حين يفرض الدستور الذي أقره الشعب بعد ثورة على الظلم والاستبداد وتراخي الدولة في فرض العدالة الاجتماعية، على الدولة أن تضع وتنفذ خطة للتنمية الاقتصادية، والعمرانية الشاملة للمناطق الحدودية والمحرومة خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور هو أمر - وإن كان مطلوباً بشدة وفي أقصر وقت ممكن - إلا أن المشكلة أن هناك مشروع متكامل بعنوان «المخطط الاستراتيجي القومي للتنمية العمرانية»، كان قد تم إقراره من مجلس الوزراء يوم 9 يونيو 2011 في حكومة د. عصام شرف وبجهود د. محمد فتحي البرادعي وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية في تلك الحكومة، وكان المستهدف أن يتم تنفيذه على ثلاث مراحل، المرحلة العشرية الأولى (2013 - 2022)، المرحلة العشرية الثانية (2022 - 2032)، المرحلة الثالثة، المدى الطويل (2032 - 2052).

وليس أفضل من التذكير بذلك المخطط الاستراتيجي القومي لتجنب وقوع الدولة - في محاولتها الالتزام بما نص عليه الدستور، لإعادة اختراع العجلة وتمضي السنوات العشر قبل انتهاءها من وضع الخطة التي استهدفتها لجنة الخمسين!

رؤية المخطط الاستراتيجي القومي للتنمية العمرانية

تتمثل مشكلة مصر الكبرى في تضاعف عدد سكانها بمعدل متزايد في حيز مكاني ضيق محدود، بلغ درجة التشبع السكاني القصوى منذ فترة ليست قصيرة وأصبح غير قادر على استيعاب مزيد من السكان. وقد أدى هذا الضغط السكاني الكبير - والذي لم يقابله اتساع مكاني متزامن ومتناسب معه - إلى مشاكل متفاقمة في الحيز المعمور الحالي في الوادي والدلتا، منها زيادة الكثافة السكانية وزيادة كبيرة وتآكل الأراضي الزراعية الخصبة وتدني مستوى الحياة في نواحيها العمرانية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية.

بدأ التكدس السكاني منذ منتصف القرن العشرين وازدادت حدته في العقود الأخيرة. كان تعداد السكان في منتصف القرن الماضي 20 مليون نسمة وازداد منذ ذلك الحين إلى ما يقرب من خمسة أضعافه، وأصبح في الوقت الحالي حوالي 90 مليون نسمة يعيشون في نفس الحيز المكاني المحدود والذي لا تتجاوز مساحته 5.7٪ فقط من المساحة الكلية لمصر. ومن المتوقع أن يصل تعداد السكان في عام 2052 إلى حوالي 152 مليون نسمة، أي بزيادة سكانية قدرها 60 مليون نسمة خلال الأربعين سنة القادمة.

هذا العدد الكبير من السكان الجدد يجب أن تتوفر لهم مساحات عمرانية كافية بكل ما يلزمها من مستقرات بشرية وأنشطة إنتاجية وخدمية وثقافية وترفيهية في الحيز غير المأهول خارج الوادي والدلتا في صحراوات مصر وسواحلها. هذا الانتقال السكاني إلى الحيز الجديد أصبح أمراً مصيرياً لا مفر منه إذا ما أردنا لمصر أن تنتقل من مجتمع الدول النامية إلى مجتمع الدول المتقدمة، وتشارك مشاركة فعالة في تشكيل الحياة المعاصرة.

إن مصر تقف الآن بين حيزين: حيز قديم ضاق تماماً بساكنيه واستنفدت قواه، وحيز رحب جديد - لم يستوطن بعد إلا في أقل القليل - تتوفر فيه الإمكانيات الكامنة والظاهرة الكافية لاستيعاب واستقرار الزيادة السكانية في الحاضر والمستقبل. وبمعنى

آخر فإن مصر الآن في منعطف تاريخي فاصل، كما أنها أمام تغير جغرافي بشري شامل، إذ عليها أن تنتقل من نظام حياة عاشته منذ الاستقرار الأول على ضفاف النيل وحتى العصر الحديث؛ إلى حياة جديدة تختلف كلياً عن سابقتها الأولى.

فالمنعطف التاريخي يتمثل في انتهاء دورة حضارية قامت في مصر أساساً على نشاط معيشي واحد وهو الزراعة الموسمية في واد شريطي ضيق تحفه الصحراوات من الجانبين، بقيم وتقاليد ومعتقدات راسخة استقرت في ضمير ووجدان المصريين منذ القدم وحتى الآن، وبداية دورة حضارية جديدة تقوم على أسس مختلفة عن الحضارة الأولى، منها التعدد والتنوع في الأنشطة الحياتية واستخدام تقنيات علمية متقدمة في الإنتاج والخدمات مع الانفتاح المعرفي على العالم على أوسع مدى. وسوف يتولد عنها بالضرورة قيم وأعراف جديدة أكثر اتساقاً مع ضرورات زمانها ومكانها. لقد بدأت الحضارة الزراعية التي نشأت في الحيز القديم تفسح مكاناً للحضارة الجديدة تولد على أرض مصر في صحراواتها وسواحلها.

أما التغير الجغرافي البشري فيتمثل في حتمية الانتقال السكاني من الحيز الحالي الذي شاخ وبدأ في التآكل إلى آفاق جديدة رحبة في صحراوات مصر الواسعة وسواحلها الممتدة شرقاً وشمالاً بطول البلاد وعرضها. وتشتمل هذه الآفاق على أقاليم تنموية واعدة مثل شبه جزيرة سيناء والساحل الشمالي الغربي والوادي الجديد. وسوف يمتد التغير في أنماط الحياة إلى نظام إدارة المجتمع، إذ إنه سوف يتحول من النظام المركزي الحالي الذي تهيمن فيه الحكومة المركزية هيمنة شبه مطلقة على الأقاليم والمحليات إلى نظام معاصر يتسم باللامركزية وبالمشاركة الشعبية الحقيقية.

ولكي يتم هذا الانتقال المصري من الوضع الحالي إلى الوضع الجديد المنشود على أسس علمية وبتخطيط سليم، فقد أعدت الهيئة العامة للتخطيط العمراني هذا المخطط الاستراتيجي القومي الشامل للتنمية العمرانية بتكليف من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية عام 2009، بهدف تحقيق التنمية والانتشار السكاني من الآن وحتى عام 2052. وقد عاون الهيئة في إعداد هذا المخطط: الوزارات والهيئات المعنية بالتخطيط والتنمية في كل مجالاتها، ولقيت من الخبراء والأخصائيين. وعقدت عدة ندوات لمناقشته وتبادل الرأي بشأنه، وكذلك تم عرضه على كثير من منظمات المجتمع المدني.

وقد تبنت الهيئة عند إعدادها لهذا المخطط منهجاً متكاملًا يهدف في الأساس إلى تحقيق التنمية الشاملة المستدامة، وذلك بالخروج برؤية مستقبلية تحظى بتوافق مجتمعي، وبمخطط استراتيجي عمراني يجسّد هذه الرؤية، ويكون قابلاً للتطبيق العملي في ظل مرتكزات التنمية والمزايا التنافسية للمناطق المؤهلة للتنمية والانتشار السكاني عليها. كما اعتمدت على المنهج التشاركي، وذلك بدعوة جميع الأطراف ذات الصلة (الوزارات والهيئات العامة - المنظمات غير الحكومية - منظمات قطاع الأعمال - الإدارة المحلية - الجامعات والمعاهد العلمية -...) للمشاركة الفاعلة في تخصيص الأوضاع الراهنة، والاتفاق على الأهداف والرؤى واستراتيجيات وخطط العمل.

وقد تأتي ذلك من خلال تنظيم عديد من الاجتماعات وورش العمل استمرت نحو عامين لعصف الأفكار والتعرّف على الأهداف والمقومات والتحديات في إطار فكر التخطيط الاستراتيجي (أين نحن الآن؟ ماذا نرغب في الوصول إليه؟ كيف نحقق ما نصبو إليه؟). وقد تم من خلال هذه الاجتماعات وورش العمل رصد نقاط القوى والضعف والمخاطر والتحديات والفرص الواعدة في إطار تحليل (SWOT)، مما مكن من التعرّف على القدرة التنافسية وطرح الملامح الرئيسة للرؤية المستقبلية للقطاعات التنموية ومتطلبات تحقيقها، والتي بناء عليها تم طرح الرؤية القومية المستقبلية للتنمية العمرانية الشاملة (National Vision)، وإعداد المخطط الاستراتيجي العمراني القومي المتوافق معها.

ومن ناحية أخرى، فقد راعت الهيئة الاستفادة الكاملة من الدراسات والمخططات السابقة والمعدّة بواسطة الوزارات والجهات المعنية بعد تمحيصها والوقوف على ما لها وما عليها. هذا بالإضافة إلى الاطلاع على بعض التجارب الدولية في شأن الرؤى القومية لاستخلاص الدروس القابلة للتطبيق في الحالة المصرية، مع مراعاة خصوصية الاقتصاد الوطني وإمكانات الاستفادة من التطوّرات الحديثة في مجال المعرفة والمعلومات والتقنيّات المتقدّمة، فقد استعرضت الدراسة تجارب كل من الدول الرائدة في هذا المجال وعلى رأسها فنلندا وإيرلندا، وكذلك تجارب بعض الدول الآسيوية (اليابان والصين والهند وكوريا الجنوبية وماليزيا)، وأيضًا التجربة الروسية.

إن ذلك المخطط الاستراتيجي القومي للتنمية العمرانية يجيب عن كل الموضوعات التي يستهدفها النص الدستور في المادة 236 والأمر لا يتطلب سوى أن تعد الهيئة العامة للتخطيط العمراني تحديثاً له بما يتواءم مع المتغيرات تالتي طرأت على مصر، والعالم، عبر السنوات الخمس الماضية، ثم تعطي رئاسة الدولة إشارة البدء للتنفيذ، مع تدبير التمويل اللازم، وما نجاح المصريين في جمع 64 مليار جنيه مصري لتمويل حفر قناة السويس الجديدة في عشرة أيام بعيد.

مادة 237

تلتزم الدولة بمواجهة الارهاب، بكافة صورته وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله وفق برنامج زمني محدد باعتباره تهديداً للوطن وللمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة، وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه.

وهذه مادة من المواد المستفزة في دستور مصر الثورة والتي تثير أسى المصريين حيث أنهم يعايشون الإرهاب منذ أواخر يونيو 2013 مع بداية اعتصام رابعة لجماعة الإخوان الإرهابية ومنذ ظهور مرشدهم محمد بديع على منصة رابعة مخاطباً المعتصمين وحلفائهم من السلفيين والجماعات المتأسلمة وداعياً إياهم بمقاومة «الانقلاب العسكري الذي أطاح بالشرعية وعزل مرسي» على حد قوله.

ومنذ تشكلت حكومة د. حازم الببلاوى وتبعتها حكومتي م. إبراهيم محلب، ثم حكومة م. شريف إسماعيل، والموقف الحكومي من الإرهاب لا يتعدى الاعتماد الكلي على القوات المسلحة والشرطة، والتباطؤ الرهيب في إعمال القوانين السائدة أو إصدار قوانين جديدة لمكافحة الإرهاب وتجنيف منابعه، فضلاً عن التعامل مع الظاهرة الإرهابية ليس من منظور أمني فحسب، ولكن بتفعيل استراتيجية متكاملة تشارك فيها كل وزارات الدولة ومؤسساتها لمهاجمة فكر الإرهاب وبيان ما فيه من أخطاء وافتتات على الإسلام والمتاجرة به.

ومن أجل تأكيد تراخي الحكومات منذ 30 يونيو نورد ما يلي لبيان أن الأمر لا يحتاج إلى مجرد نص دستوري يلزم الدولة بمواجهة الإرهاب بكافة وأشكاله، ولكن

من الضروري توفر إرادة سياسية للقضاء على الإرهاب على أعلى مستويات الدولة ومن قبل الجميع، مؤسسة الرئاسة، نوجز فيما يلي أهم المخاطر التي تهدد مصر وثورتها:

1. تحمل القوات المسلحة وهيئة الشرطة العبء في التصدي للإرهاب والعنف المستمرين منذ 3 يوليو وحتى الآن، مع غياب شبه كامل لدور الحكومة السياسي في مقاومة الفكر الإرهابي وعدم تصديها بقوة لتفنيد أكاذيب الجماعة الإرهابية.

2. عدم إصدار قانون العدالة الانتقالية لتطبيق مواده بكل الحسم في شأن المتورطين في جرائم ضد الوطن والمواطنين، وتعويض المتضررين من تلك الجرائم من حصيللة الغرامات المفروضة على كل من يثبت عليهم الإضرار بصالح الوطن والمواطنين، وذلك رغم إنشاء وزارة للعدالة الانتقالية.

3. عدم تفعيل حالة الطوارئ بتطبيق ما يقضي به قانون الطوارئ من فرض قيود قانونية لمنع التظاهرات والمسيرات والاجتماعات كما جاء بنص المادة رقم 3 من القانون رقم 162 لسنة 1958 رغم اقتراب مدة سريان حالة الطوارئ لنهايتها بحلول 14 نوفمبر 2013.

4. التهاون الحكومي في مواجهة الإرهاب الإخواني عدم تطبيق مواد الإرهاب في قانون العقوبات التي تم تعديله بالقانون رقم 97 لسنة 1992.

5. افتعال الحكومة لأزمة لا مبرر لها بطرح مشروع قانون لتنظيم التظاهر وإثارة ضجة من حوله باعتراضات من الأحزاب والقوى السياسية والمنظمات الحقوقية، وهي محاولة لتغطية فشل الحكومة في فرض القوانين السارية وتوفير غطاء سياسي لجهود القوات المسلحة والشرطة في محاربة إرهاب الجماعة المحظورة.

6. وحتى بعد أن صدر القرار بقانون الكيانات الإرهابية رقم 8 لسنة 2015، والقرار بقانون رقم، لم يتغير الأمر كثيرا.

7. البطء الملحوظ في إجراءات التحقيق والإحالة إلى القضاء لمن تم ضبطهم في جرائم القتل والتحرير ضد الوطن والمواطنين، والحاجة إلى «العدالة الناجزة»!

8. عدم تفعيل قانون «إفساد الحياة السياسية» الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة في نوفمبر 2011 معدلاً لقانون «الغدر» الصادر في 1956، والإسراع في تطبيق ذلك القانون على قيادات وأعضاء الجماعات الإرهابية الذين يثبت تورطهم في جرائم الإرهاب التي وقعت في عهد رئاسة المعزول محمد مرسي وحتى الآن.

9. التباطؤ في حسم مطالبة الشعب بحل جماعة الإخوان المسلمين واعتبارها كيان غير قانوني، ومن ثم صدور قرار باعتبارها «منظمة إرهابية»، ومصادرة مقارها وأموالها. ولم يتم ذلك إلا بعد صدور حكم القضاء بهذا، ومن ثم أصدر م. محلب قراره الخاص بتنفيذ الحكم الصادر من محكمة القاهرة للأمر المستعجلة باعتبار جماعة الإخوان المسلمين جماعة إرهابية. ونص القرار في مادته الأولى على أن ينفذ الحكم الصادر من محكمة القاهرة للأمر المستعجلة في الدعوى رقم 3343 لسنة 2014 بجلسة 24 فبراير الماضي فيما تضمنه من اعتبار جماعة الإخوان المسلمين المحظورة منظمة إرهابية وذلك طبقاً لما ورد بمنطوق الحكم وأسبابه الجوهرية المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً لا يقبل التجزئة. وتضمنت المادة تنفيذ ما يترتب على هذا القرار من آثار وأنها توقع العقوبات المقررة قانوناً لجريمة الإرهاب على كل من يشترك في نشاط الجماعة، أو التنظيم، أو يروج لها بالقول أو الكتابة أو بأي طريقة أخرى وكل من يمول أنشطتها. على أن توقع العقوبات المقررة قانوناً على من انضم إلى الجماعة أو التنظيم واستمر عضواً في الجماعة أو التنظيم بعد صدور هذا القرار. وتخطر الدول العربية المنضمة لاتفاقية مكافحة الإرهاب لعام 1998 بهذا القرار، فيما تكلف القوات المسلحة وقوات الشرطة بحماية المنشآت العامة، وتتولى الشرطة حماية الجامعات وضمان سلامة الطلاب من إرهاب تلك الجماعة.

10. عدم حسم المطالبة الشعبية بحل جمعية «الإخوان المسلمين» في ضوء اتهامها بالضلوع في أعمال العنف وقتل المتظاهرين أمام مبنى مكتب الإرشاد بالمقطم، وبناء على توصية مجلس إدارة اتحاد الجمعيات الأهلية ثم هيئة مفوضي الدولة بحل الجمعية، ثم التراخي في تنفيذ الحكم الصادر بحظر الجمعية وكافة

أنشطتها وتشكيل لجنة من مجلس الوزراء لإدارة أموالها ومقارها، والتعقيم الحكومي على أعمال تلك اللجنة.

11. عدم التعامل الحاسم مع حركة حماس وكتائب القسام التي تهدد الوطن وتشر الإرهابيين في سيناء، وتكلف القوات المسلحة والشرطة المزيد من الشهداء والمصابين نتيجة العمليات الإرهابية الدنيئة التي يقوم بها عناصرها.

12. إصدار الحكومة ما يسمى «برنامج حماية المسار الديمقراطي» الذي يخالف الإعلان الدستوري الصادر في 8 يوليو 2013 و«خارطة المستقبل» ويتناقض مع المطالب الشعبية بإقصاء الجماعات الإرهابية والأحزاب السياسية المعبرة عنها عن المشاركة السياسية.

13. عدم إنهاء إجراء بمراجعة كافة القرارات التي أصدرها الرئيس المعزول بالعفو عن الإرهابيين ومنح الجنسية المصرية للفلسطينيين.

14. عدم حسم قضية الإصلاح المؤسسي وتطهير الجهاز الإداري للدولة والمحليات من آثار عملية التمكين والأخونة التي مارستها جماعة الإخوان، بما يقتضي مراجعة وإلغاء كافة القرارات التي صدرت في عهد رئاسة محمد مرسي بتعيين أعضاء الجماعة في مختلف أجهزة الدولة والوحدات المحلية.

ويزيد من خطورة تلك المهددات أمران؛

الأول،

البطء الشديد من جانب الحكومة في اتخاذ قرارات لتنفيذ برامج أساسية في مجال تحقيق العدالة الاجتماعية والتخفيف من وطأة الأوضاع الاقتصادية غير المحيية منذ 25 يناير والتي أدت إلى توقف الاستثمارات وانحصر فرص العمل وزيادة معدلات البطالة مع ارتفاع معدلات التضخم وغياب الرقابة على الأسواق،

الثاني،

استثمار الجماعة الإرهابية للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المحبطة لجمهير الشعب، إضافة إلى ظهورهم اليومي في تظاهرات ومسيرات تتحدى القانون ومستخفة بسلطة الدولة، بما يؤدي إلى احتمال استعادتهم المبادرة وعودة تأثيرهم على

المواطنين البسطاء، والتسلل إلى الساحة السياسية وتحقيق مفاجآت في الانتخابات التشريعية القادمة، طالما الحكومة لا تتحرك بالحسم والسرعة المطلوبين لإقصاء الجماعات الإرهابية من المشهد السياسي كما يطالب الشعب.

وفي أثناء هذا التيه السياسي، ترتفع بين الحين والآخر، أصوات تردد مقولة المصالحة مع الجماعة الإرهابية، ولا نسمع ردودًا واضحة من المسؤولين إلا من تعبير يردده الرئيس السيسي بين الحين والآخر في لقاءاته مع مسئولين في دول أجنبية «أن الشعب المصري هو صاحب القرار!!!»

وثمة ملاحظة أساسية على المادة 237، أنها تشير إلى قانون ينظم أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه، وهذا القانون موجود، وإنما الإرادة السياسية لتفعيله غير موجودة!

مادة 238

تضمن الدولة تنفيذ التزامها بتخصيص الحد الأدنى لمعدلات الانفاق الحكومي على التعليم، والتعليم العالي، والصحة، والبحث العلمي المقررة في هذا الدستور تدريجيًا اعتبارًا من تاريخ العمل به، على أن تلتزم به كاملاً في موازنة الدولة للسنة المالية 2016/2016. وتلتزم الدولة بمد التعليم الالزامي حتى تمام المرحلة الثانوية بطريقة تدريجية تكتمل في العام الدراسي 2016/2017.

يبلغ الناتج المحلي الإجمالي للعام 2015 ما يقرب من 2836 مليار جنيه، وهذا يعني أن نسبة الـ 10٪ التي ألزم الدستور الدولة بضمانها للصحة والتعليم والتعليم العالي والبحث العلمي من المفروض أن تبلغ 283.6 مليار جنيه!

وقد انخفضت نسبة الإنفاق على التعليم إلى الناتج الإجمالي من 4.3٪ في العام المالي 2014 — 2015، إلى 4.1٪ في 2015 — 2016، وذلك على خلاف ما أقره الدستور، وهو ما يعني خفضًا تدريجيًا لا زيادة مقابلة كما نصت المادة، كما تم خفض

الإنفاق على التعليم 4 مليارات لتصل إلى 116 مليار جنيه، وأيضاً خفض مخصصات الصحة مليارين لتصل إلى 62 مليار جنيه،

ويظل السؤال، كيف تضمن الدولة طبقاً للمادة 238 من الدستور - أن تنفذ هذا الالتزام؟ والمقترح تعديل المواد 18، 19، 21 لتصبح النسب المنصوص عليها للصحة والتعليم والتعليم العالي والبحث العلمي سنوية إلى إجمالي الإنفاق العام وليس إلى إجمالي الناتج المحلي!

مادة 239

يصدر مجلس النواب قانوناً بتنظيم قواعد نذب القضاة وأعضاء الجهات والهيئات القضائية، بما يضمن إلغاء النذب الكلي والجزئي لغير الجهات القضائية واللجان ذات الاختصاص القضائي أو لإدارة شئون العدالة أو الإشراف على الانتخابات، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور.

لا شك أن أفضل تعقيب على هذه المادة هو ما كتبه المستشار محمد حامد الجمل رئيس مجلس الدولة الأسبق في بوابة الوفد⁽¹⁾ حيث جاء بها ما يلي:

نصت المادة 239 من الدستور على أن «يصدر مجلس النواب قانوناً بتنظيم نذب القضاة وأعضاء الجهات والهيئات القضائية بما يضمن إلغاء النذب الكلي أو الجزئي لغير الجهات القضائية أو اللجان ذات الاختصاص القضائي أو لإدارة شئون العدالة، أو الإشراف على الانتخابات وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور».

والغاية والحكم من هذا النص معالجة المشكلة الخاصة بنذب القضاة وأعضاء الجهات والهيئات القضائية لجهات أو لوزارات وهيئات عامة في السلطة التنفيذية وذلك توفيراً لجهد القضاة وأعضاء الجهات والهيئات القضائية للعمل القضائية، البحث، وذلك لنقص عددهم بالنسبة لحجم الجهات والهيئات القضائية الأخرى، وذلك مع مواجهة عدم التناسب بين عدد القضايا والمنازعات القضائية حيث يبلغ

(1) محمد حامد الجمل، نذب وإعارة القضاة، بوابة الوفد الإلكترونية يوم 2/1/2015.

عدد القضاة في القضاء العادي ثلاثة عشر ألف قاض يتحملون مسؤولية الفصل في مليونين من القضايا الجنائية والمدنية والتجارية!! بينما يبلغ عدد القضاة في مجلس الدولة حوالي ثلاثة آلاف بينما يبلغ عدد القضايا المنازعات الادارية بمجلس الدولة حوالي تسعين ألف قضية!!

ويترتب بالضرورة على عدم تناسب أعداد القضاة وأعضاء الجهات والهيئات القضائية تأخير الفصل في القضايا والمنازعات المختلفة وحتمة التأخير الناشئ عن ذلك يؤدي الى تعطيل وتعويض تحقيق الردع والزجر في القضايا الجنائية، وفي حل منازعات الاستثمار والنشاط الاقتصادي من جهة أخرى فضلاً عن تعليق مصير القرارات والعقود الإدارية التي تختص بالفصل فيها محاكم مجلس الدولة سنوات طويلة.

كذلك فإن النذب الكلي للقضاة يؤدي إلى وجود علاقات بين القاضي المنتدب والجهات الإدارية على نحو يشكل تناقضا بين استقلال القضاة الذي أوجبه الدستور والوزراء والمسؤولين في السلطة التنفيذية الذين يعمل القاضي المنتدب تحت إشرافهم، على نحو يمنع جواز أن يجمع القاضي بين ممارسة عمله في مجال العدالة وعمله بالجهة الإدارية المنتدب إليها مما يحتكم حظر هذا الجمع وخاصة بالنسبة لأعضاء مجلس الدولة بين الانتداب الجزئي وممارسة العمل القضائي ومجلس الدولة والذي تمثل معظم القضايا التي يختص بالفصل فيها والمنازعات المتعلقة بقرارات أو عقود أو تصرفات إدارية، فضلاً عن الوزراء ورؤساء الهيئات والجهات الادارية المنتدب القضاة إليها!! كما يترتب على هذا النذب حصول القاضي المنتدب على مبالغ مقابل النذب ومكافآت عن جهده بالجهة الإدارية المنتدب إليها مع توفير هذه الجهة مكتباً وسيارة وسكرتارية.. الخ ما يشكل أعباء على الخزانة العامة فضلاً عن إيجاد حالة من الحرج من أداء القاضي لعمله القضائي وعمله القانوني في الجهة المنتدب إليها، وهذا بدوره يؤدي إلى حدوث شبهات في استقلال القاضي!!

وقد قصد النص حظر النذب الكلي أو الجزئي في غير الجهات القضائية أو اللجان ذات الاختصاص القضائي أو لإدارة شؤون العدالة، أو الإشراف على الانتخابات، والمقصود بإدارة شؤون العدالة النذب إلى مناصب بوزارة العدل مثل مساعدي الوزير ورؤساء إدارة التشريع بوزارة العدل، ولا يشتمل الحظر أيضاً الإشراف

على الانتخابات سواء التشريعية أو المحلية، وهذا انتداب مؤقت بطبعه والمفروض أن يتضمن القانون الذي يصدر تنفيذا للمادة 239 من الدستور تنظيم المرتبات أو المكافآت أو المزايا التي تمنح للقضاة المتدربين في الجهات واللجان ذات الاختصاص القضائي وفي إدارة شؤون العدالة والإشراف على الانتخابات ولم يرد في نص المادة 239 أي ذكر لإعارة القضاة وأعضاء الجهات والهيئات القضائية دون معرفة الحكمة من عدم شمول النص الدستوري لحالات الإعارة والفارق بينها وبين حالات الندب الكلي، أن المعار يشغل بالتعيين المؤقت بالإعارة وظيفة محددة في الجهة المنتدب إليها وبذلك تخلو وظيفة في الهيئة أو الجهة القضائية ويمكن شغلها بالترقية إليها!!

ورغم عدم النص على حالات الإعارة فإن الرأي الصحيح هو أن يشمل الحظر الذي نصت عليه المادة 239 حالات الإعارة قياساً على الندب الكلي، ومن ثم يتعين النص عليها في القانون المكمل الذي يصدر بناء على هذا النص، كذلك فإن تحديد الحظر بخمس سنوات تالية للعمل بالدستور غير مفهوم حكمته والغاية منه، وهل القصد أن يستمر الحظر هذه المدة فقط أو أنه يقصد بذلك أن يصدر القانون الذي أوجب النص صدوره لتنظيم الأحكام الخاصة بندب القضاة خلال مدة خمس سنوات من تاريخ نفاذ الدستور، والأرجح رغم غموض النص الدستوري أنه يوجب إصدار القانون المنظم للندب بالنسبة للقضاة خلال خمس سنوات على الأكثر تالية للعمل بالدستور.

ويلاحظ أن نص المادة 239 أنفة الذكر قد حتم إصدار قانون من مجلس النواب، والقاعدة طبقاً لأحكام الدستور أن القوانين تصدر بعد موافقة هذا المجلس، وبالتالي فإنه إعمالاً للنص بدلاً من اهماله يجب أن يصدر القانون من مجلس النواب بعد انعقاده ولا يجوز إصدار المشروع المذكور بقرار بقانون من رئيس الجمهورية، ولعله قصد بذلك عدم التعجل في إصدار القانون المنظم للندب للقضاة واتاحة الفرصة لهذا الإصدار للقانون خلال خمس سنوات!!

تكفل الدولة توفير الامكانيات المادية والبشرية المتعلقة باستئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، وذلك خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور، وينظم القانون ذلك.

تتعلق هذه المادة بالتعديل الذي طرأ تفعيلاً للمادة 94 من الدستور والذي يتيح المجال للمحاكم النظر في موضوع القضية لأكثر من مرة حيث: أن محكمة الاستئناف تقوم بنفس دور محكمة أول درجة وهي النظر في موضوع القضية لمرّة ثانية، مما يتيح مجالاً للتباحث والتناقش مرة أخرى بصدد ذات موضوع القضية، وذلك لاستخلاص والوضع في الاعتبار ما يمكن أن يستجد في القضية. علماً بأن الحكم الصادر من محكمة الجنايات بوصفها حكم أول درجة لا يكون حكماً نهائياً، حيث أنه قابل للاستئناف عليه مرة أخرى أمام محاكم الاستئناف. ويستفاد من ذلك النص الدستوري ضرورة إجراء تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية.

مادة 241

يلتزم مجلس النواب في أول دور انعقاده بعد نفاذ هذا الدستور بإصدار قانون للعدالة الانتقالية يكفل كشف الحقيقة، والمحاسبة، واقتراح أطر المصالحة الوطنية، وتعويض الضحايا، وذلك وفقاً للمعايير الدولية.

هذه المادة تلزم مجلس النواب - وليس الدولة كما جرت عادة من صاغوا الدستور - بإصدار قانون للعدالة الانتقالية في أول دور انعقاده بعد نفاذ هذا الدستور، وهو إلزام يعكس مدى ضيق لجنة الخمسين بتخاذل الحكومات المختلفة التي تشكلت بعد 30 يونيو وتراجعها عن إصدار ذلك القانون الذي كان من أوجب أولويات الدولة الجديدة بعد عزل مرسي وإنهاء حكم الجماعة الإرهابية.

ورغم أن أول حكومة تشكلت بعد تولي الرئيس المؤقت المستشار عدلي منصور، وكانت برئاسة د. حازم الببلاوي، ضمت في تشكيلها «وزارة العدالة الانتقالية» أسندت إلى المستشار أمين المهدي، بهدف ضمان العبور الآمن للمرحلة الانتقالية التي كانت تمر بها البلاد بأقل تكلفة وأكثر عائد على نحو يدعم الوحدة الوطنية ويحقق المصالحة الوطنية الشاملة، وتحديد المسائل والموضوعات التي تؤثر في وحدة نسيج المجتمع ووضع حلول جذرية لها وآليات تنفيذها، وترسيخ قواعد المساءلة ومعنى

العدال، ودعم احترام حقوق الإنسان وتعزيز دور منظمات المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية ونشر ثقافة التسامح والعيش المشترك، وتكريم المضارين من انتهاكات حقوق الإنسان في الفترات السابقة على المرحلة الانتقالية والعمل على جبر الإضرار مادياً ومعنوياً، والإصلاح والتطوير المؤسسي الكامل بما يضمن بناء نظام ديمقراطي يرسخ لقيم الديمقراطية التي تقوم على المشاركة وقيم الإدارة الرشيدة.

إلا أن تلك الأهداف الرائعة لم تجد سبيلها إلى التحقيق على أرض الواقع، وضلت تلك الوزارة الناشئة طريقها إلى ميدان العدالة الانتقالية الفسيح الممتلئ بالتجارب الناجحة لشعوب رائدة في جنوب إفريقيا، حتى تم إلغائها في التشكيل الوزاري الأخير لحكومة م. شريف إسماعيل في 19 سبتمبر 2015 وأثر تعيين المستشار مجدي العجاتي وزيراً للشئون القانونية ومجلس النواب!!!

وكان الرئيس المؤقت عدلي منصور قد ترأس الاجتماع الأول - والأخير - في الرابع والعشرين من يوليو 2013 لما سمي اللجنة العليا للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية وبحضور نائبه محمد البرادعي [قبل أن يستقيل]، ورئيس الوزراء حازم الببلاوي، ووزير العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية المستشار أمين المهدي، وعدد كبير من رموز العملية السياسية في مصر. وقد نسب إلى المستشار السياسي لرئيس الجمهورية مصطفى حجازي، «أن الجلسة الأولى للمصالحة الوطنية تطرقت إلى إطلاق مؤسسة جديدة لضمان السلم المجتمعي، وليس حل الاحتقان السياسي الموجود الآن في مصر»، وأشار حجازي خلال المؤتمر الصحفي الذي عقد بمقر قصر الاتحادية إلى أنه «تم وضع العقيدة المؤسسية وهي الحقيقة ثم القصاص ثم المصالحة، بمعنى العدالة، وأن ما يتم تأسيسه اليوم هو الطريق الطبيعي للانتقال من الاستبداد إلى الديمقراطية». وأضاف أن الحضور في الجلسة «كان متجاوزاً للتمثيل السياسي التقليدي»، مشيراً إلى أنه «تم تمثيل العمال والمثقفين والمرأة والشباب وكافة أطراف وألوان المجتمع». وأكد حجازي أنه «لم يغب عن اللقاء أثر الاحتقان الموجود في الشارع».

وأضاف حجازي أن «اللقاء انتهى بإصدار بيانين؛ الأول عن ما دار في الجلسة الأولى وهو أن الدولة حاضرة وتقوم بواجبها لحماية مواطنيها، وأن العدالة الانتقالية هي عملية مؤسسية علمية أمر له مراحل ومسار واضح، ويوجد ما يسمى الحقيقة

والمحاسبة وضمان أنه لا يتكرر ما حدث، والبيان الثاني توصيات عن آثار ما تم في الجلسة لأننا بصدد السير للعدالة الانتقالية».

وحضر الجلسة الأولى رؤساء أحزاب: الوفد، المصري الديمقراطي الاجتماعي، المصريين الأحرار، الكرامة، الإصلاح والتنمية، التحالف الشعبي الاشتراكي، وعدد آخر من قادة وزعامات الأحزاب المصرية، كما حضر الجلسة ممثلون عن اتحاد النقابات المهنية ونقباء المحامين والمهن الاجتماعية والفلاحين والمرشدين السياحيين، إضافة إلى مساعدي وزير الداخلية لقطاع حقوق الإنسان وأكاديمية الشرطة، وعدد من الإعلاميين والحقوقيين وممثلين عن قوى وائتلافات.

وكانت تلك الجلسة هي نهاية وزارة العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية.

وللذكرى نعيد مقال لي نشر في صحيفة الوطن بتاريخ العاشر من ديسمبر 2013 ويعنوان الثورة بين الإنجاز المجتمعي.. والتراجع الحكومي وهو يفصح عن المأساة التي دفعت لجنة الخمسين إلى صياغة تلك المادة رقم 241:

تمكنت القوى المجتمعية المشاركة في لجنة الخمسين من تحقيق إنجاز مشهود، يبشر بقرب الانتهاء من أول المطالب الوطنية التي حددتها «خارطة المستقبل»، وهي صياغة مسودة لدستور مصر الجديد، في مشهد غير مسبوق لحالة من التوافق المجتمعي الرائع والانحياز لمصر فقط. في الوقت ذاته تشهد مصر حالة من التراجع الحكومي غير المسبوق، إذ تم النكوص عن فكرة «العدالة الانتقالية» وصرف النظر عنها، برغم أن الحكومة البيلاوي ضمت في تشكيلها وزارة للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، واختير وزيرها المستشار محمد أمين المهدي، صاحب التاريخ القضائي المشهود، وقد نصت خارطة المستقبل، التي أعلنها الفريق أول السيسي يوم 3 يوليو 2013، على تشكيل «لجنة وطنية للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية»، وتم أول اجتماع لتلك اللجنة يوم 24 يوليو، وكان هو الاجتماع الأول والأخير. وقد اتفق المشاركون في الاجتماع على تشكيل لجنة تواصل أولى، تكون مهمتها بلورة المقترحات والأفكار الخاصة بإنجاز العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، من خلال التواصل والتنسيق الدائمين مع وزير العدالة الانتقالية ورئاسة الجمهورية. وأكد المشاركون عزمهم على المضي قدماً في تطوير مفهوم وطني للعدالة الانتقالية، وفي اتخاذ قرارات

وإرساء آليات فعالة لتحقيقها، وصولاً إلى المصالحة الوطنية الشاملة، مشددين على أن جهودهم لإنشاء آليات تحقيق العدالة الانتقالية في مصر لن تثمر إلا في بيئة تعلى سيادة القانون ومبدأ عدم الإفلات من العقاب، وتحفظ أمن الوطن والمواطنين من الممارسات الإرهابية والتخريبية. ودعا المشاركون في ذلك الاجتماع الوحيد للدولة إلى اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لمواجهة العنف والقضاء على الإرهاب، في إطار سيادة القانون، باعتبار أن ذلك يمثل الخطوة الأولى نحو تهيئة المناخ اللازم لتحقيق العدالة الانتقالية. ولكن لم تجد دعوة أعضاء اللجنة الوطنية للعدالة الانتقالية صدى لدى الوزارة، التي أنشئت خصيصاً لهذا الغرض، ولم تلتفت الحكومة للبلاوية أبداً لذلك النداء، الذي يعبر عن مطلب شعبي لا يزال في أدرج الحكومة محاطاً بأكوام من التصريحات والمبادرات الحكومية الهادفة إلى تمكين الجماعة الإرهابية من العودة إلى المشهد السياسي في مصر، وذلك خضوعاً لضغوط تمارسها جهات أجنبية تروج لفكرة المصالحة وعدم الإقصاء، فضلاً عن قناعات شخصية لرئيس الحكومة ونفر من أعضائها كان في قمتها ما أسمته الحكومة «برنامج حماية المسار الديمقراطي»!! وقد استمرت الوزارة الأولى من نوعها في مصر يلفها صمت غريب، ولا يعلم المواطنون شيئاً عن أنشطتها إلا من خلال أخبار تنشر بين الحين والآخر عن اجتماعات للجنة داخلية بتلك الوزارة، من دون ظهور أي إنجاز على الأرض، رغم أن الوطن كان وما يزال يقاسى من أهوال إرهاب جماعة الإخوان المسلمين وحلفائها من التكفيريين، وتساقط الشهداء والمصابون من أفراد القوات المسلحة والشرطة والمواطنين، وتم تدمير وحرق عشرات أقسام الشرطة ووقعت جريمة كراصة، وعات الإخوان الإرهابيون فساداً في الجامعات ولا يزالون، وأصبحت أعمال قطع الطرق وتسيير المظاهرات والمسيرات المناوئة لثورة الشعب روتيناً دائماً، حتى أثناء فترة إعلان حالة الطوارئ، وبعد تفعيل قانون تنظيم التظاهر، كل ذلك ولم تحرك وزارة العدالة الانتقالية ساكناً ولم تنجح دماء المصريين ولا التهديدات المتواصلة بهدم الدولة ومؤسساتها في دفع الوزارة ولا وزيرها لإنجاز قانون العدالة الانتقالية والوفاء بالتصريحات التي ينتظرها الناس في بلدي، بتفعيل ما تم التوافق حوله في الاجتماع الوحيد للجنة الوطنية للعدالة الانتقالية الذي أشرنا إليه. وتجلي تراجع الحكومة في الوفاء بتعهداتها للشعب في الإنكار الذي طلع علينا به رئيس الوزراء، بأنه لا يمكن إصدار قرار باعتبار جماعة الإخوان «منظمة إرهابية» لعدم صدور حكم قضائي بذلك، وسانده في هذا القول رجل

القانون والقضاء وزير العدالة الانتقالية، متغافلين هما الاثنان أن أحكام القضاء يلزم لصدورها رفع قضايا أمام محكمة مختصة، وأن الحكومة باعتبارها الأمانة على أمن الوطن والمواطنين والمسئولة عن تنفيذ «خارطة المستقبل» وصاحبة المصلحة في حماية الوطن من إرهاب «الجماعة»، هي الأجدر باللجوء إلى القضاء للمطالبة بإعلان جماعة الإخوان منظمة إرهابية! ورغم المطالب المتعددة بضرورة تحرك الحكومة في اتجاه تحقيق مطلب الثورة، فإنها لا تزال تصم آذانها وكأنها لا تسمع ولا ترى مشاهد الإرهاب والعنف والإجرام الإخواني الذي يمارسه قادة الجماعة وميليشياتها حتى في ساحات القضاء، حيث يرفع المتهمون في قضايا القتل والتحريض علامة «رابعة» التي صممها لهم أردوغان الفاشل، ويهتفون بسقوط «الانقلاب» كما يسميه كل أعداء الشعب والثورة. وأخيراً حسم مساعد وزير العدالة الانتقالية الأمر وأزاح الغطاء الذي كانت وزارته والحكومة تحاول التستر خلفه، بأن صرح، في مداخلة تليفزيونية معي يوم الخميس الماضي في برنامج «صباح أون»، بأن قانون العدالة الانتقالية لن تصدره الحكومة البيلالوية لأنها، ويا للعجب، غير منتخبة وأن على الشعب المضار من إرهاب الجماعة وغيرها من الإرهابيين والتكفيريين الانتظار حتى تجرى الانتخابات التشريعية ويعكف مجلس النواب المنتخب على تنفيذ الإلزام الصادر إليه في الدستور الجديد، حيث نصت المادة 241 على أن «يلتزم مجلس النواب في أول دور انعقاد له بعد نفاذ هذا الدستور بإصدار قانون للعدالة الانتقالية يكفل كشف الحقيقة، والمحاسبة واقتراح أطر المصالحة الوطنية، وتعويض الضحايا». وهكذا يا شعب مصر فإن حكومتك «الثورية» قد تملصت من إعلان جماعة الإخوان «منظمة إرهابية»، وتخلصت من التزامها بإصدار وتفعيل قانون العدالة الانتقالية! وكفى الله حكومة البيلالوى ووزارة المهدي القتال وترحموا على «مانديلا!!!».

كذلك يتضمن الملحق رقم 4 نص قانون العدالة الانتقالية في تونس!

مادة 242

يستمر العمل بنظام الإدارة المحلية القائم إلى أن يتم تطبيق النظام المنصوص عليه في الدستور بالتدرج خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذه، ودون إخلال بأحكام المادة (181) من هذا الدستور.

إن تحقيق الديمقراطية والحكم الرشيد في البلاد يتطلب التوسع في تطبيق اللامركزية والحد من سيطرة الحكومة المركزية على كافة الأنشطة والموارد وتجاهل الطاقات والقدرات المتاحة بالمحليات.

ولقد نظم الدستور الجديد شؤون الإدارة المحلية في الفرع الثالث من الفصل الثاني المتعلق بالسلطة التنفيذية وذلك في المواد من 175 إلى 183 في الفصل الثالث الخاص بالسلطة التنفيذية. وقد نصت تلك المواد على تشكيل «الإدارة المحلية» بما يخرج عن الدساتير السابقة بشكل عام، ولم يجازف إلى استخدام تعبير «الحكم المحلي».

ثم جاءت المادة 241 ضمن الأحكام الانتقالية على النحو المتقدم، بما يعني أن يستمر نظام الإدارة المحلية القائم وقت نفاذ الدستور، مع إدخال تعديلات تدرجية تصل بعد خمس سنوات إلى تفعيل النظام الجديد الذي جاء به الدستور.

ولنا رأي في شأن هذه المادة والمواد المتعلقة بنظام الإدارة المحلية في هذا الدستور، ذلك أن محل الفساد والفسل الإداري وسوء مستوى الخدمات الأساسية في مصر هو أجهزة الإدارة المحلية حيث تعتبر الملجأ الذي تحال إليه عناصر تستغني عنها مختلف مؤسسات الدولة مثل الشرطة والقوات المسلحة الذين تنتهي خدماتهم النظامية وفق قوانين تلك المؤسسات وهم لا يزالون في سن مبكر قبل التقاعد. والمشكلة في هؤلاء أنهم - بحكم الرتب العسكرية - يحتلون مناصب متقدمة في الوحدات المدنية فمنهم المحافظين وسكرتيري عموم المحافظات، ورؤساء المدن والمراكز والأحياء، وهم بالأساس غير مؤهلين تأهيلاً خاصاً يساعدهم في القيام بواجباتهم الجديدة في مناصبهم المدنية. فيعمد الغالبية من هؤلاء إلى استدعاء خبراتهم السابقة في مواقعهم الشرطة والعسكرية، ومن هنا تتعاظم فرص الفسل الإداري في المحليات.

ويضاف إلى مشكلة القيادات غير المناسبة لطبيعة العمل في المحليات، مشكلة ثانية، تتمثل في ضعف العلاقات التنظيمية بين الإدارة المحلية بمختلف مستوياتها، وبين الوزارات والأجهزة المركزية ذات الصلة بالعمل المحلي، وطول وتعقد الإجراءات والاتصالات للوصول إلى قرارات حاسمة وسريعة للمشكلات المحلية التي تتوقف على سلطة مركزية.

وثمة مشكلة ثالثة جعلت الأجهزة المحلية نهياً لكل أشكال الفساد في أمور رئيسة مثل بيع وتخصيص الأراضي، وإصدار تراخيص البناء، وقرارات الإزالة للمباني المخالفة أو التي أقيمت بدون تراخيص، وإدارة الأسواق العامة وعدم السيطرة على الباعة الجائلين، وفوضى الشارع المصري، ناهيك عن مشكلات القمامة والصراف غير الصحي في النيل وغيره من الترع والقنوات.

كل هذه المشكلات كانت حرية بلجنة الخمسين - وأعضاؤها يعيشون في مصر ويشهدون وقد يعانون من تلك المشكلات -، أن تلزم الدولة ومجلس النواب بالإسراع في إصدار قانون الإدارة المحلية وتوفيق أوضاع الوحدات والأجهزة المحلية وفق القانون الجديد في أسرع وقت بدلاً من الفسحة غير المنطقية ولا المبررة بالتدرج خلال خمس سنوات!!!

وفي ظني أن الفقرة الأخيرة من المادة 242 وتنص على عدم الإخلال بأحكام المادة 180 المتعلقة بانتخابات المجالس المحلية، قد تعويض عن هذا الخلل في النص الدستوري، بأن تسرع الدولة في تنظيم الانتخابات المحلية فور الانتهاء من تشكيل مجلس النواب حتى تمارس تلك المجالس مهامها الرقابية بالأساس وهي:

1. متابعة تنفيذ خطة التنمية،
2. مراقبة أوجه النشاط المختلفة،
3. ممارسة أدوات الرقابة على الأجهزة التنفيذية من اقتراحات، وتوجيه أسئلة، وطلبات إحاطة، واستجابات وغيرها، وفي سحب الثقة من رؤساء الوحدات المحلية.

مادة 243

تعمل الدولة على تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.

مادة 244

تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين والاشخاص ذوي الإعاقة والمصريين المقيمين في الخارج، تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.

تم تنفيذ مضمون المادتين 243 و244 حيث صدر قانون انتخابات مجلس النواب متضمناً نسب تمثيل الفئات المذكورة في المادتين. ولمناقشة هاتين المادتين نرجع إلى دراسة للدكتور علي الصاوي أستاذ العلوم السياسية بجامعة القاهرة نشرها في صحيفة الوطن بتاريخ 19 و20 نوفمبر 2014، بعنوان «خريطة الألغام» في الطريق إلى «النواب»، ونعرض فيما يلي للجزء الأول منها:

تجرى العملية الانتخابية لتشكيل مجلس النواب في مصر، بصفة أساسية، وفقاً لأربعة قوانين هي: قانون الأحزاب، وقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، وقانون مجلس النواب، وقانون الدوائر الانتخابية، حيث يختص كل قانون بتنظيم جانب من جوانب العملية الانتخابية. وقد أفسح الدستور المجال للمشروع بشأن تحديد شكل النظام الانتخابي، فلم يقيد بنظام محدد، وإنما اكتفى بتحديد عدد مقاعد مجلس النواب بأقل عددها عن 450 عضواً. وجاء قانون مجلس النواب ليحدد طبيعة النظام الانتخابي، وقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ليضع القواعد التي تنظم حدود دور ومهام وحقوق جميع الأطراف «الناخب، والمرشح، واللجنة العليا للانتخابات». كما أن القوانين التي تنظم هذه الانتخابات وتعديلاتها، قد صدرت في شكل قرارات بقوانين: من رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة المشير حسين طنطاوي عام 2011 بالنسبة لتعديل قانون نظام الأحزاب السياسية، ثم القرارات بقوانين التي أصدرها الرئيس المؤقت المستشار عدلي منصور عام 2014، وأهمها: ■ القرار بقانون رقم 46 لسنة 2014، بإصدار قانون مجلس النواب، الصادر بتاريخ 5 يونيو 2014 ■ القرار بقانون رقم 45 لسنة 2014، بإصدار قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، الصادر بتاريخ 5 يونيو 2014. ومنذ ذلك الحين، وقبله بقليل، والجدل حول النظام الانتخابي لم يتوقف، وإنما يرتفع حيناً ويحتد حيناً، واليوم يشغل محور النقاش السياسي حول خريطة المستقبل وطريقة إعادة بناء النظام الديمقراطي في مصر. تسعى هذه الدراسة إلى فحص مقومات نظام انتخابات مجلس النواب، وتحليل مقوماته وإلقاء الضوء على آثاره في التطبيق العملي، وما يشوب كل ذلك من

مآخذ ونقد قد يرقى إلى إثارة النقاش حول مدى دستوريته. الضوابط الدستورية للمشرع الانتخابى: بما أن الدستور معمار متكامل، وأنه يساند بعضه بعضاً، وأن تكوين السلطة التشريعية يكون بالانتخاب، وأن المشرع الانتخابى لا يعمل في فراغ وإنما في ظل مبادئ وضعها الدستور في أحكامه وفق ضوابط أرساها العرف الدستورى، قضاء وفقهاً، فإنه من المفيد مناقشة الإطار الحاكم للمشرع الانتخابى، والاسترشاد به عند دراسة هذه التشريعات التي تحكم العملية الانتخابية لتشكيل مجلس النواب. إن جوهر المسألة في النظام الانتخابى هو ترجمة الفقرة الثالثة من المادة 102 من الدستور إلى نظام انتخاب ديمقراطى، لكن مع مراعاة أحكام المواد الأخرى وهي المواد أرقام: 5 و 11 و 87 و 88 و 243 و 244. من هنا، فإن المحددات الدستورية للنظام الانتخابى تتمثل في ركيزتين أرساهما القضاء الدستورى المصرى وهما: المساواة، وتكافؤ الفرص، كما أن الدستور الجديد وضع (في مادته 102) ثلاث ركائز محددة لأى نظام انتخابى، وهي: عدالة تمثيل السكان، والمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين. وفي إطار هذه الركائز الخمس يجب أن يكون النظام الانتخابى الجديد، سواء لأول مجلس نواب أو ما سيليه. وقد نص الدستور على مبدأ تكافؤ الفرص في المادتين الرابعة والتاسعة، كما ورد النص عليه أيضاً في مواد أخرى وسياقات معينة كما في المواد 27 و 72 و 78. أما مبدأ المساواة فقد أولاه الدستور عناية خاصة، إذ أكد عليه 3 مرات في ديباجته، ثم نص عليه في المواد أرقام 4 و 11 و 72 و 78 و 226. وفي معرض تفسير هذه الركائز، تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية العليا قد قررت: - أن مبدأ تكافؤ الفرص يتفرع من مبدأ المساواة، وهو أحد عناصره، وأنه يتصل بالفرص التي تتعهد الدولة بتقديمها، وأن إعماله يقع عند التزام عليها. [SecondImage] - أن تقسيم الدوائر يجب أن يراعى التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، والمتكافئ للناخبين (م 102 من الدستور). - أن التمثيل العادل لا يعنى التساوى الحسابى المطلق بين أعداد من يمثلهم النائب في كل دائرة، وإنما يكفى أن تكون الفروق بينها وبين المتوسط العام على مستوى الدولة في «حدود المعقول». - أن ترسيم الدوائر يجب ألا يكون تعسفياً دون مراعاة للمصالح العام. - أن عدالة تمثيل المحافظات تقتضى أن تمثل بصرف النظر عن سكانها، أى ألا تغيب عن المجلس ولو بمقعد على الأقل حتى لو كان إجمالى ناخبها دون المتوسط العام. وفي هذا السياق يمكن فحص النظام الانتخابى الجديد، كما سيلي. أولاً: مبدأ التعددية لعل الفلسفة

السياسية التي تبناها الدستور في توصيف النظام السياسى ككل هي نقطة البدء الصحيحة في توجيه المشرع الانتخابى، فقد أوضح المشرع الدستورى للمشرع الانتخابى - بل للجميع - أن الأساس الذي يقوم عليه النظام السياسى ككل هو التعددية، ثم أوضح أن المقصود بالتعددية هو «السياسية» أو ألام الحزبية. وقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أنه «تكمين قيمة التعددية الحزبية باعتبارها توحيداً دستورياً نحو تعميق مفهوم الديمقراطية التي لا تمنح الأحزاب السياسية دوراً في العمل الوطنى يجاوز حدود الثقة التي توليها هيئة الناخبين لمرشحيها الذين يتنافسون مع غيرهم وفقاً لأسس موضوعية لا تحدها عقيدة من أى نوع، وأنه لا شك أن مبدأى المساواة وتكافؤ الفرص يوجبان معاملة المرشحين كافة معاملة قانونية واحدة، وعلى أساس تكافؤ الفرص للجميع دون تمييز يستند على الصفة الحزبية، إذ يعتبر التمييز في هذه الحالة قائماً على أساس اختلاف الآراء السياسية، وهو الأمر المحظور دستورياً».

وقد اتجه قانون مجلس النواب إلى تفسير معين لهذه التعددية، سار في مسارين: أولهما، عدم تمييز المرشحين المنتمين للأحزاب بأى شكل، بما في ذلك دوائر القوائم، برغم أن الغاية الموضوعية والجوهرية في نظام الانتخاب بالقائمة بالديمقراطيات المعاصرة هو تكريس طابعها الحزبى، سواء كان هذا النظام يطبق لاختيار نصف المقاعد أو كلها، وكان أجدر بالقانون أن يتبع الحكمة من نظام القوائم، وحقق الغاية الدستورية من التعددية الحزبية الواردة في المادة الخامسة. أما المسار الثانى، فهو أن القانون استلزم من جميع المرشحين «تحديد الانتماء الحزبى»، بعضوية حزب ما أو الترشح مستقلاً، واللافت للانتباه أنه لم يتنبه إلى قانون الأحزاب السياسية رقم 40 لسنة 1977 بنظام الأحزاب السياسية، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم 12 لسنة 2011، في مادته التاسعة التي تنص صراحة على عدم جواز اشتراط الإفصاح عن العضوية الحزبية في الأوراق الرسمية! ومن ناحية أخرى، اعتبر قانون مجلس النواب ذلك الانتماء الحزبى شرطاً موضوعياً من شروط الترشح، وفقدانه بعد الفوز بالمقعد وطوال مدة البرلمان يستوجب إسقاط العضوية عن هذا العضو، برغم أن الناخب يختار أفراداً في دوائر الفردى، وقوائم من أفراد أو حزبيين في دوائر القوائم، ومن ثم فإن تثبيت الانتماء الحزبى للمرشح عولج وكأنه حق لجهة الإدارة وليس ميزة للناخب، مما يخرج عن القصد الدستورى في تكريس التعددية السياسية كأساس للنظام السياسى. ومن ناحية ثالثة، فإن قانون مجلس النواب في تثبيته للانتماء الحزبى للعضو لم يتسق مع

قانون الأحزاب السياسية، الذي ينظم «شروط العضوية في الحزب، وقواعد وإجراءات الانضمام إليه، والفصل من عضويته والانسحاب منه»، وبالتالي لم يحقق كل مقاصد المادة 146 من الدستور التي تنظم تشكيل الحكومة، وتقرر أنه إذا لم تحصل الحكومة التي يشكلها رئيس مجلس الوزراء المكلف من رئيس الجمهورية على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب فإن الرئيس ملزم بتكليف رئيس مجلس وزراء يرشحه الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد المجلس، وإذا فشلت هذه الحكومة في نيل ثقة أغلبية أعضاء المجلس عُدد المجلس منحلًا! وبشأن التعددية السياسية والحزبية، فقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه «تكمّن قيمة التعددية الحزبية باعتبارها توحيداً دستورياً نحو تعميق مفهوم الديمقراطية التي لا تمنح الأحزاب السياسية دوراً في العمل الوطني يتجاوز حدود الثقة التي توليها هيئة الناخبين لمرشحيها الذين يتنافسون مع غيرهم وفقاً لأسس موضوعية لا تحدها عقيدة من أى نوع، وأنه لا شك أن مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص يوجبان معاملة المرشحين كافة معاملة قانونية واحدة، وعلى أساس تكافؤ الفرص للجميع دون تمييز يستند على الصفة الحزبية، إذ يعتبر التمييز في هذه الحالة قائماً على أساس اختلاف الآراء السياسية، وهو الأمر المحظور دستورياً». ويلاحظ أن الإعلان الدستوري 2011/3/30 بتعديله بالإعلان الدستوري الصادر في 2011/9/25 هو الذي استخدم عبارة «القوائم الحزبية المغلقة»، في حين أن دستور 2012 استخدم عبارة «نظام القائمة» ودستور 2013 استخدم عبارة «القائمة» أيضاً ولكنه لم يقرر حصر أو إباحة الترشح، في حين أن دستور 2012 (م 231) أقر حق الأحزاب والمستقلين في الترشح في كل منهما. [SecondQuote] وبالنظر لحكم «الدستورية» السابق الإشارة إليه فإنه لما قضى في ظل إعلان 30 مارس 2011 بعدم دستورية ترشح الأحزاب على الفردى كان ذلك لأن الإعلان استخدم عبارة «القوائم الحزبية» ولم يقرر إباحة الترشح بين الفردى والقوائم، بدليل أن الحكم قال إن «المشرع الدستوري (يقصد في إعلان 30 مارس) قد اعتنق هذا التقسيم هادفاً إلى إيجاد التنوع في التوجهات الفكرية والسياسية (داخل مجلس الشورى) ليصير المجلس بتشكيله النهائي معبراً عن رؤى المجتمع، وممثلاً له بمختلف أطرافه وتياراته وتوجهاته ومستوعبا لها»، وبالتالي فبمفهوم المخالفة وطالما لم يذهب الدستور الحالي 2013 إلى عبارة الحزبية، فما لدينا هو «قوائم انتخابية» يشكلها المرشحون مهما كانت انتماءاتهم الحزبية، بل لا مجال لإبراز الانتماء الحزبي في

القانون المنظم لجميع عمليات الاقتراع أصلاً! ثانياً: مبدأ التمثيل أخذ المشرع الدستوري بعدة مقاربات في ضوابط تركيب مجلس النواب، هي: أ- «العدالة»، في تمثيل السكان، والمحافظات (م 102) وهو ما قد درسته وفسرته المحكمة الدستورية العليا في قرارها بتاريخ 25/5/2013 «رقابة سابقة». ب- «التكافؤ»، في تمثيل الناخبين (م 102)، وقد تناوله قرار المحكمة الدستورية السابق أيضاً. ج- «المناسب» (م 11) بشأن التدابير الكفيلة بضمان تمثيل مناسب للمرأة في المجالس النيابية. د. «الملائم» (م 243 و 244) بشأن تمثيل العمال والفلاحين، وتمثيل الشباب والمسيحيين والأشخاص ذوى الإعاقة والمصريين المقيمين في الخارج تمثيلاً ملائماً في أول مجلس نواب بعد إقرار الدستور. ولأن هذه المقاربات مستحدثة على المشرع الانتخابي المصري، يمكن طرح ذلك عدة تساؤلات: أولاً: المصريون بالخارج - هل تمثيل المصريون بالخارج يعنى تخصيص دوائر لهم؟ هذا مطلب طرحته أحزاب في السابق وقدمته اللجنة العليا للانتخابات إلى مجلس الشورى ورأت أنه ييسر العملية الانتخابية، لكن الحكومة في 2013 رفضته ورأت أنه لن يكون مناسباً. لكن الدستور الحالي ينص على التمثيل العادل للسكان والمحافظات (م 102) وفي نفس الوقت ينص على تمثيل ملائم للمصريين بالخارج (م 244)، وعلى استثناء المصريون بالخارج من القواعد العامة وأحكام الاقتراع والفرز وإعلان النتائج (م 88)، فهل أمامنا تنازع نصوص أم نحتاج لتفسير لوصف العادل مع وصف الملائم؟. ثانياً: الشباب - معنى «الشباب» عمرياً، في ضوء أن الشاب أكبر من 18 سنة (م 80)، وأن المرشح لا يقل عن 25 سنة (م 102)؟، ومع ذلك، فقد اتجه المشرع الدستوري ذاته في المادة 180/ دستور بشأن تشكيل المجالس المحلية إلى تعريف الشاب عمرياً بأنه أقل من 35 عاماً، وبالتالي فهل يمكن اتباع ذلك النهج في تطبيق المادة 244 بشأن قانون مجلس النواب؟. ثالثاً: ذوو الإعاقة - ما نوع الإعاقة المقبول (حركية، سمعية، بصرية...؟) وهل لا يشمل الإعاقة الذهنية؟ وما علاقة هذا التمثيل بالقواعد العامة لشروط العضوية والاعتبار (م 110)؟ وهل معنى تمثيل «ذوى الإعاقة» المذكور في المادة 244 من الدستور عدم شمولها على تمثيل الأقزام، على غرار ما فعله الدستور في المادة 81 التي ألزمت الدولة بضمان ممارستهم لجميع الحقوق السياسية؟ وهل يأخذ لقانون مجلس النواب أن يفسر ذوى الإعاقة على نحو يستلزم أخذ رأى المجلس القومى للأشخاص ذوى الإعاقة (الذي يرأسه رئيس الوزراء) في تحديد ذوى

الإعاقه؟ رابعا: العمال والفلاحون - التساؤل الموضوع في هذا الشأن هو: هل مفاد المادة 243 من الدستور بشأن تمثيل العمال والفلاحين تعنى أنهم كتلة واحدة لهما حصة على المشاع؟ أم كتلتان لكل منهما حصة مفرزة؟ ولأن القانون قد مال إلى التفسير الأول فقد خصص لتمثيل العمال والفلاحين «2» ضمن كل قائمة قوامها 15 مرشحًا، ومن ثم فلا حائل دون غياب تمثيل الفلاحين أو تمثيل العمال في هذه الحصة المقررة على المشاع! - هل الشرائح المطالبة (وأصحاب المصالح الرئيسية) بتمثيل العمال والفلاحين هي التنظيمات النقابية، وبالتالي فالتعريف التقليدي أيسر وأكثر قبولاً لديها؟ أم الحركات السياسية والاتلافات ومن ثم نحتاج إلى ضوابط لتعريف العامل والفلاح بعد توسيعها لكي لا يصير النص فارغًا من مضمونه ورسالته السياسية. [ThirdImage] خامسًا: النوع والديانة: صفة استثنائية أم «كوتا» دستورية؟ - تضمنت المادة الثانية من قانون مجلس النواب تعريفًا محددًا لجمعية الشرائح من المرشحين، واعتبرت المادة أن هذا التعريف يتضمن القصد المحدد لصفات المرشحين الذين خصص لهم القانون تمثيلًا معينًا في النظام الانتخابي، بداية من الترشح وحتى تشكيل مجلس النواب، بمن في ذلك الفلاح، والعامل، والشاب، والمواطن ذو الإعاقه، والمصرى المقيم في الخارج، عدا المسيحيين والمرأة. وفي نفس الوقت، تضمن القانون تمثيلًا خاصًا للمسيحيين وللمرأة، وفق المادة الخامسة وعنوانها «التمثيل المناسب لبعض المصريين»، هو الأكبر في حجمه من بين كل الشرائح الأخرى، فكأن المشرع قصد بذلك نوعًا من المغايرة في التكيف (ما بين الشرائح السابقة من ناحية والمرأة والمسيحيين من ناحية أخرى)، وفي ذات الوقت التشابه في التمييز لهم جميعهم بحجز مقاعد مخصصة لهم في البرلمان، ويثير هذا التناقض في السياسة التشريعية لتلك الشرائح احتمالين: أولهما، أن الديانة والنوع ليستا من الصفات الانتخابية. والثاني، أنها من الصفات الانتخابية، ولننظر إلى تبعات كل تفسير محتمل، وسنجد أن كليهما مشوب بعيب التمييز بين المرشحين ومن ثم إهدار مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص! ففي التفسير الأول، لم يعتبر القانون الديانة والنوع من الصفات الانتخابية، ومن ثم لم يعتبر فقدان أى منهما سببًا لإسقاط العضوية، ولهذا لم يرد أى منهما ضمن الصفات المنصوص عليها في المادة الثانية، والتي يؤدي فقدان إحداها إلى إسقاط العضوية حسب صريح نص المادة السادسة من القانون وعنوانها «وجوب استمرار الصفة الانتخابية». وفي ضوء هذا التفسير فإن القانون لم يعتبر في

مادته السادسة أن فقدان أو تغيير الديانة مثلاً من موجبات إسقاط العضوية، مما يعد «تمييزاً بين المميزين»- إن جاز التعبير- حيث ميز أصحاب ديانة (أقصد المسيحيين في هذه المادة) وبنات النوع (أقصد المرأة) على الشرائح الأخرى التي خصص لها تمثيلاً في مجلس النواب، وهو ما يتعارض مع صريح نص المادة (9) والمادة (53) من الدستور التي اعتبرت التمييز في ذاته جريمة يعاقب عليه القانون. أما في ضوء التفسير الثانى، فإن قانون مجلس النواب اعتبر أن الديانة والنوع من الصفات الانتخابية، حتى ولو لم يرد تعريفهما ضمن مادة التعريفات (رقم 2)، لأن تحديد النوع والديانة لكل مواطن هو أمر ثابت في بطاقة الرقم القومى، ومن ثم لا حاجة لتعريفه بطريقة مغايرة في قانون مجلس النواب. ويؤكد هذا التفسير أن القانون اعتبرهما من الصفات الانتخابية بدليل أنه خصص لكل منهما (المسيحيين والمرأة) مقاعد في البرلمان كباقي أصحاب الصفات السابقة، كما أعاد التأكيد على أن الديانة والنوع من الصفات الانتخابية في المادة الخامسة عندما أوجب على القوائم أن تتضمن «صفات محددة» من بينها المسيحيون. والمطعن على القانون وفق ذلك التفسير أنه ربما اعتبر أن «نوع» المرء محسوم بيولوجياً ومستقر، ولكنه لم يراع أن الديانة قد تتغير، ومن ثم فإن إسقاط العضوية عن عضو بسبب تغيير ديانته يتناقض مع صريح نص المادة 64 من الدستور التي تقرر أن «حرية الاعتقاد مطلقة». سادساً: إشكالية الأوزان التقديرية للتمثيل برغم أن المشرع الدستوري قد غاير في تحديده للمعايير التي يجب على القانون العادى أن يتوخاها عند تمثيل بعض المصريين في مجلس النواب، حيث استخدم معايير: العدالة، والتكافؤ، والمناسبة، والملاءمة، فإن «السلطة التقديرية» التي منحها المشرع العادى لنفسه ربما لا تجد رابطاً منطقياً مع المقاصد الدستورية وهذه المعايير في التمثيل، حيث قرر القانون: - أن التمثيل المناسب للمرأة هو بتخصيص 56 مقعداً لها من بين 540 مقعداً. - وأن التمثيل الملائم للعمال والفلاحين هو بتخصيص 16 مقعداً لهم مجتمعين أو منفردين من بين 540 مقعداً. - وأن التمثيل الملائم للشباب هو بتخصيص 16 مقعداً لهم من بين 540 مقعداً. - وأن التمثيل الملائم للمصريين بالخارج هو بتخصيص 8 مقاعد لهم من بين 540 مقعداً. - وأن التمثيل الملائم للأشخاص ذوى الإعاقة هو بتخصيص 8 مقاعد لهم من بين 540 مقعداً. - وأن التمثيل الملائم للمسيحيين هو بتخصيص 24 مقعداً لهم من بين 540 مقعداً. وفي الحقيقة، لا يجد المرء في مقاصد الدستور ما يفسر هذه التقديرات المطلقة والتخصيصات الكمية

للمقاعد البرلمانية لتمثيل المصريين في مجلس النواب، مما قد يتطلب قرارات منشئة للقضاء الدستوري، تحسم معانى هذه الأنواع من التمثيل المنصوص عليها في الدستور، في ضوء وجوب التزام النظام الانتخابي بقواعد المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص. - وأن التمثيل العادل للسكان والمحافظات هو بتقسيم الجمهورية أربع دوائر للانتخاب بنظام القوائم، اثنتان يخصص كلًا منهما 15 مقعدًا واثنتان يخصص كلًا منهما 45 مقعدًا، ولم يتضمن القانون أى المحافظات ستكون ضمن أى دائرة! - وأن التمثيل المتكافئ للناخبين هو بتقسيم الجمهورية إلى عدد من الدوائر (لم يحدده القانون) ولكن عدد المقاعد التي تخصصها هو 420 مقعدًا، وأن بعض الدوائر ستنتخب عضوًا وبعضها سيمنتخب عضوين أو ثلاثة، وأن الناخب «ملتزم باختيار العدد المقرر للدائرة» حسب نص المادة 22 من قانون مجلس النواب، وهو ما لم يصدر بعد، ومن ثم لم يتمكن المرء - حتى كتابة هذه الدراسة - من فحص مدى مراعاة تقسيم الدوائر لقواعد العدالة والتمثيل المتكافئ من عدمه! ثالثًا: مبدأ عدالة نظام تقسيم الدوائر الانتخابية أشار قانون مجلس النواب، في إطار وضعه لنظام انتخابي مختلط يجمع بين الفردى والقائمة، إلى أن نظام القائمة المكون من 120 عضوًا يقسم الجمهورية إلى 4 دوائر. وقد تضمن مشروع القرار بقانون التقسيم كالتالي بالنسبة إلى القائمتين المحتويتين كل منهما على 15 مقعدًا: - الدائرة الأولى «شرق الدلتا»: وعددها 7 محافظات (الشرقية، دمياط، بورسعيد، الإسمايلية، السويس، شمال سيناء، جنوب سيناء). - الدائرة الثانية «غرب الدلتا»: 3 محافظات (البحيرة، الإسكندرية، مطروح). [ThirdQuote] وفي كل الأحوال، يجب أن تتضمن كل قائمة مرشحة «3» على الأقل مسيحيين و«2» على الأقل من العمال والفلاحين و«2» على الأقل للشباب دون 35 عامًا، وواحدًا على الأقل من المعاقين، وواحدًا على الأقل من المصريين المقيمين في الخارج، على أن تضم إجمالاً 7 مرشحات على الأقل من السيدات. أما التقسيم الخاص بالقائمتين المحتويتين كل منهما على 45 مقعدًا، فكما يلي: - الدائرة الثالثة «القاهرة الكبرى»: تتكون من 6 محافظات (القاهرة، القليوبية، المنوفية، الغربية، الدقهلية، كفر الشيخ). - الرابعة «الصعيد»: تتكون من 11 محافظة (الجيزة، الفيوم، بنى سويف، المنيا، أسيوط، سوهاج، قنا، الأقصر، أسوان، البحر الأحمر، والوادى الجديد). وتتضمن كل قائمة 9 على الأقل مسيحيين، و6 على الأقل عمالًا وفلاحين، و6 على الأقل من الشباب، و3 على الأقل من ذوى الإعاقة، و3 على الأقل من

المصريين المقيمين في الخارج، على أن تضم إجمالاً 21 مرشحة على الأقل من السيدات. ويجب ألا تؤثر إعادة تقسيم المحافظات وزيادة عددها وكذلك إعادة ترسيم حدودها على التخصيص الذي تضمنته المادة. ويؤكد قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر أن «تقسيم الدوائر ليس مسألة سياسية لا تخضع لرقابة القضاء، وإنما يمس حقوق الانتخاب والترشح، وهي حقوق أساسية كفلها الدستور، ومن ثم يخضع قانون تقسيم الدوائر للرقابة الدستورية»، حيث ذكرت المحكمة الدستورية العليا في أسباب رفضها هذا الدفع الذي قدمته الحكومة في نظر دستورية قانون تقسيم الدوائر عام 1990 أنه: «وحيث إن الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيساً على أن.. إذ لم يحدد الدستور الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة ودون أن يضع قيوداً في شأن تحديد عددها أو عدد النواب الممثلين لكل دائرة منه، وإنما ترك ذلك كله للسلطة التشريعية تجريبه بها من سلطة تقديرية، ومن ثم لا يكون للمحكمة الدستورية العليا التعقيب على تقسيم الدوائر الانتخابية وتحديد نطاقها وعددها، لأن ذلك يعد من المسائل السياسية التي تخرج عن ولاية المحكمة، إذ هي لا تملك إلزام المشرع بتحديد عدد الدوائر الانتخابية أو تقسيمها على نحو معين. وحيث إن هذا الدفع مردود بأن القانون قد صدر في شأن يتعلق بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب وهو من الحقوق السياسية التي كفلها الدستور، والتي ينبغي على سلطة التشريع ألا تنال منها وإلا وقع عملها مخالفاً لأحكامه، ومن ثم لا يكون النقصان المطعون عليهما قد تناولا مسائل سياسية تنأى عن الرقابة القضائية الدستورية على نحو ما ذهبت إليه الحكومة، ويكون الدفع المبدى منها بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى على غير أساس متعيناً رفضه». وهنا يثور تساؤل جوهري حول مقاصد الدستور وأغراض القانون، وماذا إذا تعارضاً؟! فإذا كان «تركيب» النظام المختلط مسألة سياسية تركها المشرع الدستوري للقانون، فإن المبادئ الأساسية التي قررتها المادة 102 من الدستور حاكمة للاختيار السياسي للقانون، بحيث يجب أن يحافظ في كل مكونات النظام الانتخابي على مبادئ التمثيل العادل للسكان والمحافظة والتمثيل المتكافئ للناخبين، وهو ما لم تجسده أحكام المادة الخامسة من قانون مجلس النواب. وإنما على العكس، وضعت بذور التناقضات، حيث يكاد يستحيل على المرء تصور مراعاة تلك المبادئ في ظل التوزيع الوجودي لمرشحي القوائم الذي تضمنته تلك المادة. بعبارة أخرى، فإن التمثيل العادل للسكان والمحافظة يتطلب مراعاة

الوزن العدى للسكان وللمحافظات وللناخبين في كل محافظة عند تحديد ما يخصها من مقاعد، في ظل القوائم، وفي النظام الفردي أيضاً، وفي نفس الوقت تطلبت المادة الخامسة تخصيصاً لما نسبته 60 ٪ على الأقل من إجمالي مقاعد الدائرة لتمثيل شرائح خاصة، مما يجعل الجمع بين مقاصد الدستور في عدالة النظام الانتخابي وأغراض القانون في تركيب البرلمان مسألة شبه مستحيلة عملياً. رابعاً: مبدأ عدم جواز التمييز بين الناخبين استقر القضاء الدستوري في مصر على «ضرورة مراعاة المساواة في تقسيم الدوائر، وعدم اختلاف وزن الصوت الانتخابي»، حيث جاء في حكمها ببطان بعض مواد قانون مجلس الشعب عام 1986، في القضية رقم 37 لسنة 9 قضائية «دستورية» أن القانون «لم يراع في تقسيم الدوائر الانتخابية مبدأ المساواة التقريبية بين عدد الناخبين الذين يمثلهم النائب في كل دائرة مما يترتب عليه اختلاف الوزن النسبي لصوت الناخب من دائرة إلى أخرى». وربما يظهر التمييز بين الناخبين في قانون مجلس النواب بسبب طبيعة تقسيم الدوائر، الذي يتضمن التنوع في «حصة» الدائرة من المقاعد ومن ثم في «وزن» صوت الناخب في كل دائرة، ومن ذلك: بالنسبة للنظام الفردي، مال القرار بقانون إلى ابتداء أسلوب غير مألوف لا في تجارب مصر خلال تطبيق النظام الفردي ولا في عائلات النظم الانتخابية بالدول المعاصرة التي تأخذ به، حيث يتنوع عدد مقاعد دوائر الفردي، ومن ثم سوف يكون هناك تباين في الوزن النسبي لصوت الناخب في دوائر الفردي، فنجد دوائر لها مقعد، وأخرى لها مقعدان، وأخرى لها ثلاثة مقاعد، ويلتزم الناخب باختيار العدد «المقرر» لدائرته، أو بالأحرى للدائرة التي «جعله القانون ناخباً فيها»، وفقاً لقانون تقسيم الدوائر الذي ينظم انتخاب 420 عضواً بمجلس النواب، وإلا بطل صوته (مادة 22 من قانون مجلس النواب)، وبالتالي لكل ناخب وزن مغاير لصوته في اختيار أعضاء مجلس النواب، بحيث سيكون وزن صاحب الصوت بالدائرة التي لها ثلاثة مقاعد أهم من وزن صاحب الصوت في الدائرة التي لها مقعد واحد، لأن الأول يقرر اختيار ثلاثة أعضاء والأخير يقرر اختيار عضو واحد. كذلك في نظام القائمة، هناك تمييز بين الناخبين، بحيث يكون وزن صاحب الصوت الذي بالدائرتين الثالثة والرابعة ثلاثة أمثال وزن صاحب الصوت الذي بالدائرتين الأولى والثانية، لأن الأخير يقرر فوز 15 عضواً فقط، بينما الأول يقرر اختيار 45 عضواً! وربما يتضح ذلك التمييز أكثر في انتخابات القوائم، حيث قد تفوز القائمة بأغلبية الأصوات الصحيحة حتى لو كانت من بعض

محافظات القائمة، وكلما انخفض معدل المشاركة في التصويت على انتخابات القوائم كان ذلك أكثر احتمالاً، ويصبح أكثر من المتوقع في مرحلة الإعادة حيث تفوز القائمة التي تحصل على أكثرية الأصوات، مهما كان حجم الأصوات قليلاً ومهما كانت المحافظة التي شاركت والمحافظات التي لم تشارك! ومن الواضح أن كلا النوعين من التمييز يتناقض وظاهر نص المادة 53 من الدستور، التي تقرر أن «المواطنون لدى القانون سواء». نقد السياسة التشريعية للنظام الانتخابي ماهية السياسة التشريعية للنظام الانتخابي في ضوء الدستور الجديد والنص على إمكانية الأخذ بالنظام المختلط أو أى من النظامين لإجراء الانتخابات البرلمانية 2014 اتجه «تعديل» نظام الانتخابات البرلمانية، إلى الأخذ بالنظام المختلط، الذي خصص حوالى خمس المقاعد لمرشحي القوائم والأربعة أخماس للأفراد، بما جعل مجلس النواب يضم 540 عضواً منتخباً، ورخص لرئيس الجمهورية تعيين حوالى 27 عضواً وفق قواعد تضمنها القانون. بالإضافة إلى ذلك، عمد النظام الانتخابي الجديد إلى ضبط حملات الدعاية، وتجنب دور العبادة والمنشآت التعليمية مزلق الصراع الحزبي والعراك الانتخابي، كما اتجه إلى تشديد الرقابة على التمويل الانتخابي وموازنات المرشحين ولا سيما التمويل الخارجى ومعاينة شراء الأصوات، كما تبني سياسة التوسع في نطاق مراقبة الانتخابات لتعزيز شفافية الإجراءات والعمليات الانتخابية، وأكد على مسؤولية اللجنة العليا للانتخابات في تدقيق وتصحيح قاعدة بيانات الناخبين، ومراجعة تقسيم الدوائر لتحقيق توازن أكبر في التمثيل والنيابة.. ولم يتضمن القانون تقسيم الدوائر أو عددها، إلا ما تعلق بعدد دوائر القوائم وما يخصها من مقاعد، ومن ثم صدر القانونان خاليين من نظام الدوائر، وصار الأمر محلاً لقانون خاص لتقسيم الدوائر الانتخابية لم يصدر حتى إعداد هذه الدراسة. وقبل التطرق إلى التحليل التفصيلي للنظام الانتخابي الجديد، تجدر الإشارة إلى عدة أسئلة محورية في الفلسفة التشريعية التي تجسدت في هذه القوانين، وتستحق التأمل: ■ هل الظروف المعاصرة تحدد أم فرصة؟ ■ ما نوعية (أى جودة، وليس نوعاً) النظام الانتخابي «المطلوب» اليوم؟ وهل نستهدف وضع نظام انتخابي يؤسس للجمهورية الثالثة، أم يسد الذرائع لعبور المرحلة الانتقالية؟ وبالتالي، هل ستكون المرجعية في السياسة التشريعية للنظام الانتخابي هي مقاصد الدستور (وبخاصة باب نظام الحكم، وبخاصة المادة 5) أم مصالح السياسة والتوازنات الحزبية الراهنة؟ ■ ما المستهدف من الانتخابات؟ هل يريد صانع القرار

برلماناً له مواصفات محددة وتوجهات معينة تم تقريرها مسبقاً، أم يستعد للتعامل مع برلمان تشكل كيفما يريد الناخبون؟ بعبارة أخرى، هل نريد انتخابات «كما مضى» أم انتخابات تحقق نقلة نوعية؟ وهل هذه النقلة غير ممكنة أم غير مقبولة؟ ■ عند التنازع في المصالح، هل نغلب مصلحة الناخب أم المرشح؟ في حين لا يجوز أن نغلب المرشح الفردى على مصلحة المرشح الحزبى أو العكس، إعمالاً لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص اللذين استقر في القضاء الدستورى. ■ عند تصميم تفاصيل النظام الانتخابى ومعايرة جودته، هل لنا عين على الخارج فنراعيه، أم لا يعيننا هذا الخارج فنتجاهله؟ وأين تكمن مصلحة مصر بين هذين التوجهين؟ بعبارة أخرى، إلى أى مدى يحق للمشرع الانتخابى أن يراعى «أفضل الممارسات» المعاصرة في النظم الديمقراطية عند تصميم نظامنا الانتخابى؟ ■ بالنسبة لهيكلية النظام الانتخابى، فالنظام المختلط هو الأرجح والأكثر قبولاً، لأن الاعتبارات السياسية هي الحاكمة، ولكن هناك اعتبارات دستورية، فالسؤال الجوهرى هنا هو: ما معيار «الخلطة» في تركيبه؟ وهل الأنسب تخصيص الخمس للقوائم والأربعة أخماس للفردى، أم معادلة أخرى؟ وهل يجب أن يرتبط نوع هذا النظام الانتخابى «الاختيارى» بنظام الحكم «الإجبارى» الذي رسمته مواد الباب الخامس من الدستور، وبخاصة المادة 146؟ لا سيما وأن القانون قدرتب جزاء إسقاط العضوية عن العضو الذي يغير انتماءه الحزبى، في حين أن قانون الأحزاب لم يعدل ليستوعب هذا التوجه الجديد في النظام الانتخابى نحو تثبيت الانتماء الحزبى للمرشح وحتى طوال عضوية البرلمان إذا قدر له النجاح. ■ بالنسبة للشرائح الخاصة التي يضمن الدستور تمثيلاً لها في مجلس النواب، يثور أكثر من تساؤل: ■ ما تعريف هذه الشرائح؟ وما المرجعية في هذا التعريف؟ وأسباب تعريف كل شريحة على النحو الذي جاء بقانون مجلس النواب (وأثار ولا يزال تحفظات وانتقادات من أبناء أغلب تلك الشرائح)؟ ■ لماذا تمثيل هذه الشرائح الخاصة فقط ضمن القوائم وليس ضمن المعينين مثلاً؟ ■ ما المعيار في تحديد الأوزان النسبية لتمثيل كل شريحة؟ وهل هو التناسب مع الوزن النسبى للسكان، أم الناخبين، أم ماذا؟ ■ كل هذا مهم، لأن كل ما سبق عمل تشريعى، ويتعلق بمبدأ مساواة المواطنين، وبمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين ومن ثم يخضع لرقابة الدستورية. ■ أخيراً، وليس آخراً، فقد تضمن النظام الانتخابى الجديد عناصر جديدة، أغلبها يدور ضمن ولاية المشرع العادى ولكن بعضها يتجاوز سلطة القانون ويناطح الدستور ويبدو

و كأنه يتزايد عليه، إذ تضمن توسع القانون في توصيف وتحديد «الشروط الأخرى للمرشح» على نحو يثير الجدل، كما سنرى لاحقاً. أولاً: تعدد طرق الحصول على المقعد! ربما يلاحظ المرء أن الحصول على مقعد بمجلس النواب له عدة طرق وطرائق، قد لا توجد في أغلب البرلمانات المعاصرة وبالتأكيد لا توجد في الديمقراطية منها، فهناك: - الفوز بالتزكية: ففي حالة عدم ترشح أحد في دائرة انتخابية بالنظام الفردي سوى شخص واحد فقط، أو لم يتبق غير مترشح واحد، تجرى الانتخابات في موعدها، ويعلن فوز هذا المرشح إذا حصل على 5٪ من أصوات المقيدين بقاعدة بيانات الناخبين في الدائرة، وإلا أعيد فتح باب الترشح مرة أخرى. - الفوز بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة: وذلك في الجولة الأولى سواء للنظام الفردي أو القائمة. - الفوز بالأكثرية: وذلك في حالة انتخابات الإعادة التي تتم بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات، حيث يعد فائزاً من حصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة. - التصعيد: ففي حالة خلو مقعد أحد الأعضاء المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته بـ 6 أشهر، يُنظر إلى أي نظام ينتمي، فإذا كان ينتمي للنظام الفردي يُجرى انتخاب تكميلي. أما إذا كان ينتمي إلى نظام القوائم، فيتم تصعيد العضو من ذات الصفة من القائمة الاحتياطية وفقاً للترتيب الوارد بها، ومن ذات الشرائح إذا أمكن أو حسب أولوية الترتيب إذا لم يتوافر مرشحون بذات صفة من خلا مقعده. - التعيين: يتم التعيين بقرار من رئيس الجمهورية الذي يحق له تعيين عدد لا يتجاوز الـ 5٪ من إجمالي عدد أعضاء المجلس. والحق أن قانون مجلس النواب واصل النهج السياسي للتشريعات الانتخابية وأضاف إليه تعقيداً أكثر، فجعل التنوع هو الأصل والاتساق هو الاستثناء، سواء في تعريف وتحديد نصاب الفوز بالمقعد عن طريق الانتخاب أو في ترسيم طرق الحصول على المقعد عمومًا. وقد يرى البعض أن النظام الانتخابي بهذا الشكل الحالي هو نتاج للتعقيدات التي أودعها الدستور في رقبة المشرع الانتخابي، ولا سيما في الأحكام الانتقالية، وأن هذا التعقيد مرده أن صناعة الدستور كانت عملية سياسية ومحصلة مواءمات ومساومات، وأن القانون اجتهاد بأفضل ما كان ممكنًا لتجسيد هذه الاستحقاقات الدستورية في نظام انتخابي، إلا أن بعضًا من هذه الحجج مردود عليها، وأن العبرة في النهاية بنوعية النظام الانتخابي وفق معايير التراث الإنساني في الحياة النيابية والممارسات الديمقراطية في تشكيل البرلمانات الديمقراطية، وأغلبها لا يعرف هذا التنوع والتعقد في المراكز القانونية لأعضاء

المجلس الواحد، وفي نفس الوقت المساواة بينهم في كافة الحقوق والواجبات! ثانيًا: التمثيل الخاص لبعض الفئات نص قانون مجلس النواب على أن تتضمن أول انتخابات برلمانية تمثيلاً خاصاً لبعض الفئات، حيث اشترط على القوائم الانتخابية أن تتضمن مجموعات من: الشباب، المسيحيين، العمال والفلاحين، ذوى الإعاقة، المصريين المقيمين في الخارج، النساء، وذلك بنسب معينة حددتها المادة 5 من القانون، إلا أن ذلك التخصيص الكمي يثير عددًا من الملاحظات: - أن تفسير «ضرورة التمثيل» على أنه نوع من «الكوتة» هو أمر محل جدل فقهي وسياسي، وغير مستقر على جدواه، لا سيما بالنظر إلى حداثة الأحكام التي أوردها الدستور في التعبير عن إرادته لتمثيل تلك الشرائح، كعبارات «تكفل»، و«تضمن»، و«تعمل على»، و«تلتزم»، ومن ثم فإن ترجمة هذه التعبيرات الدستورية المتنوعة إلى كوتة كمية فقط هو أمر محل نظر، وربما كان الأجدر تفسير معنى ودلالة كل تعبير، لمعرفة ما الذي يرمز إلى استحقاق كمي في تركيب مجلس النواب وما الذي يعنى تدابير مجتمعية وسياسات خارج نطاق البرلمان وما الذي يستحق في البرلمان المقبل أو الذي يليه. - تحديد الأوزان العددية لتمثيل الفئات الخاصة السابقة كان نوعاً من التقدير المطلق للسلطة التي أصدرت القانون، لا سند له بالإحصاء أو السوابق التشريعية أو التوافق الحزبي أو نتائج الحوار المجتمعي، وبالتأكيد لم يكن قراراً برلمانياً صادراً عن سلطة منتخبة! - وفي مسألة الشرائح الاجتماعية التي أوردها القانون تمثيلاً خاصاً في مجلس النواب، وكيفية تعريفه لها، يلاحظ المرء غياب الاتساق اللغوي والصيغى في النصوص، وهو ما قد يقود إلى غموض أو تضارب في التفسير أيضاً، فمثلاً: تحدث القانون عن كافة الشرائح الخاصة بصيغة المفرد المجهول: المصرى المقيم في الخارج هو «من جعل إقامته العادية خارج جمهورية مصر العربية بصفة دائمة..»، والفلاح هو «من تكون الزراعة عمله الوحيد..»، والعامل هو «من يعتمد بصفة رئيسية على دخله بسبب عمله اليدوى..»، والشاب هو «من بلغت سنه خمس وعشرين سنة..»، ولكنه جاء عند المعاق واستخدم عبارة «المواطن ذو الإعاقة» وعرفه بأنه «من يعانى من إعاقة لا تمنعه من القيام بمباشرة حقوقه المدنية والسياسية..» وكان ممكناً لغوياً وصياغياً أن يتبع ذات الوتيرة ويقول «من يعانى من إعاقة لا تمنعه..»، لأنه جاء في المادة الخامسة من نفس القانون واستخدم عبارة «الأشخاص ذوى الإعاقة»، فهل لتلك المغايرة من قصد، لا سيما أن حكم «المواطن» يعنى بلا إضافة التمتع بحقوق

وواجبات المواطنة، في حين أن عبارة شخص لا تعنى أنه مواطن بالضرورة! من ناحية أخرى، بالنسبة للمصرى المقيم في الخارج، يصعب التحقق من انطباق الشروط التي أوردتها التعريف في المادة الثانية، فبالنسبة لشرط إقامة 10 سنوات في دولة أجنبية، هل «بيان التحركات» يفي بالعرض؟ وهل هذا البيان يوضح تحركات المصرى عبر دول العالم أم فقط دخول وخروج الأراضي المصرية؟ وما المدد المسموح بها للمصرى خارج مهجره «المعتاد» لكي لا يفقد صفة المقيم في الخارج؟ ثم كيف يجب أن توضح اللائحة وضعه وكيفية ممارسة مهامه في حالة فوز المصرى المقيم في الخارج في الانتخابات أو تعيينه عضوًا؟ وهل ستكون هناك بدلات خاصة بالسفر؟ وقواعد خاصة تحكم حضوره ومشاركته واستثناءاته؟ يقرر قانون مجلس النواب أن تتولى اللائحة الداخلية لمجلس النواب (التي يجب أن تصدر بقانون وفقًا للدستور الجديد، وبالتالي تكون لها قوة إلزامية إزاء الكافة) بيان «كيفية» ممارسة الأعضاء الممثلين للمصريين بالخارج ممارسة العضوية، والكيفية في صحيح اللغة تشمل المكان والزمان والطريقة، أي يجوز لللائحة وضع «امتيازات» للأعضاء عن المصريين بالخارج سواء مالية أو برلمانية، وإلا ليس واضحًا أو محددًا معنى النص على أن «وتبين اللائحة الداخلية لمجلس النواب كيفية ممارسته لمهام العضوية»، لا سيما أنه إذا كان القصد الترخيص في مسائل الحضور والغياب فإنها لا تحتاج إلى أفراد مركز قانوني خاص في التشريع، وإنما ينطبق عليها مبدأ الغياب بعذر!! وإذا كان القصد منح الأعضاء عن المصريين بالخارج مزايا لجذبهم ومن ثم توظيف قدراتهم العالمية في إظهار صورة إيجابية للتطور الديمقراطي في مصر، وكانت هذه المزايا عينية أو مالية فمن باب أولى، بل والأولى تمامًا، منح الأعضاء المعاقين هذه المزايا، الذين غفل عنهم المشرع، وكأنهم ليسوا الأولى بالرعاية، إذ لا يستطيعون حكمًا استخدام ذات المواصلات العامة والخدمات العمومية في عملهم البرلماني، وبالتالي فهم الأولى بتخصيص وسائل انتقال كريمة لهم، ومنحهم مزايا في اصطحاب مرافقين بالمجلس، وتكاليف الإقامة بالقاهرة أثناء انعقاد الجلسات العامة واجتماعات اللجان، وغير ذلك من مزايا يستحقونها بحق، وتضيف كثيرًا للصورة الإيجابية للتطور المجتمعي في مصر. ■ أستاذ العلوم السياسية بجامعة القاهرة، ومحامٍ غدًا.. الحلقة الثانية.

مادة 245

ينقل العاملون بمجلس الشورى الموجودون بالخدمة في تاريخ العمل بالدستور إلى مجلس النواب، بذات درجاتهم، وأقدمياتهم التي يشغلونها في هذا التاريخ، ويحتفظ لهم بالمرتبات، والبدلات، والمكافآت، وسائر الحقوق المالية المقررة لهم بصفة شخصية، وتؤول إلى مجلس النواب أموال مجلس الشورى كاملة.

مادة 246

يُلغى الإعلان الدستوري الصادر في الخامس من يوليه سنة 2013، والإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليه سنة 2013، وأي نصوص دستورية أو أحكام وردت في الدستور الصادر سنة 2012 ولم تتناولها هذه الوثيقة الدستورية تعتبر ملغاة من تاريخ العمل بها، ويبقى نافذاً ما ترتب عليها من آثار.

مادة 247

يُعمل بهذه الوثيقة الدستورية من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليها في الاستفتاء، وذلك بأغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين فيه.

الملاحق

الملحق رقم 1 خلاصة الدستور

10 حقائق عن مصر في مشروع الدستور

1. مصر هبة النيل للمصريين، وهبة المصريين للإنسانية.
2. مصر عربية.
3. مصر إفريقية.
4. مصر أرض الله.
5. مصر بلد الأبطال مصطفى كامل، أحمد عرابي، سعد زغلول، عبد الناصر.
6. مصر بلد الثورات من أجل الاستقلال الوطني والحريّة والكرامة والعدالة الاجتماعية. 1952، 25 يناير 2011، 30 يونيو 2013.
7. مصر دولة عادلة تحقق طموحات اليوم والغد للفرد.
8. مصر دولة ديمقراطية حديثة.
9. مصر تؤمن بالتعددية السياسية، وبالتداول السلمي للسلطة.
10. مصر تؤكد حق الشعب في صنع مستقبله، هو وحده مصدر السلطات.

7 مزايا للدستور الجديد

1. يستكمل بناء دولة ديمقراطية حديثة، حكومتها مدنية.
2. يغلق الباب أمام أي فساد وأي استبداد، ويعالج ضحايا الإهمال وشهداء الثورة في زماننا.
3. يرفع الظلم عن شعبنا الذي عانى طويلاً.
4. يؤكد أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وأن المرجع في ذلك كلمة الدستورية العليا.
5. يتسق مع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان التي شاركنا في صياغته ووافقنا عليه.

6. يصون حرياتنا، ويحمي الوطن من كل ما يهدد وحدتنا الوطنية.

7. يحقق المساواة بيننا في الحقوق والواجبات دون أي تمييز

7 مواد تؤكد سيادة القانون

1. سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وتخضع الدولة للقانون، واستقلال

القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات.

2. العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة

إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

3. المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات

الدفاع عن نفسه. وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات.

وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند

الاقضاء، وفقاً للقانون.

4. التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات

التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو

قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي،

والمحاكم الاستثنائية محظورة.

5. حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها

ضمان لكفالة حق الدفاع. ويضمن القانون لغير القادرين مالياً وسائل

الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم.

6. كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها

من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط

الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وللمضرور إقامة الدعوى

الجنائية بالطريق المباشر.

وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق

الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى

المدنية منضماً إلى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.

7. تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على

النحو الذي ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها

من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة. وعلى النيابة العامة بناءً على طلب المحكوم له، تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله.

71 التزاماً على الدولة في الدستور الجديد

1. تلتزم الدولة بتوفير الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه [الأزهر الشريف].
2. تلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي.
3. تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز.
4. تلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل.
5. تلتزم الدولة بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسننة والنساء الأشد احتياجاً.
6. تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الانتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعي.
7. تلتزم الدولة بتكريم شهداء الوطن، ورعاية مصابي الثورة، والمحاربين القدماء والمصابين، واسر المفقودين في الحرب وما في حكمها، ومصابي العمليات الأمنية، وأزواجهم وأولادهم ووالديهم، وتعمل على توفير فرص العمل لهم،
8. تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن 3 ٪ من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية.
9. تلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته أو إعفاءهم منها طبقاً لمعدلات دخولهم.
10. تلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي.
11. تلتزم الدولة بمراجعة أهداف التعليم في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية.
12. تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن 4 ٪ من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

13. تلتزم الدولة بتشجيع التعليم الفني والتقني والتدريب المهني وتطويره، والتوسع في أنواعه كافة، وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل.
14. تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم الجامعي لا تقل عن 2٪ من الناتج القومي الإجمالي لتتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية.
15. تلتزم الدولة بضمان جودة التعليم في الجامعات الخاصة والأهلية والتزامها بمعايير الجودة العالمية.
16. تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية الهجائية والرقمية بين المواطنين في جميع الأعمار.
17. تلتزم بوضع آليات تنفيذ الخطة الشاملة للقضاء على الأمية بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني، وذلك وفق خطة زمنية محددة.
18. تلتزم الدولة بحماية الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والمعلوماتية وزيادة تنافسيتها، وتوفير المناخ الجاذب للاستثمار، وتعمل على زيادة الإنتاج، وتشجيع التصدير، وتنظيم الاستيراد.
19. تلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها، وتجريم الاعتداء عليها.
20. تلتزم بتنمية الريف ورفع مستوى معيشة سكانه وحمايتهم من المخاطر البيئية.
21. تلتزم الدولة بتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني، وشراء المحاصيل الزراعية الأساسية بسعر مناسب يحقق هامش ربح للفلاح، وذلك بالاتفاق مع الاتحادات والجمعيات الزراعية.
22. تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الأراضي المستصلحة لصغار الفلاحين وشباب الخريجين، وحماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال.
23. تلتزم الدولة بحماية الثروة السمكية وحماية ودعم الصيادين، وتمكينهم من مزاوله أعمالهم دون إلحاق الضرر بالنظم البيئية.
24. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على أمن الفضاء المعلوماتي باعتباره جزءاً أساسياً من منظومة الاقتصاد والأمن القومي.
25. تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها في كافة المجالات، وتُشسِّع جهازاً مختصاً لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية.

26. تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام.
27. تلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعى الخصوصية البيئية، وتكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية في تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضي الدولة ومدنها بالمرافق الأساسية.
28. تلتزم الدولة بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل إعادة التخطيط وتوفير البنية الأساسية والمرافق، وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة، كما تكفل توفير الموارد اللازمة للتنفيذ خلال مدة زمنية محددة.
29. تلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة.
30. تلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري.
31. تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم، والشهود.
32. تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً ورياضياً وتعليمياً.
33. تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً، واقتصادياً، واجتماعياً، وثقافياً، وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة.
34. تلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب.
35. تلتزم الدولة بتنقية قاعدة بيانات الناخبين بصورة دورية وفقاً للقانون.
36. تلتزم الدولة برعاية مصالح المصريين المقيمين بالخارج، وحمايتهم وكفالة حقوقهم وحررياتهم، وتمكينهم من أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع وإسهامهم في تنمية الوطن.
37. تلتزم الدولة بتشجيع نظام الوقف الخيري لإقامة ورعاية المؤسسات العلمية، والثقافية، والصحية، والاجتماعية.
38. تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.

39. تلتزم الدولة بالحفاظ على موارد الدولة الطبيعية وحسن استغلالها، وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها.
40. تلتزم الدولة بالارتقاء بالنظام الضريبي.
41. تلتزم الدولة بتنفيذ برنامج سكاني يهدف إلى تحقيق التوازن بين معدلات النمو السكاني والموارد المتاحة.
42. تلتزم الدولة بحماية قناة السويس وتنميتها، والحفاظ عليها بصفتها ممرًا مائيًا دوليًا مملوكًا لها.
43. تلتزم الدولة بتنمية قطاع القناة، باعتباره مركزا اقتصاديا متميزًا.
44. تلتزم الدولة بحماية نهر النيل، والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به، وترشيد الاستفادة منه وتعظيمها.
45. تلتزم الدولة بحماية مياها الجوفية، واتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن المائي ودعم البحث العلمي في هذا المجال.
46. تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحيطاتها الطبيعية. ويحظر التعدي عليها، أو تلويثها.
47. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على بيئة صحية سليمة، وحمايتها، وعدم الإضرار بها.
48. تلتزم الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بروافدها الحضارية المتنوعة.
49. تلتزم الدولة بدعم حق كل مواطن في الثقافة وإتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب، دون تمييز.
50. تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها، ورعاية مناطقها، وصيانتها، وترميمها، واسترداد ما استولى عليه منها، وتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليه.
51. تلتزم الدولة بالحفاظ على تراث مصر الحضاري والثقافي، المادي والمعنوي، بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى، المصرية القديمة، والقبطية، والإسلامية.
52. تلتزم الدولة باحترام حق كل إنسان في الكرامة وحمايتها، وعدم جواز المساس بها.
53. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.
54. تلتزم الدولة بأداء التعويض عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه.

55. تلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة.
56. تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي.
57. تلتزم الدولة بحماية حق كل إنسان في الحياة الآمنة وتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها.
58. وتلتزم الدولة بإنشاء آلية لتنظيم قواعد التبرع بالأعضاء وزراعتها وفقاً للقانون.
59. حرية البحث العلمي مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها.
60. حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك.
61. تلتزم الدولة بتوفير المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية وإتاحتها للمواطنين بشفافية المعلومات، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة.
62. تلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة.
63. تلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، حيث أن التقاضي حق مصون ومكفول للكافة.
64. تلتزم الشرطة بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجبات، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،
65. تلتزم الدولة بمكافحة الفساد، ويحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية المختصة بذلك.
66. تلتزم الدولة بإصدار القوانين المنفذة لأحكام هذا الدستور بما يلزم الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها في مكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام.
67. تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب، بكافة صورته وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله باعتباره تهديداً للوطن والمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة، وفق برنامج زمني محدد.

- 68 . تلتزم الدولة بضمان تخصيص الحد الأدنى لمعدلات الانفاق الحكومي على التعليم، والتعليم العالي، والصحة، والبحث العلمي المقررة في هذا الدستور تدريجياً اعتباراً من تاريخ العمل به.
- 69 . تلتزم الدولة بتنفيذ النسب المخصصة في الدستور لمعدلات الانفاق الحكومي على التعليم، والتعليم العالي، والصحة، والبحث العلمي كاملة في موازنة الدولة للسنة المالية 2116 / 2117.
- 70 . تلتزم الدولة بتمديد التعليم الإلزامي حتى تمام المرحلة الثانوية بطريقة تدريجية تكتمل في العام الدراسي 2116 / 2117.
- 71 . وتلتزم الدولة بإصدار القوانين المنفذة لأحكام هذا الدستور.

35 مسؤولية تكفلها الدولة بنص الدستور

- 1 . تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون.
- 2 . كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها.
- 3 . تكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل.
- 4 . العمل حق، وواجب، وشرف تكفله الدولة.
- 5 . تكفل الدولة سبل التفاوض الجماعي.
- 6 . تكفل الدولة حقوق شاغلي الوظائف العامة وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب.
- 7 . تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي.
- 8 . تكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل.
- 9 . تكفل الدولة مجانية التعليم الإلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية.

10. تكفل الدولة استقلال الجامعات والمعاهد العلمية واللغوية، وتوفير التعليم الجامعي وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وتعمل على تطوير التعليم الجامعي.
11. تكفل الدولة مجانية التعليم الجامعي في جامعات الدولة ومعاهدها.
12. تكفل الدولة تنمية كفاءات المعلمين العلمية ومهاراتهم المهنية، ورعاية حقوقهم المادية والأدبية المعلمين، وكذا أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم.
13. تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته.
14. كما تكفل الدولة سبل المساهمة الفعالة للقطاعين الخاص والأهلي وإسهام المصريين في الخارج في نهضة البحث العلمي.
15. تكفل الدولة إزالة ما يقع على نهر النيل من تعديات.
16. تكفل الدولة حماية وتنمية المساحة الخضراء في الحضر، والحفاظ على الثروة النباتية والحيوانية والسمكية، وحماية المعرض منها للانقراض أو الخطر، والرفق بالحيوان.
17. تكفل الدولة حق كل مواطن في الثقافة.
18. تكفل الدولة حق كل مواطن في الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية.
19. تكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات.
20. تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والأمن والصحي، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية.
21. تكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية في تنفيذ خطة الإسكان، وتنظيم استخدام أراضي الدولة ومدتها بالمرافق الأساسية في إطار تخطيط عمراني شامل للمدن والقرى واستراتيجية لتوزيع السكان.
22. تكفل الدولة توفير الموارد اللازمة لتنفيذ خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات خلال مدة زمنية محددة.
23. تكفل الدولة السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الأجيال.
24. تكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع.
25. تكفل الدولة رعاية الشباب والنسئ، وتعمل على اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية، وتشجيعهم على العمل الجماعي والتطوعي، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة.

26. تكفل نزاهة عملية الانتخاب أو الاستفتاء وحيادها.
27. تكفل الدولة للمتهم محاكمة قانونية عادلة، له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.
28. تكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه اعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوي المدنية منضماً.
29. تكفل الدولة وسائل تنفيذ الأحكام التي تصدر وتنفذ باسم الشعب.
30. تكفل الدولة دعم اللامركزية الادارية والمالية والاقتصادية.
31. تكفل الدولة توفير ما تحتاجه الوحدات المحلية من معاونة علمية، وفنية، وإدارية، ومالية.
32. تكفل الشرطة للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام العام، والآداب العامة.
33. تكفل الدولة أداء أعضاء هيئة الشرطة لواجباتهم.
34. تكفل الدولة وضع وتنفيذ خطة للتنمية الاقتصادية، والعمرانية الشاملة للمناطق الحدودية والمحرومة، ومنها الصعيد وسيناء ومطروح ومناطق النوبة، وذلك بمشاركة أهلها في مشروعات التنمية وفي أولوية الاستفادة منها، مع مراعاة الأنماط الثقافية والبيئية للمجتمع المحلي.
35. تكفل الدولة توفير الامكانيات المادية والبشرية المتعلقة باستئناف الاحكام الصادرة في الجنايات، وذلك خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور.

47 حق وحرية وواجب نص عليهم الدستور

1. الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها.
2. حظر التعذيب بجميع صوره وأشكاله باعتباره جريمة لا تسقط بالتقادم.
3. المساواة بين المواطنين لدى القانون، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة،
4. لا تمييز بين المواطنين بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر.

5. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز،
6. الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصنونة لا تُمس،
7. فيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق.
8. ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقييد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته.
- ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، نُدب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوى الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون. ولكل من تقييد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً. وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه. وفي جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو مُنتدب.
9. كل من يقبض عليه، أو يجبس، أو تقييد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لاثقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون.
- وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من مُحتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.
10. السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر.
11. للحياة الخاصة حرمة، وهي مصنونة لا تُمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي

- مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك.
12. للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن.
13. الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها.
14. لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون. ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقاً للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون.
15. التبرع بالأنسجة والأعضاء هبة للحياة، ولكل إنسان الحق في التبرع بأعضاء جسده أثناء حياته أو بعد مماته بموجب موافقة أو وصية موثقة، وتلتزم الدولة بإنشاء آلية لتنظيم قواعد التبرع بالأعضاء وزراعتها وفقاً للقانون.
16. حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة. ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه. ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون.
17. يحظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صورته وأشكاله، ومخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم.
18. حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون.
19. حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.

20. حرية البحث العلمي مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها.
21. حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك. ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد، فيحدد القانون عقوباتها. وللمحكمة في هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائي للمضرور من الجريمة، إضافة إلى التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كله وفقاً للقانون.
22. المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون.
23. تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها في كافة المجالات، وتُنشئ جهازاً مختصاً لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية، وينظم القانون ذلك.
24. حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائل الإعلام الرقمي. وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية.

25. يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة. ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالظعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون. وللمحكمة في هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائي للمضرور من الجريمة، إضافة إلى التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كله وفقاً للقانون.
26. تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام.
27. للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحاً من أي نوع، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه.
28. للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون. ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسى، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سرى، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري. ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي.
29. للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار. وتتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شئونها، أو حلها أو حل مجالس إدارتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي. ويحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.
30. إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتمارس نشاطها بحرية، وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم. وتكفل

الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ولا يجوز إنشاء أي منها بالهيئات النظامية.

31. ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطي، ويكفل استقلالها ويحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها، ومسئولتهم عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني، وفقاً لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية. ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة واحدة. ولا يجوز فرض الحراسة عليها أو تدخل الجهات الإدارية في شئونها، كما لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها.

32. تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن اللائق والأمن والصحي، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية. وتلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعى الخصوصية البيئية، وتكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية في تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضي الدولة ومدنها بالمرافق الأساسية في إطار تخطيط عمراني شامل للمدن والقرى واستراتيجية لتوزيع السكان، بما يحقق الصالح العام وتحسين نوعية الحياة للمواطنين ويحفظ حقوق الأجيال القادمة. كما تلتزم الدولة بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل إعادة التخطيط وتوفير البنية الأساسية والمرافق، وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة، كما تكفل توفير الموارد اللازمة للتنفيذ خلال مدة زمنية محددة.

33. لكل مواطن الحق في غذاء صحي وكاف، وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة. كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الأجيال.

34. يعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجباري مجاني، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتربية دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية. وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع. وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري. لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتى السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن

إتمام التعليم الأساسي، كما يحظر تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر. كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم، والشهود. ولا يجوز مساءلة الطفل جنائياً أو احتجازه إلا وفقاً للقانون وللمدة المحددة فيه. وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين. وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله.

35. تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً ورياضياً وتعليمياً، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص.

36. تكفل الدولة رعاية الشباب والنشء، وتعمل على اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية، وتشجيعهم على العمل الجماعي والتطوعي، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة.

37. تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً، واقتصادياً، واجتماعياً، وثقافياً، وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة. وتراعى الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، كما تشجع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المسنين.

38. ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة. وينظم القانون شؤون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقاً للمعايير الدولية، وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية.

39. لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبتها باسم الجماعات إلا للأشخاص الاعتبارية.

40. الحفاظ على الأمن القومي واجب، والتزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية، يكفلها القانون. والدفاع عن الوطن، وحماية أرضه شرف وواجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقاً للقانون.

41. مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة بينها القانون.
- وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقاً للقانون. وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، ويحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية في الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية.
42. تلتزم الدولة برعاية مصالح المصريين المقيمين بالخارج، وحميتهم وكفالة حقوقهم وحررياتهم، وتمكينهم من أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع وإسهامهم في تنمية الوطن. وينظم القانون مشاركتهم في الانتخابات والاستفتاءات، بما يتفق والأوضاع الخاصة بهم، دون التقيّد في ذلك بأحكام الاقتراع والفرز وإعلان النتائج المقررة بهذا الدستور، وذلك كله مع توفير الضمانات التي تكفل نزاهة عملية الانتخاب أو الاستفتاء وحيادها.
43. تُحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار في البشر، ويجرم القانون كل ذلك.
44. تلتزم الدولة بتشجيع نظام الوقف الخيري لإقامة ورعاية المؤسسات العلمية، والثقافية، والصحية، والاجتماعية وغيرها، وتضمن استقلاله، وتدار شؤونه وفقاً لشروط الواقف، وينظم القانون ذلك.
45. للدولة أن تمنح حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة. وتسليم اللاجئين السياسيين محظور، وذلك كله وفقاً للقانون.
46. الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً. ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيد بها بما أصّلها وجوهرها.
47. تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.

9 موضوعات تعمل الدولة على تنفيذها بنص الدستور

1. تعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية
2. تعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة
3. تعمل الدولة على تشجيع إنشاء الجامعات الأهلية التي لا تستهدف الربح
4. تعمل الدولة على تشجيع تصنيع المواد الأولية، وزيادة قيمتها المضافة وفقاً للجدوى الاقتصادية.
5. تعمل الدولة على تحفيز القطاع الخاص لأداء مسؤوليته الاجتماعية في خدمة الاقتصاد الوطني والمجتمع.
6. تعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله.
7. تعمل الدولة على وضع وتنفيذ مشروعات تعيد سكان النوبة إلى مناطقهم الأصلية وتنميتها خلال عشر سنوات
8. تعمل الدولة على تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور،
9. تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين والأشخاص ذوي الإعاقة تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور

3 موضوعات تضمنها الدولة بنص الدستور

1. تضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات.
2. تضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها.
3. تضمن الدولة تنفيذ التزامها بتخصيص الحد الأدنى لمعدلات الانفاق الحكومي على التعليم، والتعليم العالي، والصحة، والبحث العلمي المقررة في هذا الدستور تدريجياً اعتباراً من تاريخ العمل به.

3 أمور تكفلها الدولة للشباب

1. تكفل الدولة رعاية الشباب والنشء، وتعمل على اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية، وتشجيعهم على العمل الجماعي والتطوعي، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة.

2. تعمل الدولة علي تمثيل الشباب والمسيحيين والاشخاص ذوي الاعاقة تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.
3. على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلاً مناسباً للمسيحيين وذوي الإعاقة.

5 أمور تكفلها الدولة للمرأة

1. تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور.
2. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون.
3. كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها.
4. وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل.
5. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسننة والنساء الأشد احتياجاً.

8 أمور تكفلها الدولة للعمال

1. تعمل الدولة علي تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور.
2. تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الانتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعي، وتعمل على حماية العمال من مخاطر العمل وتوافر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، ويحظر فصلهم تعسفاً.
3. تعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة
4. يكفل النظام الضريبي تشجيع الانشطة الاقتصادية كثيفة العمالة،

5. يكون تمثيل العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام بنسبة خمسين في المائة من عدد الأعضاء المنتخبين،
6. يكون تمثيل العمال في مجالس إدارات شركات قطاع الاعمال العام وفقا للقانون.
7. ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد.
8. تعمل الدولة علي تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.

6 أمور تلتزم بها للفلاحين

1. تعمل الدولة علي تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور.
2. وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة.
3. تلتزم الدولة بتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني، وشراء المحاصيل الزراعية الأساسية بسعر مناسب يحقق هامش ربح للفلاح، وذلك بالاتفاق مع الاتحادات والجمعيات الزراعية.
4. تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الأراضي المستصلحة لصغار الفلاحين وشباب الخريجين.
5. ينظم القانون تمثيل صغار الفلاحين، وصغار الحرفيين، بنسبة لا تقل عن ثمانين في المائة في مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والصناعية والحرفية.
6. على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلاً مناسباً للمسيحيين وذوي الاعاقة.

3 أمور تكفلها الدولة للمسيحيين

1. تعمل الدولة علي تمثيل الشباب والمسيحيين والاشخاص ذوي الاعاقة تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.
2. مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية، وشؤونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية.

3. يصدر مجلس النواب في اول دور انعقاده بعد العمل بهذا الدستور قانوناً لتنظيم بناء وترميم الكنائس، بما يكفل حرية ممارسة المسيحيين لشعائهم الدينية.

3 نصوص تتعلق بذوي الإعاقة

1. تعمل الدولة علي تمثيل الشباب والمسيحيين والاشخاص ذوي الاعاقة تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.
2. على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلاً مناسباً للمسيحيين وذوي الاعاقة.
3. كل من يقبض عليه، أو يجبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائحة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون.

17 محظور نص عليها مشروع الدستور

1. يحظر التعدي على حرمة أو الإضرار بالبيئة النهرية، وتكفل الدولة إزالة ما يقع عليه من تعديات.
2. يحظر التعدي على بحار مصر وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية. أو تلويثها، أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها.
3. يحظر إهداء أو مبادلة الآثار.
4. يحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته في السجون وأماكن الاحتجاز.
5. يحظر الإتجار بأعضاء الإنسان.
6. يحظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صورته وأشكاله، ومخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم.
7. يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها.

8. يحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري.
9. يحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي.
10. يحظر تشغيل الطفل في الأعمال التي تعرضه للخطر.
11. يحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية في الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية.
12. تحظر المحاكم الاستثنائية.
13. يحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية.
14. يحظر على رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابة والأجهزة ما يحظر على الوزراء.
15. يحظر فصل العمال تعسفاً.
16. يحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة.
17. يحظر في غير حالات التلبس القبض على المحامي أو احتجازه اثناء مباشرة حق الدفاع.

الملحق رقم 2

نص خطاب استقالة

د. محمد البرادعي نائب رئيس الجمهورية السابق

قدم الدكتور محمد البرادعي نائب رئيس الجمهورية للشئون الخارجية باستقالته من منسبة، بعد الأحداث التي اشتعلت في مصر اليوم وجاء نص الاستقالة كالآتي: السيد المستشار/ عدلي منصور رئيس الجمهورية أتقدم إليكم باستقالتي من منصب نائب رئيس الجمهورية، داعيا الله عز وجل أن يحفظ مصرنا العزيزة من كل سوء وأن يحقق آمال هذا الشعب وتطلعاته ويحافظ على مكتسبات ثورته المجيدة في 25 يناير 2011، والتي أكدها بصيخته المدوية في 30 يونيو 2013، وهي المكتسبات التي بذل من أجلها التضحيات الجسام من أجل بناء وطن يعيش فيه الجميع متمتعين بالحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان والحكم الرشيد والتوافق المجتمع والمساواة التامة بين جميع المواطنين دون تفرقة أو إقصاء أو تمييز. لقد ساهمت قدر ما وسعني الجهد وظللت أدعو لهذه المبادئ من قبل 25 يناير ومن بعدها دون تغيير ودون تبديل وسأظل وفيها لها وفاء لهذا الوطن الذي أؤمن بان أمنه واستقراره وتقدمه لا يتحقق إلا من خلال التوافق الوطني والسلام الاجتماعي الذي يتحقق من خلال إقامة الدولة المدنية وعدم الزج بالدين في غياهب السياسة واستلهاام مبادئه وقيمه العليا في كل مناحي الحياة. إلا أن الجماعات التي تتخذ من الدين ستارا والتي نجحت في استقطاب العامة نحو تفسيراتها المشوهة للدين حتى وصلت للحكم لمدة عام يعد من أسوأ الأعوام التي مرت على مصر، حيث أدت سياسات الاستحواذ والإقصاء من جانب والشحن الإعلامي من جانب آخر إلى حالة من الانقسام والاستقطاب في صفوف الشعب. لذلك كان المأمول أن تفضي انتفاضة الشعب الكبرى في 30 يونيو إلى وضع حد لهذه الأوضاع ووضع البلاد على المسار الطبيعي نحو تحقيق مبادئ الثورة، وهذا ما دعاني لقبول دعوة القوى الوطنية للمشاركة في الحكم، إلا أن الأمور

سارت في اتجاه مخالف فقد وصلنا إلى حالة من الاستقطاب أشد قسوة وحالة من الانقسام أكثر خطورة، وأصبح النسيج المجتمعي مهدد بالتمزق لأن العنف لا يولد إلا العنف. وكما تعلمون فقد كنت أرى أن هناك بدائل سلمية لفض هذا الاشتباك المجتمعي وكانت هناك حلول مطروحة ومقبولة لبدايات تقودنا إلى التوافق الوطني. ولكن الأمور سارت إلى ما سارت إليه. ومن واقع التجارب المماثلة فإن المصالحة ستأتي في النهاية ولكن بعد تكبدنا ثمنا غالبا كان من الممكن -في رأبي- تجنبه. لقد أصبح من الصعب على أن أستمري في حمل مسئولية قرارات لا أتفق معها وأخشى عواقبها ولا أستطيع تحمل مسئولية قطرة واحدة من الدماء أمام الله ثم أمام ضميري ومواطني خاصة مع إيماني بأنه كان يمكن تجنب إراقتها. وللأسف فإن المستفيدين مما حدث اليوم هم دعاة العنف والإرهاب والجماعات الأشد تطرفا وستذكرون ما أقول لكم وأفوض أمري إلى الله. وفقى الله أرض الكنانة وشعبها العظيم وجيشها الباسل.

الملحق رقم 3
لجنة العشرة
لتعديل دستور 2012

أصدر الرئيس المؤقت عدلي منصور قرارًا بتشكيل لجنة خبراء لتعديل دستور 2012 تشكلت من:

1. المستشار محمد عيد محبوب أمين عام المجلس الأعلى للقضاء
2. المستشار حسن السيد بسيوني رئيس محكمة باستئناف القاهرة
3. المستشار محمد عبد العزيز الشناوي ممثل عن المحكمة الدستورية
4. المستشار محمد خيرى طه نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا ممثل عن المحكمة الدستورية.
5. المستشار عصام الدين عبد العزيز النائب الأول لرئيس مجلس الدولة ورئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بالمجلس
6. المستشار مجدي العجاتي نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس قسم التشريع بالمجلس
7. الدكتور فتحي فكري أستاذ متفرغ بكلية الحقوق جامعة القاهرة ممثل عن المجلس الأعلى للجامعات.
8. الدكتور حمدي علي عمر عميد كلية الحقوق جامعة الزقازيق ممثل عن المجلس الأعلى للجامعات.
9. الدكتور صلاح الدين فوزي أستاذ متفرغ بكلية حقوق جامعة المنصورة ممثل عن المجلس الأعلى للجامعات.
10. الدكتور علي عبد العال أستاذ متفرغ بكلية حقوق جامعه عين شمس ممثل عن المجلس الأعلى للجامعات.

وقد بدأت اللجنة اجتماعاتها يوم 21 يوليو 2013 في مقر مجلس الشورى المصري ولمدة شهر، حتى أعلنت الرئاسة المصرية انتهاء لجنة الخبراء من عملها يوم 20 أغسطس 2013. وقد قامت لجنة الخبراء بحذف عدد من المواد وتعديل البعض الآخر ليصبح الدستور الجديد المقترح 198 مادة. وأبرز ما جاء في اقتراحات لجنة العشرة:

1. إلغاء مجلس الشورى
2. إلغاء نسبة 50٪ عمال وفلاحين
3. إلغاء المادة 219 المفسرة للمادة الثانية من الدستور
4. بقاء مواد القوات المسلحة دون تعديل
5. تعديل المادة الخاصة بالمحكمة الدستورية العليا وعدم ذكر عدد الأعضاء كما في الدستور المعطل
6. زيادة عدد نواب مجلس الشعب بألا يقل عن 450 عضواً بدلاً من 350 في الدستور المعطل
7. اعتماد النظام الفردي في الانتخاب بدلاً من النظام المختلط بين الفردي والقائمة.

لجنة الخمسين لتعديل الدستور المصري

وفي يوم 1 سبتمبر 2013 أعلنت رئاسة الجمهورية المصرية عن صدور قرار جمهوري من الرئيس عدلي منصور بتشكيل لجنة الخمسين لتعديل الدستور، والتي سيستمر عملها لمدة 60 يوماً لتنتهي بالاستفتاء على التعديلات الجديدة. وتضمن القرار أيضاً آلية اختيار رئيس اللجنة، وحدد نسبة 75٪ من أعضائها للموافقة على تمرير مواد الدستور المقترح، وأن تكون اجتماعاتها في مقر مجلس الشورى المصري، وعلى أن يكون أول اجتماع لها يوم 8 سبتمبر 2013. وفيما يلي قائمة بأعضاء اللجنة وتمثيلهم:

1. شوقي إبراهيم عبد الكريم علام مفتي الديار المصرية ممثلاً عن الأزهر
2. المستشار القانوني لشيخ الأزهر محمد محمود عبد السلام
3. عبد الله مبروك محمد النجار الاستاذ بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر
4. الأنبا بولا أسقف طنطا وتوابعها ممثلاً عن كنيسة الأقباط الأرثوذكس
5. الأنبا أنطونيوس عزيز مينا بطريركية الأقباط الكاثوليك
6. القس صفوت نجيب البياضي رئاسة الطائفة الإنجيلية
7. محمد عبد العزيز ممثلاً عن حركة ترمز

8. محمود بدر ممثلاً عن حركة تمرد
9. أحمد عيد ممثلاً عن ائتلاف شباب الثورة (جبهة 30 يونيو)
10. عمرو صلاح ممثلاً عن ائتلاف شباب الثورة (جبهة 30 يونيو)
11. محمد سلماوي ممثلاً عن اتحاد الكتاب المصري
12. المخرج السينمائي خالد يوسف ممثلاً عن اتحاد النقابات الفنية
13. الفنان التشكيلي محمد عبلة ممثلاً عن قطاع الفنون التشكيلية والتطبيقية
14. الشاعر سيد حجاب ممثلاً عن المجلس الأعلى للثقافة
15. جبالي محمد المراغي ممثلاً عن اتحاد نقابات العمال بمختلف تشكيلاتها
16. أحمد خيرى ممثلاً عن اتحاد نقابات العمال بمختلف تشكيلاتها
17. النقيب العام للفلاحين محمد أحمد عبد القادر ورئيس مجلس إدارة الاتحاد
لتعاوني الزراعي ممثلاً عن اتحاد نقابات الفلاحين
18. ممدوح حمادة ممثلاً عن اتحاد نقابات الفلاحين بمختلف تشكيلاتها
19. نقيب المحامين سامح عاشور
20. نقيب الأطباء محمد خيرى عبد الدائم
21. رئيس نقابة المهندسين الفرعية بالقاهرة أسامة شوقي
22. نقيب الصحفيين ضياء رشوان.
23. رئيس الاتحاد المصري للغرف السياحية إلهامي مصطفى فهمي الزيات ممثلاً
عن الغرف السياحية.
24. المستشار بوزارة الصناعة عبلة محي الدين عبد اللطيف عن اتحاد الغرف الصناعية.
25. رئيس اتحاد الغرف التجارية ورئيس غرفة الاسكندرية أحمد الوكيل عن اتحاد
الغرف التجارية.
26. رئيس اتحاد طلاب مصر محمد مصطفى بدران.
27. العضو المنتخب لمجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية
ونائب رئيسه طلعت عبد القوي السيد.
28. السفيرة ميرفت التلاوي رئيسة المجلس القومي للمرأة.
29. عزة محمد سعيد العشماوي مدير عام الإدارة العامة بالمكتب الفني لمجلس
الأمومة والطفولة.
30. عضو المجلس القومي لحقوق الإنسان منى ذو الفقار.

- 31 . رئيس جامعة قناة السويس محمد أحمد محمدين عن المجلس الأعلى للجامعات
- 32 . حسام الدين سعد المساح عن المجلس القومي لمحتدي الاعاقة.
- 33 . اللواء محمد مجدي الدين بركات نائب رئيس المحكمة العليا للطعون العسكرية
عن القوات المسلحة.
- 34 . اللواء علي محمد عبد المولى مساعد وزير الداخلية لقطاع الشؤون القانونية عن
هيئة الشرطة.

وعن التيارات والاحزاب السياسية

- 35 . بسام السيد حسنين متولي نائب رئيس حزب النور عن التيار الإسلامي
- 36 . الدكتور كمال الهلباوي المفكر الاسلامي ممثلا عن التيار الاسلامي
- 37 . السيد البدوي رئيس حزب الوفد ممثل عن التيار الليبرالي
- 38 . محمد ابو الغار رئيس الحزب المصري الديمقراطي الاجتماعي ممثلا عن التيار الليبرالي
- 39 . حسين محمد حسين عبد الرازق عضو حزب التجمع الوطني التقدمي ممثلا
عن التيار اليساري
- 40 . محمد سامي احمد محمد رئيس حزب الكرامة عن التيار القومي وبالنسبة
للشخصيات العامة وبترشيح من مجلس الوزراء تضم اللجنة عضوية كل من:
- 41 . الجراح العالمي الدكتور مجدي يعقوب
- 42 . السيد عمرو موسى
- 43 . الدكتور عبد الجليل مصطفى البسيوني رئيس الجمعية الوطنية للتغيير والاستاذ
بجامعة القاهرة
- 44 . الدكتور جابر نصار رئيس جامعة القاهرة
- 45 . الدكتور عمرو الشوبكي الباحث والمفكر والخبير بمركز الاهرام للدراسات
الاستراتيجية
- 46 . الدكتور سعد الدين الهالالي الاستاذ بجامعة الازهر
- 47 . الدكتورة هدى الصدة الاستاذة الجامعية
- 48 . الدكتور محمد غنيم استاذ المسالك البولوية ورائد زراعة الكلى
- 49 . السيد حجاج ادول الناشط النوبي
- 50 . السيد مسعد ابو فجر الناشط السيناوي

الملحق رقم 4 قانون العدالة الانتقالية في تونس

صادق المجلس الوطني التأسيسي في ساعة مبكرة من فجر يوم الأحد 15 ديسمبر 2013 على القانون الأساسي المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

العنوان الأول: في تعريف العدالة الانتقالية وضبط مجالاتها

الباب الأول: في تعريف العدالة الانتقالية

الفصل الأول:

العدالة الانتقالية على معنى هذا القانون هي مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا وردّ الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان.

الباب الثاني: في الكشف عن الحقيقة وحفظ الذاكرة

الفصل 2:

كشف حقيقة الانتهاكات حق يكفله القانون لكل المواطنين مع مراعاة مصلحة الضحايا وكرامتهم ودون المساس بحماية المعطيات الشخصية.

الفصل 3:

الانتهاك على معنى هذا القانون هو كل اعتداء جسيم أو ممنهج على حق من حقوق الإنسان صادر عن أجهزة الدولة أو مجموعات أو أفراد تصرفوا باسمها أو تحت حمايتها وإن لم تكن لهم الصفة أو الصلاحية التي تحول لهم ذلك. كما يشمل كل اعتداء جسيم وممنهج على حق من حقوق الإنسان تقوم به مجموعات منظمة.

الفصل 4:

الكشف عن الحقيقة هو جملة الوسائل والإجراءات والأبحاث المعتمدة لفك منظومة الاستبداد وذلك بتحديد كل الانتهاكات وضبطها ومعرفة أسبابها وظروفها ومصدرها والملابسات المحيطة بها والنتائج المترتبة عليها، وفي حالات الوفاة والفقدان والاختفاء القسري معرفة مصير الضحايا وأماكن وجودهم وهوية مرتكبي الأفعال التي أدت إليها والمسؤولين عنها.

ويؤخذ بعين الاعتبار عند الكشف عن الحقيقة خصوصية وقع الانتهاكات على كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة.

الفصل 5:

حفظ الذاكرة الوطنية حق لكل الأجيال المتعاقبة من التونسيات والتونسيين وهو واجب تتحمله الدولة وكل المؤسسات التابعة لها أو تحت إشرافها لاستخلاص العبر وتخليد ذكرى الضحايا.

الباب الثالث: في المساءلة والمحاسبة

الفصل 6:

تتمثل المساءلة والمحاسبة في مجموع الآليات التي تحول دون الإفلات من العقاب أو التقصي من المسؤولية.

الفصل 7:

المساءلة والمحاسبة من اختصاص الهيئات والسلطات القضائية والإدارية حسب التشريعات الجاري بها العمل.

الفصل 8:

تحدث بأوامر دوائر قضائية متخصصة بالمحاكم الابتدائية المنتصبة بمقار محاكم الاستئناف تتكون من قضاة، يقع اختيارهم من بين من لم يشاركوا في محاكمات ذات صبغة سياسية، ويتم تكوينهم تكويناً خصوصياً في مجال العدالة الانتقالية.

تتعهد الدوائر المذكورة بالنظر في القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان على معنى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وعلى معنى أحكام هذا القانون، ومن هذه الانتهاكات خاصة:

- القتل العمد،
- الاغتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي،
- التعذيب،
- الاختفاء القسري،
- الإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة.

كما تتعهد هذه الدوائر بالنظر في الانتهاكات المتعلقة بتزوير الانتخابات وبالفساد المالي والاعتداء على المال العام والدفع إلى الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية المحالة عليها من الهيئة.

الفصل 9:

لا تسقط بمرور الزمن الدعاوى الناجمة عن الانتهاكات المذكورة بالفصل 8 من هذا القانون.

الباب الرابع: في جبر الضرر ورد الاعتبار

الفصل 10:

الضحية هي كل من لحقه ضرر جراء تعرضه لانتهاك على معنى هذا القانون سواء كان فرداً أو جماعة أو شخصاً معنوياً.

وتعد ضحية أفراد الأسرة الذين لحقهم ضرر لقرابتهم بالضحية على معنى قواعد القانون العام وكل شخص حصل له ضرر أثناء تدخله لمساعدة الضحية أو لمنع تعرضه للانتهاك.

ويشمل هذا التعريف كل منطقة تعرضت للتهميش أو الإقصاء الممنهج.

الفصل 11:

جبر ضرر ضحايا الانتهاكات حق يكفله القانون والدولة مسؤولة على توفير أشكال الجبر الكافي والفعال بما يتناسب مع جسامة الانتهاك ووضعية كل ضحية. على أن يؤخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتوفرة لدى الدولة عند التنفيذ.

جبر الضرر نظام يقوم على التعويض المادي والمعنوي ورد الاعتبار والاعتذار واسترداد الحقوق وإعادة التأهيل والإدماج ويمكن أن يكون فردياً أو جماعياً ويأخذ

بعين الاعتبار وضعية كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة.

الفصل 12:

توفر الدولة العناية الفورية والتعويض الوقتي لمن يحتاج إلى ذلك من الضحايا وخاصة كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة دون انتظار صدور القرارات أو الأحكام المتعلقة بجبر الضرر.

الفصل 13:

تتكفل الدولة بمصاريف التقاضي في كل قضايا حقوق الإنسان على معنى هذا القانون لفائدة الضحايا وذلك في نطاق القوانين المتعلقة بالإعانة العدلية والإعانة القضائية أمام المحكمة الإدارية.

الباب الخامس: في إصلاح المؤسسات

الفصل 14:

يهدف إصلاح المؤسسات إلى تفكيك منظومة الفساد والقمع والاستبداد ومعالجتها بشكل يضمن عدم تكرار الانتهاكات واحترام حقوق الإنسان وإرساء دولة القانون.

ويقتضي إصلاح المؤسسات خاصة مراجعة التشريعات وغريلة مؤسسات الدولة ومرافقها ممن ثبتت مسؤوليته في الفساد والانتهاكات وتحديث مناهجها وإعادة هيكلتها وتأهيل أعوانها وذلك طبقاً لأحكام الفصل 43 من هذا القانون.

الباب السادس: في المصالحة

الفصل 15:

تهدف المصالحة لتعزيز الوحدة الوطنية وتحقيق العدالة والسلم الاجتماعية وبناء دولة القانون وإعادة ثقة المواطن في مؤسسات الدولة.

ولا تعني المصالحة الإفلات من العقاب وعدم محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات.

العنوان الثاني: في هيئة الحقيقة والكرامة

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل 16:

تحدث هيئة مستقلة، تسمى «هيئة الحقيقة والكرامة»، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري يكون مقرها تونس العاصمة ويمكن أن تعقد جلساتها في أي مكان داخل تراب الجمهورية، ويشار إليها في هذا القانون بـ «الهيئة» كما يمكن لها تحويل مقرها إذا دعت الضرورة لذلك إلى أي مكان آخر داخل تراب الجمهورية.

الفصل 17:

يغطي عمل الهيئة الفترة الممتدة من الأول من شهر جويلية 1955 إلى حين صدور هذا القانون.

الفصل 18:

حدّدت مدّة عمل الهيئة بأربع سنوات بداية من تاريخ تسمية أعضاء الهيئة قابلة للتמיד مرة واحدة لمدة سنة بقرار معلّل من الهيئة يرفع إلى المجلس المكلف بالتشريع قبل ثلاثة أشهر من نهاية مدة عملها.

الباب الثاني: في تركيبة الهيئة

الفصل 19:

تتركب الهيئة من خمسة عشر عضوا على ألا تقل نسبة أي من الجنسين عن الثلث يقع اختيارهم من قبل المجلس المكلف بالتشريع من بين الشخصيات المشهود لها بالحياد والنزاهة والكفاءة.

الفصل 20:

- يكون من بين أعضاء الهيئة وجوبا:
- ممثلان عن جمعيات الضحايا وممثلان عن الجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان، ترشحهم جمعياتهم.

- ويختار بقية الأعضاء من الترشيحات الفردية في الاختصاصات ذات الصلة بالعدالة الانتقالية كالقانون والعلوم الاجتماعية والإنسانية والطب والأرشيف والإعلام والاتصال على أن يكون من بينهم وجوبا قاض عدلي وقاض إداري ومحام ومختص في العلوم الشرعية ومختص في المالية.

الفصل 21:

يشترط للترشح لعضوية الهيئة:

- الجنسية التونسية،
- ألا يقل سن المترشح أو المترشحة عن ثلاثين سنة في تاريخ الترشح،
- الكفاءة والاستقلالية والحياد والنزاهة،
- الخلو من السوابق العدلية من أجل جريمة قصدية مخللة بالشرف،
- عدم سبق التفليس الاحتيالي،
- عدم سبق العزل لأي سبب محل بالشرف.

الفصل 22:

يحجر على المترشح لعضوية الهيئة:

- أن يكون نائبا في المجلس الوطني التأسيسي،
 - أن تكون له مسؤولية في حزب سياسي،
 - أن يكون قد تقلّد منصبا نيابيا أو مسؤولية صلب بداية من الأول من شهر جويلية 1955،
 - أن يكون قد تقلّد خطة وال أو كاتب عام للولاية أو معتمد أول أو معتمد أو عمدة، أو أي منصب تنفيذي في مؤسسة أو منشأة عمومية أو جماعة محلية بداية من 20 مارس 1956،
 - أن يكون قد تحمّل مسؤولية حزبية وطنية أو جهوية أو محلية في الداخل أو الخارج صلب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل،
 - أن يكون ممن ثبتت مناشدته للرئيس السابق قصد الترشح للانتخابات الرئاسية،
 - أن يكون قاضيا قد شارك في محاكمات ذات صبغة سياسية.
- وتنشر قائمة في المترشحات والمترشحين على الموقع الرسمي للمجلس الوطني التأسيسي.

الفصل 23:

تحدث لجنة خاصة بالمجلس الوطني التأسيسي يرأسها رئيس المجلس أو أحد نائبيه، تتولى فرز ملفات الترشيح والسعي للتوافق على أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة. يقع تمثيل الكتل والنواب غير المنتمين إلى كتل في تركيبة اللجنة الخاصة على النحو التالي:

عضو واحد عن كل كتلة متكونة من ثلاثين نائبا فأقل، وإذا تجاوز عدد نواب الكتلة ثلاثين نائبا تمثل بعضوين، وتمثل بثلاثة أعضاء إذا تجاوز عدد نوابها ستين نائبا. يمثل النواب غير المنتمين إلى كتل إذا كان عددهم ثلاثين نائبا فأقل بعضو واحد، وإذا تجاوز عددهم الثلاثين يمثلون بعضوين، وبثلاثة أعضاء إذا تجاوز عددهم الستين نائبا.

تضبط تركيبة اللجنة الخاصة في اجل عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القانون وتعد أول اجتماع لها في أجل أسبوع من تاريخ ضبط تركيبتها.

يفتح باب الترشيح لعضوية هيئة الحقيقة والكرامة بقرار من رئيس اللجنة الخاصة ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتضمن تحديدا لأجال تقديم الترشيحات ولصيغ إيداعها وللشروط القانونية الواجب توفرها وللوثائق المكونة لملف الترشيح طبقا لما يقتضيه هذا القانون.

تختار اللجنة بالتوافق بين أعضائها خمسة عشر مرشحا من بين الترشيحات المقدمة إلى مكتب المجلس مع مراعاة مقتضيات الفصل 20 من هذا القانون، وترفع القائمة المتوافق عليها إلى الجلسة العامة للمصادقة عليها بأغلبية الحاضرين على ألا تقل عن ثلث الأعضاء.

إذا لم تتوصل اللجنة إلى التوافق على كامل القائمة خلال العشرة أيام الموالية لاستكمال الفرز الإداري تحال ملفات كل المترشحين المستوفين للشروط على الجلسة العامة للتصويت بأغلبية ثلاثة أحماس في دورتين، فإن تعذر فبالأغلبية المطلقة، ويتم اختيار أعضاء الهيئة من بين المترشحين الحاصلين على أكثر الأصوات.

وفي صورة حصول مترشحين على عدد متساو من الأصوات يتم اختيار أكبرهما سنا.

الفصل 24،

يرفق مطلب الترشح وجوبا بتصريح على الشرف بصحة المعلومات المقدمة من المترشح ويعفى من عضوية الهيئة في حالة ثبوت تقديم معطيات خاطئة.

ويتعين على كل مترشح التصريح وجوبا بالمهام التي باشرها قبل خمس سنوات من تقديم ترشحه للهيئة وكل نيابة باشرها لدى شخص مادي أو معنوي قبل ذلك التاريخ.

الفصل 25،

يجوز الاعتراض على أحد المترشحين أمام اللجنة المشار إليها بالفصل 23 من هذا القانون وذلك في غضون أسبوع من تاريخ الإعلان عن القائمة بالموقع الرسمي للمجلس وقبل إحالتها على الجلسة العامة للتصويت عليها.

وتبت اللجنة في الاعتراضات في أجل أسبوع من تاريخ الاعتراض بعد الاستماع إلى دفاع المترشح المعارض عليه. وفي صورة قبول الاعتراض يتم تعويض المترشح المعارض عليه من بين بقية المترشحين لعضوية الهيئة طبقاً لأحكام هذا القانون.

تكون قرارات اللجنة بخصوص الاعتراضات في هذه الصورة نهائية وباتة ولا تقبل المراجعة أو الطعن بأي وجه من الوجوه ولو بدعوى تجاوز السلطة.

الفصل 26،

تتم تسمية أعضاء الهيئة بأمر في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة القائمة على مصالح رئاسة الحكومة. ويتضمن هذا الأمر دعوتهم للاجتماع في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ويختار الأعضاء بالتوافق بينهم رئيساً للهيئة ونائبين وإن تعذر فبالأغلبية المطلقة للأعضاء في الجلسة الأولى التي يترأسها أكبر الأعضاء سناً ويساعده أصغرهم وصغراهم من غير المترشحين لرئاسة الهيئة.

الفصل 27،

يؤدّي رئيس الهيئة وأعضاؤها قبل مباشرتهم لمهامهم اليمين التالية:

«أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بحياد وإخلاص وأمانة وشرف، دون أي تمييز على أساس الجنس، أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الانتماء أو الجهة وأن

ألتزم بعدم إفشاء السرّ المهني و باحترام كرامة الضحايا وبالأهداف التي أنشئت من أجلها الهيئة .»

وتؤدّي اليمين أمام رئيس الجمهورية في أجل اقصاه سبعة أيام من تاريخ تسميتهم.

الفصل 28:

يتفرغ رئيس الهيئة وأعضاؤها تفرغا تاما لممارسة أعمالهم ولا يجوز الجمع بين عضوية الهيئة وأي منصب أو خطة نيابية أو تمثيلية.

ويتقاضى أعضاء الهيئة منحا تضبط بأمر ينشر وجوبا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 29:

يحجر على رئيس الهيئة وأعضائها خلال مدة عملهم بالهيئة:

- تعاطي أي نشاط مهني،
 - استعمال صفتهم في أي إشهار يتعلق بمشاريع مالية أو صناعية أو تجارية أو مهنية،
- ويمكن للهيئة اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة في حالة مخالفة أحكام هذا الفصل وفقا لنظامها الداخلي.

الفصل 30:

تنشئ الهيئة جهازا تنفيذيا يخضع لسلطتها المباشرة، يحدد تنظيمه وطرق تسييره في نظامها الداخلي وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

يتكون الجهاز التنفيذي من مصالح مركزية تتولى الشؤون الإدارية والمالية ومن مكاتب جهوية ولجان متخصصة تحدثها الهيئة في المواضيع التي تندرج ضمن مشمولاتها وتخضع لإشرافها المباشر.

للهيئة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص بواسطة التعاقد أو طلب الإلحاق على أن تتوفر فيهم الشروط الواردة بالفصلين 21 و 22 من هذا القانون فيما عدا شرط السن.

وتتمّ تسمية أعضاء الجهاز التنفيذي بقرار من الهيئة طبقا لمقتضيات نظامها الداخلي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الباب الثالث: واجبات أعضاء الهيئة وأعوانها

الفصل 31:

يلتزم الأعضاء بالمحافظة على السر المهني وبواجب التحفظ ويحجر عليهم إفشاء أعمال الهيئة أو نشرها خارج التقارير والبيانات التي تقوم بنشرها.

ويسري هذا التحجير على الأعوان والمتعاملين معها.

كما يتعين على كل عضو أو عون بالهيئة المحافظة على سرية كل ما بلغ إلى علمه من وثائق أو بيانات أو شهادات أو معلومات أو مواد حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة كما ينسحب على العضو المستقيل.

ولا يحق الحصول على المؤيدات والوثائق التي بحوزة الهيئة أو الاطلاع عليها إلا من قبل المعنيين بها والمؤاخذين بموجبها وفي الحالات الأخرى لا يكون ذلك إلا بمقتضى إذن منها أو من المحكمة.

الفصل 32:

يتعين على كل أعضاء الهيئة التصريح على الشرف بممتلكاتهم وممتلكات أزواجهم وأبنائهم لدى رئيس دائرة المحاسبات وقبل مباشرتهم لمهامهم في الهيئة طبقا لأحكام القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 والمتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض أصناف الأعوان العموميين.

ويعتبر التصريح شرطا للمباشرة.

الفصل 33:

يجب على أعضاء الهيئة وأعوانها أن يتجنبوا كل تصرف أو سلوك من شأنه المس من اعتبارها وهيبتها.

الفصل 34:

لا يمكن تتبّع أي من أعضاء الهيئة بمن فيهم رئيسها من أجل جنابة أو جنحة ارتكبت اثناء ممارستهم لمهامهم أو بمناسبتها إلا بعد رفع الحصانة عنه بثلاثي أعضاء الهيئة.

غير أنه في حالة التلبس بالجريمة يجوز إيقاف العضو المعني وفي هذه الحالة تعلم الهيئة فوراً بذلك.

الفصل 35:

يعتبر أعضاء الهيئة وأعاونها والعاملون معها موظفين عموميين على معنى أحكام الفصل 82 من المجلة الجزائية وعلى الدولة أن توفر لهم حماية من كل التهديدات أو الاعتداءات التي قد تلحقهم أثناء مباشرتهم لمهامهم بالهيئة أو بمناسبة مهامهم كان نوعها أو بعد انتهاء مهامهم.

ويعتبر الاعتداء على أحدهم بمثابة الاعتداء على موظف عمومي حال ممارسته لوظيفته ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمجلة الجزائية.

الفصل 36:

يتم انتداب أعوان الهيئة بواسطة التعاقد أو باعتماد آلية الإلحاق ويتقاضى الأعوان الملحقون أجورهم الأصلية ومنحاً تضبط بأمر.

الفصل 37:

يستمرّ رئيس الهيئة وأعضاؤها في أداء مهامهم طوال مدة عمل الهيئة.

يحقّ لكلّ عضو من أعضاء الهيئة تقديم استقالته كتابياً إلى رئيسها.

يمكن إعفاء أي عضو من أعضاء الهيئة بموجب قرار صادر عنها بأغلبية الثلثين في صورة التغيب دون عذر ثلاث مرات متتالية أو ست مرات متقطعة عن جلسات الهيئة في كل سنة أو ثبوت العجز أو ارتكاب فعل يمسّ من اعتبار الهيئة أو الإخلال الخطير بالواجبات المهنية المحمولة عليه بموجب هذا القانون.

في حالة استقالة عضو من أعضاء الهيئة أو إقصائه أو وفاته يتم تعويضه بعضو آخر من نفس اختصاصه من قبل المجلس المكلف بالتشريع بنفس الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالفصل 23 من هذا القانون.

في حالة شغور منصب رئيس الهيئة، يتولى نائبه الأكبر سناً مهام الرئاسة إلى حين تعيين رئيس من بين أعضائها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 26 من هذا القانون.

الباب الرابع: في مهام وصلاحيات الهيئة

الفصل 38:

تمارس الهيئة مهامها وصلاحياتها بحيادية واستقلالية تامة وفقا للأحكام والمبادئ الواردة بالعنوان الأول من هذا القانون.

ولا يحق لأي كان التدخل في أعمالها أو التأثير على قراراتها.

الفصل 39:

تولى الهيئة المهام التالية:

1. عقد جلسات استماع سرية أو علنية لضحايا الانتهاكات ولأي غرض متعلق بأنشطتها،
2. البحث في حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها وفقا للبلاغات والشكاوى التي ستقدم إليها وتحديد مصير الضحايا،
3. جمع المعطيات ورصد الانتهاكات وإحصائها وتثبيتها وتوثيقها من أجل إحداث قاعدة بيانات وإعداد سجل موحد لضحايا الانتهاكات.
4. تحديد مسؤوليات أجهزة الدولة أو أي أطراف أخرى في الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون وتوضيح أسبابها واقتراح المعالجات التي تحول دون تكرارها مستقبلا،
5. وضع برنامج شامل لجبر ضرر فردي وجماعي لضحايا الانتهاكات يقوم على:
 - الإقرار بما تعرض له الضحايا من انتهاكات واتخاذ قرارات وإجراءات جبر الأضرار لفائدتهم مع مراعاة كل ما تم اتخاذه من قرارات وإجراءات إدارية أو قضائية سابقة لفائدة الضحايا،
 - ضبط المعايير اللازمة لتعويض الضحايا
 - تحديد طرق صرف التعويضات وتراعي في ذلك التقديرات المخصصة للتعويض.
 - اتخاذ إجراءات إحاطة وتعويض وقتية وعاجلة للضحايا.

الفصل 40:

لإنجاز مهامها تتمتع الهيئة بالصلاحيات التالية:

- النفاذ إلى الأرشيف العمومي والخاص بقطع النظر عن كل التحاجير الواردة بالتشريع الجاري به العمل،

- تلقي الشكاوى والعرائض المتعلقة بالانتهاكات على أن يستمر قبولها لمدة سنة انطلاقاً من بداية نشاطها ويمكن للهيئة تمديد مدة أقصاها ستة أشهر،
- التحقيق في كل الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون بجميع الوسائل والآليات التي تراها ضرورية مع ضمان حقوق الدفاع،
- استدعاء كل شخص ترى فائدة في سماع شهادته أو التحقيق معه ولا تجوز مجابته بالحصانة،
- اتخاذ كافة التدابير المناسبة لحماية الشهود والضحايا والخبراء وكل الذين تتولى سماعهم مهما كان مركزهم بخصوص الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون وذلك بضمن الاحتياطات الأمنية والحماية من التجريم ومن الاعتداءات والحفاظ على السرية وذلك بالتعاون مع المصالح والهيكل المختصة،
- الاستعانة بأعوان السلطة العامة لتنفيذ مهامها المتصلة بالتقصي والتحقيق والحماية.
- مطالبة السلط القضائية والإدارية والهيئات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي بمدّها بالوثائق أو المعلومات التي بحوزتهم،
- الاطلاع على القضايا المنشورة أمام الهيئات القضائية والأحكام أو القرارات الصادرة عنها،
- طلب معلومات من جهات رسمية أجنبية ومنظمات أجنبية غير حكومية طبق المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة في الغرض وجمع أية معلومات من ضحايا وشهود وموظفين حكوميين وغيرهم من بلدان أخرى بالتنسيق مع السلطة المختصة،
- إجراء المعاينات بالمحلات العمومية والخاصة والقيام بأعمال التفتيش وحجز الوثائق والمنقولات والأدوات المستعملة ذات الصلة بالانتهاكات موضوع تحقیقاتها وتحرير محاضر في أعمالها ولها في ذلك نفس صلاحيات الضابطة العدلية مع توفير الضمانات الإجرائية القضائية اللازمة في هذا الشأن،
- اللجوء إلى أي إجراء أو آلية تمكنها من كشف الحقيقة.

الفصل 41:

يحدث صندوق يطلق عليه صندوق «الكرامة ورد الاعتبار لضحايا الاستبداد» تضبط طرق تنظيمه وتسييره وتمويله بأمر.

الفصل 42 :

تحيل الهيئة إلى النيابة العمومية الملفات التي يثبت لها فيها ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ويتم إعلامها بكل الإجراءات التي يتم اتخاذها لاحقا من قبل السلطة القضائية.

ولا تعارض الملفات الواقع إحالتها بمبدأ اتصال القضاء.

الفصل 43:

تتولى الهيئة:

1. صياغة التوصيات والاقتراحات المتعلقة بالإصلاحات السياسية والإدارية والاقتصادية والأمنية والقضائية والإعلامية والتربوية والثقافية وغربة الإدارة وغيرها من التوصيات والاقتراحات التي تراها لتجنب العودة إلى القمع والاستبداد وانتهاك حقوق الإنسان وسوء التصرف في المال العام.
 2. اقتراح التدابير التي يمكن اتخاذها للتشجيع على المصالحة الوطنية وحماية حقوق الأفراد وبالخصوص حقوق النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخاصة والفئات الهشة.
 3. صياغة التوصيات والمقترحات والإجراءات التي تعزز البناء الديمقراطي وتساهم في بناء دولة القانون.
 4. إحداث لجنة يطلق عليها اسم «لجنة الفحص الوظيفي وإصلاح المؤسسات»، يضبط النظام الداخلي للهيئة تركيبها سير أعمالها، تتولى المهام التالية:
 - تقديم مقترحات عملية لإصلاح المؤسسات المتورطة في الفساد والانتهاكات.
 - تقديم مقترحات لغربة الإدارة وكل القطاعات التي تستوجب ذلك.وتصدر اللجنة للجهات المختصة توصيات بالإعفاء أو الإقالة أو الإحالة على التقاعد الوجوبي في حق كل شخص يشغل إحدى الوظائف العليا للدولة بما في ذلك الوظائف القضائية، إذا تبين أنه :
- قدم تقارير أو معلومات للتجمع الدستوري الديمقراطي المنحل أو البوليس السياسي نتج عنه ضرر أو انتهاك على معنى هذا القانون.
 - قام بعمل عن قصد نتج عنه مساندة أو مساعدة للأشخاص الخاضعين لأحكام المرسوم عدد 13 لسنة 2011 في الإستيلاء على المال العام.
 - قد ثبتت مسؤوليته في الانتهاكات على معنى هذا القانون.

الفصل 44:

توصي الهيئة باتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحفظ الذاكرة الوطنية لضحايا الانتهاكات كما يمكن لها إقامة الأنشطة اللازمة لذلك.

الفصل 45:

تحدث لجنة التحكيم والمصالحة صلب الهيئة يعهد إليها النظر والبت في ملفات الانتهاكات على معنى هذا القانون بعد الحصول على موافقة الضحية وبناء على قواعد العدالة والإنصاف والمعايير الدولية المعتمدة بصرف النظر عن انقراض الدعوى وسقوط العقاب، وفي حالات الانتهاكات الجسيمة لا يحول قرار اللجنة دون مساءلة مرتكبي الانتهاكات على أن يؤخذ قرارها بعين الاعتبار عند تقدير العقاب.

كما تنظر لجنة التحكيم والمصالحة في مطلب الصلح في ملفات الفساد المالي ولا يعلق تقديم مطلب الصلح النظر في القضية ولا تنقرض الدعوى العمومية إلا بموجب تنفيذ بنود المصالحة.

ويترتب عن تنفيذ بنود المصالحة بخصوص ملف الفساد المالي المعروض على اللجنة انقراض الدعوى العمومية أو إيقاف المحاكمة أو إيقاف تنفيذ العقوبة على أن يستأنف التتبع أو المحاكمة أو العقوبة إذا ثبت أن مقترف الانتهاكات قد تعمد إخفاء الحقيقة أو تعمد عدم التصريح بجميع ما أخذه دون وجه حق.

تكون الدولة وجوباً طرفاً أصلياً في الملفات المعروضة على لجنة التحكيم والمصالحة.

الفصل 46:

تتعهد لجنة التحكيم والمصالحة بناء على اتفاقية تحكيم ومصالحة:

1. بطلب من الضحية بما في ذلك الدولة المتضررة،
2. بطلب من المنسوب إليه الانتهاك شرط موافقة الضحية،
3. بموافقة الدولة في حالات الفساد المالي إذا تعلق الملف بأموال عمومية أو أموال مؤسسات تساهم الدولة في رأسهاها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
4. بإحالة من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بناء على اتفاقية تحكيم ومصالحة بين الأطراف المعنية.

ويعتبر إقرار طالب المصالحة بما اقترفه كتابيا واعتذاره الصريح شرطا لقبول مطلب التحكيم والمصالحة الذي يقدم وفق أنموذج يضبط بقرار من الهيئة وإذا كان طلب المصالحة يتعلق بالفساد المالي فيجب أن يتضمن وجوبا بيان الوقائع التي أدت إلى استفادة غير شرعية وقيمة الفائدة المحققة من ذلك ويكون الطلب مرفوقا بالمؤيدات التي تضبط صحة أقوال طالب الصلح.

يقع التنصيص بالمطالب وجوبا على القبول بالقرار التحكيمي واعتباره قرارا نهائيا غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن أو الإبطال أو دعوى تجاوز السلطة.

الفصل 47:

لا يجوز لأطراف النزاع التحكيمي الامتناع عن المشاركة في جلسات الاستماع العمومية إذا طلبت الهيئة ذلك وتعلق اجراءات المصالحة في صورة عدم الالتزام بأحكام هذا الفصل.

الفصل 48:

يعتبر القيام أمام اللجنة عملا قاطعا لآجال التقادم ويتوقف نظر الهيئات القضائية في النزاعات المنشورة أمامها مع اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لضمان عدم الافلات من العقاب طيلة فترة تنفيذ الصلح والتي تكون محل نظر اللجنة إلى حين تنفيذ القرار التحكيمي مع مراعاة الاستثناء الوارد بالفقرة الثانية من الفصل 46 المتعلق بقضايا الفساد المالي.

وعلى الهيئة أو أحرص الأطراف إعلام الجهة القضائية المتعهدة بملف القضية بتعهّد اللجنة بنفس الملف.

الفصل 49:

يتضمن القرار التحكيمي التنصيصات التالية:

1. عرض تفصيلي للوقائع وتاريخ اقتراحها ووصفها القانوني والنصوص القانونية المنطبقة عليها،
2. بيان وجود الانتهاكات من عدمه والأدلة المثبتة أو النافية لها،
3. تحديد درجة جسامة الانتهاكات في صورة ثبوتها ونسبتها للمسؤول عنها،
4. تحديد طبيعة الأضرار وقيمتها وطرق جبرها.

الفصل 50:

يتم إكساء القرار التحكيمي بالصبغة التنفيذية بعد إمضائه من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه لديه. ويعتبر القرار التحكيمي نهائياً غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن أو الإبطال أو دعوى تجاوز السلطة.

الفصل 51:

يتعين على مختلف مصالح الدولة والهيئات العمومية واللجان والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية وجميع الموظفين العموميين مدّ رئيس الهيئة بتصاريح تتضمن كل ما بلغ إليهم وما أمكن لهم الحصول عليه في قيامهم أو بمناسبة قيامهم بمهامهم من معلومات ومعطيات تدرج ضمن مهام الهيئة أو من شأنها أن تساعد هذه الأخيرة على القيام بالمهام المنوطة بعهدتها على أحسن وجه.

تقدم هذه البيانات والوثائق مباشرة وبمبادرة من المصالح والأطراف المذكورة إلى الهيئة أو بطلب منها عند الاقتضاء.

الفصل 52:

على كل شخص طبيعي أو معنوي مد الهيئة بكل ما لديه من وثائق أو تصاريح حول كل ما بلغ إليه أو تعرض له وما أمكن الحصول عليه من معلومات تدرج ضمن مهام الهيئة.

ويتم تسليم وصولات في ذلك لكل من أدلى للهيئة بوثائق أو شكاوى أو معلومات.

الفصل 53:

تتكفل الهيئة بتحديد إجراءات تنظيم وسير جلسات الاستماع مع احترام خصوصيات الضحايا وخاصة النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخاصة والفئات الهشة وكذلك المسؤولين عن الانتهاكات وضمان سلامتهم الجسدية والنفسية.

الفصل 54:

لا يجوز مواجهة طلبات الهيئة للحصول على معلومات أو وثائق بواجب الحفاظ على السر المهني وذلك مهما كانت طبيعة أو صفة الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي

توجد لديه المعلومات أو الوثائق التي تطلبها الهيئة ولا يؤخذ المؤمنون على هذه الأسرار من أجل إفشائها للهيئة.

الفصل 55؛

يمكن لرئيس الهيئة عند اكتشاف وثائق يخشى إتلافها أو عند وجود أدلة جديّة حول اقتراف انتهاكات تدخل ضمن اختصاصها أن يأذن باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لحفظ تلك الوثائق والأدلة ولمنع مرتكبي تلك الانتهاكات من إحالة الأموال والممتلكات موضوع الجريمة أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها أو إتلافها.

الباب الخامس: في سير أعمال الهيئة وتنظيمها

الفصل 56؛

تتولى الهيئة القيام بالأعمال التحضيرية التالية في أجل أقصاه ستة أشهر الموالية لتسمية اعضائها:

1. وضع النظام الداخلي الذي ينشر بالرائد الرسمي،
2. تركيز إدارة تنفيذية،
3. وضع مخطط عمل لكامل مدة عملها،
4. وضع برنامج عمل لمدة لا تقل عن سنة،
5. وضع أدلة إجرائية مبسطة لسير أعمالها في كافة مجالات الاختصاص،
6. وضع خطة إعلامية شاملة بالاستعانة بالإعلام الوطني،
7. وضع قاعدة بيانات،
8. القيام بكل الأنشطة التي تراها ضرورية لأداء مهامها.

الفصل 57؛

يضبط النظام الداخلي للهيئة قواعد سير عملها وآليات تسيرها إداريا وماليا وبنيا وكيفية اتخاذ قراراتها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل 58؛

يسهر رئيس الهيئة على سير أعمالها ويحدّد تاريخ ومكان انعقاد اجتماعاتها ويعدّ جدول أعمال الاجتماعات بعد استشارة أعضاء الهيئة.

يرأس جلسات الهيئة رئيسها ويمثلها لدى الغير ويمكن له تفويض بعض
صلاحياته أو إمضائه لنائبه أو لأحد أعضاء الهيئة وإن اقتضى الأمر لأحد إدارتها
بعد موافقة أعضائها.

ورئيس الهيئة هو أمر صرفها.

الفصل 59:

تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها أو من ثلث أعضائها ولا تكون اجتماعاتها صحيحة
إلا بحضور ثلثي الأعضاء.

الفصل 60:

تكون مداولات الهيئة سرية وتتخذ قراراتها بالتوافق وإن تعذر عليها ذلك
فبالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون صوت
الرئيس مرجحاً.

وللهيئة أن تدعو أعضاء اللجان المتخصصة أو المكاتب الجهوية وكل من ترى
فائدة في حضوره لمواكبة أشغال الجلسة على ألا يكون لهم الحق في التصويت.

الفصل 61:

لا يمكن لأي عضو بالهيئة المشاركة في مداولات في أية مسألة تتعلق بشخص
طبيعي أو معنوي يكون له فيها نفع شخصي أو قرابة عائلية أو مصاهرة أو أي نوع من
الالتزامات أو العقود.

وعلى رئيس الهيئة وأعضائها التصريح بكل تضارب مصالح طويلة فترة العضوية بالهيئة.

الفصل 62:

يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة في ملف معروض على الهيئة أن
يجرح في أي عضو من أعضائها وذلك بمكتوب معلل يوجه إلى رئيس الهيئة.

يتمّ البت في مطلب التجريح من قبل الهيئة في أجل أسبوع من تاريخ إيداعه بأغلبية
الأعضاء الحاضرين ولا يشارك في التصويت العضو المجرح فيه.

ولا يقبل قرار الهيئة أي وجه من أوجه الطعن ولو بدعوى تجاوز السلطة.

الفصل 63:

يعطي هذا القانون للهيئة سلطة اتخاذ القرارات لتسيير مختلف مهامها وإنجازها، وكامل الصلاحيات للقيام بواجباتها المنصوص عليها بهذا القانون.

الباب السادس: في ميزانية الهيئة

الفصل 64:

تكون للهيئة ميزانية مستقلة وتتكوّن من:

1. اعتمادات سنوية مخصّصة من ميزانية الدولة،
 2. الهبات والتبرعات والعطايا الممنوحة للهيئة من المنظمات الوطنية أو الدولية،
 3. كل الموارد التي يمكن تخصيصها للهيئة.
- على أنّه يمنع قبول هبات أو تبرّعات مشروطة.

تعدّ الهيئة ميزانيتها وتعرض على الجهة الحكومية المختصة قبل إحالتها على السلطة التشريعية للمصادقة عليها.

ولا تخضع قواعد صرفها ومسك حساباتها إلى مجلة المحاسبة العمومية.

تعيّن الهيئة مراقب حسابات لمدة سنتين غير قابلة للتجديد يقع اختياره من بين الخبراء المحاسبين المرشّمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية، وتخضع الهيئة إلى مراقبة دائرة المحاسبات.

الفصل 65:

تبرم جميع صفقات الهيئة وتنفذ وفق مبادئ المنافسة والمساواة والشفافية.

الباب السابع: في العقوبات الجزائية

الفصل 66:

- يعاقب بالسجن لمدة أقصاها ستة أشهر وبخطية قدرها ألفا دينار كل شخص:
1. يقوم بأي عمل أمام الهيئة يشكل في حال حصوله في المحكمة ازدراء لها،
 2. يعيق عمل الهيئة بشكل متعمد،
 3. لا يمثل عمدا لدعوة الهيئة للإدلاء بالشهادة أو يحول دون النفاذ إلى الوثيقة أو المعلومة المطلوبة،

4. يكشف عن أية معلومات سرية تحصل عليها بمناسبة عمله بالهيئة.

وتنطبق أحكام المجلة الجزائية في حق كل من يدلي بشهادة زور أمام الهيئة أو يمدّها بوثائق مزورة او يتلف أية وثيقة أو مادة ذات صلة بأيّ من التحقيقات أو الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب الثامن: في ختم أعمال الهيئة

الفصل 67:

تعد الهيئة تقارير عن أنشطتها على النحو التالي:

1. تقارير سنوية ،
2. تقريراً ختامياً شاملاً منذ إنشاء الهيئة وحتى انتهاء مهامها يتضمّن:
 - الحقائق التي توصلت إليها بعد التثبت والتحقيق،
 - تحديد المسؤوليات،
 - الأسباب التي أدت إلى الانتهاكات المشمولة بهذا القانون والتوصيات الكفيلة بعدم تكرارها في المستقبل،
 - التدابير الواجب اتخاذها للتشجيع على المصالحة الوطنية وحماية حقوق الأفراد وعلى الأخص حقوق النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخاصة والفئات الهشة،
 - التوصيات والمقترحات والإجراءات التي تعزز البناء الديمقراطي وتساهم في بناء دولة القانون،
 - التوصيات والاقتراحات المتعلقة بالإصلاحات السياسية والإدارية والاقتصادية والأمنية والقضائية والإعلامية والتربوية والثقافية وغيرها التي تراها لتجنب العودة إلى القمع والاستبداد وانتهاك حقوق الإنسان وسوء التصرف في المال العام،

تقدّم تقارير الهيئة إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس المكلف بالتشريع ورئيس الحكومة.

توضع تقارير الهيئة على ذمّة العموم وتنشر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية وتحصر الهيئة على نشر النتائج وتوزيعها على أوسع نطاق وذلك بكل الطرق وقبل انتهاء مهامها.

الفصل 68:

تختتم أعمال الهيئة بنهاية الفترة المحددة لها قانونا وتسلم كل وثائقها ومستنداتها إلى الأرشيف الوطني أو إلى مؤسسة مختصة بحفظ الذاكرة الوطنية تحث للغرض.

الفصل 69:

لا يتحمّل أعضاء الهيئة وأعاونها أو أي شخص أدّى مهمّته بتكليف من الهيئة المسؤولية حول أي من محتويات التقارير أو الاستنتاجات أو وجهات النظر أو التوصيات المعبر عنها تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل 70:

تتولى الحكومة خلال سنة من تاريخ صدور التقرير الشامل عن الهيئة إعداد خطة وبرامج عمل لتنفيذ التوصيات والمقترحات التي قدمتها الهيئة وتقديم الخطة والبرنامج إلى المجلس المكلف بالتشريع لمناقشتها.

ويتولى المجلس مراقبة مدى تنفيذ الهيئة للخطة وبرنامج العمل من خلال إحداث لجنة برلمانية خاصة للغرض تستعين بالجمعيات ذات الصلة من أجل تفعيل توصيات ومقترحات الهيئة.

ملحق رقم 5 دستور تونس 2014

دستور تونس 2014

التوطئة

بسم الله الرحمن الرحيم،

نحن نواب الشعب التونسي، أعضاء المجلس الوطني التأسيسي،
اعتزازا بنضال شعبنا من أجل الاستقلال وبناء الدولة والتخلّص من الاستبداد
استجابة لإرادته الحرّة، وتحقيقا لأهداف ثورة الحرية والكرامة ثورة 17 ديسمبر
2010-14 جانفي 2011، ووفاءً لدماء شهدائنا الأبرار ولتضحيات التونسيين
والتونسيات على مرّ الأجيال، وقطعا مع الظلم والحيف والفساد،

وتعبيرا عن تمسك شعبنا بتعاليم الإسلام ومقاصده المتّسمة بالفتّح والاعتدال،
وبالقيم الإنسانية ومبادئ حقوق الإنسان الكونية السامية، واستلهاما من رصيدنا
الحضاري على تعاقب أحقاب تاريخنا، ومن حركاتنا الإصلاحية المستنيرة المستندة إلى
مقوّمات هويتنا العربية الإسلامية وإلى الكسب الحضاري الإنساني، وتمسكا بما حقّقه
شعبنا من المكاسب الوطنية،

وتأسيسا لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي، في إطار دولة مدنية السيادة فيها
للشعب عبر التداول السلمي على الحكم بواسطة الانتخابات الحرة وعلى مبدأ الفصل
بين السلطات والتوازن بينها، ويكون فيه حقّ التنظيم القائم على التعددية، وحياد
الإدارة، والحكم الرشيد هي أساس التنافس السياسي، وتضمن فيه الدولة علوية
القانون واحترام الحريات وحقوق الإنسان واستقلالية القضاء والمساواة في الحقوق
والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات والعدل بين الجهات،

وبناء على منزلة الإنسان كائنا مكرّما، وتوثيقا لانتماثنا الثقافي والحضاري للأمة العربية والإسلامية، وانطلاقا من الوحدة الوطنية القائمة على المواطنة والأخوة والتكافل والعدالة الاجتماعية، ودعما للوحدة المغاربية باعتبارها خطوة نحو تحقيق الوحدة العربية، والتكامل مع الشعوب الإسلامية والشعوب الإفريقية، والتعاون مع شعوب العالم، وانتصارا للمظلومين في كل مكان، ولحقّ الشعوب في تقرير مصيرها، ولحركات التحرر العادلة وفي مقدمتها حركة التحرر الفلسطيني، ومناهضة لكل أشكال الاحتلال والعنصرية،

ووعيا بضرورة المساهمة في سلامة المناخ والحفاظ على البيئة سليمة بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية واستمرارية الحياة الآمنة للأجيال القادمة، وتحقيقا لإرادة الشعب في أن يكون صانعا لتاريخه، مؤمنا بأن العلم والعمل والإبداع قيم إنسانية سامية، ساعيا إلى الريادة، متطلعا إلى الإضافة الحضارية، وذلك على أساس استقلال القرار الوطني، والسلم العالمية، والتضامن الإنساني، فإننا باسم الشعب نرسم على بركة الله هذا الدستور.

الباب الأول . المبادئ العامة

الفصل 1

تونس دولة حرّة، مستقلّة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها. لا يجوز تعديل هذا الفصل.

الفصل 2

تونس دولة مدنية، تقوم على المواطنة، وإرادة الشعب، وعلوية القانون. لا يجوز تعديل هذا الفصل.

الفصل 3

الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات، يمارسها بواسطة ممثليه المنتخبين أو عبر الاستفتاء.

الفصل 4

علم الجمهورية التونسية أحمر، يتوسطه قرص أبيض به نجم أحمر ذو خمسة أشعة يحيط به هلال أحمر حسبما يضبطه القانون.

النشيد الرسمي للجمهورية التونسية هو «حماة الحمى» ويُضبط بقانون.
شعار الجمهورية التونسية هو «حرية، كرامة، عدالة، نظام».

الفصل 5

الجمهورية التونسية جزء من المغرب العربي، تعمل على تحقيق وحدته وتتخذ كافة التدابير لتجسيماها.

الفصل 6

الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية، ضامنة لحياة المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي.
تلتزم الدولة بنشر قيم الاعتدال والتسامح وبحماية المقدّسات ومنع النيل منها، كما تلتزم بمنع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف والتصدي لها.

الفصل 7

الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وعلى الدولة حمايتها.

الفصل 8

الشباب قوة فاعلة في بناء الوطن.
تحرص الدولة على توفير الظروف الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وتفعيل طاقاته وتعمل على تحمله المسؤولية وعلى توسيع إسهامه في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية.

الفصل 9

الحفاظ على وحدة الوطن والدفاع عن حرمة واجب مقدس على كل المواطنين.
الخدمة الوطنية واجب حسب الصيغ والشروط التي يضبطها القانون.

الفصل 10

أداء الضريبة وتحمل التكاليف العامة واجب وفق نظام عادل ومنصف. تضع الدولة الآليات الكفيلة بضمان استخلاص الضريبة، ومقاومة التهرب والغش الجبائين.

تحرص الدولة على حسن التصرف في المال العمومي وتتخذ التدابير اللازمة لصرفه حسب أولويات الاقتصاد الوطني وتعمل على منع الفساد وكل ما من شأنه المساس بالسيادة الوطنية.

الفصل 11

على كل من يتولى رئاسة الجمهورية أو رئاسة الحكومة أو عضويتها أو عضوية مجلس نواب الشعب أو عضوية الهيئات الدستورية المستقلة أو أي وظيفة عليا أن يصرح بمكاسبه وفق ما يضبطه القانون.

الفصل 12

تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية المستدامة، والتوازن بين الجهات، استنادا إلى مؤشرات التنمية واعتمادا على مبدأ التمييز الإيجابي. كما تعمل على الاستغلال الرشيد للثروات الوطنية.

الفصل 13

الثروات الطبيعية ملك للشعب التونسي، تمارس الدولة السيادة عليها باسمه. تُعرض عقود الاستثمار المتعلقة بها على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب. وتُعرض الاتفاقيات التي تبرم في شأنها على المجلس للموافقة.

الفصل 14

تلتزم الدولة بدعم اللامركزية واعتمادها بكامل التراب الوطني في إطار وحدة الدولة.

الفصل 15

الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تُنظّم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة.

الفصل 16

تضمن الدولة حياد المؤسسات التربوية عن التوظيف الحزبي.

الفصل 17

تحتكر الدولة إنشاء القوات المسلحة، وقوات الأمن الداخلي، ويكون ذلك بمقتضى القانون ولخدمة الصالح العام.

الفصل 18

الجيش الوطني جيش جمهوري وهو قوة عسكرية مسلحة قائمة على الانضباط، مؤلفة ومنظمة هيكلية طبق القانون، ويضطلع بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه، وهو ملزم بالحياد التام. ويدعم الجيش الوطني السلطات المدنية وفق ما يضبطه القانون.

الفصل 19

الأمن الوطني أمن جمهوري، قواته مكلفة بحفظ الأمن والنظام العام وحماية الأفراد والمؤسسات والممتلكات وإنفاذ القانون، في كنف احترام الحريات وفي إطار الحياد التام.

الفصل 20

المعاهدات الموافقة عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور.

الباب الثاني . الحقوق والحريات

الفصل 21

المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز.

تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتمهين لهم أسباب العيش الكريم.

الفصل 22

الحق في الحياة مقدس، لا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون.

الفصل 23

تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادي. ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم.

الفصل 24

تحمي الدولة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية.

لكل مواطن الحرية في اختيار مقر إقامته وفي التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته.

الفصل 25

يجبر سحب الجنسية التونسية من أي مواطن أو تغريبه أو تسليمه أو منعه من العودة إلى الوطن.

الفصل 26

حق اللجوء السياسي مضمون طبق ما يضبطه القانون، ويجبر تسليم المتمتعين باللجوء السياسي.

الفصل 27

المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة.

الفصل 28

العقوبة شخصية، ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع، عدا حالة النص الأرفق بالمتهم.

الفصل 29

لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بقرار قضائي، ويعلم فوراً بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه، وله أن ينيب محامياً. وتحدد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون.

الفصل 30

لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته. تراعي الدولة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مصلحة الأسرة، وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع.

الفصل 31

حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة. لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات.

الفصل 32

تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة. تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال.

الفصل 33

الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة.
توفر الدولة الإمكانيات اللازمة لتطوير البحث العلمي والتكنولوجي.

الفصل 34

حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون. تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة.

الفصل 35

حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة.
تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونبذ العنف.

الفصل 36

الحق النقابي بما في ذلك حق الإضراب مضمون.
ولا ينطبق هذا الحق على الجيش الوطني.
ولا يشمل حق الإضراب قوات الأمن الداخلي والديوانة.

الفصل 37

حرية الاجتماع والتظاهر السلميين مضمونة.

الفصل 38

الصحة حق لكل إنسان.
تضمن الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل مواطن، وتوفير الإمكانيات الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية.
تضمن الدولة العلاج المجاني لفاقدي السند، ولذوي الدخل المحدود. وتضمن الحق في التغطية الاجتماعية طبق ما ينظمه القانون.

الفصل 39

التعليم إلزامي إلى سن السادسة عشرة.
تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحل، وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين. كما تعمل

على تأصيل الناشئة في هويتها العربية الإسلامية وانتائها الوطني وعلى ترسيخ اللغة العربية ودعمها وتعميم استخدامها والانفتاح على اللغات الأجنبية والحضارات الإنسانية ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

الفصل 40

العمل حق لكل مواطن ومواطنة، وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف.

ولكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل.

الفصل 41

حق الملكية مضمون، ولا يمكن النيل منه إلا في الحالات وبالضمانات التي يضبطها القانون.

الملكية الفكرية مضمونة.

الفصل 42

الحق في الثقافة مضمون.

حرية الإبداع مضمونة، وتشجع الدولة الإبداع الثقافي، وتدعم الثقافة الوطنية في تأصلها وتنوعها وتجدها، بما يكرس قيم التسامح ونبد العنف والانفتاح على مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات.

تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة فيه.

الفصل 43

تدعم الدولة الرياضة، وتسعى إلى توفير الإمكانيات اللازمة لممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية.

الفصل 44

الحق في الماء مضمون.

المحافظة على الماء وترشيد استغلاله واجب على الدولة والمجتمع.

الفصل 45

تضمن الدولة الحق في بيئة سليمة ومتوازنة والمساهمة في سلامة المناخ.
وعلى الدولة توفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث البيئي.

الفصل 46

تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها.
تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي
جميع المجالات.

تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة.
تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.

الفصل 47

حقوق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم.
على الدولة توفير جميع أنواع الحماية لكل الأطفال دون تمييز وفق المصالح الفضلى للطفل.

الفصل 48

تحمي الدولة الأشخاص ذوي الإعاقة من كل تمييز.
لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع، حسب طبيعة إعاقته، بكل التدابير التي
تضمن له الاندماج الكامل في المجتمع، وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية
لتحقيق ذلك.

الفصل 49

يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور
وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها
دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو
الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين
هذه الضوابط وموجباتها.

وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك.

لا يجوز لأيّ تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحياته المضمونة في هذا الدستور.

الباب الثالث . السلطة التشريعية

الفصل 50

يمارس الشعب السلطة التشريعية عبر ممثليه بمجلس نواب الشعب أو عن طريق الاستفتاء.

الفصل 51

مقرّ مجلس نواب الشعب تونس العاصمة، وله في الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته بأي مكان آخر من تراب الجمهورية.

الفصل 52

يتمتع مجلس نواب الشعب بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار ميزانية الدولة. يضبط مجلس نواب الشعب نظامه الداخلي ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه. تضع الدولة على ذمة المجلس الموارد البشرية والمادية اللازمة لحسن أداء النائب لمهامه.

الفصل 53

الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل، بلغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه، شرط أن لا يكون مشمولاً بأي صورة من صور الحرمان التي يضبطها القانون.

الفصل 54

يُعد ناخبا كل مواطن تونسي الجنسية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة وفق الشروط التي يحددها القانون الانتخابي.

الفصل 55

يُنتخب أعضاء مجلس نواب الشعب انتخاباً عاماً، حراً، مباشراً، سرياً، نزيهاً، وشفافاً، وفق القانون الانتخابي.

يضمن القانون الانتخابي حق الانتخاب والتمثيلية للتونسيين بالخارج في مجلس نواب الشعب.

الفصل 56

يُنتخب مجلس نواب الشعب لمدة خمس سنوات خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة النيابية. إذا تعذر إجراء الانتخابات بسبب خطر داهم فإن مدة المجلس تمدد بقانون.

الفصل 57

يعقد مجلس نواب الشعب دورة عادية تبتدئ خلال شهر أكتوبر من كل سنة وتنتهي خلال شهر جويلية، على أن تكون بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات بدعوة من رئيس المجلس المتخلى. وفي صورة تزامن بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب مع عطلته تعقد دورة استثنائية إلى غاية منح الثقة للحكومة.

ويجتمع مجلس نواب الشعب أثناء عطلته في دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس الحكومة أو من ثلث أعضائه للنظر في جدول أعمال محدد.

الفصل 58

يؤدي كل عضو بمجلس نواب الشعب في بداية مباشرته لمهامه اليمين التالية: «أقسم بالله العظيم أن أخدم الوطن بإخلاص، وأن ألتزم بأحكام الدستور وبالولاء التام لتونس».

الفصل 59

ينتخب مجلس نواب الشعب في أول جلسة له رئيسا من بين أعضائه. يشكل مجلس نواب الشعب لجانا قارة ولجانا خاصة تتكون وتتوزع المسؤوليات فيها على أساس التمثيل النسبي. يمكن لمجلس نواب الشعب تكوين لجان تحقيق، وعلى كافة السلطات مساعدتها في أداء مهامها.

الفصل 60

المعارضة مكوّن أساسي في مجلس نواب الشعب، لها حقوقها التي تمكّنها من النهوض بمهامها في العمل النيابي وتضمن لها تمثيلية مناسبة وفاعلة في كل هياكل المجلس وأنشطته الداخلية والخارجية.

وتسند إليها وجوبا رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية وخطة مقرر باللجنة المكلفة بالعلاقات الخارجية،

كما لها الحق في تكوين لجنة تحقيق كل سنة وترؤسها. ومن واجباتها الإسهام النشط والبناء في العمل النيابي.

الفصل 61

التصويت في مجلس نواب الشعب شخصي ولا يمكن تفويضه.

الفصل 62

تُمارَس المبادرة التشريعية بمقترحات قوانين من عشرة نواب على الأقل، أو بمشاريع قوانين من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة.

ويختص رئيس الحكومة بتقديم مشاريع قوانين الموافقة على المعاهدات ومشاريع قوانين المالية.

ولمشاريع القوانين أولوية النظر.

الفصل 63

مقترحات القوانين ومقترحات التعديل المقدمة من قبل النواب لا تكون مقبولة إذا كان إقرارها يخل بالتوازنات المالية للدولة التي تم ضبطها في قوانين المالية.

الفصل 64

يصادق مجلس نواب الشعب بالأغلبية المطلقة لأعضائه على مشاريع القوانين الأساسية، وبأغلبية أعضائه الحاضرين على مشاريع القوانين العادية، على ألا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس.

لا يُعرض مشروع القانون الأساسي على مداولة الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب إلا بعد مضي خمسة عشر يوما من إحالته على اللجنة المختصة.

الفصل 65

تتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة ب:

- إحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية والإجراءات المنظمة للتفويت فيها،

- الجنسية،
- الالتزامات المدنية والتجارية،
- الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم،
- ضبط الجنايات والجناح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات المستوجبة لعقوبة سالبة للحرية،
- العفو العام،
- ضبط قاعدة الأدعاء والمساهمات ونسبها وإجراءات استخلاصها،
- نظام إصدار العملة،
- القروض والتعهدات المالية للدولة،
- ضبط الوظائف العليا،
- التصريح بالمكاسب،
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين،
- تنظيم المصادقة على المعاهدات،
- قوانين المالية وخلق الميزانية والمصادقة على مخططات التنمية،
- المبادئ الأساسية لنظام الملكية والحقوق العينية والتعليم والبحث العلمي والثقافة والصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية والعمرانية والطاقة وقانون الشغل والضمان الاجتماعي.

تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بالمسائل التالية:

- الموافقة على المعاهدات،
- تنظيم العدالة والقضاء،
- تنظيم الإعلام والصحافة والنشر،
- تنظيم الأحزاب والنقابات والجمعيات والمنظمات والمهيات المهنية وتمويلها،
- تنظيم الجيش الوطني،
- تنظيم قوات الأمن الداخلي والديوانة،
- القانون الانتخابي،
- التمديد في مدة مجلس نواب الشعب وفق أحكام الفصل 56،
- التمديد في المدة الرئاسية وفق أحكام الفصل 75،

- الحريات وحقوق الإنسان،
- الأحوال الشخصية،
- الواجبات الأساسية للمواطنة،
- السلطة المحلية،
- تنظيم الهيئات الدستورية،
- القانون الأساسي للميزانية.

يدخل في مجال السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون.

الفصل 66

يرخص القانون في موارد الدولة وتكاليفها حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

يصادق مجلس نواب الشعب على مشاريع قوانين المالية وغلق الميزانية طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

يقدّم مشروع قانون المالية للمجلس في أجل أقصاه 15 أكتوبر ويصادق عليه في أجل أقصاه 10 ديسمبر.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يردّ المشروع إلى المجلس لقراءة ثانية خلال اليومين المواليين لمصادقة المجلس عليه. وفي صورة الرد، يجتمع المجلس للتداول ثانية خلال الأيام الثلاثة الموالية لممارسة حق الرد.

يجوز للأطراف المشار إليها بالمطعة الأولى من الفصل 120، خلال الأيام الثلاثة الموالية لمصادقة المجلس للمرة الثانية بعد الرد أو بعد انقضاء آجال ممارسة حق الرد دون حصوله، الطعن بعدم الدستورية في أحكام قانون المالية أمام المحكمة الدستورية التي تبت في أجل لا يتجاوز الأيام الخمسة الموالية للطعن.

إذا قضت المحكمة بعدم الدستورية، تحيل قرارها إلى رئيس الجمهورية الذي يحيله بدوره إلى رئيس مجلس نواب الشعب، كل ذلك في أجل لا يتجاوز يومين من تاريخ قرار المحكمة.

ويصادق المجلس على المشروع خلال الأيام الثلاثة الموالية لتوصله بقرار المحكمة الدستورية.

عند إقرار دستورية المشروع أو عند المصادقة عليه ثانية إثر الرد أو عند انقضاء آجال الرد والظعن بعدم الدستورية دون حصول أي منهما، يجتمع رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية في أجل يومين.

وفي كل الحالات يتم الختم في أجل لا يتعدى 31 ديسمبر.

إذا لم تتم المصادقة على مشروع قانون المالية في أجل 31 ديسمبر، يمكن تنفيذ المشروع فيما يتعلق بالنفقات، بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد بمقتضى أمر رئاسي، وتستخلص الموارد طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل 67

تعرض المعاهدات التجارية والمعاهدات المتعلقة بالتنظيم الدولي أو بحدود الدولة أو بالتعهدات المالية للدولة أو بحالة الأشخاص أو بأحكام ذات صبغة تشريعية على مجلس نواب الشعب للموافقة.

لا تصبح المعاهدات نافذة إلا بعد المصادقة عليها.

الفصل 68

لا يمكن إجراء أي تتبع قضائي مدني أو جزائي ضد عضو بمجلس نواب الشعب، أو إيقافه، أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبدئها، أو أعمال يقوم بها، في ارتباط بمهامه النيابية.

الفصل 69

إذا اعتصم النائب بالحصانة الجزائية كتابة، فإنه لا يمكن تتبعه أو إيقافه طيلة مدة نيابته في تهمة جزائية ما لم ترفع عنه الحصانة. أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه، ويُعلم رئيس المجلس حالاً على أن ينتهي الإيقاف إذا طلب مكتب المجلس ذلك.

الفصل 70

في حالة حل مجلس نواب الشعب، يمكن لرئيس الجمهورية إصدار مراسيم بالتوافق مع رئيس الحكومة تُعرض على مصادقة المجلس في الدورة العادية التالية.

يمكن لمجلس نواب الشعب بثلاثة أحماس أعضائه أن يفوض بقانون لمدة محدودة لا تتجاوز الشهرين ولغرض معين إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم تدخل في مجال القانون تُعرض حال انقضاء المدة المذكورة على مصادقة المجلس. يستثنى النظام الانتخابي من مجال المراسيم.

الباب الرابع. السلطة التنفيذية

الفصل 71

يمارس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية وحكومة يرأسها رئيس الحكومة.

القسم الأول. رئيس الجمهورية

الفصل 72

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورمز وحدتها، يضمن استقلالها واستمراريتها، ويسهر على احترام الدستور.

الفصل 73

المقر الرسمي لرئاسة الجمهورية تونس العاصمة، ويمكن في الظروف الاستثنائية أن ينقل إلى أي مكان آخر من تراب الجمهورية.

الفصل 74

الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام.

يشترط في المترشح يوم تقديم ترشحه أن يكون بالغاً من العمر خمسا وثلاثين سنة على الأقل.

وإذا كان حاملاً لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه يقدم ضمن ملف ترشحه تعهداً بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيساً للجمهورية.

تشتترط تزكية المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس نواب الشعب أو رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو الناخبين المرسمين حسباً يضبطه القانون الانتخابي.

الفصل 75

يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة الرئاسية انتخاباً عاماً، حراً، مباشراً، سرّياً، نزيهاً، وشفافاً، وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها.

وفي صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى، تنظم دورة ثانية خلال الأسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى، ويتقدم للدورة الثانية المترشحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

إذا توفي أحد المترشحين في الدورة الأولى أو أحد المترشحين لدورة الإعادة، يعاد فتح باب الترشح وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد في أجل لا يتجاوز خمسة وأربعين يوماً. ولا يُعتدّ بالانسحاب في الدورة الأولى أو الدورة الثانية. وإذا تعذر إجراء الانتخاب في موعده بسبب خطر داهم، فإن المدة الرئاسية تمديد بقانون.

ولا يجوز تولي رئاسة الجمهورية لأكثر من دورتين كاملتين، متصلتين أو منفصلتين. وفي حالة الاستقالة تعتبر تلك المدة مدة رئاسية كاملة.

لا يجوز لأي تعديل أن ينال من عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة.

الفصل 76

يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب أمام مجلس نواب الشعب اليمين التالية:
«أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال تونس وسلامة ترابها، وأن أحترم دستورها وتشريعها، وأن أرعى مصالحها، وأن ألتزم بالولاء لها».
لا يجوز لرئيس الجمهورية الجمع بين مسؤولياته وأية مسؤولية حزبية.

الفصل 77

يتولّى رئيس الجمهورية تمثيل الدولة، ويختص بضبط السياسات العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة.

كما يتولى:

- حلّ مجلس نواب الشعب في الحالات التي ينصّ عليها الدستور، ولا يجوز حلّ المجلس خلال الأشهر الستة التي تلي نيل أول حكومة ثقة المجلس بعد الانتخابات التشريعية أو خلال الأشهر الستة الأخيرة من المدة الرئاسية أو المدة النيابية،
- رئاسة مجلس الأمن القومي ويدعى إليه رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب،
- القيادة العليا للقوات المسلحة،
- إعلان الحرب وإبرام السلم بعد موافقة مجلس نواب الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه، وإرسال قوات إلى الخارج بموافقة رئيسي مجلس نواب الشعب والحكومة، على أن يعقد المجلس للبت في الأمر خلال أجل لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ قرار إرسال القوات،
- اتخاذ التدابير التي تهمها الحالة الاستثنائية، والإعلان عنها طبق الفصل 80،
- المصادقة على المعاهدات والإذن بنشرها،
- إسناد الأوسمة،
- العفو الخاص.

الفصل 78

يتولى رئيس الجمهورية بأوامر رئاسية:

- تعيين مفتي الجمهورية التونسية وإعفاءه،
- التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها، وتضبط هذه الوظائف العليا بقانون.
- التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا العسكرية والدبلوماسية والمتعلقة بالأمن القومي بعد استشارة رئيس الحكومة، وتضبط هذه الوظائف العليا بقانون.
- تعيين محافظ البنك المركزي باقتراح من رئيس الحكومة، وبعد مصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب. ويتمّ إعفاؤه بنفس الطريقة أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس نواب الشعب ومصادقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء.

الفصل 79

لرئيس الجمهورية أن يخاطب مجلس نواب الشعب.

الفصل 80

لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها، يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة، أن يتخذ التدابير التي تحتمها تلك الحالة الاستثنائية، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وإعلام رئيس المحكمة الدستورية، ويعلن عن التدابير في بيان إلى الشعب.

ويجب أن تهدف هذه التدابير إلى تأمين عودة السير العادي لدواليب الدولة في أقرب الآجال، ويُعتبر مجلس نواب الشعب في حالة انعقاد دائم طيلة هذه الفترة. وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس نواب الشعب كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة.

وبعد مضيّ ثلاثين يوماً على سريان هذه التدابير، وفي كل وقت بعد ذلك، يعهد إلى المحكمة الدستورية بطلب من رئيس مجلس نواب الشعب أو ثلاثين من أعضائه البتُّ في استمرار الحالة الاستثنائية من عدمه. وتصرح المحكمة بقرارها علانية في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً.

ويُنهى العمل بتلك التدابير بزوال أسبابها. ويوجه رئيس الجمهورية بيانا في ذلك إلى الشعب.

الفصل 81

يختم رئيس الجمهورية القوانين ويأذن بنشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز أربعة أيام من تاريخ:

1. انقضاء أجل الطعن بعدم الدستورية والردّ دون حصول أي منها،
2. انقضاء أجل الردّ دون ممارسته بعد صدور قرار بالدستورية أو الإحالة الوجودية لمشروع القانون إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 121،
3. انقضاء أجل الطعن بعدم الدستورية في مشروع قانون وقع ردّه من رئيس الجمهورية والمصادقة عليه من قبل المجلس في صيغة معدّلة،
4. مصادقة المجلس ثانية دون تعديل على مشروع قانون تبعا لردّه، ولم يطعن فيه بعدم الدستورية إثر المصادقة الأولى أو صدر قرار بدستوريته أو أُحيل وجوبا إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 121.

5. صدور قرار المحكمة بالدستورية أو الإحالة الوجوبية لمشروع القانون إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة للفصل 121، إن سبق رده من رئيس الجمهورية وصادق عليه المجلس في صيغة معدّلة.

باستثناء مشاريع القوانين الدستورية، لرئيس الجمهورية الحق في رد المشروع مع التعليل إلى المجلس للتداول ثانية، وذلك خلال أجل خمسة أيام من تاريخ:

1. انقضاء أجل الطعن بعدم الدستورية دون حصوله وفق أحكام المطّة الأولى من الفصل 120،

2. صدور قرار بالدستورية أو الإحالة الوجوبية لمشروع القانون إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 121 في حالة الطعن على معنى أحكام المطّة الأولى من الفصل 120.

وتكون المصادقة، إثر الردّ، بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على مشاريع القوانين العادية وبأغلبية ثلاثة أخماس أعضاء المجلس على مشاريع القوانين الأساسية.

الفصل 82

لرئيس الجمهورية، استثنائياً، خلال أجل الرد، أن يقرر العرض على الاستفتاء مشاريع القوانين المتعلقة بالموافقة على المعاهدات، أو بالحريات وحقوق الإنسان، أو بالأحوال الشخصية، والمصادق عليها من قبل مجلس نواب الشعب. ويعتبر العرض على الاستفتاء تخلياً عن حق الرد.

وإذا أفضى الاستفتاء إلى قبول المشروع فإن رئيس الجمهورية يجتمه ويأذن بنشره في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ الإعلان عن نتائج الاستفتاء. ويضبط القانون الانتخابي صيغ إجراء الاستفتاء والإعلان عن نتائجه.

الفصل 83

لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوض سلطاته إلى رئيس الحكومة لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً قابلة للتجديد مرة واحدة. ويعلم رئيس الجمهورية رئيس مجلس نواب الشعب بتفويضه المؤقت لسلطاته.

الفصل 84

عند الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية، لأسباب تحول دون تفويضه سلطاته، تجتمع المحكمة الدستورية فوراً، وتقر الشغور الوقتي، فيحل رئيس الحكومة محل رئيس الجمهورية. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الشغور الوقتي ستين يوماً.

إذا تجاوز الشغور الوقتي مدة الستين يوماً، أو في حالة تقديم رئيس الجمهورية استقالته كتابة إلى رئيس المحكمة الدستورية، أو في حالة الوفاة، أو العجز الدائم، أو لأي سبب آخر من أسباب الشغور النهائي، تجتمع المحكمة الدستورية فوراً، وتقر الشغور النهائي، وتبلغ ذلك إلى رئيس مجلس نواب الشعب الذي يتولى فوراً مهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعون يوماً وأقصاه تسعون يوماً.

الفصل 85

في حالة الشغور النهائي يؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام مجلس نواب الشعب وعند الاقتضاء أمام مكتبه، أو أمام المحكمة الدستورية في حالة حل المجلس.

الفصل 86

يمارس القائم بمهام رئيس الجمهورية، خلال الشغور الوقتي أو النهائي، المهام الرئاسية. ولا يحق له المبادرة باقتراح تعديل الدستور، أو اللجوء إلى الاستفتاء، أو حل مجلس نواب الشعب.

وخلال المدة الرئاسية الوقتية يُنتخب رئيس جمهورية جديد لمدة رئاسية كاملة، كما لا يمكن تقديم لائحة لوم ضد الحكومة.

الفصل 87

يتمتع رئيس الجمهورية بالحصانة طيلة توليه الرئاسة، وتعلق في حقه كافة آجال التقادم والسقوط، ويمكن استئناف الإجراءات بعد انتهاء مهامه.

لا يسأل رئيس الجمهورية عن الأعمال التي قام بها في إطار أدائه لمهامه.

الفصل 88

يمكن لأغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب المبادرة بلائحة معلة لإعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور، ويوافق عليها المجلس بأغلبية الثلثين من أعضائه، وفي هذه الصورة تقع الإحالة إلى المحكمة الدستورية للبت في ذلك بأغلبية الثلثين من أعضائها. ولا يمكن للمحكمة الدستورية أن تحكم في صورة الإدانة إلا بالعزل. ولا يُعفي ذلك من التبعات الجزائية عند الاقتضاء. ويترتب على الحكم بالعزل فقدانه لحق الترشح لأي انتخابات أخرى.

القسم الثاني . الحكومة

الفصل 89

تتكون الحكومة من رئيس ووزراء وكتاب دولة يختارهم رئيس الحكومة وبالتشاور مع رئيس الجمهورية بالنسبة لوزارتي الخارجية والدفاع.

في أجل أسبوع من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، يكلف رئيس الجمهورية، مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي المتحصل على أكبر عدد من المقاعد بمجلس نواب الشعب، بتكوين الحكومة خلال شهر يجدد مرة واحدة. وفي صورة التساوي في عدد المقاعد يُعتمد للتكليف عدد الأصوات المتحصل عليها.

عند تجاوز الأجل المحدد دون تكوين الحكومة، أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب، يقوم رئيس الجمهورية في أجل عشرة أيام بإجراء مشاورات مع الأحزاب والائتلافات والكتل النيابية لتكليف الشخصية الأقدر من أجل تكوين حكومة في أجل أقصاه شهر.

إذا مرت أربعة أشهر على التكليف الأول، ولم يمنح أعضاء مجلس نواب الشعب الثقة للحكومة، لرئيس الجمهورية الحق في حلّ مجلس نواب الشعب والدعوة إلى انتخابات تشريعية جديدة في أجل أدناه خمسة وأربعون يوماً وأقصاه تسعون يوماً.

تعرض الحكومة موجز برنامج عملها على مجلس نواب الشعب لنيل ثقة المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

عند نيل الحكومة ثقة المجلس يتولى رئيس الجمهورية فوراً تسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

يؤدي رئيس الحكومة وأعضاؤها أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية:
«أقسم بالله العظيم أن أعمل بإخلاص لخير تونس وأن أحترم دستورها وتشريعها
وأن أرفع مصالحها وأن ألتزم بالولاء لها».

الفصل 90

يُمنع الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس نواب الشعب. ويضبط القانون
الانتخابي كيفية سدّ الشغور.
ولا يجوز لرئيس الحكومة ولا لأعضائها ممارسة أية مهنة أخرى.

الفصل 91

يضبط رئيس الحكومة السياسة العامة للدولة، مع مراعاة مقتضيات الفصل 77،
ويسهر على تنفيذها.

الفصل 92

يختص رئيس الحكومة ب:

- إحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة وضبط اختصاصاتها
وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء،
- إقالة عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة أو البتّ في استقالته، وذلك بالتشاور
مع رئيس الجمهورية إذا تعلق الأمر بوزير الخارجية أو وزير الدفاع،
- إحداث أو تعديل أو حذف المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية
وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء، باستثناء
الراجعة إلى رئاسة الجمهورية فيكون إحداثها أو تعديلها أو حذفها باقتراح
من رئيس الجمهورية،
- إجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف المدنية العليا. وتضبط الوظائف
المدنية العليا بقانون.

ويعلم رئيس الحكومة رئيس الجمهورية بالقرارات المتخذة في إطار اختصاصاته المذكورة.
يتصرف رئيس الحكومة في الإدارة، ويبرم الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الفنية.

وتسهر الحكومة على تنفيذ القوانين. ويمكن لرئيس الحكومة أن يفوض بعض صلاحياته للوزراء. إذا تعذر على رئيس الحكومة ممارسة مهامه بصفة وقتية، يفوض سلطاته إلى أحد الوزراء.

الفصل 93

رئيس الحكومة هو رئيس مجلس الوزراء.
ينعقد مجلس الوزراء بدعوة من رئيس الحكومة الذي يضبط جدول أعماله.
يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء وجوبا في مجالات الدفاع، والعلاقات الخارجية، والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية، وله أن يحضر ما عداها من مجالس وزراء. وعند حضوره يرأس المجلس.
يتم التداول في كل مشاريع القوانين بمجلس الوزراء.

الفصل 94

يمارس رئيس الحكومة السلطة الترتيبية العامة، ويصدر الأوامر الفردية التي يمضيها بعد مداولة مجلس الوزراء.
وتسمى الأوامر الصادرة عن رئيس الحكومة أوامر حكومية.
يتم الإمضاء المجاور للأوامر ذات الصبغة الترتيبية من قبل كل وزير معني.
يتولى رئيس الحكومة تأشير القرارات الترتيبية التي يتخذها الوزراء.

الفصل 95

الحكومة مسؤولة أمام مجلس نواب الشعب.

الفصل 96

لكل عضو بمجلس نواب الشعب أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية أو شفاهية طبق ما يضبطه النظام الداخلي للمجلس.

الفصل 97

يمكن التصويت على لائحة لوم ضد الحكومة، بعد طلب معلل يقدم لرئيس مجلس نواب الشعب من ثلث الأعضاء على الأقل. ولا يقع التصويت على لائحة اللوم إلا بعد مضي خمسة عشر يوما على إيداعها لدى رئاسة المجلس.

ويشترط لسحب الثقة من الحكومة موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس، وتقديم مرشح بديل لرئيس الحكومة يُصادق على ترشيحه في نفس التصويت، ويتم تكليفه من قبل رئيس الجمهورية بتكوين حكومة طبق أحكام الفصل 89.

في صورة عدم تحقق الأغلبية المذكورة، لا يمكن أن تقدم لائحة اللوم مجددا ضد الحكومة إلا بعد مُضي ستة أشهر.

يمكن لمجلس نواب الشعب سحب الثقة من أحد أعضاء الحكومة بعد طلب معلل يقدم لرئيس المجلس من ثلث الأعضاء على الأقل، على أن يتم التصويت على سحب الثقة بالأغلبية المطلقة.

الفصل 98

تُعدّ استقالة رئيس الحكومة استقالة للحكومة بكاملها. وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس الجمهورية الذي يُعلم بها رئيس مجلس نواب الشعب.

يمكن لرئيس الحكومة أن يطرح على مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها، ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب، فإن لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة اعتبرت مستقيلة.

وفي الحالتين يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر لتكوين حكومة طبق مقتضيات الفصل 89.

الفصل 99

لرئيس الجمهورية أن يطلب من مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها، مرتين على الأكثر خلال كامل المدة الرئاسية، ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب،

فإن لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة اعتبرت مستقيلة، وعندئذ يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر لتكوين حكومة في أجل أقصاه ثلاثون يوما طبقا للفقرات الأولى والخامسة والسادسة من الفصل 89.

عند تجاوز الأجل المحدد دون تكوين الحكومة، أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب، لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس نواب الشعب والدعوة إلى انتخابات تشريعية سابقة لأوانها في أجل أدناه خمسة وأربعون يوماً وأقصاه تسعون يوماً. وفي حالة تجديد المجلس الثقة في الحكومة، في المرّتين، يعتبر رئيس الجمهورية مستقياً.

الفصل 100

عند الشغور النهائي لمنصب رئيس الحكومة، لأي سبب عدا حالتي الاستقالة وسحب الثقة، يكلف رئيس الجمهورية مرشح الحزب أو الائتلاف الحاكم بتكوين حكومة خلال شهر. وعند تجاوز الأجل المذكور دون تكوين الحكومة، أو في حالة عدم الحصول على الثقة، يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر ليتولى تكوين حكومة تتقدم لنيل ثقة مجلس نواب الشعب طبق أحكام الفصل 89.

تواصل الحكومة المنتهية مهامها تصريف الأعمال تحت إشراف عضو منها يختاره مجلس الوزراء ويسميه رئيس الجمهورية إلى حين مباشرة الحكومة الجديدة مهامها.

الفصل 101

ترفع النزاعات المتعلقة باختصاص كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة إلى المحكمة الدستورية التي تبت في النزاع في أجل أسبوع بناء على طلب يرفع إليها من أحرص الطرفين.

الباب الخامس . السلطة القضائية

الفصل 102

القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل، وعلوية الدستور، وسيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات.

القاضي مستقل لا سلطان عليه في قضاؤه لغير القانون.

الفصل 103

يشترط في القاضي الكفاءة. ويجب عليه الالتزام بالحياد والنزاهة، وكلّ إخلال منه في أدائه لواجباته موجب للمساءلة.

الفصل 104

يتمتع القاضي بحصانة جزائية، ولا يمكن تتبعه أو إيقافه ما لم ترفع عنه، وفي حالة التلبس بجريمة يجوز إيقافه وإعلام مجلس القضاء الراجع إليه بالنظر الذي يبت في مطلب رفع الحصانة.

الفصل 105

المحاماة مهنة حرة مستقلة تشارك في إقامة العدل والدفاع عن الحقوق والحريات. يتمتع المحامي بالضمانات القانونية التي تكفل حمايته وتمكنه من تأدية مهامه.

القسم الأول. القضاء العدلي والإداري والمالي

الفصل 106

يسمى القضاة بأمر رئاسي بناء على رأي مطابق من المجلس الأعلى للقضاء. يسمّى القضاة السامون بأمر رئاسي بالتشاور مع رئيس الحكومة، بناء على ترشيح حصري من المجلس الأعلى للقضاء. ويضبط القانون الوظائف القضائية السامية.

الفصل 107

لا ينقل القاضي دون رضاه، ولا يعزل، كما لا يمكن إيقافه عن العمل، أو إعفاؤه، أو تسليط عقوبة تأديبية عليه، إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يضبطها القانون، وبموجب قرار معلّل من المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل 108

لكل شخص الحق في محاكمة عادلة في أجل معقول. والمتقاضون متساوون أمام القضاء. حق التقاضي وحق الدفاع مضمونان، ويسر القانون اللجوء إلى القضاء ويكفل غير القادرين ماليا الإعانة العدلية. ويضمن القانون التقاضي على درجتين. جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضى القانون سريتها ولا يكون التصريح بالحكم إلا في جلسة علنية.

الفصل 109

يحجر كل تدخل في سير القضاء.

الفصل 110

تحدث أصناف المحاكم بقانون. ويمنع إحداث محاكم استثنائية، أو سنّ إجراءات استثنائية من شأنها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة.

المحاكم العسكرية محاكم متخصصة في الجرائم العسكرية. ويضبط القانون اختصاصها وتركيبتها وتنظيمها والإجراءات المتبعة أمامها والنظام الأساسي لقضاتها.

الفصل 111

تصدر الأحكام باسم الشعب وتنفذ باسم رئيس الجمهورية، ويجبر الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها دون موجب قانوني.

الفرع الأول. المجلس الأعلى للسلطة القضائية

الفصل 112

يتكوّن المجلس الأعلى للقضاء من أربعة هيئات هي مجلس القضاء العدلي، ومجلس القضاء الإداري، ومجلس القضاء المالي، والجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاثة.

يتركب كل هيكل من هذه الهيئات في ثلثيه من قضاة أغلبهم منتخبون وبقية معيّنون بالصفة، وفي الثلث المتبقي من غير القضاة من المستقلين من ذوي الاختصاص، على أن تكون أغلبية أعضاء هذه الهيئات من المنتخبين. ويباشر الأعضاء المنتخبون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات.

ينتخب المجلس الأعلى للقضاء رئيساً له من بين أعضائه من القضاة الأعلى رتبة. يضبط القانون اختصاص كل هيكل من هذه الهيئات الأربعة، وتركيبته، وتنظيمه، والإجراءات المتبعة أمامه.

الفصل 113

يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلال الإداري والمالي والتسيير الذاتي، ويعدّ مشروع ميزانيته ويناقشه أمام اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب.

الفصل 114

يضمن المجلس الأعلى للقضاء حسن سير القضاء واحترام استقلاله. وتقترح الجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاثة الإصلاحات، وتبدي الرأي في مقترحات

ومشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء التي تعرض عليها وجوبا، ويبت كل من المجالس الثلاثة في المسار المهني للقضاة وفي التأديب.

يعدّ المجلس الأعلى للقضاء تقريرا سنويا يحيله إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة في أجل أقصاه شهر جويلية من كل سنة، ويتم نشره.

يناقش مجلس نواب الشعب التقرير السنوي في مفتتح كل سنة قضائية في جلسة عامة للحوار مع المجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الثاني . القضاء العدلي

الفصل 115

يتكون القضاء العدلي من محكمة تعقيب، ومحاكم درجة ثانية، ومحاكم درجة أولى. النيابة العمومية جزء من القضاء العدلي، وتشملها الضمانات المكفولة له بالدستور. ويمارس قضاة النيابة العمومية مهامهم المقررة بالقانون وفي إطار السياسة الجزائية للدولة طبق الإجراءات التي يضبطها القانون.

تعدّ محكمة التعقيب تقريرا سنويا تحيله إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويتم نشره. يضبط القانون تنظيم القضاء العدلي، واختصاصاته، والإجراءات المتبعة لديه، والنظام الأساسي الخاص بقضاة.

الفرع الثالث . القضاء الإداري

الفصل 116

يتكون القضاء الإداري من محكمة إدارية عليا، ومحاكم إدارية استئنافية، ومحاكم إدارية ابتدائية.

يختص القضاء الإداري بالنظر في تجاوز الإدارة سلطتها، وفي النزاعات الإدارية، ويمارس وظيفة استشارية طبق القانون.

تعدّ المحكمة الإدارية العليا تقريراً سنوياً تحيله إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويتم نشره.

يضبط القانون تنظيم القضاء الإداري، واختصاصاته، والإجراءات المتبعة لديه، والنظام الأساسي الخاص بقضاته.

الفرع الرابع . القضاء المالي

الفصل 117

يتكون القضاء المالي من محكمة المحاسبات بمختلف هيئاتها.

تختصّ محكمة المحاسبات بمراقبة حسن التصرف في المال العام، وفقاً لمبادئ الشريعة والنجاعة والشفافية، وتقتضي في حسابات المحاسبين العموميين، وتقييم طرق التصرف وتزجر الأخطاء المتعلقة به، وتساعد السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية وغلق الميزانية.

تعدّ محكمة المحاسبات تقريراً سنوياً عاماً تحيله إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويتم نشره. كما تعدّ محكمة المحاسبات عند الاقتضاء تقارير خصوصية يمكن نشرها. يضبط القانون تنظيم محكمة المحاسبات، واختصاصاتها، والإجراءات المتبعة لديها، والنظام الأساسي الخاص بقضاتها.

القسم الثاني . المحكمة الدستورية

الفصل 118

المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة تتركّب من اثني عشر عضواً من ذوي الكفاءة، ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون الذين لا تقل خبرتهم عن عشرين سنة. يعيّن كل من رئيس الجمهورية، ومجلس نواب الشعب، والمجلس الأعلى للقضاء، أربعة أعضاء، على أن يكون ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون. ويكون التعيين لفترة واحدة مدتها تسع سنوات.

يحدّد ثلث أعضاء المحكمة الدستورية كلّ ثلاث سنوات، ويُسدّ الشغور الحاصل في تركيبة المحكمة بالطريقة المعتمدة عند تكوينها مع مراعاة جهة التعيين والاختصاص. ينتخب أعضاء المحكمة من بينهم رئيسا ونائبا له من المختصين في القانون.

الفصل 119

يحجّر الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ومباشرة أي وظائف أو مهام أخرى.

الفصل 120

تختص المحكمة الدستورية دون سواها بمراقبة دستورية:

- مشاريع القوانين بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين عضوا من أعضاء مجلس نواب الشعب يُرفع إليها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ مصادقة المجلس على مشروع القانون أو من تاريخ مصادقته على مشروع قانون في صيغة معدّلة بعد أن تمّ ردّه من قبل رئيس الجمهورية،
- مشاريع القوانين الدستورية التي يعرضها عليها رئيس مجلس نواب الشعب حسبما هو مقرر بالفصل 144 أو لمراقبة احترام إجراءات تعديل الدستور،
- المعاهدات التي يعرضها عليها رئيس الجمهورية قبل ختم مشروع قانون الموافقة عليها،
- القوانين التي تحيلها عليها المحاكم تبعا للدفع بعدم الدستورية بطلب من أحد الخصوم في الحالات وطبق الإجراءات التي يقرها القانون،
- النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب الذي يعرضه عليها رئيس المجلس.

كما تتولى المهام الأخرى المسندة إليها بمقتضى الدستور.

الفصل 121

تصدر المحكمة قرارها في أجل خمسة وأربعين يوما من تاريخ الطعن بعدم الدستورية وبالأغلبية المطلقة لأعضائها ينصّ قرار المحكمة على أن الأحكام موضوع الطعن دستورية أو غير دستورية. ويكون قرارها معلّلا وملزما لجميع السلطات، وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

في صورة انقضاء الأجل المقرر بالفقرة الأولى دون إصدار المحكمة لقرارها، تكون ملزمة بإحالة المشروع فوراً إلى رئيس الجمهورية.

الفصل 122

يُحال مشروع القانون غير الدستوري إلى رئيس الجمهورية ومنه إلى مجلس نواب الشعب للتداول فيه ثانية طبقاً لقرار المحكمة الدستورية. وعلى رئيس الجمهورية قبل ختمه إرجاعه إلى المحكمة الدستورية للنظر في دستوريته.

في صورة مصادقة مجلس نواب الشعب على مشروع قانون في صيغة معدّلة إثر ردّه، وسبق للمحكمة أن أقرت دستوريته أو أحالته إلى رئيس الجمهورية لانقضاء الآجال دون إصدار قرار في شأنه، فإن رئيس الجمهورية يحيله وجوباً قبل الختم إلى المحكمة الدستورية.

الفصل 123

عند تعهد المحكمة الدستورية تبعا لدفع بعدم دستورية قانون، فإن نظرها يقتصر على المطاعن التي تمت إثارتها، وتبتّ فيها خلال ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لنفس المدة مرة واحدة، ويكون ذلك بقرار معلّل.

إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم الدستورية فإنه يتوقف العمل بالقانون في حدود ما قضت به.

الفصل 124

يضبط القانون تنظيم المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة لديها والضمانات التي يتمتع بها أعضاؤها.

الباب السادس . الهيئات الدستورية

الفصل 125

تعمل الهيئات الدستورية المستقلة على دعم الديمقراطية. وعلى كافة مؤسسات الدولة تيسير عملها.

تتمتع هذه الهيئات بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية،

وتنتخب من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية معززة، وترفع إليه تقريراً سنوياً يناقش بالنسبة إلى كل هيئة في جلسة عامة مخصصة للغرض.

يُضبط القانون تركيبة هذه الهيئات والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها.

القسم الأول . هيئة الانتخابات

الفصل 126

تتولى هيئة الانتخابات، وتسمى «الهيئة العليا المستقلة للانتخابات»، إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها، والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته، وتصرّح بالنتائج.

تتمتع الهيئة بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصها.

تتركب الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدتها ست سنوات، ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين.

القسم الثاني . هيئة الإعلام

الفصل 127

تتولى هيئة الاتصال السمعي البصري تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري، وتطويره، وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام، وعلى ضمان إعلام تعددي نزيه.

تتمتع الهيئة بسلطة ترتيبية في مجال اختصاصها وتستشار وجوباً في مشاريع القوانين المتصلة بهذا المجال.

تتكون الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدتها ست سنوات، ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين.

القسم الثالث . هيئة حقوق الإنسان

الفصل 128

تراقب هيئة حقوق الإنسان احترام الحريات وحقوق الإنسان، وتعمل على تعزيزها، وتقرّح ما تراه لتطوير منظومة حقوق الإنسان، وتستشار وجوباً في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها.

تحقق الهيئة في حالات انتهاك حقوق الإنسان لتسويتها أو إحالتها على الجهات المعنية. تتكون الهيئة من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدتها ست سنوات.

القسم الرابع. هيئة التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة

الفصل 129

تستشار هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة وجوبا في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي مخططات التنمية. وللهيئة أن تبدي رأيها في المسائل المتصلة بمجال اختصاصها. تتكون الهيئة من أعضاء من ذوي الكفاءة والنزاهة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات.

القسم الخامس. هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

الفصل 130

تسهم هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في سياسات الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها، وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة.

تتولى الهيئة رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص، والتقصي فيها، والتحقق منها، وإحالتها على الجهات المعنية.

تستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها. وللهيئة أن تبدي رأيها في النصوص الترتيبية العامة المتصلة بمجال اختصاصها.

تتكون الهيئة من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدتها ست سنوات، ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين.

الباب السابع. السلطة المحلية

الفصل 131

تقوم السلطة المحلية على أساس اللامركزية.

تتجسد اللامركزية في جماعات محلية، تتكون من بلديات وجهات وأقاليم، يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية وفق تقسيم يضبطه القانون.

يمكن أن تحدث بقانون أصناف خصوصية من الجماعات المحلية.

الفصل 132

تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية القانونية، وبالاستقلالية الإدارية والمالية، وتدير المصالح المحلية وفقا لمبدأ التدبير الحر.

الفصل 133

تدير الجماعات المحلية مجالسٌ منتخبة. تنتخب المجالس البلدية والجهوية انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريرا، نزيها، وشفافا. تنتخب مجالس الأقاليم من قبل أعضاء المجالس البلدية والجهوية. يضمن القانون الانتخابي تمثيلية الشباب في مجالس الجماعات المحلية.

الفصل 134

تتمتع الجماعات المحلية بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية وصلاحيات منقولة منها.

توزع الصلاحيات المشتركة والصلاحيات المنقولة استنادا إلى مبدأ التفريع. تتمتع الجماعات المحلية بسلطة ترتيبية في مجال ممارسة صلاحياتها، وتُنشر قراراتها الترتيبية في جريدة رسمية للجماعات المحلية.

الفصل 135

للجماعات المحلية موارد ذاتية، وموارد محالة إليها من السلطة المركزية، وتكون هذه الموارد ملائمة للصلاحيات المسندة إليها قانونا.

كل إحداث لصلاحيات أو نقل لها من السلطة المركزية إلى الجماعات المحلية، يكون مقترنا بما يناسبه من موارد.

يتم تحديد النظام المالي للجماعات المحلية بمقتضى القانون.

الفصل 136

تتكفل السلطة المركزية بتوفير موارد إضافية للجماعات المحلية تكريسا لمبدأ التضامن وباعتماد آلية التسوية والتعديل.

تعمل السلطة المركزية على بلوغ التكافؤ بين الموارد والأعباء المحلية. يمكن تخصيص نسبة من المداخيل المتأتية من استغلال الثروات الطبيعية للنهوض بالتنمية الجهوية على المستوى الوطني.

الفصل 137

للجماعات المحلية في إطار الميزانية المصادق عليها حرية التصرف في مواردها حسب قواعد الحوكمة الرشيدة وتحت رقابة القضاء المالي.

الفصل 138

تخضع الجماعات المحلية فيما يتعلق بشرعية أعمالها للرقابة اللاحقة.

الفصل 139

تعتمد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية، ومبادئ الحوكمة المفتوحة، لضمان إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها طبقا لما يضبطه القانون.

الفصل 140

يمكن للجماعات المحلية أن تتعاون وأن تنشئ شركات فيما بينها لتنفيذ برامج أو إنجاز أعمال ذات مصلحة مشتركة. كما يمكن للجماعات المحلية ربط علاقات خارجية للشراكة والتعاون اللامركزي. يضبط القانون قواعد التعاون والشراكة.

الفصل 141

المجلس الأعلى للجماعات المحلية هيكل تمثيلي لمجالس الجماعات المحلية مقره خارج العاصمة.

ينظر المجلس الأعلى للجماعات المحلية في المسائل المتعلقة بالتنمية والتوازن بين الجهات، ويبيد الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالتخطيط والميزانية والمالية المحلية، ويمكن دعوة رئيسه لحضور مداوالات مجلس نواب الشعب. تُضبط تركيبة المجلس الأعلى للجماعات المحلية ومهامه بقانون.

الفصل 142

بيت القضاء الإداري في جميع النزاعات المتعلقة بتنازع الاختصاص التي تنشأ فيما بين الجماعات المحلية، وبين السلطة المركزية والجماعات المحلية.

الباب الثامن . تعديل الدستور

الفصل 143

لرئيس الجمهورية أو لثلث أعضاء مجلس نواب الشعب حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور، ولمبادرة رئيس الجمهورية أولوية النظر.

الفصل 144

كل مبادرة لتعديل الدستور تُعرض من قبل رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي في كونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسبها هو مقرر بهذا الدستور. ينظر مجلس نواب الشعب في مبادرة التعديل للموافقة بالأغلبية المطلقة على مبدأ التعديل. يتم تعديل الدستور بموافقة ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب. ويمكن لرئيس الجمهورية بعد موافقة ثلثي أعضاء المجلس أن يعرض التعديل على الاستفتاء، ويتم قبوله في هذه الحالة بأغلبية المقترعين.

الباب التاسع . الأحكام الختامية

الفصل 145

توظف هذا الدستور جزء لا يتجزأ منه.

الفصل 146

تُفسر أحكام الدستور ويؤوّل بعضها البعض كوحدة منسجمة.

الفصل 147

بعد المصادقة على الدستور برمته وفق أحكام الفصل الثالث من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطة العمومية، يعقد المجلس الوطني التأسيسي في أجل أقصاه أسبوع جلسة عامة خارقة للعادة يتم فيها ختم الدستور من قبل رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الحكومة.

ويأذن رئيس المجلس الوطني التأسيسي بنشره في عدد خاص من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية. ويدخل الدستور حيز النفاذ فور نشره. ويعلن رئيس المجلس الوطني التأسيسي عن تاريخ النشر مسبقا.

الباب العاشر. الأحكام الإنتقالية

الفصل 148

1. يتواصل العمل بأحكام الفصول 5- و6 و8 و15 و16 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية إلى حين انتخاب مجلس نواب الشعب.

يتواصل العمل بأحكام الفصل 4 من التنظيم المؤقت للسلطة العمومية إلى حين انتخاب مجلس نواب الشعب، غير أنه بداية من دخول الدستور حيز النفاذ، لا يقبل أي مقترح قانون يقدم من النواب إلا إذا كان متعلقا بالمسار الانتخابي أو منظومة العدالة الانتقالية أو الهيئات المنبثقة عن كل القوانين التي صادق عليها المجلس الوطني التأسيسي.

ويتواصل العمل بأحكام الفصول 7 و9 إلى 14 والفصل 26 من التنظيم المؤقت للسلطة العمومية إلى حين انتخاب رئيس الجمهورية وفق أحكام الفصل 74 وما بعده من الدستور.

ويتواصل العمل بأحكام الفصول 17 إلى 20 من التنظيم المؤقت للسلطة العمومية إلى حين نيل أول حكومة ثقة مجلس نواب الشعب.

يواصل المجلس الوطني التأسيسي القيام بصلاحياته التشريعية والرقابية والانتخابية المقررة بالقانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطة العمومية أو بالقوانين السارية المفعول إلى حين انتخاب مجلس نواب الشعب.

2. تدخل الأحكام الآتي ذكرها حيز النفاذ على النحو التالي:

تدخل أحكام الباب الثالث المتعلق بالسلطة التشريعية باستثناء الفصول 53 و54 و55، والقسم الثاني من الباب الرابع المتعلق بالحكومة حيز النفاذ بداية من يوم الإعلان عن النتائج النهائية لأول انتخابات تشريعية.

تدخل أحكام القسم الأول من الباب الرابع المتعلق برئيس الجمهورية باستثناء الفصلين 74 و75 حيز النفاذ بداية من يوم الإعلان عن النتائج

النهائية لأول انتخابات رئاسية مباشرة. ولا يدخل الفصلان 74 و75 حيز النفاذ إلا بخصوص رئيس الجمهورية الذي سينتخب انتخاباً مباشراً. تدخل أحكام القسم الأول من الباب الخامس المخصص للقضاء العدلي والإداري والمالي باستثناء الفصول من 108 إلى 111 حيز النفاذ عند استكمال تركيبة المجلس الأعلى للقضاء.

تدخل أحكام القسم الثاني من الباب الخامس المتعلق بالمحكمة الدستورية باستثناء الفصل 118 حيز النفاذ عند استكمال تعيين أعضاء أول تركيبة للمحكمة الدستورية.

تدخل أحكام الباب السادس المتعلق بالهيئات الدستورية حيز النفاذ بعد انتخاب مجلس نواب الشعب.

تدخل أحكام الباب السابع المتعلق بالسلطة المحلية حيز النفاذ حين دخول القوانين المذكورة فيه حيز النفاذ.

3. تُجرى الانتخابات الرئاسية والتشريعية في مدة بدايتها أربعة أشهر من استكمال إرساء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات دون أن تتجاوز في كل الحالات موفى سنة 2014.

4. تتم الترقية في أول انتخابات رئاسية مباشرة من عدد من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي وفق العدد الذي يضبط لأعضاء مجلس نواب الشعب أو من عدد من الناخبين المرسمين، وكل ذلك حسبما يضبطه القانون الانتخابي.

5. يتم في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ الانتخابات التشريعية إرساء المجلس الأعلى للقضاء، وفي أجل أقصاه سنة من هذه الانتخابات إرساء المحكمة الدستورية.

6. يراعى في التجديد الجزئي بالنسبة إلى كل من المحكمة الدستورية وهيئة الانتخابات وهيئة الاتصال السمعي البصري وهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد أن يكون في المرة الأولى والثانية بالقرعة من بين أعضاء أول تركيبة ويستثنى الرئيس من القرعة.

7. يحدث المجلس الوطني التأسيسي بقانون أساسي، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي ختم الدستور، هيئة وقتية تختص بمراقبة دستورية مشاريع القوانين وتتكوّن من:

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب رئيساً،

- الرئيس الأول للمحكمة الإدارية عضواً،
الرئيس الأول لدائرة المحاسبات عضواً،
ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص القانوني يعينهم تباعاً وبالتساوي بينهم
كل من رئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.
وتعتبر سائر المحاكم غير مخولة لمراقبة دستورية القوانين.
تنتهي مهام الهيئة بإرساء المحكمة الدستورية.
8. تواصل الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي القيام بمهامها إلى حين
استكمال تركيبة مجلس القضاء العدلي.
وتواصل الهيئة المستقلة للاتصال السمعي البصري القيام بمهامها إلى حين
انتخاب هيئة الاتصال السمعي البصري.
9. تلتزم الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها والمدة الزمنية
المحددة بالتشريع المتعلق بها، ولا يقبل في هذا السياق الدفع بعدم رجعية
القوانين أو بوجود عفو سابق أو بحجية اتصال القضاء أو بسقوط الجريمة أو
العقاب بمرور الزمن.

الفصل 149

تواصل المحاكم العسكرية ممارسة الصلاحيات الموكولة لها بالقوانين السارية
المفعول إلى حين تنقيحها بما يتماشى مع أحكام الفصل 110.

ملحق رقم 6

مواد في الدستور مطلوب إصدار قوانين لتفعيلها و مواد مطلوب إعادة النظر المجتمعي فيها

رقم المادة	المطلوب
أولاً: مواد مطلوب إصدار قوانين لتفعيلها	
6	قانون يكفل حق الجنسية لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية وينظم هذا الحق ويحدد شروط اكتساب الجنسية
7	قانون للأزهر يؤكد أنه هيئة إسلامية علمية مستقلة، ويحدد اختصاصه دون غيره بالقيام على كافة شئونه، ويحدد مسؤوليته عن الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم، ويؤكد التزام الدولة بتوفير الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه، وينظم طريقة اختيار شيخ الأزهر من بين أعضاء هيئة كبار العلماء.
8	قانون يؤكد قيام المجتمع على التضامن الاجتماعي، وينظم التزام الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي وينظم كفالة الحياة الكريمة لجميع المواطنين.
9	قانون ينظم التزام الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز.
10	قانون ينظم حرص الدولة على تماسك الأسرة واستقرارها وترسيخ قيمها باعتبارها أساس المجتمع.
11	قانون ينظم التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، ويؤكد حق المرأة في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية دون تمييز ضدها، ويحدد آليات تحقيق التزام الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وكفالة تمكينها من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. كما يحدد طرق وأساليب تحقيق التزام الدولة بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسننة والنساء الأشد احتياجاً.
12 و 13	قانون للعمل، يؤكد أن العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، وينظم الأحوال التي يجوز فيها إلزام المواطن بالعمل جبراً وفقاً لما جاء بالدستور. كما يحدد القانون كيفية تحقيق الدولة التزامها بالحفاظ على حقوق العمال، وبناء علاقات عمل متوازنة بن طرفي العملية الإنتاجية، وكفالة سبل التفاوض الجماعي، وحماية العمال من مخاطر العمل وضمان توافر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية. ويؤكد القانون تفعيل النص الدستوري بحظر فصل العمال تعسفاً، وذلك وفق المادتين.

14	قانون الوظيفة العامة، يؤكد حق المواطنين في شغل الوظائف العامة على أساس الكفاءة، ودون محاباة او وساطة، وتكليف القائمين بها لخدمة الشعب، وكفالة حقوقهم وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، وعدم جواز فصلهم بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال التي ينظمها القانون. ومقتضى تلك المادة أن يراجع مجلس النواب القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن الخدمة المدنية، وذلك التزامًا بنص المادة 156 من الدستور، وعلى خلفية ما أثاره - وما يزال - ذلك القانون من رفض واعتصام كثير من موظفي الدولة.
15	قانون لتنظيم حق الإضراب السلمي.
16	قانون لترجمة التزام الدولة بتكريم شهداء الوطن ورعاية مصابي الثورة والمحاربي القدماء والمصابين وأسرى المفقودين في الحرب وما في حكمها، ومصابي العمليات الأمنية، وأزواجهم وأولادهم والديهم، والعمل على توفير فرص العمل لهم، وإجراءات تشجيع الدولة مساهمات منظمات المجتمع المدني في تحقيق تلك الأهداف.
17	قانون التأمين الاجتماعي ينظم أن تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي. وأن لكل مواطن لا يتمتع بذلك النظام الحق في الضمان الاجتماعي، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادرًا على إعالة نفسه وأسرته، وفي حالات العجز عن العمل والشيوخ والبطالة. وأن تعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعائلة غير المنتظمة، وتؤكد أن أموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة، تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهي وعوائدها حق للمستفيدين منها، وتستثمر استثمارًا آمنًا، وتديرها هيئة مستقلة، وضمان الدولة أموال التأمينات والمعاشات.
18	قانون ينظم الحق في الصحة كما جاء في الدستور من أن «لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقًا لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن 3٪ من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجيًا حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته أو إعفاءهم منها طبقًا للمعدلات دخولهم. ويجرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة. وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي. وينظم القانون المقترح أن تخضع جميع المنشآت الصحية، والمنتجات والمواد، ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة، وتشجع الدولة مشاركة القطاعين الخاص والأهلي في خدمات الرعاية الصحية وفقًا للقانون،
19	قانون ينظم حق المواطنين في التعليم كما جاء في الدستور من أن «التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأسيس المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراجعة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقًا لمعايير الجودة العالمية. ويؤكد القانون أن التعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وأن تكفل الدولة مجانية التعليم بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقًا للقانون. كما ينظم القانون كيفية تنفيذ الدولة التزامها بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن 4٪ من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجيًا حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

20	قانون تنظيم وتشجيع التعليم الفني والتقني والتدريب المهني وضمان تطويره والتوسع في أنواعه كافة، وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل.
22	قانون تنظيم الجامعات وضمان تحقيق النص الدستوري بأن «تكفل الدولة استقلال الجامعات والجامع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم الجامعي وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وتعمل على تطوير التعليم الجامعي وتكفل مجانيته في جامعات الدولة ومعاهدها، وفقاً للقانون. وكيفية تنفيذ الدولة التزامها الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم الجامعي لا تقل عن 2٪ من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية. ومن الضروري أن يفصح القانون المستهدف عن آليات الدولة في العمل على تشجيع إنشاء الجامعات الأهلية التي لا تستهدف الربح، وكيفية التزام الدولة بضمان جودة التعليم في الجامعات الخاصة والأهلية والالتزامها بمعايير الجودة العالمية، وإعداد كوادرها من أعضاء هيئات التدريس والباحثين، وتخصيص نسبة كافية من عوائدها لتطوير العملية التعليمية والبحثية. كما يتضمن القانون تنفيذ ما نصت عليه المادة 22 من أن «المعلمون، وأعضاء هيئة التدريس ومعاونهم، الركيزة الأساسية للتعليم، تكفل الدولة تنمية كفاءتهم العلمية، ومهاراتهم المهنية، ورعاية حقوقهم المادية والأدبية، بما يضمن جودة التعليم وتحقيق أهدافه.
23	قانون تنظيم البحث العلمي بما يحقق النص الدستوري بأن «تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته، باعتباره وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية، وبناء اقتصاد المعرفة، وترعى الباحثين والمخترعين، وتخصص له نسبة من الإنفاق الحكومي لا تقل عن 1٪ من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية. كما تكفل الدولة سبل المساهمة الفعالة للقطاعين الخاص والأهلي وإسهام المصريين في الخارج في نهضة البحث العلمي.
24	تضمنين قانون التعليم وقانون تنظيم الجامعات النص الدستوري الوارد في المادة 24 من أن «اللغة العربية والتربية الدينية والتاريخ الوطني بكل مراحلها مواد أساسية في التعليم قبل الجامعي الحكومي والخاص، وتعمل الجامعات على تدريس حقوق الإنسان والقيم والأخلاق المهنية للتخصصات العلمية المختلفة».
25	قانون ينظم التزام الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية الهجائية والرقمية بين المواطنين في جميع الأعمار، ووضع آليات تنفيذها بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني، وذلك وفق خطة زمنية محددة.
27	قانون يحدد أسس النظام الاقتصادي لتحقيق الرخاء من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية.
28	قوانين جديدة تهتم بمجالات النشاط المساندة للاقتصاد الوطني لتنظيم ودفع حركة التطوير العلمي والتقني والإداري في أداء أنشطة الخدمات الصحية، التعليمية، أنشطة البحث العلمي، أنشطة إنتاج وحرية تداول المعلومات، أنشطة الإعلام بكافة وسائلها من المقروءة والمشاهدة والمسموعة، خدمات الانترنت والاتصالات، خدمات النقل والتخزين. كذلك تشجيع وحماية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.
29	قانون تنمية وتشجيع وحماية الزراعة المصرية.
30	قانون تنمية وتنظيم وحماية مصادر الثروة السمكية وحوافز الاستثمار فيها.

31	قانون أمن الفضاء المعلوماتي.
32	قانون تنظيم وحماية ملكية الشعب لموارد الدولة الطبيعية.
33	قانون حماية الملكيات العامة والخاصة والتعاونية»
39	قانون تشجيع وحماية الادخار وضمان المدخرات باعتبارها واجبا وطنيا.
42	قانون لتنظيم مشاركة العاملين بنصيب في إدارة المشروعات وفي أرباحها. وكذلك تنظيم مشاركة تمثيل صغار الفلاحين، وصغار الحرفيين، بنسبة لا تقل عن ثمانين في المائة في مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والصناعية والحرفية.
ثانيا: قوانين أزم الدستور بها مجلس النواب	
235	قانون تنظيم بناء وترميم الكنائس
239	قانون تنظيم قواعد نذب القضاة وأعضاء الجهات والهيئات القضائية
241	قانون العدالة الانتقالية
ثالثا: مواد في الدستور تحتاج إعادة نظر مجتمعية	
42	يكون للعاملين نصيب في إدارة المشروعات وفي أرباحها، ويلتزمون بتنمية الإنتاج وتنفيذ الخطة في وحداتهم الإنتاجية، وفقا للقانون. والمحافظ على أدوات الإنتاج واجب وطني. ويكون تمثيل العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام بنسبة خمسين في المائة من عدد الأعضاء المنتخبين، ويكون تمثيلهم في مجالس إدارات شركات قطاع الاعمال العام وفقا للقانون. وينظم القانون تمثيل صغار الفلاحين، وصغار الحرفيين، بنسبة لا تقل عن ثمانين في المائة في مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والصناعية والحرفية. إن هذه المادة ستكون ضمن المواد المطلوب تعديلها إذا تمت الموافقة على تعديل الدستور، أو ستكون محلاً للمراجعة والتفسير إذا تم الأخذ باقتراح دعوة لجنة الخمسين كما تقدم.
43	قانون خاص بتنمية وحماية قناة السويس.
47	قانون حماية الهوية الثقافية المصرية، ودعم وإتاحة المواد الثقافية.
48	
51	قانون الحفاظ على تراث مصر الحضاري والثقافي، المادي والمعنوي
67	قانون يحمي حرية الإبداع الفني والأدبي ويحدد أساليب تنفيذ التزام الدولة برعاية الفنون والآداب وتشجيع إبداعاتهم.
68	قانون حرية تداول المعلومات
83	قانون حماية ورعاية كبار السن
90	قانون تشجيع وتنظيم الوقف الخيري وحمايته
91	قانون ينظم أوضاع اللاجئين إلى مصر ويوضح حقوقهم والتزاماتهم قبل مصر،
97	قانون تحقيق العدالة الناجزة

تلك كانت أهم المواد التي يتطلب تفعيلها إصدار قوانين جديدة، ولكن بالقطع أن واجبا رئيسا على مجلس النواب أن يشرع في إحداث ثورة تشريعية لتطوير قاعدة التشريعات المصرية وتحديثها وإزالة ما بها من مواد وقواعد قانونية قديمة لا تتناسب مع التطورات الحالية والمستقبلية في المجتمع المصري، وفي الأساس ضمان أن تتوافق منظومة التشريعات المصرية مع الدستور.

مصدر مهم

وللراغبين في التعرف على المزيد من دساتير العالم بغرض التدارس أو المقارنة بالدستور المصري يمكنهم الرجوع إلى الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.constituteproject.org/?lang=ar>

وهو موقع أطلقتته شركة جوجل متخصص في عرض دساتير العالم!



